

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-

كلية الحقوق

النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات

من إعداد الطالبة:

بلدي كريمة

تحت إشراف:

أ. د بوغناقة السعيد

لجنة المناقشة:

أ.د. راشد راشد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	رئيسا
أ.د. بوغناقة السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د. زارة صالح الواسعة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا
أ.د. سحري فضيلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا
د. بودليو سليم	أستاذ محاضر	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر و تقدير

أشكر الله و أحمده حمدا يجلو به عن القلب العمى، و أثنى على رسوله الكريم

" صلى الله عليه و سلم "

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "بوعناقة السعيد" الذي حظيت بشرفه العمل معه، ورافقتني في إنجاز هذا العمل خطوة بخطوة إلى أن رأى النور.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين منحوني شرفه تقييمهم لهذا العمل، منهم الأستاذ الدكتور راشد راشد على تفضله و قبول ترأس لجنة مناقشة هذا البحث مما يزيد تشريفا كبيرا

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة زارة صالحى الواسعة من جامعة الحاج لخضر بباتنة على ما بذلته من جهد لتقييم هذا العمل وتحملها عناء التنقل من أجل المشاركة في هذه المناقشة.

وكذلك الأستاذة الدكتورة، سحري فضيلة من جامعة باجي مختار - عنابة، على ما بذلته هي الأخرى من مجهودات في سبيل تقييم هذا العمل وإثراء جلسة المناقشة.

كما أقدم شكري الخالص إلى أستاذي الدكتور بودليو سليم، الذي تتلمذت على يده والذي لو يبذل على بنصائحه وتوجيهاته القيمة كلما لجأت إليه، فضلا عن قبوله المشاركة في لجنة المناقشة وتقييم هذا العمل.

و أخيرا أقدم شكري الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

بلدي كريمة

إهداء

إلى السهر والشوق الدائم، إلى التي ضمتني إلى صدرها تريد رحيلي، باسطة ذراعيها تريد عودتي،

راسمة بسمة الأمل على شفتي

إلى التي ربتني ساهرة على مهدي تملأني شما وتقبيلًا، تذرّف الدمع لوجعي،

تقضي الليل ساهرة مؤرقة إلى جنبي، تداوي مرضي وتعلل سقمي، تنثر بسمات ثغرها إن ظهر لها

بارق الشفاء، فهي الباكية لبكائي وهي السعيدة لهنائتي،

إليك "أمي" الحبيبة.

إلى العيون التي سهرت على راحتي وكانت حارسا لي في دراستي، إلى من يكتنفي برعايته وتقديره،

إلى النور الذي أضاء دربي وغرس في قلبي حب العلم،

إليك "أبي" الغالي.

إلى من يملأ حياتي حبا وفرحا إلى قرّة عيني و توأم روحي زوجي عبد الناصر.

إلى عائلتي الثانية عائلة "نويوة" وأخص بالذكر أمي "غنية" وأبي "محمد"

إلى رمز الحنان والعطاء إليكما "جدي" و "جدتي" أطال الله عمركما.

إلى من ترعرعت معهم و تقاسمت معهم أحلامي و آمالي، إلى من تؤنّسني ذكرياتهم في وحدتي،

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى الورود التي تكبر يوما بعد يوم لتحقق حلما جميلا، إلى زهور البيت وعصافيرها

"نجار" "لؤي" "سراج"

إلى كل من ساهم في هذا العمل بنصيحة أفادتني، بانتقاد أشعل عزيمتي،

بكلمة شجعتني، بدعاء أثار دربي.

بلدي كريمة

مقدمة

بعدما ظل العقد ولفترة طويلة يحتل مكان الصدارة بالنسبة لمصادر الالتزام المعروفة الأخرى، أصبح السبق في الوقت الراهن لأحكام المسؤولية المدنية عموماً والتقصيرية على وجه الخصوص، ويرجع ذلك للتطورات التي عرفت منذ ميلادها وحتى الآن وما صاحب ذلك من نقاش وجدال استأثر باهتمام شراح القانون المدني بحيث كانت المسؤولية المدنية أبرز مجال مارس فيه القضاء سلطته، وكان ذلك بفضل النظريات والحلول العادلة التي توصل إليها، فتكونت مبادئ وقواعد غيرت من وجهة المسؤولية وخرجت بها أحياناً عن قصد المشرع حتى قيل أننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية.

فإلى حدود القرن التاسع عشر دب الجمود والتواتر والاستقرار حول مفهوم المسؤولية، خاصة أمام واقع قضائي لا يستسيغ غير النص منطلقاً، إلا أنه سرعان ما تصدعت تلك الوضعية بفعل اكتساح الآلة واتساع مجال الخطر وما صاحبه من أضرار جعلت القواعد الكلاسيكية في ميدان المسؤولية بعيدة كل البعد عن تحقيق جبر حقيقي لها.

وكان طبيعياً أن ترتبط بذلك محاولة الخروج على الطبيعة التقليدية للمسؤولية المدنية وهي الطبيعة الشخصية التي لم تعد تتفق مع المنطق كما أن التطور الاقتصادي قد تجاوزها، حيث أصبح مبدأ المسؤولية ذاته والمتمثل في مساءلة من يضر بغيره وإلزامه بالتعويض محل اختلاف كبير وتصارع بين الاتجاهات الفقهية القديمة والحديثة من حيث أساس هذا المبدأ ومدى التعويض عنه، مما أدى بالبعض إلى القول بأن المسؤولية تعاني من أزمة حقيقية إن لم تهدد وجودها فإنها تهدد فاعليتها.

وقد زاد من حدة هذه الأزمة ظهور الأنشطة الجماعية المتمثلة في مجموعات تمارس نشاطها في نطاقات كبيرة ومتنوعة، تباينت في تكوينها القانوني، فبعضها تم منحه الشخصية القانونية مثل الشركات والجمعيات والنقابات، بينما يرتبط البعض الآخر بفكرة المشروع، فضلاً عن ظهور أشكال أخرى للتعاون تحلق فوق الأفراد الذين يرتبطون فقط بنشاط مشترك مثل الفريق الطبي دون أن يكون لها شخصية قانونية مستقلة.

ولما كانت المسؤولية تقنضي وضع شخص موضع السؤال ثم تقرير مسؤوليته بعد ذلك، فإن ظهور هذه الجماعات قد أثر على نسبة المسؤولية إلى شخص معين وشجع القضاء على قبول فكرة توزيع نتائج النشاط الضارة على الأعضاء، فالنشاط الجماعي إذن صعب من مهمة تحديد الفرد المتسبب في الضرر،

فاتجه بدلا من ذلك إلى تحويل وظائف المسؤولية المدنية من ردع الأخطاء إلى جبر الأضرار، أي أن الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية طغت على الوظيفة العقابية.

وقد حرك ذلك رياح التغيير التي زعزعت في الكثير من الأنظمة القانونية الأساس التقليدي للمسؤولية، وكرس هذا الاتجاه بخطوات أكثر جرأة نحو اعتماد الضرر كأساس جديد ليكون له مكان الصدارة في الأنظمة الحديثة، وإن كانت بعض الأنظمة القانونية لا تزال تسير باستحياء نحو تقليص الأساس التقليدي بالسير في درب متشح بوشاح براق يحمل شعارا مصطنعا هو شعار "الخطأ المفترض" فإن هذا الأمر يمثل نوعا من الانقلاب على الأعقاب ورجوعا إلى فكرة الضرر.

فاختلفت على إثر ذلك التشريعات في أساس المسؤولية المدنية، فمنها من اكتفى بالضرر كأساس للمسؤولية، ومنها من استلزم ثبوت الخطأ في جانب المسؤول حتى تنهض مسؤوليته، كما اختلفت في نظرتها إلى المسؤولية المدنية من حيث كونها وسيلة لجبر الضرر وإصلاحه، أو كونها أداة تقوم بدور عقابي رادع يحول دون تكرار الفعل المنتج للضرر.

وبذلك بدأ الانتقال التدريجي من الخطأ إلى المخاطر خاصة في النشاطات شديدة الحيوية للحياة الاجتماعية مثل العمل والنقل وعمليات البناء والتشييد، والتي تكثر بها الحوادث والأضرار، أين أصبحت المسؤولية مجرد مسألة موضوعية بسيطة يتحدد دورها بتوفر دعامة من السببية أو حتى البحث عن علاقة تضمينية، أين يسمح بتعويض المضرور بطريق أيسر من فكرة الخطأ، ويضيق السبيل أمام المسؤول للإفلات من المسؤولية.

هذه التطورات التي مست أوجه النشاط الإنساني تراكمت مع ظهور الأفكار الاجتماعية التي تتادي بإيلاء الأهمية القصوى للشخص المضرور، عن طريق توفير الحماية اللازمة له لتمكينه من الحصول على التعويض بكل سهولة ويسر، ودون أن يكون لانعدام الخطأ أو إفسار المسؤول أثر على ذلك.

وقد اقتضى هذا الوضع الخروج بالوظيفة التعويضية من إطار المسؤولية المدنية بمفهومها الفردي إلى إطار التضامن الاجتماعي للمخاطر المجسدة لفكرة التكافل الاجتماعي، متمثلة في توزيع تبعة الضرر على المستوى القومي، فلم تعد المسؤولية الفردية الوسيلة الوحيدة للتعويض بل برزت إلى جانبها أنظمة ووسائل أخرى لجأ إليها الإنسان للحد من النتائج المترتبة على تقرير مسؤوليته، ومن ثمة التقليل من الخسائر في ذمته المالية قدر الإمكان.

وفي خضم هذا المعترك كانت الولادة العسيرة للتأمين من المسؤولية المدنية، والذي ساهم في الازدهار المذهل للمسؤولية من حيث اتساع نطاقها، فعلاقتها الوطيدة بها دبّت الروح في أوصاله فأصبح في صراع وسباق معها، إذ كلما اتسعت دائرة المسؤولية يتسع نطاق التأمين، فيتحصن المسؤول خلف المؤمن الذي أمن لديه مسؤوليته الواسعة ليدراً عنه خطر التزامه بدفع التعويض، ومن ناحية أخرى، كلما اتسع نطاق التأمين فإن القضاء يجد في ذلك خير دافع إلى التوسع في مسؤوليته ومحو أهمية الخطأ فيها، سعياً منه لحماية المضرور ورفع المعاناة النفسية والبدنية عنه.

وبذلك يكون التأمين قد أفرغ المسؤولية من جوهرها بتجربتها من كل معنى جزائي، في مقابل تعزيز وظيفتها التعويضية لتصبح قاعدة ضمان للمضرور، فبمقتضى التأمين فإن التعويض الجابر للضرر الذي يمثل من الناحية المدنية ردعاً للسلوك غير السوي الضار بالمجتمع، لا يتحملة المسؤول وإنما يقع على عاتق المؤمن مما قد يغري الأفراد على الإهمال والتقصير.

وهو ما جعل غالبية الفقه يجمع على اضمحلال المسؤولية الفردية وأقول نجمها على حد تعبيرهم وأن العصر الحديث ينبئ عن بداية مرحلة مجتمعات التأمين من المسؤولية.

ولقد دفع هذا التطور ببعض الدول الأوروبية في ذلك الوقت إلى إصدار تشريعات في الموضوع، في حين اكتفى البعض الآخر بتضمين قوانينها التجارية والمدنية فصولاً خاصة بالتأمين.

هذا على المستوى الأوروبي أما على المستوى الوطني وغيره من الدول النامية فإن هذا التأمين في بداية الأمر لم يكن من إفرازات التحولات الاجتماعية أو الاقتصادية، وإنما قد تم فرضه عن طريق التشريع من قبل الدول المحتلة، فالمجتمع الجزائري كان مجتمعاً ريفياً لم يكن مهياً اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً وكذلك دينياً ليقبل التأمين كتقنية وقانون لضمان الأخطار المستقبلية، علماً بأن التأمين يعد نتاج الاقتصاد الحديث.

فالإقتصاد الجزائري في عهد الاستعمار كان اقتصاداً للاستهلاك الذاتي في جميع أنحاء البلاد، ولم يكن يعرف الإنتاجية بالمفهوم الحديث، بل كان السكان يشكلون مجموعات زراعية ورعوية وبالتالي لم تكن هناك أرضية تشجع على ظهور التأمين، فضلاً عن أن التركيبة العائلية للأسر الجزائرية والمجموعات الحرفية والصناعية كانت توفر بعض الحماية التي يمكن أن يوفرها التأمين وذلك في إطار التضامن العائلي والاجتماعي، وعلى الرغم من أن التأمين فعلاً هو نتاج المدنية الحديثة وما صاحبها من التطور

الصناعي الذي كان السبب في مخاطر عديدة فإنه لا يمكن تغييب الجانب الديني كعامل أساسي في عدم انتشار التأمين.

إن هذه الأسباب لم تحد من تطبيق هذا التأمين سواء في فترة الاحتلال أو بعده، أين استمر تطبيق التشريع الفرنسي إلى أن تم تقنين عقد التأمين في التشريع الجزائري بدءا بالأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ثم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني وبعدها القانون 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتضمن قانون التأمينات والذي يعد أول قانون جزائري خاص ينظم عقد التأمين، وهذا التشريع الأخير كان يشكل نسخة طبق الأصل من القانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، وقد ألغي القانون 07/80 بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

وقد عرف التأمين من المسؤولية في بداية ظهوره تمردا وانكماشاً متعاقبين بسبب تأثيره في القواعد التقليدية كأساس المسؤولية المدنية وقاعدة نسبية أثر العقد، إلى أن فرضته الحاجة الملحة فأرست دعائمه وأصبح يمثل أحد الضمانات القوية التي يعول عليها لتعويض المضرور.

والتأمين من المسؤولية هو أساسا تأمين لمديونية المؤمن له المسؤول، وباعتبار هذا الأخير الطرف الضعيف في عقد التأمين الذي هو عقد إذعان، فإن المشرع ومعه الاجتهاد القضائي وحتى الفقه حرصوا دائما على حمايته وترجيح مصلحته، وذلك باعتماد أسلوب التوسع كلما كان لفائدة المؤمن له والتضييق والتشديد كلما كان لمصلحته أيضا.

غير أن هذه الحماية لم تصل إلى حد الإخلال بالتوازن الذي يجب أن يبقى قائما بين طرفي عقد التأمين، لذلك ومن أجل تمكين المؤمن من أداء دوره كاملا وبالفعالية المطلوبة فإن المشرع سمح له بوضع شروط تلزم المؤمن له بعدة التزامات يفرضها حسن تدبير عقد التأمين تحت طائلة عقوبات قد تصل إلى حد سقوط الحق في الضمان، وفي نفس الوقت سمح له بالاحتفاظ ببعض الحقوق مع تحميله المسؤولية في حالة الإخلال بواجبه كمهني تجاه المؤمن له.

وإذا كان التأمين من المسؤولية هو تأمين لمديونية المسؤول، فإن هذا الأمر لم يعد مسلم به نتيجة ظهور التأمين الإجباري، حيث أن المشرع لا يفرض إبرام تأمين المسؤولية بهدف ضمان مسؤولية محدث

الضرر، وإنما لأن الالتزام بالتأمين من المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن يصابون بسبب نشاط المسؤول والتي تمثل حمايتهم أساس فرض التأمين من المسؤولية.

فما سبق بيانه من تدخلات تشريعية في مجال التأمين من المسؤولية المدنية، وما واكبه من نشاط فقهي مكثف واجتهاد قضائي متحرك، من أجل تعزيز مركز المؤمن له على مستوى العلاقة التعاقدية بينه وبين المؤمن لم تكن الغاية النهائية منه سوى حماية حق المضرور في التعويض، هذا الحق الذي يرتبط مبدئياً بحقوق المؤمن له التي يستمدها من عقد التأمين، فحق الضحية ضد مؤمن المتسبب في الضرر يجد مصدره ومداه في عقد التأمين ولا يمكن أن ينصب إلا على تعويض التأمين كما تم الاتفاق عليه وتعريفه وتحديده بمقتضى ذلك العقد.

وقد كان تدخل التشريع والاجتهاد القضائي من أجل حماية المضرور على ثلاث مستويات: على مستوى عقد التأمين، وعلى مستوى إجبارية التأمين وإنشاء صناديق التعويض، وعلى مستوى الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية.

فعلى مستوى عقد التأمين أوجد الاجتهاد القضائي وتبعه التشريع قواعد لحماية المضرور، منها الحق الخاص للضحية والدعوى المباشرة، وعدم انسحاب آثار سقوط الحق في الضمان على الضحية.

ولم يكتف المشرع بتفعيل عقد التأمين لترتيب مزيد من الحقوق للضحايا، بل سن إجبارية التأمين وعزز ذلك بإنشاء صناديق الضمان، ووضع الحد الأدنى للضمان بواسطة الشروط النموذجية في بعض فروع التأمين من المسؤولية.

كما شكل التأمين عاملاً حاسماً لتقوية الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية مما سمح للمشرع ومعه القضاء بالتشديد على المسؤول المدني على مستوى الإعفاء من المسؤولية وتقسيمها بسبب خطأ الضحية.

فلقد عرفت أنظمة المسؤولية المدنية توسعاً مضطرباً في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وإذا كان الاجتهاد القضائي قد ساهم بحظ وافر في هذا التوسع فإن المطية التي سمحت له بذلك هي التأمين، ذلك أن التأمين من المسؤولية المدنية وما يضمنه من مبالغ هو الذي حث القضاء دائماً على البحث والتوسع في المسؤولية لتعويض الضرر بقدر ما تسمح به النصوص القانونية في حدودها القصوى.

إن هذا التطابق بين الاجتهاد القضائي والتشريع ما فتئ يعمل على إعطاء حق الضحية في التعويض استقلالاً أكثر، مما جعل هذا الحق يفوق في نطاقه ومداه حق المؤمن له نفسه، ليتحول التأمين من المسؤولية بذلك من تأمين لمديونية المسؤول إلى تأمين لدائنية الضحية.

وبذلك يكون القضاء قد ساهم رفقة التشريع في وضع نظام قانوني للتأمين من المسؤولية المدنية يختلف عن أنظمة التأمين الأخرى. فالى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني محكم ومتكامل للتأمين من المسؤولية المدنية، وهل نجح في الموازنة بين مصالح المؤمن والمؤمن له بما يكفل لكل واحد منهما حقوقه؟ وهل ساهم هذا النظام فعلاً في حفظ حقوق الضحايا وكان في مستوى تطلعاتهم؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تفرضها الطبيعة القانونية لعقود التأمين من المسؤولية وما ينشأ عنها من مراكز قانونية يمكن إجمالها فيما يلي:

- متى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين وما أثر ذلك على الشخص المضرور؟
- هل يعتبر التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين التزاماً مطلقاً أم أن له حدود معينة؟ وما طبيعة هذه الحدود؟
- ما مدى قانونية الشروط التي تضعها شركات التأمين ضمن وثائق التأمين من المسؤولية المدنية ومدى مشروعية الاحتجاج بها أمام الضحايا؟
- ما مدى إمكانية نشوء حق مباشر للمضرور في مواجهة المؤمن؟ وما هو الأساس القانوني لوجود هذا الحق؟
- ما هي الضوابط والشروط التي يقيد بها المضرور عند مطالبته للمؤمن؟ وهل يجوز مواجهته بجميع الدفوع التي بإمكان المؤمن الدفع بها أمام المؤمن له؟.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع في حد ذاته خاصة وأن فكرة التأمين على المسؤولية المدنية أصبحت تتغلغل في جميع ميادين الحياة، على اعتبار أن الحرص على جبر الضرر الذي يصيب الفرد أصبح من الأولويات والأهداف السامية التي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال فرض التأمين على المسؤولية المدنية بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 والنصوص الرادعة التي تضمنها ذات الأمر.

ضف إلى ذلك الدور الكبير الذي يلعبه التأمين من المسؤولية المدنية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، حيث يساهم بشكل فعال في تعويض وجبر أضرار الضحايا خاصة في حوادث المرور، وكذلك مساهمته الكبيرة في الحفاظ على الذمم المالية وتنمية الاقتصاد إذ أن نشاط شركات التأمين يرتكز أساسا عليه.

وتهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى تسليط الضوء على نظام التأمين من المسؤولية والبحث في مدى فاعليته في تسهيل تعويض الضحايا، وكشف خبايا هذا التأمين ورفع اللبس والغموض حول بعض الإشكالات القانونية والعملية، وذلك كله من خلال:

- توضيح فكرة تأمين المسؤولية في إطار التنظيم القانوني الخاص بها في التشريع الجزائري بشكل عام وبيان تطبيقات هذا التأمين.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية من حقوق والتزامات متبادلة ملقاء على عاتق أطرافه قانونية كانت أم اتفاقية.
- شرح موضوع الدعوى المباشرة شرحا قانونيا منطقيا نجمع فيه بين التأصيل والتفصيل، التأصيل من حيث عرض مراحل الدعوى عرضا علميا عمليا فريدا والتفصيل في محاولة تغطية جوانبها تغطية كاملة ترتبط بالواقع العملي الجاري على الطبيعة والممارسة الفعلية أمام المحاكم.

ومن أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة، استدعت طبيعة هذه الدراسة استخدام عدة مناهج، منها المنهج الوصفي التحليلي في دراسة المفاهيم النظرية في التشريع والفقه، وكذلك لتحليل مختلف النصوص والعقود الواردة في هذا المجال وتمحيص النصوص ومناقشتها وبيان الأساس الذي بنيت عليه بغرض الوصول إلى مقصودها، كذلك استعنت بالمنهج الاستقرائي بهدف محاولة استقراء واستنباط الخطة العامة التي يتوخاها المشرع من فرضه لمختلف أنواع التأمين من المسؤولية المدنية، ناهيك عن استخدام المنهج المقارن حسبما تسمح به ضرورات البحث للمقارنة بين النصوص القانونية الوطنية والأجنبية والآراء الفقهية والأحكام القضائية، أما المنهج التاريخي فقد ساعدنا في تحديد المسار التاريخي لأهم النظريات والمفاهيم التي تطرقت إليها.

وقد ارتأينا في معالجتنا لهذا الموضوع، انتهاج التقسيم الثنائي حيث قسمنا الموضوع إلى بابين الباب الأول تناولنا فيه الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية والذي قسم بدوره إلى فصلين عالجتنا في الأول مفهوم التأمين من المسؤولية ونطاق تطبيقه أما الفصل الثاني فحاولنا من خلاله عرض مختلف صور عقود التأمين من المسؤولية، لننتقل إلى الباب الثاني والذي يتمحور حول الضوابط التي تحكم العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية حيث خصصنا الفصل الأول منه لدراسة العلاقة الناشئة بين طرفي العقد أما الفصل الثاني فقد تضمن العلاقة الناشئة بين المضرور والمؤمن، وذلك كما يلي.

الباب الأول: الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية المدنية

- الفصل الأول: ماهية التأمين من المسؤولية المدنية ونطاق تطبيقه
- الفصل الثاني: صور عقود التأمين من المسؤولية المدنية

الباب الثاني: الضوابط التي تحكم العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية

- الفصل الأول: العلاقة الناشئة بين المؤمن له والمؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية المدنية
- الفصل الثاني: العلاقة الناشئة بين المؤمن والمضرور في إطار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الباب الأول

الإطار العام لعقد التأمين من

المسؤولية المدنية

الباب الأول

الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية المدنية

تعتبر تأمينات المسؤولية المدنية بحق من متطلبات عصر النهضة الصناعية والحضارية، وأكثرها ضرورة لحماية الذمة المالية من الأعباء التي تتعرض لها في سياق ممارسة الإنسان نشاطه اليومي أيا كانت طبيعة هذا النشاط نظرا لما تقدمه من تغطية تأمينية ليست لصالح المؤمن لهم فحسب، بل لصالح المضرورين نتيجة نشاط المؤمن لهم، فالإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على تصرفاته وملزم قانونا بترميم وإزالة الضرر الذي قد يصيب الغير من جرائها، الأمر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طارئ نتيجة إخلاله بقصد أو بدون قصد بقاعدة قانونية أو قاعدة سلوكية أو رابطة عقدية.

وقد ترتب على التطور التقني ظهور طائفة جديدة من الأخطار التي تهدد الذمة المالية للأشخاص بسبب قيام مسؤوليتهم المدنية تجاه الغير، ولما كان التأمين يتم عادة نتيجة للخشية من خطر معين يتهدد الإنسان فقد ظهر التأمين من المسؤولية باعتباره الوسيلة المثلى لتعويض الشخص عما يصيب ذمته المالية من ضرر، ويعيد لها توازنها بإعادة عناصر ذمته المالية إلى ما كانت عليه قبل قيام مسؤوليته، ويتم كل هذا بفضل جهد وتعاون مؤسسي يستند إلى أسس فنية وقانونية بين فئة غير محدودة من الأفراد لمواجهة أخطار المسؤولية المدنية التي تهدد الذمة المالية لكل واحد منهم.

وستتعرف في هذا الباب على هذا النوع من التأمين من خلال فصلين:

- الفصل الأول: ماهية التأمين من المسؤولية المدنية ونطاق تطبيقه
- الفصل الثاني: صور عقود التأمين من المسؤولية المدنية

الفصل الأول

ماهية التأمين من المسؤولية المدنية ونطاق تطبيقه

يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية من أهم تطبيقات عقود التأمين في الوقت الحاضر، حيث أصبحت تتغلغل في جميع ميادين الحياة لما لها من مزايا ساعدت على خروج التأمين من مجاله المحدود كفكرة تعاونية إلى نطاق أوسع من خلال التنظيم التشريعي له بما يتوافق مع تنوع مجالاته.

ونظرا للتميز الذي يطرحه هذا التأمين بكل أنواعه و دوره في إعادة التوازن و الاستقرار للذمة المالية و علاقات الأفراد في المجتمع و ضمان جبر أضرار الضحايا ، فقد كان من الضروري إعطاء فكرة واضحة عنه من خلال هذا الفصل والذي ارتأينا أن نخصه للتعرف على مدلول تأمين المسؤولية المدنية وطبيعته القانونية وخصائصه التي يمتاز بها والمبادئ التي يقوم عليها كما لا يفوتنا تحديد نطاقه من جميع الجوانب.

وعليه سنتطرق في دراستنا لماهية التأمين من المسؤولية المدنية ونطاق تطبيقه للموضوعات التالية:

- المبحث الأول: ماهية التأمين من المسؤولية المدنية.
- المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين من المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

ماهية التأمين من المسؤولية المدنية

إن التعرض لماهية التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره عقد تأمين يمكن المؤمن لهم من حماية ذممهم المالية مما تتعرض له من نقصان نتيجة مطالبة الغير بتعويض ناتج عن ضرر يلحقه بهم المؤمن لهم، يستدعي منا الوقوف على مفهوم هذا التأمين وتمييزه عما يشابهه من نظم قانونية، وتحديد طبيعته القانونية، ثم التعرض إلى الخطر المضمون في هذا المجال، ونأتي في الأخير إلى تحديد مبادئ، خصائص و أنواع هذا التأمين.

- المطلب الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية وتمييزه عما يشابهه من نظم قانونية
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية
- المطلب الثالث: الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية
- المطلب الرابع: مبادئ، خصائص وأقسام التأمين من المسؤولية المدنية

المطلب الأول

مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية و تمييزه

عما يشابهه من نظم قانونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية وذلك من خلال تعريفه وتتبع مسار نشأته و تطوره ثم نتعرض إلى مسألة تشابهه مع بعض الأنظمة القانونية و ما يميزه عنها وذلك من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية
- الفرع الثاني: تمييز التأمين من المسؤولية عما يشابهه من نظم قانونية

الفرع الأول

مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية

تزخر المؤلفات التي تناولت موضوع التأمين من المسؤولية المدنية بالعديد من التعاريف التي تفرعت وتعددت على اختلاف وجهات النظر التي انبثقت عنها، الأمر الذي يمكن القول معه أنه لا يوجد تعريف واحد مختصر يمكن أن يمثل وجهات النظر المختلفة¹.

و لما كان نظام التأمين من المسؤولية المدنية نظام حديث نسبياً فإن دراسته لم تحظ بالعناية والرعاية إلا منذ وقت قريب، و سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف التأمين من المسؤولية المدنية و التعرض لنشأته و تطوره .

أولاً : التعريف بالتأمين من المسؤولية المدنية

لم يتخذ الفقه في تعريفه للتأمين من المسؤولية المدنية منحى موحد، حيث اختلف الفقهاء في تعريفهم لهذا التأمين بحسب الزاوية التي يذهب إليها كل فقيه²، ولم يكن التشريع أكثر توفيقاً في تعريفه للتأمين من المسؤولية المدنية و التأمين بشكل عام نظراً للانتقادات الموجهة إلى تعريفاته.

¹ - عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص16.
² - صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري و دور نوادي الحماية و التعويض، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص8.

فالمشرع الجزائري عرف عقد التأمين من خلال نص المادة 619 من القانون المدني¹ على أنه "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

و تقابل هذه المادة من القانون المدني الجزائري المادة 747 مدني مصري والتي تعرضت للنقد الشديد من قبل رجال الفقه و على رأسهم الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي يرى بأنه تعريف وافي لعقد التأمين من جانبه القانوني فقط² و المتمثل في علاقة المؤمن بالمؤمن له والتي يكون مصدرها عقد التأمين، كما اهتم بإبراز أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، وإبراز عناصر التأمين و هي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن في حالة وقوع الخطر³ ، كما أن هذا التعريف إن صلح في العلاقة بين شركة التأمين و مؤمن له بالذات فإنه لا يصلح في العلاقة بين الشركة و مجموع المؤمن لهم فالتعريف لا يعين أهم دعامة يقوم عليها التأمين وهي توزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعا⁴.

فالتعريف الكامل يجب أن يتضمن عناصر التأمين الموضوعية و أساليبه الفنية التي يستطيع بها تحقيق أغراضه⁵.

و إزاء ذلك يرى البعض أن أفضل تعريف ما قال به الفقيه هيمار الذي عرف التأمين بأنه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو (المؤمن له) نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو (المؤمن)، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"⁶.

¹ - الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07/80 الصادر في 9 أوت 1980 و القانون 01/83 الصادر في 29 جانفي 1983 والقانون 21/84 الصادر في 24 سبتمبر 1984 و القانون 14/88 الصادر في 03 ماي 1988 و القانون 01/89 الصادر في 07 فيفري 1989 والقانون 10/05 الصادر في 20 جويلية 2005 و القانون 05/07 الصادر في 13 ماي 2007.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة و عقد التأمين، المجلد الثاني، الجزء السابع، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص1086.

³ - عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور، الجزء الأول، دون رقم الطبعة، منشورات بغدادي، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص24.

⁴ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1090.

⁵ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص96.

⁶ - انظر كلا من:

- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص107.

- أحمد شرف الدين، عقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي و حكمها الشرعي، دون رقم الطبعة، مطبعة حسان، القاهرة، 1982، ص19.

ومن جهة أخرى يرى بعض الفقه أن هؤلاء الفقهاء في معرض تقديمهم للتعريف التشريعي لعقد التأمين انطلقوا من فرضية خلقها و سلموا بها وهي أن التعريف السليم لعقد التأمين هو الذي يشمل الجوانب المختلفة للتأمين، مع أن الأصح أن يفرق في شأن التأمين بين مفهومين، الأول التأمين كنظام متعدد الجوانب يرتبط بفلسفة تعاونية و اجتماعية تستند إلى أسس فنية، أما المفهوم الثاني فهو التأمين كعلاقة قانونية (عقد) تكفل المشرع بتنظيمها في نصوص قانونية، وبهذا يتضح الفرق بين المفهومين الأول لا يدخل في اختصاص المشرع بينما يكون الثاني من اختصاصه¹.

هذا فيما يخص عقد التأمين بوجه عام، أما فيما يخص التأمين من المسؤولية المدنية فلم يتطرق الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات² إلى تعريفه تقاديا للتكرار إذ أن عقود التأمين بمختلف أنواعها ومواضيعها لها نفس الخصائص ويتطلب انعقادها توفر نفس الأركان وبذلك فإن التعريف الوارد في القانون المدني ينطبق على جميع عقود التأمين.

وقد اكتفى المشرع الجزائري في الأمر 07/95 المذكور أعلاه والمتعلق بالتأمينات بذكر موضوع التأمين من المسؤولية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 56 منه والتي تنص على "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

وعليه يقصد بالتأمين من المسؤولية المدنية في وجهة نظر المشرع الجزائري أنه "العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"³ وذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير والتي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، والضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية كما لو كنا أمام تأمين مستأجر ضد مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة أو تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.

¹ - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 44.

² - الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

³ - أنظر كلا من :

- السعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 47.
- راشد راشد، التأمين البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، دون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 184.

ولما كان الضرر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية وبالتالي تصاب ذمة المؤمن له وتصبح مثقلة بديون المسؤولية، فإن المختصين يطلقون على هذا النوع من التأمين تسمية "التأمين من الديون" أو التأمين من الخصوم والتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار التي تلحق بالغير كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من الأمر 07/95 السالفة الذكر.

وعن هذا النوع من التأمين كتب الأستاذ P-tunc قائلاً إنه ظاهرة تخطت الحدود الوطنية بفعل تأثيره على أسس المسؤولية المدنية منذ ظهوره في النصف الثاني من القرن التاسع عشر¹.

وعلى الرغم من وضوح فكرة التأمين من المسؤولية المدنية إلا أن الفقه قد اختلف في تعريفه، ولعل السبب الرئيسي لتعدد التعاريف يرجع إلى الاختلاف في تحديد مفهوم الخطر في نطاق التأمين من المسؤولية كما سنرى في معرض هذه الرسالة، فهناك جانب من الفقه² عرفه على أنه " نظام لتجنب الخسائر الناجمة عن الحوادث بمقتضاه يقبل طرف اسمه المؤمن أن تنتقل إليه تبعة الخسائر المترتبة في ذمة شخص آخر يسمى المؤمن له".

وقد كان هذا التعريف محل نقد من جهتين، الأولى أنه نظر إلى التأمين من المسؤولية من جانب واحد هو الجانب التنظيمي فقط دون النظر إلى الجانب القانوني، و الثانية أنه لم يتطرق إلى أداء كل طرف و لم يحدد طبيعة الخطر المؤمن منه، فلم يحدد المقصود بالحوادث ولا الأساس القانوني للحصول على التعويض.

وعرفه اتجاه آخر³ بأنه " عقد يتولى المؤمن فيه تأمين المؤمن له من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية سواء أكان الغير محق في دعواه أو غير محق"، ولم يسلم هذا التعريف أيضاً من النقد خاصة في شطره الأخير ذلك أن هذا التأمين يستند أساساً إلى المسؤولية المدنية ذاتها فهي مجاله الحقيقي، وهذه الأخيرة لا بد أن تستند إلى أساس قانوني على اعتبار أن التعويض نتيجة قانونية تستند إلى أساس

¹-السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 48.

²- تعريف مأخوذ من الفقه الانجليزي مشار إليه في رسالة موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 51.

³- عصام أنور سليم، عقد التأمين في القانون المصري واللبناني، الجزء الأول، دون رقم الطبعة، مكتبة الدار الجامعية، دون بلد نشر، 1997، ص 78.

قانوني، و يستوي أن يكون هذا الأساس مرتبط بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية،أضف إلى ذلك كله أن مدى قانونية الحصول على التعويض مرتبط أساسا بمدى ثبوت المسؤولية المدنية من عدم ثبوتها¹.

وهذا النقد مستمد من الفقه الانجليزي الذي يؤكد على ضرورة ثبوت مسؤولية المؤمن له حتى يحرك التزام شركة التأمين بالضمان، إضافة إلى ضرورة أن تكون هذه المسؤولية منقطة مع نصوص عقد التأمين المبرم.

وهو ما يخالف ما جاء به الفقه المصري،حيث يعرف الفقيه المصري الدكتور عبد الرزاق السنهوري التأمين من المسؤولية على أنه " عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية" ، مقرا بذلك أن التأمين من المسؤولية المدنية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير، بل هو يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس، فيرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة الأخيرة بما تكبده الأول من مصروفات و تكاليف في دفع المسؤولية عنه².

أما الدكتور جميل موسى النعيمات فقد اقترح تعريف في معرض دراسته للتأمين من المسؤولية المدنية والذي حاول من خلاله تجنب كل الانتقادات السابقة فجاء على النحو التالي " التأمين من المسؤولية المدنية هو عقد بين شخص يسمى المؤمن و شخص آخر يسمى المؤمن له، بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد، بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط"³. و هو بهذا المعنى نقل لتبعة المسؤولية فإذا تحققت مسؤولية الشخص قبل الغير ثم رجع هذا الأخير بالتعويض فإن شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للمضرور بدلا من قيام المؤمن له بذلك لقاء ما يدفعه لها من أقساط.⁴

وترتبيا على كل ما سبق فإنه و لما كان الهدف الأساسي من التأمين من المسؤولية المدنية هو أن يلقي المؤمن له على عاتق المؤمن مسؤولية تحمل تبعة تعويض الأضرار التي تصيب ذمته المالية، والناجمة عن تحقق المسؤولية المدنية المحددة في العقد وجميع المصروفات والنفقات اللازمة لدفع هذه

1- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص52.

2- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1641.

3- موسى جميل النعيمات ، المرجع السابق، ص 53.

4- وما يعاب على تعريف الدكتور موسى جميل النعيمات أنه وصف فعل المؤمن له ب " الخطر الضار غير المقصود" على الرغم من أن الخطر لا يوصف بهذا الوصف بل أن الفعل هو الذي يكون ضارا وليس الخطر، فالخطر هو الحادثة التي يخشى المرء وقوعها ويبرم عقد التأمين ليؤمن نفسه ضدها.

المسؤولية¹، وذلك في إطار مؤسسي يقوم على أسس فنية و قانونية بين فئة غير محدودة من الأفراد لمواجهة خطر يتهددهم وهو العبء المالي للمسؤولية المدنية، فإنني أرى أنه من الأفضل تجنب تقديم التعاريف المثيرة للجدل و الاستعاضة عنها بمجموعة من الخصائص المميزة لهذا النوع من التأمين تاركين تحديد الخطر المؤمن منه للشروط العامة للعقد.

ثانيا : نشأة و تطور التأمين من المسؤولية المدنية

ارتبط ظهور التأمين من المسؤولية المدنية بظهور و تطور التأمين البري في القرن السابع عشر عقب نشوب الحريق الشهير في لندن عام 1666م، والذي التهم أزيد من 13 ألف منزل و نحو 100 كنيسة، فجعل الناس يتدبرون الطريقة التي تمكنهم من حماية أنفسهم من مثل هذه الكوارث في المستقبل، و كان الحل الواضح يكمن في التأمين ، فظهرت بعد أعوام قليلة من ذلك المكاتب الأولى للحريق في لندن و انتشر التأمين من الحريق خلال القرن الثامن عشر في كثير من البلاد غير إنجلترا و خاصة في ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا التي عرفت التأمين من الحريق في شكل صناديق الإسعاف قبل أن تنشأ أول شركة للتأمين ضد الحريق في باريس عام 1750 م عرفت بالغرفة العامة للتأمينات chambre général des assurances ، و تلتها الشركة الملكية للتأمين Compagnie royale d'assurance عام 1787 م².

وبعد هذا ظهر التأمين من المسؤولية المدنية، وأول ما ظهر من أنواعه كان التأمين من المسؤولية المدنية عن الحريق في صورته المختلفة : تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة (risque locatif)، وتأمينه من مسؤوليته عن امتداد الحريق لأجزاء العين المؤجرة (assurance complémentaire) وتأمين الجار من المسؤولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه (recours des voisins) ، ثم تلى ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث العمل وانتشر هذا النوع من التأمين انتشارا كبيرا مع تقدم الصناعة وازدهارها حيث تضاعفت حوادث العمل بإدخال الآلات التي كان يروح ضحيتها العديد من العمال الذين كان يتعذر عليهم إقامة الدليل على خطأ أصحاب المصانع لكي يحكم لهم بالتعويض، ولكن هذا التأمين ما لبث أن انتقل من نطاق التأمين الخاص إلى نطاق التأمينات الاجتماعية. وجاء بعد ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث النقل و عن حوادث السيارات وعن حوادث المرور بوجه

¹ - JEROME BERNARD : Droit des assurance .LITEC. Paris. P.171.

² - السعيد مقدم ، المرجع السابق، ص31.

عام، وبرز التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات بروزا واضحا وما لبث أن جعله التشريع إجباريا. ثم جاء التأمين من المسؤولية المدنية عن النشاط المهني، كالتأمين من المسؤولية عن نشاط الأطباء والمهندسين وعن نشاط أصحاب الفنادق وعن نشاط أصحاب معاهد التعليم وعن نشاط معاهد التعليم والرياضة¹، وهكذا أطلق التأمين نشاط الإنسان من عقاله فاجتاح كل ميادين الحياة.

أما في التأمين البحري فقد ارتبط التأمين في بداية نشأته بالمسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تلحق بهيكل السفينة دون غيرها من الأضرار مثل الأضرار الناشئة عن الوفاة والإصابات الجسدية، وكانت التغطية التأمينية عن هذه المسؤولية محدودة حيث تغطي شركات التأمين المسؤولية الناشئة عن التصادم البحري على سبيل المثال في حدود ثلاث أرباع قيمة التعويض المستحق وفي حدود ثلاث أرباع قيمة السفينة أيهما أقل².

وقد اختلفت نظرة الدول للتأمين من المسؤولية فالدراسة المقارنة مثلا تبين لنا أن التأمين من المسؤولية المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية لم يدخل الحياة التشريعية إلا في سنة 1910 وما فتئ أن أعيد طرح مدى صلاحيته عام 1925، في حين نجده قد حورب بشدة في الاتحاد السوفياتي (سابقا) في مجال تأمين السيارات، ولم يسمح بالتأمين إلا للأجانب السياح وبمناسبة تنظيم موسكو للألعاب الأولمبية، لاعتباره وسيلة مشجعة على التهاون³.

أما المشرع الفرنسي فقد ظل حذرا من التأمين من المسؤولية المدنية لوقت غير قصير قبل أن ينتهي الأمر بقبوله عند إعداد قانون التأمين لسنة 1930م بعد أن تم إقراره من القضاء سنة 1876م، حيث أجاز المشرع الفرنسي من خلال هذا القانون تغطية الخطر الجسيم دون أن يستثنى في هذه الفترة من نطاق الأخطاء الجسيمة سوى الأخطاء الإرادية و لم يكن تأمين المسؤولية مشروعا فقط بل إجباريا في العديد من الميادين كالنقل و الرياضة و التسلية و ممارسة المهن⁴.

فانتشر التأمين من المسؤولية المدنية المهنية انتشارا واسعا في الدول المتقدمة مثل مسؤولية الأطباء والجراحين ومسؤولية المحامي والخبير ومدقق الحسابات والمهندسين والمقاولين وهذا يعود إلى

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1644.

²- صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 5.

³- السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 146.

⁴- YVONE LAMBERT-FAIVRE : droit des assurances.11 ème édition .Daloz.2001 .p.14-30 .

سببين¹، الأول: التوسع في المسؤولية المدنية ذاتها والذي حدث بفضل الاجتهاد القضائي الذي اتجه بهذه المسؤولية نحو الموضوعية أين أصبحت تقوم على أساس تحمل التبعة أو تحمل المخاطر وليس على أساس الخطأ، والثاني: التوسع في الأخطاء القابلة للتأمين وقد أدى ذلك إلى تطور هذه المهن لأن التأمين شجع العاملين بها على مواكبة التطور العلمي دون تردد أو خوف خاصة الأطباء والجراحين.

ويضاف إلى ذلك انتشار التأمين من المسؤولية في التأمين الجوي بعد الحرب العالمية الثانية حيث شهدت صناعة الطيران تطورا هائلا، و أصبحت الطائرات وسيلة نقل للأشخاص والبضائع، ومع ازدياد حوادث الطائرات أصبح التأمين الجوي في كثير من دول العالم إجباريا.

أما في الجزائر:

لقد كان مجال تطبيق التأمين في الجزائر قبل صدور قانون 1930 محدودا جدا واقتصر على المجال الفلاحي حيث حرصت السلطة الفرنسية على إيلاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمارين آنذاك وتشجيعهم، ومورس هذا التأمين من خلال مؤسستين هامتين تابعتين للسلطة الفرنسية، أولهما تلك المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 و المسماة مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق (mutuelle incendie) والتي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الواقعة تحت يد السلطة الفرنسية آنذاك، وتعتبر هذه المؤسسة امتدادا لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري المنشأة عام 1753 والمعروفة باسم الغرفة الملكية للتأمينات، وثانيها تلك المؤسسة المنشأة في فرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي.

وبعد ذلك جاء صدور القانون الفرنسي في 13 يوليو 1930 والذي يعد أول تشريع متكامل للتأمين وقد كان له أهمية خاصة لاعتبارين هما:

الأول: أنه شكل النواة الأولى للتقنين الفرنسي الحالي الخاص بالتأمينات بعد أن تم تعديله وتقنيته مع قانون التأمين البحري الصادر عام 1967.

أما الاعتبار الثاني: هو أن القوانين العربية التي تناولت بالتنظيم أحكام التأمين تأثرت كثيرا بهذا القانون.

¹ - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2011، ص 32.

وقد طبق هذا التقنين في الجزائر سنة 1933 بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 1933/08/10 يقضي بذلك، ثم تلى هذا القانون عدة نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 1958/02/27 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين بمقتضى مرسوم مؤرخ في 1949/11/14 والتأمين على التظاهرات الرياضية وفق مرسوم 1958/12/23 وغيرها من النصوص التي نظمت عقود التأمين في فرنسا و الجزائر.

وبعد الاستقلال استمر تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال وذلك بموجب القانون الصادر في 1962/12/31، خاصة قانون 1930 والقانون الصادر في 1958/02/27 والمرسوم الصادر في 1959/01/07 والمتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات، و اقتصر التشريع الجزائري الصادر في هذه المرحلة بتنظيم سوق التأمين في الجزائر ويتعلق الأمر بقانون 201/63 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر، و قانون رقم 197/63 المتعلق برقابة الدولة لنشاط التأمين وإخضاع الشركات لإعادة التأمين بالجزائر، ثم جاء الأمر 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي جسد احتكار الدولة لنشاط التأمين .

و بعد بسط الدولة الجزائرية سيادتها على السوق الوطنية للتأمين بتأميم كافة شركات التأمين، اتجه التشريع إلى العمل على إنهاء استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين وذلك من خلال إصدار مجموعة من التشريعات كان أولها الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات¹ ثم تلاه الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني والذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين، وفي سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين والذي نظم عقد التأمين من خلال بيان التزامات الأطراف وطرق إبرامه وانقضائه وتحديد مجالات التأمين والتي من بينها التأمين من المسؤولية، و قد ألغي القانون 07/80 على غرار باقي القوانين المتعلقة بالاحتكار بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، والذي جاء في السياق العام للتوجه الجديد للدولة الجزائرية بإلغاء احتكار الدولة و فتح السوق أمام المستثمرين الخواص لممارسة عمليات التأمين في الجزائر.

¹ الأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 هـ الموافق ل 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 19 فيفري 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق ل 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 20 جويلية 1988.

وقد تضمن هذا الأمر جميع الأمور المتعلقة بمجال التأمين من عقد التأمين والتأمينات الإلزامية وتنظيم و مراقبة نشاط التأمين¹، وبخصوص التأمين من المسؤولية فقد جعلها هذا الأمر من التأمينات الإلزامية في جميع المجالات ما عدا الخاصة منها و ذلك من خلال المواد من 163 إلى 173.

الفرع الثاني

تمييز التأمين من المسؤولية المدنية عما يشابهه من نظم قانونية

تعتبر كل من المسؤولية المدنية والتأمين منها منظومتان مختلفتان متضادتان بالرغم من أنهما تقنيتان تهدفان إلى تعويض الضرر.

ففي الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد واستثناء أكثر من فرد عبء الضرر، فهي ترتبط بفكرة التوبيخ الاجتماعي للمسؤول عن خطأ ارتكبه طواعية، نجد في المقابل أن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء على أوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه، فهو بهذا يقدم الضمان ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية².

وينبغي أن يكون واضحاً أن التأمين من المسؤولية لا يقصد به تأمين المضرور وضمان حصوله على التعويض الناشئ من مسؤولية المؤمن له، إنما يعقده المؤمن له بقصد تأمين الذمة المالية له بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض من المسؤولية³.

وعلى الرغم من أن التأمين يهدف إلى ضمان المؤمن له إلا أنه لا يمثل صورة من صور الإعفاء من المسؤولية كما لا يعد اشتراطاً لمصلحة الغير، فضلاً عن ذلك لا يمكن اعتباره عقد كفالة أو اتفاقاً لضمان المسؤولية، فهذه النظم القانونية متشابهة في بعض الجوانب و مختلفة في بعضها الآخر.

لذلك سنحاول في هذا الفرع تمييز التأمين من المسؤولية عن هذه النظم الشبيهة به لإيضاح المسألة.

أولاً: تمييز التأمين من المسؤولية عن شرط الإعفاء منها

الإعفاء من المسؤولية هو اتفاق طرفين على رفع آثار المسؤولية عن المدين، فلا تترتب هذه الآثار في ذمته على الرغم من توافر جميع عناصر المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تجمع بينها،

¹ - أنظر المادة الأولى من الأمر 07/95.

² - السعيد مقدم ، المرجع السابق، ص 57.

³ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 173.

ولما كان الهدف من الإعفاء من المسؤولية هو رفع آثارها عن كاهل المدين جعل البعض يعتبر التأمين من المسؤولية من قبيل الإعفاء منها، فالخطر المالي الذي قد يمس الذمة هو الذي يدفع الشخص إلى التأمين وهو ذاته الذي يدفعه إلى اشتراط الإعفاء من المسؤولية¹.

وفيما يلي سنبين أوجه التشابه والاختلاف بين كل من هذين النظامين.

1. أوجه التشابه:

يتلاقى كل من الإعفاء من المسؤولية والتأمين منها في نقطة واحدة وهي تخلص المدين من أعباء دفع التعويض إلى الشخص المضروب، فكل منهما يرمي في نهاية الأمر إلى رفع عبء التعويض عن المسؤول².

فالمؤمن له بإبرامه لعقد التأمين من المسؤولية المدنية يهدف من وراء ذلك إلى تخفيف أو نفي الآثار المالية التي قد تتعرض لها ذمته المالية، والأمر كذلك بالنسبة للشخص الذي يلجأ إلى إبرام اتفاق الإعفاء من المسؤولية، فهو يهدف إلى التخلص نهائياً من دفع التعويض وإبراء ذمته من خلال إلزام المضروب بعدم مطالبته وإعفائه من التعويض³.

2. أوجه الاختلاف:

رغم التشابه الذي بيناه بين هذين النظامين إلا أن هناك جملة من الفروق العملية والنظرية التي تفصل بينهما والتي تجعل كل منهما نظاماً قانونياً قائماً بذاته ومستقلاً عن الآخر ويمكن تلخيصها فيما يلي.

أ . يقوم تأمين المسؤولية على أسس تعاونية واقتصادية والأسس الفنية لعلم الإحصاء والمقاصة لتحقيق التعاون والتبادل بين المؤمن لهم، أما في الإعفاء من المسؤولية فلا توجد هذه الأسس⁴.

ب . يباشر نشاط التأمين مؤسسات وشركات وهيئات تجارية تأخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاودي ينظم أعمالها المشرع بنصوص قانونية⁵، أما الإعفاء من المسؤولية فهو يختلف كلياً إذ

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 86.

² - بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2008، ص 12.

³ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 25.

⁵ - أنظر المادة 215 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

يمكن أن يكون بين أفراد عاديين من المجتمع سواء كانوا أشخاص طبيعياً أو معنوية¹.

ج . يختلف كل من التأمين من المسؤولية والإعفاء منها من حيث الطبيعة القانونية، وبالرغم من أن كلاهما اتفاق إلا أن التأمين من المسؤولية هو عقد احتمالي يتوقف احتمال الكسب أو الخسارة فيه على أمر غير محقق الوقوع وقت إبرام العقد²، فعنصر الاحتمال فيه عنصر أساسي وبخلافه يعتبر العقد باطلاً، أما الإعفاء من المسؤولية فهو ليس عقداً احتمالياً، ذلك أن كل من طرفيه قد حدد مركزه مسبقاً عند إبرام العقد بحيث يعلم المدين أنه قد أبقى نفسه من المسؤولية، كما أن المضرور على يقين بأنه لن يستطيع الحصول على أي تعويض لأنه قد أبقى المسؤول منه.

د . في الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية يكون الغرض منه إبعاد المسؤولية عن المسؤول وتحميل عبء الضرر على عاتق المضرور وحده³، وذلك من خلال الاتفاق مسبقاً على إعفاء المدين من المسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم⁴.

وعلى النقيض من هذا فإن التأمين من المسؤولية لا يقصد به سلب المضرور حقه في التعويض، بل إنه يبقى المسؤولية في ذمة المسؤول ويقومها ويدعمها من خلال جعل المؤمن هو الذي يتحمل نتائج تحققها، فيجد المضرور مركزه أقوى في ظل التأمين من المسؤولية المدنية⁵.

فالغرض من الإعفاء من المسؤولية هو نفي المسؤولية عن المسؤول وجعل المضرور هو الذي يتحملها وحده، أما الغرض من التأمين من المسؤولية فهو استبقاء المسؤولية في ذمة المسؤول وجعل المؤمن هو الذي يتحملها بدلاً عنه⁶.

هـ . إن التأمين من المسؤولية جائز بالنسبة للمسؤولية عموماً سواء التقصيرية منها أو العقدية ما لم تكن متعمدة⁷، في حين أن الإعفاء من المسؤولية غير جائز بالنسبة للمسؤولية الجزائية حيث تنص المادة 178 من القانون المدني على أنه "ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".

¹- صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 26.

²- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 88.

³- بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، المرجع السابق، ص 12.

⁴- تنص المادة 178 قانون مدني جزائري فقرة 2 على: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم"، وتقابلها المادة 217 مدني مصري .

⁵- صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 26.

⁶- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1643.

⁷- أنظر فيما سيأتي (نطاق التطبيق من حيث المسؤولية).

ونخلص مما سبق أن كل من التأمين من المسؤولية المدنية واتفق الإعفاء منها يختلفان اختلافا كليا ولكل واحد منهما مجال ونطاق تطبيق خاص به.

ثانيا: تمييز التأمين من المسؤولية عن الاشتراط لمصلحة الغير

تعتبر قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير خروجاً حقيقياً على قاعدة نسبية أثر العقد والتي تقتضي أن تقتصر آثار العقد المبرم على طرفيه، بحيث لا يكتسب شخصاً من الغير حقاً من هذا العقد الذي لم يكن طرفاً فيه¹.

ويقصد بالاشتراط لمصلحة الغير اتفاق بين شخصين يسمى الأول المشتراط ويسمى الثاني المتعهد، يشترط بمقتضاه المشتراط على المتعهد إنشاء حق لغير ليس طرفاً في اتفاقهما ويسمى هذا الغير المنتفع²، وبهذا يلتزم المتعهد بأن يؤدي مباشرة لشخص أجنبي عن العقد وهو المنتفع الأداء الذي اشترطه لصالحه المشتراط، بحيث يكتسب المنتفع من خلال عقد المشاركة حقاً مباشراً تجاه المتعهد بتنفيذ المشاركة لصالحه، وبإعلان المنتفع قبوله الاشتراط يثبت حقه المباشر قبل المتعهد، حيث يصبح حقاً لازماً غير قابل للنقض مصدره العقد³، و يستطيع المطالبة بالوفاء به من المتعهد إذا لم يتفق على خلاف ذلك كما يمكن لهذا الأخير أن يتمسك اتجاهه بالدفع التي تنفرع عن العقد⁴، وليس للمشتراط الرجوع عن هذا الاشتراط بعد هذا الإعلان⁵.

وللاشتراط لمصلحة الغير تطبيقات عملية كثيرة منها عقود التأمين فهو يقع كثيراً في الصور المختلفة للتأمين على الحياة ويقع دائماً في التأمين لحالة الوفاة، ويقع كذلك في التأمين على الأشياء بل وفي التأمين من الأضرار بوجه عام ويدخل في ذلك التأمين من المسؤولية وإن كان ذلك لا يقع بالكثرة التي يقع بها في التأمين على الحياة⁶.

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، لبنان، ص 614.

² - عرفت المادة 116 من القانون المدني الجزائري الاشتراط لمصلحة الغير بقولها: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد، ويجوز كذلك للمشتراط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ص 639.

⁴ - أنظر المادة 116 من القانون المدني.

⁵ - تنص المادة 1/117 من القانون المدني الجزائري: "يجوز للمشتراط دون دائنيه أو وراثيه أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو المشتراط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد".

⁶ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1542.

وعلى ضوء ما سبق بيانه فيما يخص الاشتراط لمصلحة الغير يتبين لنا أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بينه وبين التأمين من المسؤولية، ويتخذ هذا التشابه والاختلاف المظاهر التالية:

1. أوجه التشابه:

أ . يظهر في الاشتراط لمصلحة الغير ثلاثة أطراف هم المشتري والمتعهد وهما طرفا الالتزام، والمنتفع وهو الغير الذي اكتسب حقوقا من عقد الاشتراط الذي لم يكن طرفا فيه.

وكذلك التأمين من المسؤولية المدنية الذي يبرم بين المؤمن والمؤمن له والأصل فيه أن تتصرف آثاره إلى هذا الأخير باعتباره المستفيد، بيد أن آثار هذا الالتزام تتصرف إلى شخص ثالث اشترط المشرع أن يؤدي مبلغ التأمين إليه وهو الغير المضرور¹.

ب . يهدف كل من الاشتراط لمصلحة الغير والتأمين من المسؤولية إلى غاية واحدة وهي تحقيق مصلحة شخصية، فالمشترط يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لذلك فإن له الحق في مطالبة المتعهد بتنفيذ الاشتراط، ويهدف المؤمن له إلى تحقيق مصلحة شخصية تتمثل في حماية ذمته المالية من أعباء المسؤولية المدنية وهو الآخر يستطيع مطالبة المؤمن بتنفيذ التزامه بأداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ج . يتشابه الاشتراط لمصلحة الغير والتأمين من المسؤولية من حيث الكيفية التي يتم بها اكتساب الحق، ففي الاشتراط لمصلحة الغير يكتسب المنتفع الحق مباشرة قبل المتعهد وقت انعقاد عقد المشاركة دون أن يمر بذمة المشتري ويمكنه مطالبة المتعهد بحقه مباشرة²، كذلك في التأمين من المسؤولية ينشأ حق مباشرة للمضرور في مواجهة المؤمن حيث يمكنه مطالبته مباشرة بالتعويض³.

د . لا يشترط في المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير إلا أن يكون موجودا وقت أن يرتب الاشتراط أثره وعلى ذلك يمكن أن يكون شخصا مستقبلا⁴، كذلك الأمر في التأمين من المسؤولية إذ يمكن أن يشترط المؤمن له في عقد التأمين لمصلحة مستفيد أجنبي عن العقد، وقد يكون هذا المستفيد شخصا معينا أو شخص غير معين كالتأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات لمصلحة كل سائق للسيارة المؤمن

¹- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 93.

²- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 93.

³- أنظر المادة 59 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

⁴- تنص المادة 118 من القانون المدني الجزائري: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشاركة".

عليها، أو شخص موجود وقت إبرام العقد أو شخص مستقبلاً يوجد بعد ذلك، والمهم إذا لم يتعين شخص المستفيد وقت إبرام العقد أن يكون قابل للتعيين وأن يتعين بالفعل وقت تحقق الخطر على أبعد تقدير¹.

لقد أدى هذا التشابه بين هذين النظامين بالفقه إلى اعتبار التأمين من المسؤولية المدنية من قبيل تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير ومنهم الأستاذ الفقيه عبد الرزاق السنهوري، حيث يرى أنه في تأمين صاحب المخزن العام لمصلحة صاحب البضاعة وفي تأمين المصرف لمصلحة صاحب الوديعة وفي تأمين أمين النقل لمصلحة عميله وفي تأمين صاحب السيارة لمصلحة أي سائق يقودها، هناك مصلحة للمؤمن له يمكن أن تكون محلاً للتأمين، فيجوز له أن يعقد تأميناً مباشراً لحساب ذي مصلحة ويكون في هذا تأميناً غير مباشر من مسؤوليته هو، كما يجوز له وهو الغالب والسائد في الفقه والقضاء والتشريع أن يكتب تأميناً مباشراً من مسؤوليته هو في الوقت الذي يؤمن فيه لحساب ذي مصلحة، فيكون بذلك قد عقد تأميناً مباشراً من مسؤوليته ومصلحته الشخصية وتأميناً مباشراً آخر لحساب ذي مصلحة اشترط فيه مصلحة غيره².

2. أوجه الاختلاف:

والى جانب أوجه التشابه سالفة الذكر فإن كل من تأمين المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير يختلفان فيما بينهما في أمور متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

أ . يختلف الاشتراط لمصلحة الغير عن التأمين من المسؤولية من حيث نشأة الحق المباشر فبينما ينشأ حق المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير مباشرة عن عقد الاشتراط، في المقابل يكتسب الغير المضرور حقه المباشر في مواجهة المؤمن بنص القانون الذي منحه هذا الحق³.

ب . في الاشتراط لمصلحة الغير يجوز للمتعهد أن يتمسك قبل المستفيد بجميع الدفع التي يجوز التمسك بها قبل المشتراط والناشئة عن عقد الاشتراط⁴، أما في التأمين من المسؤولية وبخاصة في حالات الرجوع المباشر على المؤمن لا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك قبل الغير المضرور بالدفع التي كانت له قبل المؤمن له⁵ وإنما يجوز له بعد دفع التعويض للغير الرجوع على المؤمن له.

¹ أنظر كلا من :

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1542.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 94.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1542.

³ - أنظر المادة 59 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

⁴ - أنظر المادة 116 من القانون المدني الجزائري.

⁵ - يميز الفقه بين نوعين من الدفع، الدفع السابقة عن تحقق الحادث والدفع اللاحقة له وسنرى ذلك بالتفصيل في معرض هذه الرسالة.

ج . الاشتراط لمصلحة الغير يهدف إلى إنشاء حق للغير وحماية هذا الحق دون المساس بالذمة المالية للمشتري، أما التأمين من المسؤولية المدنية فإن المؤمن له يهدف في المقام الأول إلى حماية نفسه أي حماية ذمته المالية من رجوع الغير عليه بالتعويض¹.

د . في الاشتراط لمصلحة الغير يجوز للمشتري أن ينقض الاشتراط قبل قبول المنتفع له ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك²، كما أن له أن يطلب فسخ العقد إذا كان يستحيل على المتعهد تنفيذ التزامه قبل المنتفع إذا رفض هذا الأخير المشاركة نهائياً، أما في التأمين من المسؤولية فالأمر يختلف بين التأمين الاختياري والتأمين الإلزامي³، فبالنسبة للأول يجوز للمؤمن له فسخ العقد وإنهائه بحسب ما نصت عليه القواعد العامة، أما بالنسبة للتأمين الإلزامي فلا يستطيع المؤمن له إلغاء عقد التأمين لأي سبب كان إلا أن يحل مكانه عقد تأمين آخر⁴.

هـ . يستطيع دائنو المشتري أن يطعنوا في عقد الاشتراط إذا كان يترتب عليه إنقاص حقوق المشتري أو زيادة التزاماته مما يجعله معسراً في مواجهة دائنيه، أما في التأمين من المسؤولية المدنية فإن دائني المؤمن له لا يجوز لهم رفع الدعوى البولصية للمطالبة بعدم نفاذ عقد التأمين في مواجهتهم⁵.

ومفاد كل ما سبق أن التأمين من المسؤولية المدنية وإن اتفق مع الاشتراط لمصلحة الغير في بعض النقاط والجوانب إلا أنه يبقى له خصوصيته ومجاله الخاص، فبالرغم من تدخل المشرع في التأمينات الإلزامية وفرضها لمصلحة المضرور وإعطائه حقا مباشراً في مواجهة المؤمن، إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة أن المؤمن له هو المستفيد الوحيد من عقد التأمين من المسؤولية الذي اشترط التأمين لصالحه وذلك لا يغير من حقيقة ضمان المؤمن للمؤمن له، كما أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يكون إلا إذا كان المشتري والمتعهد قد قصدا بالفعل إنشاء حق مباشر لمصلحة الغير على نحو واضح لا لبس فيه، أما التأمين من المسؤولية المدنية فالأصل فيه أن المؤمن له يتعاقد لمصلحته لا لمصلحة الغير المضرور حتى وإن كان الباعث على التعاقد هو إلزام المشرع له، وهدفه من ذلك حماية ذمته المالية من رجوع الغير عليه بالمسؤولية لا ضمان تعويض المضرور في حال تحقق مسؤوليته تجاهه.

¹- صلاح سليمة، المرجع السابق، ص 22.

²- أنظر المادة 117 من القانون المدني الجزائري.

³- في قانون التأمين الجزائري جل التأمينات من المسؤولية إن لم نقل كلها إلزامية، راجع الكتاب الثاني من الأمر 07/95 تحت عنوان التأمينات الإلزامية، الفصل الأول التأمينات البرية، القسم الأول تأمينات المسؤولية المدنية.

⁴- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 95.

⁵- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 96.

ثالثا: تمييز التأمين من المسؤولية عن عقد الكفالة

عرف المشرع الجزائري الكفالة بقوله " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"¹.

من هذا التعريف يتبين لنا أن عقد الكفالة ينشأ عن وجود علاقة مديونية تقوم بين دائن ومدين وإنما الكفيل يأتي لضمان هذه المديونية، وأنه لولا عقد الكفالة لظل الكفيل غريبا عن هذه العلاقة، ومن ثمة كان عقد الكفالة بهذا المعنى يتم بين شخصين أساسيين هما الكفيل والدائن الأصلي وأن المدين في الالتزام الأصلي ليس طرفا في عقد الكفالة رغم أنه يلعب دورا في انعقادها، ذلك أنه من المعتاد والغالب أن يكون هو الذي يدعو الكفيل للتعاقد مع الدائن ليوفر له الثقة والأمان، ومع ذلك يظل أجنبي عن عقد الكفالة ولا يعتبر طرفا فيها، هذا وقد تتم الكفالة من جهة أخرى وتجاوز دون علم المدين بل وحتى رغم معارضته².

وقد وجد بعض الفقهاء بعض الشبه بين عقد الكفالة والتأمين من المسؤولية وظهر هذا التشابه من حيث:

أ . أن المؤمن يضمن للمؤمن له "المدين" سداد دينه كما هو الحال في عقد الكفالة حيث يضمن الكفيل للمكفول له الوفاء بدينه³.

ب . يتشابه عقد الكفالة والتأمين من المسؤولية المدنية في وجود ثلاثة أشخاص وهم الدائن والمدين والكفيل حيث يضمن الكفيل تنفيذ المدين لالتزامه، ويمكن للدائن مطالبة الكفيل بتنفيذ هذا الالتزام إذا لم يقم المدين بتنفيذه⁴.

ورغم هذا التشابه بين عقد الكفالة و التأمين من المسؤولية المدنية إلا أن هناك اختلافا جوهريا بينهما يمكن إبرازه في النقاط التالية:

أ . عقد الكفالة قد يكون تبرعا إذا كان صادرا عن إرادة منفردة من الكفيل، كما قد يكون عقد معاوضة، وعلى هذا يتفرع عقد الكفالة بين عقد ملزم لجانب واحد أو عقد ملزم لجانبين.

¹ - أنظر المادة 644 من القانون المدني الجزائري و تقابلها المادة 772 من القانون المدني المصري.

² - تنص المادة 647 من القانون المدني الجزائري على: " تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجاوز أيضا رغم معارضته".

³ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 97.

⁴ - صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 23.

أما التأمين من المسؤولية فلا يتصور إلا أن يكون عقد معاوضة ملزم لجانبين، لأن المؤمن لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال متبرعا وإلا ناقض بذلك غاية إنشائه، فهو غالبا ما يكون شركة مساهمة تقوم بأعمال تجارية تستهدف الربح بشكل أساسي¹.

ب . في عقد الكفالة تبرأ ذمة الكفيل في حالة قيام المكفول بتنفيذ التزامه ، أما في التأمين من المسؤولية فإن دفع المؤمن له للتعويض لا يبرئ ذمة المؤمن حيث يجوز للمؤمن له مطالبة المؤمن بالتعويض².

ج . في حالة وفاء الكفيل بالتزامات المكفول للدائن فإنه يحل محل الدائن ويرجع على المدين المكفول بما أداه عنه³، أما في التأمين من المسؤولية فلا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور، مادام ما دفعه من تعويض له لا يتجاوز مقدار مبلغ التأمين المحدد في العقد وما لم يكن هناك مبرر لذلك كعدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته.

د . في التأمين من المسؤولية المدنية يستطيع المؤمن له أن يرجع للمؤمن بما يكون قد أداه للمضرور من تعويض في حدود مبلغ التأمين، وهذا الأمر غير متصور في عقد الكفالة لأن التزام الكفيل فيه هو التزام تبعية⁴ للالتزام المدين المكفول فإن قضى هذا الأخير الدين للدائن فإنه لا يستطيع الرجوع إلى الكفيل بما أداه⁵.

وخلاصة القول أن الاختلاف بين التأمين من المسؤولية المدنية والكفالة واضح وجلي ومن غير المعقول تطبيق أحكام الكفالة على التأمين من المسؤولية ويبقى لكل مجاله الخاص به.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدني

¹- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص98.

²- صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 24.

³- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص13.

⁴- اعتبرت التبعية من الأمور الحتمية للكفالة وهو ما يتضح من نص المادة 648 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها أن الكفالة لا تكون صحيحة إلا إذا كان التزام المكفول صحيح ، وكذا ما جاء في المادة 652 أنه لا يجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول.

⁵- إضافة إلى هذه الحجج أنظر كلا من:

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص97-99.

- صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص23-25.

يعد التأمين من المسؤولية المدنية تأمين بمعنى الكلمة يؤكد المسؤولية ولا ينفىها¹، وهو على هذا النحو لا يعتبر مجرد اتفاق من اتفاقات الإعفاء من المسؤولية كما رأينا فيما سبق.

فالتأمين من المسؤولية كقسم قائم بجانب التأمين على الأشياء المشكل لما يعرف بالتأمين من الأضرار، يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب به هذا الغير، وذلك بتعويض المؤمن له عن نتائج ما قد تحدثه ممارساته العملية من ضرر للغير نتيجة حادث من حوادث القضاء والقدر أو بفعل إخلاله في تنفيذ ما التزم به وذلك لقاء ما يدفعه للمؤمن من أقساط.

والتأمين من المسؤولية لا يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير فحسب، بل يمتد أيضا ليشمل كافة المصاريف و النفقات التي يتكبدها المؤمن له في سبيل دفع المسؤولية عن كاهله².

وبذلك فإن التأمين من المسؤولية يعد قسما من أقسام التأمين ولا يختلف من حيث طبيعته القانونية عن سائر عقود التأمين الأخرى³، فهو يندرج ضمن قسم التأمين من الأضرار حسب تصنيفات التأمين ويتميز عن تأمين الإصابات الذي هو تأمين على الأشخاص، بحيث يضمن المؤمن الضرر الذي يلحق بالمؤمن له المسؤول نتيجة لنشوء دين التعويض الذي يتقل ذمته تبعا لتقرير مسؤوليته في مواجهة الغير المضرور⁴، ولأن هذا التأمين هو تأمين من الأضرار فإن الصفة التعويضية ملزمة له وهي التي تسود العلاقة بين أطرافه، وسنحدد الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: التأمين من المسؤولية تأمين بمعنى الكلمة
- الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية عقد تأمين من الأضرار
- الفرع الثالث: التأمين من المسؤولية تأمين من الدين أو تأمين من المديونية.

الفرع الأول

التأمين من المسؤولية المدنية تأمين قائم بذاته

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1643.

² - أنظر : - المادة 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

- JEROME BERNNARD : op.cit. P.172.

³ - علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2006/2005، ص 30.

⁴ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 68.

لا يخرج تأمين المسؤولية عن كونه عقدا يستهدف تعويض المؤمن له عن نتائج ما قد تحدثه ممارسته العملية من ضرر للغير نتيجة حادث من حوادث القضاء والقدر أو بفعل إخلاله في تنفيذ ما التزم به وذلك لقاء ما يدفعه للمؤمن له من أقساط.

ولا ضير في ذلك، أن المؤمن له إنما قصد من إبرام عقد التأمين رفع الآثار المالية للمسؤولية عن كاهله، إضافة إلى إيجاد ضمانات لكل متضرر من هذه المسؤولية.

وعليه فإنه تأمين بمعنى الكلمة يؤكد المسؤولية ولا ينفىها وبذلك يختلف عن اتفاق الإعفاء من المسؤولية¹ وعقد الكفالة كما رأينا سابقا².

الفرع الثاني

التأمين من المسؤولية عقد تأمين من الأضرار

يعرف التأمين من الأضرار بأنه تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص أين يكون الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله³.

ولما كان التأمين من المسؤولية وكما رأينا سابقا يتعلق بضمان الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض نتيجة قيام مسؤوليته فإنه يدخل ضمن تأمين الأضرار، ويترتب على ذلك نتيجتان:

أولاً: اختلافه عن تأمين الحوادث أو ما يسمى بتأمين الإصابات الجسدية

يختلف التأمين من المسؤولية عن تأمين الإصابات الجسدية و إن كانا يتفقان من حيث أن كلاهما يضمن إصابات تلحق بالجسم، فالتأمين على الحوادث هو تأمين على الأشخاص يضمن ويغطي الأضرار التي تصيب المؤمن له في جسمه أو في سلامته البدنية⁴، أما التأمين من المسؤولية فيفترض فيه وجود شخص ثالث غير المؤمن له وهو المتضرر، والغرض منه ليس تأمين الضرر الذي يلحق هذا الغير في جسمه أو ماله بل هو جعل المؤمن له في مأمن من دعوى المسؤولية التي قد يرفعها عليه هذا الغير.

¹ - البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1985، ص 214.

² - أنظر في ذلك بند تمييز التأمين من المسؤولية عما يشابهه من نظم قانونية.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، ص 1519.

⁴ - أنظر المادة 67 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

فالمؤمن في التأمين من المسؤولية لا يلتزم بتعويض الغير المصاب بالضرر ولكنه يلتزم بتحمل العبء المالي الذي ألقي على عاتق المؤمن له نتيجة انعقاد مسؤوليته تجاه الغير المضرور¹، ولعل أكبر دليل على ذلك هو ضمان المؤمن المصاريف والنفقات التي يتكبدها المؤمن له في سبيل درء مسؤوليته، فهذه الأخيرة ليست من الأضرار التي تلحق بالغير وإنما هي تبعة مالية يتحملها المؤمن له، فالمؤمن له إذن لا يشترط لمصلحة الغير وإنما يعمل لمصلحة نفسه.

ثانيا: تطبيق مبدأ الصفة التعويضية

تعد الصفة التعويضية من أهم المبادئ التي تميز تأمين الأضرار عن تأمين الأشخاص، وتطبق هذه الصفة بطبيعة الحال على التأمين من المسؤولية والتي مفادها أن لا يحصل المؤمن له على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد ولا يتجاوز هذا التعويض قيمة الضرر الذي أصابه، ومن ثم فإن المؤمن له وبناءا على هذه الصفة لا ينقضى إلى أقل القيمتين (مبلغ التأمين المبين في العقد وقيمة الضرر)².

وعلة ذلك أن لا يتحول تأمين الأضرار الذي هدفه إعادة المؤمن له إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر إلى وسيلة إثراء المؤمن له بلا سبب يجعله في مركز أفضل مما كان عليه قبل تحقق الخطر³، في حين لا تطبق في تأمين الأشخاص لأنه وسيلة ادخار.

وبذلك يتحدد أداء المؤمن في التأمين من المسؤولية بقدر ما لحق المؤمن له من ضرر، فإذا كان الضرر أقل من قيمة التأمين التزم المؤمن بقيمة هذا التعويض وإذا جاوز مقدار التعويض المبلغ المحدد في العقد اقتصر أداء المؤمن على ذلك دون زيادة، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بشكل صريح في المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والتي جاء في نصها " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث".

¹ - أنظر كلا من:

- بهاء الدين مسعود سعيد خويصة، المرجع السابق، ص 14.

- البشير زهرة، المرجع السابق، ص 215.

² - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 113.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1379.

وعليه فإن عقد التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له من الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الحادث المبين في العقد، ولكنه يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يجاوز ذلك وبخاصة دون أن يكون مصدر لإثرائه.

ولم يشد عقد التأمين من المسؤولية عن عقود تأمين الأموال بقدر تعلق الأمر بهذه القاعدة، فهو عقد تعويضي يلتزم المؤمن بموجبه بإعادة التوازن إلى الذمة المالية للمؤمن له بعد قيام مسؤوليته تجاه شخص ثالث إلى نفس التوازن الذي كانت عليه قبل قيام هذه المسؤولية، وضمن الحدود المبينة في وثيقة التأمين وتكون في حدود التعويض الذي رجع به الغير المضور على المؤمن له، أي في حدود ما يلتزم به المؤمن له قبل غيره.

الفرع الثالث

التأمين من المسؤولية تأمين من الدين أو تأمين من المديونية

يهدف التأمين من المسؤولية إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له¹ بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية كما في مسؤوليته عن حوادث السيارات ومسؤولية الجار عن امتداد الحريق إلى جيرانه، أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية كما في مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ولذلك يسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين من الدين²، حيث يضمن الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما على المؤمن له من التزامات مالية تجاه الغير³.

فالتأمين من المسؤولية يضمن الرجوع الذي يتعرض له المؤمن له من جانب الغير بسبب ما لحق بهذا الغير من ضرر جراء فعل المؤمن له أو فعل الأشخاص أو الأشياء المسؤول عنها، وبذلك يتبين أن هدف التأمين من المسؤولية ليس إصلاح الضرر الذي لحق بالغير ولكن جبر الضرر الذي لحق بذمة المؤمن له جراء تعويضه الغير عما أصابه من ضرر بسببه، وبمعنى آخر هذا التأمين هو ضمان لعدم افتقار الذمة

¹ - H. GROUDEL, F. LEDUC, P. PIERRE, M. ASSELAIN : Traité du contrat d'assurance terrestre. LITEC. Paris. P.1082 .

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1520.

³ - أنظر كلا من:

- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص 17.

- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد ضمان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 77.

المالية للمؤمن له من جراء التزامه تجاه الغير ولهذا يوصف بأنه تأمين من الديون أو تأمين من خسارة الأموال، ومن ثمة فإن التأمين من المسؤولية يتطلب وجود ثلاثة أطراف هي المؤمن والمؤمن له والمضروب.

ويلاحظ كذلك أن الخطر المؤمن ضده في التأمين من المسؤولية ليس الضرر الذي أصاب الغير ولكنه الضرر الذي يصيب المؤمن له جراء التزامه بتعويض ضرر الغير، ولذلك لا يكون المؤمن مسؤولاً إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتراضي أو التقاضي تأسيساً على أن المؤمن يتحمل الضرر الواقع على المؤمن له لا الضرر الواقع على المضروب¹.

ومن ذلك يتضح أن التأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار يتفق مع التأمين على الأشياء ولكنه يختلف عنه في أنه تأمين دين في ذمة المؤمن له، ومادام هذا النوع من التأمين هو تأمين من المسؤولية فإن نتائج هذه المسؤولية لا يمكن معرفتها مقدماً وبالتالي فإن محل التأمين من المسؤولية غير محدد ولكن يمكن للمؤمن له أن يحدد مبلغاً من المال ويؤمن على مسؤوليته في حدود هذا المبلغ.

المطلب الثالث

الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية

يعد الخطر الأساس الذي يقوم عليه التأمين فهو العنصر الأعظم في عملية التأمين والذي تقوم العناصر الأخرى على أساسه فإذا انعدم الخطر فلا حاجة لوجود التأمين نفسه، فعلى أساسه قام المؤمن بحساب القسط الذي يلتزم به المؤمن له كما أنه يتوقف على حدوثه قيام التزام المؤمن بالأداء المتفق عليه²، وإلى جانب ذلك توجد المصلحة أي مصلحة المؤمن له أو المستفيد في عدم تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.

ويكتسب مصطلح الخطر في مجال التأمين معنى مختلف عما هو متعارف عليه في القانون المدني، ففكرة الخطر تؤدي وظيفتين متميزتين في مجال التأمين، فهو يؤدي من جهة وظيفة المحل في عقد التأمين ويأخذ معنى الحدث المؤمن منه في ذاته وهذا المعنى لا يظهر إلا عند إبرام عقد التأمين.

¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 73.

² - هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 157.

ويؤدي من جهة أخرى وظيفة الأداة العملية لحساب قسط التأمين فيأخذ معنى درجة احتمال تحقق الخطر ودرجة جسامته مجتمعين، وهذا يظهر قبل إبرام العقد وذلك عند إعداد المؤمن دراسته للاكتوارية الفنية¹.

ولقد اجتهد شراح و فقهاء التأمين في محاولات وضع تعريف جامع للخطر التأميني فعرفه الفقهاء بلانيول و روبير بأنه " وقوع حادث يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به "².

في حين عرفه الفقهاء بيكار و بيسون³ بأنه "حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وهدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له".

وعرفه اتجاه آخر⁴ بأنه "حادث مستقبلي محتمل الوقوع عادة ما تستدعي مواجهة آثاره في حال تحققه التحمل ببعض الأعباء المالية".

ويعرفه جانب آخر من الفقه⁵ بأنه " حادث لا يمنع القانون ضمانه، يحتمل تحققه مستقبلا سواء في ذاته أو في وقت غير ملائم و يكون غير معلق على إرادة أي من طرفي العقد أو صاحب المصلحة فيه".

وهناك من عرفه بأنه "حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف على محض إرادة أحد العاقدين خصوصا المؤمن له"⁶.

ويلاحظ على التعاريف السالفة الذكر أنها كلها أجمعت على أن الخطر في التأمين هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع ولا يتوقف وقوعه على محض إرادة المتعاقدين لاسيما المؤمن له وهي الشروط الثلاث التي يجب توفرها في الخطر التأميني⁷.

هذا فيما يخص تعريف الخطر بصفة عامة في مجال التأمين،فماذا عن تعريف الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية هل يخضع لنفس الشروط السالفة الذكر أم أن للخطر معنى آخر عما هو عليه الحال في التأمين عموما؟.

¹ - محمد شرعان، الخطر في التأمين، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص100.

² - مشار إليه في مؤلف البشير زهرة، المرجع السابق، ص 83.

³ - M . PICARD et A.BESSON : les assurances terrestres en droit français. Tome premier.3^{eme} édition. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris. 1970.p.35.

⁴ - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 157.

⁵ - محمد شرعان، المرجع السابق، ص102.

⁶ - شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 127.

⁷ - أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص118

لقد أطلق الخطر على الحدث المراد تغطيته فكل حادث قابل للتأمين هو خطر تحيط به بعض الظروف التي تؤثر في احتمال وقوعه كما تؤثر في وقت وقوعه ونطاقه إذا ما وقع، فيسعى المؤمن له في تغطيته حماية له من احتمال تحققه لأن نتائجه قد تكون شديدة عليه، الأمر الذي يدفعه إلى إلقاء عبء نتيجة تحققه على عاتق جهة أخرى هي المؤمن¹.

وعلى هذا الأساس فقد عرف البعض الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية على أنه الخشية من واقعة تؤدي إلى المديونية بسبب قيام المسؤولية المدنية تجاه الغير، فتوجب قيام المؤمن بالتزامه بترميم ما لحق الذمة المالية للمؤمن له من اختلال في عناصرها².

ولما كان الهدف من التأمين من المسؤولية المدنية هو حماية الذمة المالية للمؤمن له³ وهذا بإجماع الباحثين في التأمين من المسؤولية، فإن تحديد الخطر الذي يتهدها والذي بموجبه يتحرك التزام المؤمن بالضمان كان المجال الفسيح للاختلاف الفقهي بين اتجاه يعتبر أن مطالبة المضرور هي الخطر المؤمن منه، وذهب فريق آخر إلى اعتبار الحادث الذي أدى إلى قيام مسؤولية المؤمن له هو عنصر الخطر في حين يرى فريق ثالث بأن العبء المالي الذي يمس الذمة المالية هو الخطر في تأمين المسؤولية المدنية.

ولقد كان لهذا الاختلاف الفقهي تأثيره الواضح على مواقف التشريع وفيما يلي سنحاول عرض هذه الآراء ومناقشتها والوقوف على حقيقة موقف المشرع الجزائري في مسألة تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: مطالبة المضرور باعتبارها الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية
- الفرع الثاني: الحادث المنشئ للمسؤولية باعتباره الخطر المؤمن منه
- الفرع الثالث: العبء المالي للمسؤولية باعتباره الخطر المؤمن منه
- الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من مسألة تحديد الخطر في التأمين من المسؤولية.

¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 141.

² - شكري بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 471.

³ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 173.

الفرع الأول

مطالبة المضرور باعتبارها الخطر المؤمن منه في التأمين

من المسؤولية المدنية

من المتعارف عليه في مجال التأمين من المسؤولية المدنية أن هذا التأمين لا يقصد به تأمين المضرور وضمان حصوله على التعويض الناشئ من تحقق مسؤولية المؤمن له، وإنما يعقده هذا الأخير بقصد تأمين الذمة المالية له من رجوع الغير عليه بالتعويض¹.

ولذلك ذهب جمهور من الباحثين في التأمين من المسؤولية للقول بأنه لا يكفي وقوع الفعل الضار من جانب المؤمن له وتحقق الضرر في جانب المضرور لقيام ضمان المؤمن، بل لابد لتحريك هذا الضمان أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض².

فالخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين هو رجوع الغير على المؤمن له بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية، سواء كانت هذه المطالبة على أساس أو على غير أساس أي سواء تحققت مسؤولية المؤمن له أو لم تتحقق.

لذلك قد يتحقق الخطر المؤمن منه دون أن تتحقق المسؤولية إذا طالب مدعي المسؤولية المؤمن له بالتعويض وكان على غير حق في هذه المطالبة، كما قد تتحقق مسؤولية المؤمن له دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه إذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض، فالمطالبة إذن وليس تحقق المسؤولية هي الخطر المؤمن منه فإذا وقعت تحقق الخطر³. فلا يمكن القول بوقوع الكارثة المؤمن منها ما لم يرجع الغير إلى المؤمن له، كما لا يستطيع المؤمن له الرجوع إلى المؤمن مهما كانت جسامة الضرر الذي أحدثه للغير إذا لم يقم المضرور بمطالبته بدين التعويض عن هذا الضرر⁴.

وعليه فإن إعلان المضرور رغبته في الحصول على التعويض هي الخطر المؤمن منه⁵، وليس للمؤمن له حتى وإن قامت مسؤوليته أن يتحرك من تلقاء نفسه إلى الغير المضرور، بل لابد لهذا الأخير

¹- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 173.

²- أنظر كلا من:

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1652.

- راشد راشد، المرجع السابق، ص 184.

- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 173.

³- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1653.

⁴- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 108.

⁵ - Cass.1^{er} civ.16 Mai 1995 :Bull.civ 1.n°209 ;resp.civ.et assur.1995.comm.275.note H.GROUTEL, F.LEDUC, P.PIERRE, M.ASSELAIN :op.cit. P.1088 .

أن يقوم بعمل قانوني يظهر من خلاله نيته أو رغبته في الحصول على تعويض عما أصابه من أضرار وهذا العمل القانوني يتخذ شكل المطالبة¹، وإن عدم قيام المضرور بهذا العمل يحمل على أنه من قبيل التسامح أو عدم الرغبة في الحصول على تعويض من المدين.

وليس يلزم أن تكون المطالبة مطالبة قضائية (Réclamation judiciaire) بدعوى ترفع أمام القضاء كي يكسب المضرور حكم يكون حجة على المؤمن له و دليل على مسؤوليته، بل يكفي أن تكون مطالبة ودية (réclamation extrajudiciaire ou à l'amiable) خارج القضاء، حيث يبادر المضرور إلى مطالبة المؤمن له المسؤول بالتعويض عما أحدثه من ضرر شفاهة أو بواسطة خطاب عادي أو بإعذار على يد محضر قضائي أو بكتاب موسى عليه، أو بأي وسيلة أخرى يبدي من خلالها المضرور رغبته في الحصول على حقه في التعويض أيا كان شكل هذه الوسيلة، فالمهم أن تكون هذه المطالبة صريحة ولا لبس فيها و أن يتمكن المؤمن له من إثبات وقوعها².

ويستند هؤلاء الباحثون في دعم رأيهم على الحجج التالية:

أ. نظام التأمين يقوم على أساس توزيع الأعباء المالية التي تقع على الفرد من جراء تحقق الحادث المؤمن منه على مجموع المؤمن لهم لتخفيف آثارها على من تعرض لها، وإن تأمين المسؤولية لا يخرج عن هذه الوظيفة فهو يقوم على فكرة تشتيت المطالبات وإذابتها وتوزيع أعبائها على مجموع المستأمنين، لذلك فإن مطالبة المؤمن بالتعويض دون وقوع مطالبة من قبل من يدعي الضرر بفعل المؤمن له سيضر بمصلحة مجموع المؤمن لهم، إذ سوف يتحملون تبعه خطر لم يتحقق لأن ذمة المؤمن له لم تتحمل العبء المالي واجب التوزيع على مجموع المؤمن لهم إلا من لحظة مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض³.

ب . أن عدم الأخذ بفكرة المطالبة كعنصر الخطر في التأمين من المسؤولية يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة تتمثل في أن المؤمن له يستطيع أن يأخذ من المؤمن مبلغ التأمين بالرغم من عدم وجود أية مطالبة له،

¹ -H. GROUDEL, F.LEDUC, P.PIERRE, M.ASSELAIN :op.cit. P.1087 .

² - أنظر كلا من :

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1652.

- راشد راشد، المرجع السابق، ص 184.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 111.

³ -شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 140.

وبالتالي يصبح التأمين من المسؤولية وسيلة للإثراء بلا سبب وعلى حساب الغير، بل وقد يشجع هذا الأمر المؤمن له على إحداث الضرر بالغير أو على الأقل يجعله يهمل في التحوط من نتائج أفعاله¹.

ج . الأصل في التأمين من المسؤولية المدنية أنه يغطي المطالبات التي يتعرض لها المؤمن له والناشئة عن تحقق مسؤوليته، وهذه المطالبات لا يمكن تحديدها قبل رجوع الغير بالتعويض على المسؤول (المؤمن له)².

د . لا يقتصر ضمان المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية على مجرد دفع التعويض الذي يلتزم به المؤمن له للمضور من جراء تحقق مسؤوليته، بل يشمل كذلك المصروفات اللازمة للدفاع عن المؤمن له في مواجهة دعوى المسؤولية المرفوعة عليه، حيث يتحمل المؤمن تلك النفقات على اعتبار أنه في نهاية الأمر يسعى إلى تحقيق مصلحته في درء الخطر³، فهو تأمين ذو شقين الأول لدفع التعويض إلى المضور والثاني أنه تأمين للدفاع عن المؤمن له إذا كانت المطالبة قضائية⁴.

وبالرغم من أن العديد من التشريعات قد تبنت هذه الفكرة في التأمين من المسؤولية وبالرغم من وجهة الحجج السالفة الذكر إلا أنها لم تسلم من النقد، حيث يرى نقاد هذه الفكرة أن هذه الحجج لا ترقى إلى الحد الذي يجعل من فكرة المطالبة بحق الخطر المؤمن منه نظرا لما يمكن إثارته بشأنها من انتقادات والتي سنبينها في العنصر الموالي.

مناقشة فكرة المطالبة و نقدها:

يرى نقاد فكرة المطالبة أن الأخذ بها واعتبارها الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية لا يستقيم مع طبيعة هذا التأمين⁵، وإن تبني هذه الفكرة ليس في حقيقة الأمر إلا تبريرا لتحمل المؤمن لمصاريف ونفقات دعوى المسؤولية وليس أدل على ذلك من أن البعض طالب بتغيير تسمية هذا التأمين إلى "التأمين ضد دعاوى المسؤولية"⁶، واعتمد هذا الاتجاه في معرض نقده لفكرة المطالبة على جملة من الانتقادات والبراهين التالية:

¹- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 110.

²- صلاح سليمة، المرجع السابق، ص 15.

³- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 178.

⁴ - JEROME BERNNARD : op.cit. P.172.

⁵- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 473.

⁶- سعد واصف، التأمين من المسؤولية -دراسة في عقد النقل البري-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1958، ص18. نقلا عن موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص111.

أ . إن الهدف من وراء التأمين من المسؤولية المدنية هو دفع الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير، وأن مجرد قيام هذه المسؤولية وفق ما رسمه المشرع سيجعل المؤمن له مدينا بقيمة الضرر الحاصل، حيث يختل التوازن الذي كان قائما بين أصول وخصوم ذمته المالية قبل قيام مسؤوليته، فتزداد خصوم ذمته المالية بمقدار قيمة الضرر الذي لحق الغير، وهذا الاختلال الحاصل في توازن الذمة المالية هو الضرر الذي يلتزم المؤمن بتريمه، وإن تراخي المضرور في المطالبة بالتعويض لا يرفع المسؤولية المدنية عن عاتق المؤمن له ولا يسقط عنه صفة المدين، لأن حق المضرور في المطالبة سيبقى قائما طيلة الفترة القانونية لتقادم دعوى المسؤولية، لهذا فإن المطالبة ليست هي التي تنشئ مديونية المؤمن له، بل هي عامل كاشف لهذه المديونية ولهذا لا يمكن القول بأن المطالبة هي الخطر المؤمن منه¹.

ب . من شروط الخطر في التأمين أن يكون حادثا احتماليا ومستقلا عن إرادة الطرفين فلا يتوقف حدوثه على محض إرادة أحد المتعاقدين أو صاحب المصلحة فيه²، وعلى اعتبار أن المستفيد في التأمين الإلزامي هو الغير المضرور فإن الأخذ بفكرة المطالبة هي الخطر المؤمن منه يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الخطر قد تحقق بإرادة المستفيد وهذا ما لا يستقيم مع طبيعة التأمين، لأن الأصل أن يبطل التأمين إذا تعمد المؤمن له أو المستفيد إيقاع الخطر المؤمن منه، فكيف يمكن التوفيق بين هذين الأمرين؟³.

ج . يمر التزام المؤمن في عقد التأمين بثلاث مراحل، فيكون التزاما احتماليا عند إبرام العقد ثم ينقلب إلى التزام مؤكد عند تحقق الحادث المرتبط بالخطر المؤمن منه، أما المرحلة الثالثة فهي تنفيذ الالتزام بعد قيام المؤمن له بعدة واجبات هي الإخطار بوقوع الحادث وعدم الاعتراف بمسؤوليته وغيرها من الشروط، والتي إن تخلف عن أدائها فإن للمؤمن أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ وفقا للقواعد العامة والخاصة بعقد التأمين، وإن أخذ بعض التشريعات بوجود مطالبة المضرور للمؤمن له حتى يقوم التزام المؤمن لا تخرج عن الشروط السالفة الذكر فهي مجرد شرط مضاف إلى شروط تنفيذ الالتزام وليس الخطر الذي يقلب الالتزام من التزام احتمالي إلى التزام مؤكد⁴.

¹- شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق، ص 140.

²- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 45.

³- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 113.

⁴- شكري بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 474.

د . إن محاولة تبرير التزام المؤمن بنفقات ومصاريف الدفاع عن المؤمن له لا يكون من خلال اعتبار " المطالبة" الخطر المؤمن منه ذلك أن الذي يبررها هو وجود اتفاق خاص بهذا الشأن¹، أو لأن المؤمن يهدف إلى حماية مصالحه الخاصة من خلال عدم دفع التعويض أو التخفيف منه لأن ذلك سيؤثر في ذمته ايجابيا أو سلبيا في نهاية الأمر، أضف إلى ذلك أن المصاريف القضائية يتحملها في النهاية الطرف الخاسر وإن استطاع المؤمن دفع المسؤولية عن المؤمن له فإن الغير هو من سيتحمل هذه المصاريف².

هـ . إن قصد التشريع من وجوب مطالبة الشخص المضرور للمؤمن له هو تحقيق التوازن بين طرفي العقد، فإذا كان المؤمن له لا يجوز له الإقرار بمسؤوليته ومن ثمة يصبح من المتعذر عليه مطالبة المؤمن بتفديذ التزامه وهو ناكر لمسؤوليته، فإن هذا الشرط جاء لتمكينه من مطالبة المؤمن بالرغم من إنكار مسؤوليته³.

و . فضلا عن كل ذلك فإن القول بأن الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية هو مطالبة المضرور للمؤمن له سيجرنا للقول بأن من حق المؤمن أن يتحلل من التزامه إذا تراخى المضرور في مطالبة المؤمن له فلم يطالبه إلا بعد انقضاء عقد التأمين، وهذه النتيجة لا تستقيم مع طبيعة عقد التأمين من المسؤولية لأن التزام المؤمن قد أصبح التزاما مؤكدا بقيام مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور، وانقضاء العقد لن يؤثر بأي حال من الأحوال على الحق الناشئ خلال فترة سريانه، ولا ينشأ مثل هذا الحق إلا بتحقق الخطر خلال هذه الفترة، وعليه سيبقى التزام المؤمن على عاتقه حتى ولو تمت المطالبة بعد انقضاء العقد⁴.

ز . يقوم التأمين على أسس فنية تتمثل فيما يجريه المؤمن له من حسابات وتطبيق لقواعد الإحصاء من أجل الوصول إلى تحديد القسط المناسب لكل نوع من أنواع الخطر بما يتلاءم معه، والذي يفترض أن يكون منضبطا و متناسقا بحيث يكون دائما على نفس الصورة وهو ما لا يتوافر في المطالبة، لأنها مفهوم واسع فمنها ما هو ناشئ عن جريمة ومنها ما هو ناشئ عن خطأ ومنها ما هو عائلي، ومنها ما يستند إلى أساس ومنها ما لا يستند إلى أساس، فكيف يستطيع المؤمن القيام بالجانب الفني من عمله وكيف يحدد القسط إذا كانت المطالبة هي الخطر المؤمن منه⁵.

¹ - لا يعتبر التزام المؤمن بتحمل المصاريف القضائية اتفاقا خاصا بالنسبة للقانون الجزائري، فهو التزام قانوني يفرضه القانون على المؤمن حيث تنص المادة 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه" يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له اثر وقوع حادث مضمون"، بينما يعتبر هذا الضمان في كثير من البلدان الأوروبية من البنود الاختيارية التي يتم الاتفاق عليها بين المؤمن والمؤمن له في عقود التأمين على اختلاف أنواعها، بل الأكثر من ذلك هناك عقود تأمين خاصة مستقلة بذاتها للحماية القانونية لأكثر تفصيل أنظر: -

Catherine PARIS :Le régime de l'assurance protection juridique. Larcier. p.145.

² - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 114.

³ - شكري بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 474.

⁴ - المرجع نفسه، ص 474.

⁵ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 112.

كانت هذه جل الانتقادات التي وجهت إلى فكرة "المطالبة" الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية والتي أدت إلى ضرورة نبد هذه الفكرة التقليدية والبحث عن تصور جديد أكثر دقة ويستوعب شروط ومواصفات الخطر بما يتلاءم مع طبيعة هذا التأمين.

الفرع الثاني

الحادث المنشئ للمسؤولية باعتباره الخطر المؤمن منه

في التأمين من المسؤولية

رأينا فيما سبق الانتقادات اللاذعة التي تعرضت لها فكرة "المطالبة" والتي كانت في مجملها تعبر عن تصورات جديدة للخطر في التأمين من المسؤولية، وبالفعل وكنتيجة حتمية لهذه الانتقادات ظهر توجه جديد يدعوا إلى اعتبار الحادث المنشئ للمسؤولية المدنية الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية.

ويرى أصحاب هذا الرأي¹ أن التأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار ولكنه يختلف عن غيره من فروع التأمين الأخرى بأنه مكرس لتغطية الأضرار التي تلحق بالغير وليس الأضرار التي تلحق بالمؤمن له، لذلك فإن آثار هذا التأمين لن تترتب إلا إذا اعتبر الحادث المنشئ للمسؤولية والذي نجمت عنه أضرار للغير هو الخطر المؤمن منه .

ويضيف هذا الاتجاه أن الصفة التعويضية لا يمكن إعمالها في التأمين من المسؤولية إلا إذا اعتبرنا الحادث المنشئ للمسؤولية هو الخطر المؤمن منه، فالمؤمن يعرض المؤمن له بقدر الضرر الذي أحدثه للغير والذي التزم بتعويضه وليس بمقدار قيمة المطالبة التي قد تفوق كثيرا مقدار الضرر الحاصل فعلا.

ضف إلى ذلك أن رجوع الغير المضرور على المؤمن له للمطالبة بالتعويض هو أثر من آثار المسؤولية أو نتيجة لها بعد تحققها، ولا يعقل أن يسبق الأثر المسؤولية أو أن يكون أساسا لها أو خطر يهددها وهو تال لها².

ثم إن المسؤولية ترد في كل نوع من أنواع التأمين (ما عدا التأمين على الأشخاص)، فهي ترد في التأمين من الحريق والسرقة والحوادث غير أن مفعولها لا يظهر إلا عند تحقق هذه الحوادث وبغير ذلك فإن

¹- نهاد السباعي و رزق الله أنطاكي، موسوعة الحقوق التجارية أعمال التأمين، الجزء السادس، دون رقم الطبعة، مطبعة جامعة دمشق، 1961، ص 157-158. نقلا عن النعيمات ص 116.

²- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 116.

مفعولها لا يظهر أبداً، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الحادث المنشئ للمسؤولية هو الخطر المؤمن منه.

ورغم الأهمية الكبيرة للحادث المنشئ للمسؤولية خاصة في مجال تحديد ما إذا كان في ذاته مشمولاً بالتغطية التأمينية أم لا وما إذا كان قد حدث أثناء فترة سريان الحماية التأمينية أم لا، إضافة إلى الأهمية العملية لتاريخ حدوثه بالنسبة لحساب تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، فإن الأخذ بفكرة " الحادث المنشئ للمسؤولية" الخطر في التأمين منها والذي بموجبه يتحرك التزام المؤمن بالتعويض لم تسلم من النقد هي الأخرى ، ذلك أن فكرة الكارثة أو المفهوم المتغير لها لا يقوم على أساس، بل لا بد من تحديد الخطر بدقة والذي إن تحقق كنا أمام الكارثة التي تقيم ضمان المؤمن¹، كما أن هناك خلط في هذا الرأي بين فكرة الخطر والحادث، فالخطر هو إحساس معنوي ينشأ من الخشية من خسارة مالية قد تترتب نتيجة لواقعة محتملة أما الحادث فهو التحول المادي لمسببات هذه الخشية².

وفي التأمين من المسؤولية يكون مصدر خشية المؤمن له هو أن تؤدي ممارسته لنشاطه الاعتيادي إلى تحميله مسؤولية قانونية بسبب اختلال غير مقصود في ممارسته لهذا النشاط، ولا تنهض مسؤولية المؤمن له إلا إذا كانت هناك علاقة أو رابطة سببية بين الاختلال الذي طرأ على نشاطه والضرر الذي لحق بالغير، فإذا انعدمت هذه الرابطة وكان الحادث الذي سبب الضرر للغير ناتج عن فعل المضرور أو عن سبب أجنبي لا علاقة له بنشاط المؤمن له فلا تنهض مسؤولية هذا الأخير، لذلك فالحادث المسبب للضرر ليس هو الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية.

أضف إلى ذلك أن الأخذ بفكرة الحادث المنشئ للمسؤولية وحدها قد تؤدي إلى إثراء المؤمن له الذي قد لا تتعرض ذمته المالية إلى أية خسارة رغم تحقق الحادث أو الكارثة، الأمر الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تعمد المؤمن له لإحداث الضرر³.

أما القول أن هدف التأمين من المسؤولية المدنية هو تغطية الأضرار التي تلحق بالغير وليس تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له، قول تعوزه الدقة ومن شأنه أن يقلب عقد التأمين إلى عقد اشتراط لمصلحة الغير ويلغي صفة التأمين، وقد رأينا فيما سبق أن التأمين من المسؤولية يختلف عن عقد الاشتراط لمصلحة

¹- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 118.

²- شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية المدنية في النظرية والتطبيق، ص 143.

³- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 118.

الغير¹، فالهدف منه هو حماية مصلحة المؤمن له في عدم اختلال عناصر ذمته المالية بسبب قيام مسؤوليته القانونية، وإن كان للمضرور علاقة مباشرة بالمؤمن فإنها تنشأ بشكل استثنائي إذا تعذر على الشخص الثالث الحصول على تعويض من المؤمن له فهي حالة شاذة والشاذ يحسب و لا يقاس عليه².

كما أن مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له يقاس بمقدار ما أصاب ذمته المالية من ضرر وليس بمقدار ما أصاب الغير المضرور من ضرر، ذلك أن المؤمن يضمن كل التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير بما في ذلك المصاريف القضائية الناجمة عن دعوى الغير المضرور ضد المؤمن له³.

إن هذه الانتقادات جعلت من الأخذ بفكرة الحادث الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية أمراً تعوزه الدقة وقد يؤدي إلى إشكالات قانونية نحن في غنى عنها.

الفرع الثالث

العبء المالي باعتباره الخطر المؤمن منه

في التأمين من المسؤولية

لقد بينا فيما سبق كيف أن جميع محاولات تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية لم تسلم من النقد ذلك أن لكل منها مآخذ حالت دون تحقيق تلك الآراء لما تصبوا إليه، غير أن كل ذلك لم يثن من عزيمة الفقه الذي كان و لازال يبذل جهداً غير يسير في سبيل تحديد وتوضيح مسألة الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية.

ولما كان التأمين من المسؤولية المدنية يدور في مجمله حول نقطة واحدة هي الذمة المالية للمؤمن له، فقد كانت هذه الأخيرة المحور الذي ارتكز عليه بعض الفقه في تحديده للخطر المؤمن منه في هذا التأمين.

ويرى هذا الاتجاه⁴ من الفقه أن الذمة المالية للشخص هي محل الحماية في التأمين من المسؤولية المدنية، ذلك أن تعويض الضرر يعتبر دين على المؤمن له يزيد من التزاماته المالية، والدين كما عرفه الفقه هو مال موصوف غير مشخص أي غير محدد بعين بذاتها فقد يكون مبلغاً من النقود أو جملة من

¹- أنظر أنفا عنصر الفرق بين الإشرط لمصلحة الغير والتأمين من المسؤولية المدنية.

²- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية المدنية في النظرية والتطبيق، ص 142.

³- أنظر المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

⁴- أنظر في هذا الاتجاه الدكتور موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 119.

الأشياء المثلية، وهو ما يستلزم أن يتعلق الدين بالذمة المالية¹ للمؤمن له، لذلك كان الهدف من هذا التأمين هو حماية الذمة المالية من أعباء المسؤولية التي تكون قد تحققت وانتهى أمرها.

ويقصد بالعبء المالي حسب هذا الاتجاه كل ما يدفعه المؤمن له المسؤول من مال في سبيل مواجهة آثار الحادث المنشئ لمسؤوليته، فما يدفعه المؤمن له المسؤول هو الذي يزيد من العناصر السلبية في ذمته المالية وعلى هذا يدخل في نطاق العبء المالي جميع النفقات التي يتحملها المؤمن له المسؤول في سبيل تخفيف آثار الحادث، كنفقات الإسعاف والإنقاذ وأجور نقل الأشياء المتضررة وأجور حفظها حتى لا يتفاقم ضررها، إضافة إلى نفقات ومصاريف ما يتخذه من إجراءات قضائية لدرء مسؤوليته وأخيرا ما يدفعه من تعويض عما أحدثه للغير من ضرر.

وعلى هذا الأساس اعتبر هذا الاتجاه العبء المالي للمسؤولية المدنية هو الخطر المؤمن منه في هذا التأمين مستبعدا بذلك فكرة المطالبة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي عنصر من عناصر الدين² وتمثل مظهره الخارجي، وكذلك الشأن فيما يخص فكرة الحادث المنشئ للمسؤولية لأنه قد يقع الحادث دون أن تتعرض الذمة المالية للمسؤول لأي أمر يزيد من عناصرها السلبية.

ومن الحجج التي ساقها هذا الاتجاه لدعم وجهة نظره أن اللحظة التي تمس فيها الذمة المالية للمؤمن له هي اللحظة التي يقع فيها على كاهله عبء مالي مرتبط بالحادث المنشئ للمسؤولية، وأن المسؤولية المدنية خاصة التقصيرية منها غالبا ما تأخذ صورة دين التعويض في ذمة المسؤول، والذين عبء يمس تلك الذمة وعليه سواء اصطلح على تسمية هذا التأمين بـ "التأمين من المسؤولية" أو "التأمين من العبء المالي للمسؤولية" فالنتيجة واحدة³.

أضف إلى ذلك أن الأخذ بفكرة الخطر في التأمين من المسؤولية هو "العبء المالي" يفسر تحمل المؤمن للنفقات الضرورية التي يؤديها المؤمن له استجابة إلى واجبات قانونية مفروضة عليه كواجب الإسعاف والإنقاذ للمضرور، ولا شك أن اشتراط مطالبة المضرور لاستحقاق مبلغ التأمين في هذه الحالة فيه إجحاف بحق المؤمن له المسؤول وتضييق عليه، حيث نتساءل هنا عن مصير النفقات الضرورية التي يؤديها المؤمن له في سبيل تخفيف آثار الحادث في الحالة التي يتمتع فيها المضرور عن المطالبة

¹- تعرف الذمة المالية بأنها ما للشخص من حقوق مالية و ما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع.
²- يتكون الدين من عنصرين: الأول أصل الدين و هو مال حكمي ثابت في الذمة، و الثاني هو مطالبة الدائن للمدين.
³- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 123.

بالتعويض مكتفيا بالمساعدة التي قدمها المؤمن له، فهل يتحملها المؤمن له وحده؟ ولماذا وجد التأمين مادام سيتحمل هو نتيجة نشاطه؟، إن الأخذ بهذه الفكرة . المطالبة . قد يدفع المؤمن له إلى تجاهل واجباته القانونية والأخلاقية المفروضة عليه أو يدفعه إلى الإهمال في اتخاذ أسباب الحيطة وأساليب المحافظة على الأشياء المتضررة، ورعاية هذه الواجبات أولى من الاهتمام بفكرة المطالبة¹.

وعلى الرغم من وجاهة التعليل الذي استند إليه هذا الرأي إلا أنه أثار تحفظ بعض الفقه² الذي يرى بأن العبء المالي الذي يقع على الذمة المالية بزيادة كفة الخصوم فيها هو نتيجة لقيام مسؤولية المؤمن له وليس السبب في قيامها، فلولا أن المؤمن له قد أصبح مسؤولاً مدنياً تجاه الغير بسبب انحراف نشاطه عن السلوك السوي لما أصبح مدينا للغير ولما تأثرت كفة الخصوم في ذمته المالية.

ويضيف هذا الاتجاه أنه على الرغم من كون الهدف من التأمين هو حماية الذمة المالية للمؤمن له، إلا أنه في التأمين من المسؤولية يحميها فقط من زيادة عنصر "الخصوم" في حالة قيام مسؤوليته المدنية ضمن الحدود والضوابط المنصوص عليها في وثيقة التأمين³، و الرأي محل المناقشة يقلب التأمين من المسؤولية إلى التأمين على الدين الذي يحمي ذمة المؤمن له من نقصان عنصر الأصول فيها، لذلك يمكن القول بأن الخطر في التأمين على الدين هو العبء المالي والذي يمس الذمة المالية بسبب نقصان أصولها نتيجة تعذر استيفاء دين مستحق للمؤمن له بذمة الغير، ولكن هذا القول لا ينصرف إلى التأمين من المسؤولية⁴.

إن هذا النقد غير بناء تعوزه الدقة لأن الضرر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية هو نشوء الدين بسبب قيام المسؤولية المدنية وبالتالي تصاب الذمة المالية للمؤمن له وتصبح مثقلة بديون المسؤولية، وإن المختصين يطلقون أيضاً على هذا النوع من التأمين تسمية التأمين من الديون أو التأمين من الخصوم⁵.

أضف إلى ذلك أن الذمة المالية كما هو معلوم تتمثل في جانبين، جانب ايجابي ويسميه البعض أصول الذمة وجانب سلبي يعرف بخصوم الذمة، ويتأثر جانبها الايجابي بزيادة ونقصان جانبها السلبي، وقيام مسؤولية المؤمن له يستلزم نشوء دين في ذمته وهو وجوب تعويض الضرر الذي أحدثه وبالتالي تزيد

¹- المرجع نفسه، ص 125.

²- شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية المدنية في النظرية و التطبيق، ص 143.

³- تشمل الذمة المالية كما هو معلوم على جانبين، جانب ايجابي ويسميه البعض أصول الذمة وجانب سلبي ويعرف بخصوم الذمة، ويتأثر جانبها الايجابي بزيادة ونقصان الجانب السلبي وعليه لا يمكن القول بأن التأمين من المسؤولية المدنية يحمي فقط من زيادة عنصر الخصوم لأن زيادة هذا الأخير تستلزم بالضرورة نقصان عنصر الأصول.

⁴- شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية المدنية في النظرية و التطبيق، ص 144.

⁵- السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 48.

التزاماته المالية فيمس هذا الدين ذمته المالية بزيادة عناصرها السلبية، وإن تحمل المؤمن له لهذا التعويض سيؤدي بالضرورة إلى نقصان في العناصر الإيجابية لذمته المالية، ولكي يتجنب هذا النقصان فإنه يلجأ إلى التأمين فيلقي بهذا العبء على المؤمن فلا تتحمل ذمته المالية أية خسارة في عناصرها الإيجابية، وعليه لا يمكن القول بأن التأمين من المسؤولية يحمي الذمة المالية من زيادة عنصر الخصوم فحسب ذلك أن عنصر الخصوم يزداد بنشوء الدين في ذمة المؤمن له وإنما التأمين من المسؤولية يحمي الذمة المالية من نقصان عنصر الأصول فلا يتحمل المؤمن الدين الناشئ في ذمته.

الفرع الرابع

موقف التشريع الجزائري من مسألة تحديد الخطر المؤمن منه

في التأمين من المسؤولية المدنية

لم يتضمن التشريع الجزائري أي نص يفيد بتحديد الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية عكس ما فعلت بعض التشريعات كالتشريع الأردني مثلا، الذي حدد موقفه من مسألة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية متبنيا وبوضوح فكرة المطالبة حيث جاء في نص المادة 930 من القانون المدني الأردني " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية ".

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن أن يستشف من خلال نص المادة 56 من الأمر 07/95 والتي تحدد بأن موضوع التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يتعرض لها المؤمن له من جراء رجوع الغير عليه بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي لحق به، بأن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة المطالبة، لأن الحكم على المؤمن له بدفع التعويض لصالح الغير معناه أن الذمة المالية للمؤمن له قد أصيبت بخسارة وبمعنى آخر فإن الضرر الذي لحق المؤمن له في ذمته المالية هو الخطر المؤمن منه وليس الضرر الذي أصاب الغير¹.

وتحقق الخطر في التأمين من المسؤولية يمر بمراحل متتالية هي خطأ المؤمن له يتبعه فوراً أو خلال مدة طويلة أو قصيرة ضرر يلحق الضحية، ثم مطالبة هذا الأخير للمؤمن له من أجل الحصول على التعويض وأخيراً تنفيذ هذا الدين، وتكتسي هذه الأحداث أهمية خاصة للمطالبة بتنفيذ أثر الضمان الذي تعهد به المؤمن.

¹- بشوع علاوة ، المرجع السابق، ص 18.

فالأصل إذن أن تعهد المؤمن له لا يمكن تنفيذ أثره إلا عقب المطالبة القضائية أو الودية التي يتعرض لها المؤمن له من قبل المتضرر¹، وعليه فالمؤمن له ملزم بأن يصرح بوقوع الحادث للمؤمن خلال سبعة (7) أيام من الشروع في هذه المطالبة الودية أو القضائية تحت طائلة سقوط حقه في الضمان وهذا هو الأصل في النظام القانوني²، غير انه يمكن للمؤمن أن يشترط في العقد إعلامه بالفعل الذي ارتكبه المؤمن له بأقصى سرعة وبدون انتظار إلى حين مطالبته من طرف الضحية كما هو معمول به في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن استعمال المركبات، وذلك لكي يأخذ المؤمن كل الاحتياطات اللازمة "تحقيقات أو خبرة" لتحديد الأسباب الحقيقية لهذا الفعل والجزء من المسؤولية المترتبة على المؤمن له. هذا ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات مسؤوليته تجاه الغير في حدود مبلغ معين، وهذا الإثبات يختلف باختلاف طلب الضحية (ودي أو قضائي).

فالطلب الودي المتبوع بتعويض الضحية من قبل المؤمن له يمثل مصلحة لا يمكن الاحتجاج بها تجاه المؤمن إذا ما تمت بدون مشاركته أو موافقته، وهذا ما أكدته المادة 58 من الأمر 07/95 في فقرتها الأخيرة والتي جاء فيها " لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصلحة خارجة عنه" أي أن المصالحة بين الضحية والمؤمن له دون مشاركة المؤمن لا تثبت تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له ولا ينجر عنها ضمان المؤمن.

أما في حالة المطالبة القضائية المقدمة من قبل الضحية فيثور التساؤل حول أثر الحكم، فإذا ما مثل المؤمن له أمام محكمة جزائية وحكم عليه فإن هذا الحكم يمكن التمسك به تجاه المؤمن لأن لهذا الحكم حجية الأمر المقضي به في المسائل المدنية، أما إذا صدر حكم ضد المؤمن له من قبل القضاء المدني فلا يكون لهذا الأمر حجية الأمر المقضي به ولا يمكن التمسك به تجاه المؤمن³.

¹- راشد راشد، المرجع السابق، ص 184.

²- أنظر المادة 15 بند 5 من الأمر 07/95.

³- راشد راشد، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الرابع

مبادئ ، خصائص و أقسام التأمين من المسؤولية المدنية

لكل عقد مبادئ يقوم عليها وخصائص يمتاز بها دون سواه من العقود، وعقد التأمين من المسؤولية المدنية على غرار سائر عقود التأمين تتوافر له ذات المبادئ والخصائص والسمات العامة التي نجدها عادة في عقود التأمين الأخرى، وإن كانت له خصوصية تميزه عن غيره من العقود وتعطيه صفته الخاصة والتي تتبع من كونه يتضمن على النقيض من التأمين على الأشياء وجود شخص ثالث غير طرفيه وهو الغير المضرور الذي له مصلحة جوهرية في تنفيذ عقد التأمين¹، وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين متميزين لكل واحد خصائصه و مزاياه التي تجعله الأمثل للتطبيق في مجال معين.

وبناء على ذلك سنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى الفروع الثلاث الموالية:

- الفرع الأول: المبادئ الأساسية للتأمين من المسؤولية المدنية.
- الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية.
- الفرع الثالث: أقسام التأمين من المسؤولية المدنية.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية للتأمين من المسؤولية المدني

لا يختلف التأمين من المسؤولية المدنية عن فروع التأمين الأخرى في كونه يخضع للمبادئ الأساسية التي يبنى عليها نظام التأمين² وهي مبدأ حسن النية ، المصلحة التأمينية ، مبدأ التعويض.

أولاً: مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ القارة في مجال التأمين، حيث ينبغي أن يعلم المؤمن له المؤمن وقت إبرام العقد بكل الظروف المتعلقة بالخطر المؤمن منه حتى يتمكن هذا الأخير من تقدير الأخطار التي سيأخذها على عاتقه تقديراً صحيحاً، وقد أصبح ذلك أمراً مسلماً به على اعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه³.

¹- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 57.

²- شكري بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 475.

³- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 75.

ويعرف هذا الواجب بواجب التصريح أو الإدلاء بالبيانات، ويكون عند إبرام العقد ويستمر مدة سريانه إذا ما حدث تغير في الخطر المؤمن منه وذلك بزيادة درجة احتمال وقوعه أو شدة جسامته.

ولا يختلف التأمين من المسؤولية عن عقود التأمين الأخرى في التزام المؤمن له بهذا الواجب، حيث جاء هذا الالتزام ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين¹، فعليه ألا يخفي عن المؤمن أي ظرف من شأنه أن يؤثر في قيام مسؤوليته تجاه الغير سواء كانت مسؤوليته الشخصية أو مسؤوليته المفترضة باعتباره ملزما برقابة وتوجيه التابعين له، وبواجب حراسة المباني والأجهزة الميكانيكية والحيوانات التي في عهده².

ويعتبر التصريح بهذه الحقائق شرطا أولويا لقيام مسؤولية المؤمن، وتأكيدا لهذا المبدأ جرى العمل على إدراج شرط ضمن عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين عند إخلاله بهذا الالتزام، وهذا الشرط مستمد من التشريع.

وقد اختلفت التشريعات في تقرير الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام، فوفقا للقواعد المقررة في القانون الانجليزي العام وما قضت به السوابق القضائية الانجليزية يعتبر عقد التأمين باطلا والأمر سيان سواء كان هذا الإخلال بحسن نية أو عن سوء نية³، أما التشريع الجزائري فقد ميز في هذا الصدد بين التصريح النابع عن حسن نية والتصريح المتعمد والصادر عن سوء نية، كما ميز بين حالة اكتشاف التصريح المخالف للحقيقة وقت إبرام العقد وسريانه واكتشافه وقت وقوع الخطر⁴، وسنرى هذا بالتفصيل في معرض هذه الرسالة عند التطرق لالتزامات المؤمن له.

ثانيا: مبدأ المصلحة التأمينية

يشترط لنفاذ عقود التأمين أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الشيء المطلوب التأمين عليه⁵، والمقصود بالمصلحة التأمينية الفائدة التي تعود على الشخص من عدم تحقق الخطر المؤمن منه⁶، ويقصد بها أيضا أن يكون للمؤمن له علاقة مالية مشروعة بالشيء المراد التأمين عليه حيث يخسر بهلاكه أو تضرره وينتفع بسلامته، فإذا انعدمت هذه المصلحة وقع عقد التأمين باطلا⁷.

¹ - أنظر المادة 15 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

² - شكري بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 476.

³ - شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 128.

⁴ - أنظر المادتين 19 و 21 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

⁵ - أنظر المادة 29 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات و المادة 621 من القانون المدني.

⁶ - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 204.

⁷ - شكري بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 477.

ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام العقد، فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر¹.

ولقد أثير في بعض التقنيات المدنية العربية ولاسيما القانون المدني المصري شك حول مدى ضرورة المصلحة في بعض أنواع التأمين، فالفقه القانوني إذ يسلم بضرورة اشتراط المصلحة لدى المؤمن له في تأمين الأضرار، فإنه ينقسم إلى رأيين بشأن ضرورتها في التأمين على الأشخاص بين مؤيد لوجوب اشتراطها ومعارض لذلك².

وتختلف طبيعة المصلحة بين تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص، فهي وإن كانت ذات طبيعة اقتصادية في التأمين على الأضرار أي مادية يمكن تقويمها بالنقود وهي تتمثل عمليا في تلافي الخسارة المالية التي تلحق بالمؤمن له عند وقوع الخطر، كخسارة قيمة الشيء المؤمن عليه في التأمين على الأشياء وقيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له في التأمين من المسؤولية المدنية، فإنها قد تتخذ في تأمين الأشخاص إلى جانب هذه الطبيعة طبيعة أخرى مختلفة فتكون مصلحة أدبية "معنوية" كما في مصلحة الأشخاص الذين تربطهم رابطة القرابة من الدرجة الأولى أو الثانية، ومثال ذلك مصلحة الشخص في التأمين على حياة زوجته أو أمه أو ابنه، حيث يصعب تصور وجود منفعة مالية تعود عليه من بقائهم أحياء في أحوال كثيرة³.

وبغض النظر عن طبيعة هذه المصلحة ينبغي أن تكون المصلحة المؤمن عليها مشروعة وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 621 من القانون المدني فيما يتعلق بهذا الشأن على أنه " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على

¹ - جديدي معراج، المرجع السابق، ص 64.

² - أنظر كلا من:

- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 205.

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1523.

³ - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 206-208.

- أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 129.

وحسب رأينا الخاص فإن المصلحة تبقى ذات طبيعة مالية محضة في جميع أنواع التأمين، حتى ما تعلق منها بحياة الشخص، ذلك أن الهدف من التأمين على الأشخاص يبقى هو الادخار وكسب مبالغ من المال لا الحفاظ على الحياة، فالتأمين لا يمكنه منع خطر محقق بحياة الفرد ولكن يغطي ما ينجر عنه من أضرار.

الشخص من دون وقوع خطر معين"¹، و قد أكدت على هذا المبدأ المادة 29 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والمذكور آنفا حيث نصت على أنه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

هذا من جهة ومن جهة أخرى تكون المصلحة مشروعة أي أنها لا تخالف القوانين والنظام ولآداب العامين، وتؤدي هذه المخالفة إلى بطلان العقد وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني حيث جاء في نصها "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام ولآداب كان العقد باطلا".

وعليه فإنه ونظرا لقيام شرط المصلحة على اعتبارات تتعلق بالنظام العام فإنه يلزم توافر هذا الشرط سواء وقت انعقاد العقد أو أثناء سريانه، فإذا تخلف هذا الشرط وقت إبرام العقد فإنه يقع باطلا بطلانا مطلقا ولا ينتج أي أثر من آثاره، و يستطيع كل ذي مصلحة أن يطالب بإبطاله ويتعين رد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، أما إذا توفر شرط المصلحة وقت انعقاد العقد ولكنه تخلف فيما بعد فإن العقد ينعقد ويظل صحيحا فترة وجود المصلحة ولكنه ينقضي مند لحظة زوالها².

ولا يثير موضوع المصلحة في التأمين من المسؤولية المدنية أي إشكال لأن العقد ينصب على حماية الذمة المالية للمؤمن له التي تعتبر محلا للتأمين، ومن التحصيل الحاصل القول أن الإنسان يملك مصلحة مالية مشروعة إذ يترتب على تحمله المسؤولية أن يصبح مدينا بكلفة الضرر الذي أحدثه بفعله سواء أكانت هذه المسؤولية حقيقية أم مفترضة، ويكون من أثر هذه المديونية أن يختل توازن الذمة المالية فتترجح فيها كفة الخصوم على ما كانت عليه قبل تحقق المسؤولية، ومثل هذه المصلحة هي مصلحة غير محدودة ولا تحتاج لإقامة الدليل على وجودها ومشروعيتها³.

ثالثا: مبدأ التعويض

يسود التأمين على الأضرار الصفة التعويضية⁴، والمقصود بالصفة التعويضية أن يعاد المؤمن له بموجب عقد التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق

¹ - وتقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري و التي جاء في نصها: " يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"، و قد فسر الفقيه أحمد عبد الرزاق السنهوري هذا النص على أنه موجه لتأمين الأضرار دون التأمين على الأشخاص، حيث اشترط المشرع صراحة أن تكون المصلحة اقتصادية و المصلحة الاقتصادية إنما تقوم في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص. يراجع في هذا الصدد - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1523.

² - أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 130.

³ - شكري بهاء يهيج ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 129. وانظر أيضا مؤلفة التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 477.

⁴ - بخلاف عقود التأمين على الأشخاص التي لا يؤخذ فيها بمعيار الصفة التعويضية، فالمؤمن له أو المستفيد يستحقان مبلغ التأمين كاملا عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول أجل العقد بغض النظر عن تحقق الضرر أو عدم تحققه، وهذا ما يؤكد المشرع الجزائري بالمفهوم المخالف للمادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تستبعد الصفة التعويضية عن عقود التأمين من الحياة. يراجع في هذا الصدد:- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1513.

الخطر بقدر تعلق الأمر بالخسارة التي لحقت به لا أكثر و لا أقل¹، وقد أكدت جميع التشريعات المتعلقة بعقد التأمين على هذه الصفة ومنها التشريع الجزائري حيث جاء في نص المادة 30 من الأمر 07/95 "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث"².

وعليه فإن عقد التأمين من الأضرار أو التأمين على الممتلكات على حد تعبير المشرع الجزائري يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ولكنه يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يتجاوز ذلك وبخاصة دون أن يكون مصدرا لإثرائه³، فلا يجوز أن يكون المؤمن له بفضل عقد التأمين في مركز أفضل بعد تحقق الخطر المؤمن منه مما كان عليه قبل تحققه، ولا يجوز أن يتقاضى من المؤمن تعويضا أكبر لا فحسب من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة بل أيضا من قيمة الضرر الذي لحقه.

والصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الأضرار ولقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره وأقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد⁴، وهي تقوم على اعتبارين أساسيين ويتمثل الأول في الخشية من تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه فإذا جاز أن يؤمن المؤمن له على ماله بمبلغ يزيد على قيمة هذا المال إذا هلك أي أن يتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر فإن هذا يغريه بتعمد إتلاف المال حتى يتحقق الخطر، فيتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر ويكون هذا التعويض مصدرا لإثرائه.

أما الاعتبار الثاني فيتمثل في الخشية من المضاربة وذلك إذا أبيع للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أكبر من الضرر الذي لحقه، فإن المؤمن له يعتمد إلى التأمين بمبلغ أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه أو إلى إبرام عدة عقود لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها إلى مقدار كبير مؤملا أن يتحقق الخطر فيكسب هذا المقدار الكبير من المال، وإن وجود مثل هذا المبدأ يردع عن مثل هذه

¹- شكري بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 477.

²- يقابل هذا النص المادة 851 من القانون المدني المصري وقد جاءت هذه المادة ضمن الأحكام العامة ولم تتضمن ما يدل على أنها مقصورة على تأمين الأضرار، غير أن الفقه فسرها على أنها تخص تأمين الأضرار لا تأمين الأشخاص وقد جاءت ضمن الأحكام العامة لأن المشرع المصري لم يفرد مكانا للتأمين من الأضرار يقرر فيه مبادئه العامة، وهي نفس نص المادة 623 من القانون المدني الجزائري. أنظر أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1529.

³- السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 50.

⁴- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1530.

المضاربة وعن تعمد تحقيق هذا الخطر خاصة وأنها من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها¹.
والصفة التعويضية تستمد من فكرة أن التأمين مصدر عقدي لتعويض الضرر².

ولم يشد عقد التأمين من المسؤولية عن عقود تأمين الأموال بقدر تعلق الأمر بهذه القاعدة، فهو عقد تعويضي يلتزم المؤمن بموجبه بإعادة التوازن للذمة المالية للمؤمن له بعد قيام مسؤوليته تجاه شخص ثالث إلى نفس التوازن الذي كانت عليه قبل قيام هذه المسؤولية وضمن الحدود المبينة في وثيقة التأمين، ويكون في حدود التعويض الذي رجع به الغير الذي أصابه الضرر على المؤمن له أي في حدود ما التزم به المؤمن له قبل غيره³.

ويترتب على ثبوت الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار أمران أساسيان الأول أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أعلى من قيمة الضرر، والثاني أنه لا يجوز أن يتقاضى المؤمن له تعويضا أقل من قيمة الضرر⁴.

ويرى جانب من الفقه أنه كان يجب في الحالتين أن يلتزم المؤمن بالمبلغ المتفق عليه لأن العقد شريعة المتعاقدين⁵، غير أن الجاري العمل به هو أن المؤمن لا يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه إلا في حدود قيمة الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه لأن المشرع اعتبر مبلغ التأمين تعويضا عن هذا الضرر⁶.

أما فيما يتعلق بجواز تقاضي تعويض أقل من قيمة الضرر، فبموجبه يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له في التأمين من الأضرار على مبلغ أقل من قيمة الضرر وله أن يشترط عليه أن يكون مبلغ التأمين أقل عند تحقق الخطر من قيمة الضرر، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال الفقرة الثانية من المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والتي جاء في نصها "يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا"، ويتجسد ذلك في الحياة العملية من خلال الإعفاءات التي تفرضها شركات التأمين في العقود أي ما يعرف بـ *la franchise*، والتي بمقتضاها يشترط المؤمن أن يكون مبلغ التأمين في حدود أضرار معينة كاستبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين والإبقاء فقط سواء على الأخطار البسيطة أو الكبيرة أو عليهما معا،

¹- المرجع نفسه، ص 1531.

²- السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 50.

³- صلاح سليمة، المرجع السابق، ص 14.

⁴- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1531.

⁵- الأستاذ عبد الناصر توفيق العطار، نقلا عن السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 51.

⁶- أنظر نص المادة 30 المذكور سابقا.

وبذلك ينزل مقدار قسط التأمين نزولا محسوسا لمصلحة المؤمن له ولا يلزم المؤمن بالأخطار الصغيرة وهي الأكثر وقوعا في الحياة العملية، كما قد يتجسد في منع المؤمن له من أن يؤمن على الجزء المستبعد من الخطر لا عند المؤمن نفسه ولا عند غيره من المؤمنيين¹، وبقاء جزء من الخطر غير مؤمن يكون حافزا للمؤمن له على أن يتجنب وقوع الخطر قدر المستطاع.

إن الالتزام بمبدأ التعويض في عقود التأمين على الأموال يتطلب أن يكون مبلغ تأمين الشيء المطلوب التأمين عليه مساويا لقيمته التجارية وقت إبرام عقد التأمين²، لذلك فإن التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له بسبب الهلاك الكلي لهذا الشيء نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ينبغي ألا يتجاوز القيمة الفعلية لذلك الشيء على افتراض كونه سالما وقت وقوع الحادث المرتبط بالخطر المؤمن منه.

أما في التأمين من المسؤولية المدنية ونظرا لعدم إمكانية تحديد تكلفة مسؤولية المؤمن له لأن الأضرار المحتملة عن الواقعة المنشئة للمسؤولية غير معروفة وقت إبرام عقد التأمين، كما أن عدد الوقائع المحتملة غير معروف أيضا، وحيث أن مسؤولية المؤمن عن تعويض المؤمن له لا تتحدد بنتائج واقعة واحدة خلال فترة التأمين بل تستمر هذه المسؤولية قائمة خلال هذه الفترة مهما تعددت الوقائع، ولما كان معرفة مبلغ التأمين من المسائل المهمة لتحديد ضوابط العقد فقد جرى التعامل بأن يحدد في وثيقة التأمين من المسؤولية مبلغا معيناً يتفق عليه بحيث لا يتجاوز التعويض المقدم للمضرور ذلك المبلغ وهو ما يعرف بسقف المسؤولية، وينقسم هذا السقف إلى قسمين سقف المسؤولية بالنسبة للحادث الواحد وسقف المسؤولية القصوى عن مجموع الحوادث، فيقوم هذا السقف مقام مبلغ التأمين ويكون مرجعا ينقيد به عند دفع التعويض المستحق للمضرور³.

الفرع الثاني

خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية

يتسم عقد تأمين المسؤولية بالخصائص ذاتها التي تميز عقد التأمين بصفة عامة، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد رضائي ملزم لجانبين ومن عقود المعاوضة، وهو أيضا

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1533.

² - شكري بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 478.

³ - أنظر لاحقا أقسام تأمين المسؤولية.

من العقود الزمنية والعقود الاحتمالية ومن عقود الإذعان¹، وفيما يلي سنتعرض لكل خاصية بشيء من التفصيل.

أولاً: عقد التأمين من المسؤولية المدنية عقد رضائي

يعد عقد التأمين عقد رضائي إذ يكفي لانعقاده مجرد توافق إرادتي المتعاقدين بالإيجاب والقبول، ولو وقفنا عند نصوص القانون المدني لما كان هناك شك في أن هذا العقد رضائي ينعقد بتوافق الإيجاب والقبول، ذلك أن هذه النصوص لم تشترط شكلاً خاصاً في انعقاده، والأصل في العقود الرضائية ما لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلاً خاصاً لانعقادها²، فمتى تم التراضي فقد تم عقد التأمين دون الحاجة إلى إجراء آخر.

غير أن الرضائية في هذا العقد لا تتصل بقواعد النظام العام، لذلك فإنه يجوز للطرفي العقد جعله عقداً شكلياً، كما يجوز الاتفاق على جعله عقداً عينياً لا ينعقد إلا بتسديد القسط الأول مثلاً³.

وبالرجوع إلى نص المادة 7 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط الكتابة في عقد التأمين دون أن يبين ما إذا كانت هذه الكتابة تفرغ في محرر عرفي أو محرر رسمي، ويهدف المشرع من الكتابة لإثبات العقد فقط وليس لصحته وهذا ما يستشف من نص المادة 08 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات⁴.

والكتابة المطلوبة هنا ينبغي أن تفرغ في نماذج تكون حروفها بارزة، وإن كان المشرع لم يوضح ما إذا كانت هذه الكتابة بلغة معينة⁵ أو وسيلة معينة (الآلة الرافنة أو الإعلام الآلي أو باليد)⁶، وبالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع الجزائري أن تتضمن نماذج عقود التأمين بعض البيانات كأسماء الأطراف المتعاقدة

¹ - هذه الخصائص المتفق عليه في عقود التأمين وهناك من الفقه من يضيف خصائص أخرى كاعتباره من عقود حسن النية وعقداً مدنياً أو تجارياً أنظر كلا من:

- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 80.

- أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 133

- سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، الطبعة الأولى، دار الولاية، الأردن، 2008، ص 46.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1174.

³ - أنظر كلا من:

- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 81.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - تنص المادة 1/08 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات: "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله، و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن".

⁵ - هناك بعض التشريعات العربية تشترط كتابة عقود التأمين باللغة العربية و إلى جانبها لغة أجنبية، وفي حالة حصول نزاع يعتد في التفسير بالنص العربي لأنه الأصل، ومن هذه التشريعات التشريع الأردني واليميني. أنظر شهاب أحمد جاسم العنكي، المرجع السابق، ص 74.

⁶ - جديدي معراج، المرجع السابق، ص 41.

وعناوينهم والشيء أو الشخص المؤمن عليه وطبيعة المخاطر المضمونة وتاريخ الكتابة ومبلغ التأمين والقسط¹.

وقد جاءت المادة 07 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين مما يؤكد أن عقد تأمين المسؤولية المدنية من العقود الرضائية ويتفق مع غيره من العقود في هذه الخاصية، بحيث يظهر بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول دون أن يتوقف على شكل معين لقيامه أو إجراء ما لنفاذه، وإن كان إثبات وجوده وما تضمنه من شروط لا يكون إلا بالبينة الخطية.

وقد جرت العادة على أن عقد التأمين لا يثبت إلا بوثيقة التأمين الممضاة من طرف شركة التأمين²، ذلك أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية شديد التعقيد وغالبا ما يشتمل على شروط متنوعة إضافة إلى أنه يتعدى إلى الغير، ناهيك على أن معالجة ما يثار بشأنه من نزاعات والفصل فيها يتم على أساس البنود الواردة فيه، وهذا هو السبب الموجب للكتابة.

ثانيا: عقد التأمين من المسؤولية المدنية عقد ملزم لجانبيين

يعد عقد التأمين من المسؤولية المدنية عقد ملزم لجانبيين، فهو علاقة عقدية بين طرفين أحدهما يسمى "المؤمن" والآخر "المؤمن له" ترتب التزامات على كليهما، فيدفع المؤمن له القسط لقاء أن يتحمل المؤمن تبعه تحقق مسؤولية الطرف الأول وما تمثله من عبء مالي يرهق ذمته المالية فينقص من عناصرها الموجبة أو يزيد من عناصرها السلبية³.

وهذا واضح من التعريف التشريعي لعقد التأمين إذ بين المشرع الالتزامات المترتبة على كل طرف فيه، حيث يلتزم المؤمن حسب ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة تحقق الخطر المؤمن منه والمبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه بين الطرفين، وهذا يعني أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبيين⁴.

¹- تنص المادة 07 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على "يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتنين، على البيانات التالية: اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط أو اشتراك التأمين".

²- سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص 24.

³- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 58.

⁴- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 35.

وإذا كان التزام المؤمن له هو التزام محقق يكون حالاً أو في آجال محددة، فهو على عكس ذلك بالنسبة للمؤمن حيث يكون غير محقق إذ هو التزام احتمالي¹، وهذا ما جعل البعض ينتقد هذه الخاصية وينفيها عن عقد التأمين²، غير أن هذه الخاصية تبقى لصيقة بعقد التأمين حتى وإن كانت المحصلة النهائية له هي دفع المؤمن له مبلغاً من المال دون تقاضيه مقابل له، لأن العبرة في اعتبار العقد ملزم لجانبين من عدمه هي عند إبرامه وأثناء تنفيذه لا لحظة انتهائه³.

ثالثاً: التأمين من المسؤولية المدنية عقد معاوضة

تتضح في عقد التأمين من المسؤولية المدنية خاصية أخرى هي أن كل طرف يأخذ مقابل ما يعطي مما يفيد أنه عقد معاوضة، فكل من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابل ما يعطيه، حيث يعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلها التعويض عند تحقق الخطر، ومن هنا فإن فائدة المؤمن له في الحصول على الأمان من الخطر أما المؤمن فيأخذ الأقساط مقابل تحمله الأخطار ويعطي مقابلها التعويض عند تحقق الخطر⁴.

ومع ذلك فقد يشك البعض في مثل هذه الصفة لأن المؤمن له لا يحصل على مقابل ما يدفع من أقساط إلا إذا تحقق الخطر، بمعنى أن المؤمن له يكون قد أعطى دون أن يأخذ إن لم يتحقق الخطر⁵، لكن الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه، ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق⁶، وفائدة ومصالحة المؤمن له تكمن فيما يوفره العقد من أمان وحماية من الخطر والذي يثبت في الحالتين.

رابعاً: التأمين من المسؤولية المدنية عقد زمني(مستمر)

يأخذ عقد التأمين صفة العقود المستمرة نتيجة لتنفيذه على فترات تمتد في الزمان، فالالتزام المؤمن له بدفع الأقساط التزام متكرر في فترات منتظمة يدفع أثناءها الأقساط السنوية طوال فترة التأمين، والتزام المؤمن في عقد التأمين بضمان الخطر طوال مدة العقد مادام هذا الأخير لم ينته بشكل أو بآخر⁷. وتثبت هذه الخاصية للتأمين من المسؤولية المدنية فهذا العقد لا ينقضي بتحقيق الحادث الموجب لمسؤولية المؤمن له، بل يستمر في سريانه طيلة المدة المحددة له، فيغطي الذمة المالية للمؤمن له من

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1139.

²- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 35.

³- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص82.

⁴- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص147.

⁵- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 84.

⁶- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1139.

⁷- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد السادس عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 148.

الحوادث المتكررة التي توجب مسؤوليته خلال فترة نفاذه¹. وبذلك يختلف عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن باقي عقود التأمين الزمنية التي تنتهي بهلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

لهذا فإن المؤمن يكون ملزماً بترميم الذمة المالية للمؤمن له ضمن الحدود المبينة في العقد كلما تعرضت هذه الذمة لعبء المسؤولية المدنية خلال فترة سريان العقد².

غير أنه يجب التفرقة بين نوعين من عقود التأمين من المسؤولية المدنية هما العقد المحدد وغير المحدد أو ما يعرف بالتأمين من خطر معين والتأمين من خطر غير معين، ويقصد بالأول التأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ويتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكة كالتأمين من مسؤولية الوديع أو المستعير أو المستأجر³، لأن مسؤولية كل واحد من هؤلاء تتحدد بقيمة الشيء الذي تحت يده، فعقد التأمين في هذه الحالة ينقضي بتحقيق المسؤولية والتعويض عنها.

أما عقد التأمين من المسؤولية غير المحدد فهو الذي لا تعرف فيه حدود مسؤولية المؤمن له وقت إبرام العقد، سواء تعلقت المسؤولية بحادث واحد أو عدة حوادث، كما لا تعرف قيمة التعويض الناشئ عن كل منها خلال فترة سريان العقد والتي تكون في الغالب سنة، فمثل هذا العقد لا ينقضي إلا بانقضاء فترة سريانه المحددة في وثيقة التأمين أو باستغراق السقف الإجمالي لمبالغ التعويض خلال فترة التأمين⁴.

خامساً: التأمين من المسؤولية المدنية عقد احتمالي

يقصد بالعقد الاحتمالي العقد الذي لا يستطيع أطرافه معرفة ما سيعطي وما سيأخذ كل واحد منهما

ساعة إبرام العقد⁵.

وإضافة هذه الصفة على عقد التأمين لا يجافي الحقيقة لأن المؤمن له لا يعلم ما سوف يجنيه من جراء إبرام هذا العقد، لأنه لا يعلم مقدار الأقساط التي سوف يقوم بدفعها كما أنه لا يعرف شيئاً عن أمر تحقق الخطر، ومن ثمة استحقاقه لمبلغ التأمين من عدمه، والأمر كذلك بالنسبة للمؤمن إذ لا علم له

¹ - أنظر كلا من:

- بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، المرجع السابق، ص 21.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 59.

² - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 123.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1646.

⁴ - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 124.

⁵ - محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 148.

بمقدار مبلغ التأمين الذي سيدفعه للمؤمن له أو مقدار ما سيستوفيه من أقساط¹، ومن الناحية القانونية فإن معرفة مدى التزام كل طرف يتوقف على المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر وبتاريخ وقوعه².

بيد أن هذه الخاصية لم تعد موضع تسليم من جانب الفقه³ نظرا لما يشهده اليوم مجال التأمين من تطور في الاعتماد على الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة، فبالاعتماد على مثل هذه العلوم والالتزام بالأسس الفنية الصحيحة في التأمين يمكن المؤمن من المعرفة المسبقة لفرص تحقق الخطر، ما يجعل الاحتمال نسبيا، فالمؤمن يأخذ عند إبرام عقد التأمين الأقساط ثم يعيد توزيعها على من وقعت الكارثة بهم بعد أن تخصص مصروفات الإدارة، وإذا أحسن تقدير الاحتمالات لن يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال الكسب بقدر ما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة⁴، أما بالنسبة للمؤمن له فهو يريد أن يتوقى مغبة الخطر ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم لتوزيع شرور ما يبيته الحظ لهم.

وعلى الرغم من ذلك نعتقد أن مثل تلك الحجة لا تكفي لنفي الصفة الاحتمالية عن عقد التأمين، لأن الجزم بصحة الأساليب والفنون التي تحسب بموجبها الأخطار ليس صحيح، لأن تسلل الخطأ إلى تلك الأساليب لا يعد أمرا محالاً⁵ وتبقى مجرد احتمالات، كما أنه لا يجب الخلط بين الجانب الفني الذي تتضاءل فيه نسبة عنصر الاحتمال في التأمين بالجانب القانوني حيث تكون العلاقة بين المؤمن والمؤمن له احتمالية محضة⁶.

ويبقى عقد التأمين بشكل عام من العقود الاحتمالية وفقا للقانون المدني الجزائري، حيث رتبته المشرع ضمن طائفة عقود الغرر التي تقوم كما هو معلوم على عنصر الاحتمال، والاحتمال في عقد التأمين يعد عنصرا أساسيا إذ يترتب عن تخلفه بطلان العقد، كما لو كان الخطر قد تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين⁷.

¹ - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 94.

² - محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 148.

³ - أنظر كلا من :

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1140.

- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 38.

- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 94.

⁴ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1140.

⁵ - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 95.

⁶ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 102.

⁷ - شهاب أحمد جاسم العنكي، المرجع السابق، ص 155.

سادسا: التأمين من المسؤولية المدنية عقد إذعان

يصنف عقد التأمين عادة ضمن عقود الإذعان التي تتميز فيها مراكز المتعاقدين، حيث يكون المؤمن هو الجانب الأقوى فيملي شروطه على المؤمن له، فلا يملك هذا الأخير إلا النزول عند شروطه فيقتصر دوره على مجرد قبول أو رفض هذه الشروط¹.

ورغم أن الفقه يؤكد صفة الإذعان في عقود التأمين عموما ومن بينها عقد التأمين من المسؤولية المدنية، إلا أن وجود المنافسة في أعمال التأمين بين عدد كبير من المؤمننين تبعد عن عقد التأمين صفة الإذعان، ذلك أن الاحتكار هو الصفة المميزة لعقود الإذعان، وبالتالي لا يكفي للقول بوجود خاصية الإذعان قيام أحد الطرفين بصياغة العقد ووضع الشروط العامة في نماذج العقود لأن هذا لا يشكل بالضرورة عقد إذعان².

كما أن وجود مسألة المراكز القوية التي تضيفي على العقد صفة الإذعان غير مؤثرة في العلاقة فيما بين المؤمن و المؤمن له في التأمين من المسؤولية المدنية، لأنه ببساطة ليس من ضرورات الحياة، وقد ذهب رأي من الفقه³ إلى أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية لا يعد من عقود الإذعان حتى وإن كانت شروطه مطبوعة وصاغها المؤمن لتخدم مصالحه، ويدعم هذا الرأي أن هذه النماذج ليست إلا وسيلة تسهل على الطرفين الوصول إلى اتفاق.

ويرى رأي آخر⁴ أن عقود التأمين تأخذ صفة الإذعان بالنسبة للشروط العامة للعقد، لكن هذه الصفة تصبح نسبية بالنظر إلى الشروط الخاصة للعقد، إذ يستطيع المؤمن له مناقشتها مع شركة التأمين.

كما قد يضيق نطاق الإذعان في بعض عقود التأمين، ويتحقق ذلك إذا ما تولى المشرع بنفسه تحديد شروط عقد التأمين الذي يبرم بين المؤمن والمؤمن له كما هو الحال في عقود التأمين من المسؤولية المدنية عن استعمال المركبات⁵.

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1141.

²- أنظر كلا من:

- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 124.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 59.

³- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 105، 84.

⁴- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 39.

⁵- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 104.

ويمكن أن تنتفي صفة الإذعان عن عقد التأمين إذا كان المؤمن له في مركز اقتصادي قوي كما لو كان المؤمن له عبارة عن شركة كبرى كإحدى شركات النفط أو الملاحة الكبيرة، فإنها تستطيع أن تقف على قدم المساواة مع شركة التأمين بل وتملي عليها شروطها الخاصة¹.

ومن وجهة نظر المشرع الجزائري فإن عقود التأمين هي عقود إذعان طبقا للقواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني الجزائري²، وقد تدخل المشرع في هذه العقود لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين وقضى أن يفسر الشك لصالح الطرف المدين على أن تؤخذ مصلحة الطرف المدعى بعين الاعتبار³، كما تذهب المادة 110 إلى تأكيد قاعدة حماية الطرف المدعى من تعسف المدين⁴.

وقد حددت المادة 622 من القانون المدني الشروط التي تكون تعسفية ويكون فيها عقد التأمين باطلا

وهي:

- الشرط الوارد في عقد التأمين والذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره عن إعلان الحادث المؤمن منه للسلطات أو تقديم مستند، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جنائيا أو جنحة عمدية.
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- كل شرط تعسفي آخر في عقد التأمين يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الخطر المؤمن منه.

وتجدر الإشارة إلى أن توضيح خاصية الإذعان في عقد التأمين تكتسي أهمية بالغة في الميدان العملي نظرا للشروط التعسفية التي لا تتوانى شركات التأمين عن وضعها، ناهيك عن الكيفية التي تحرر بها، إذ غالبا ما تحرر باللغة الأجنبية وبحروف صغيرة غير واضحة مما يصعب على الكثيرين قراءتها.

كان هذا باختصار ما يتعلق بأهم خصائص التأمين من المسؤولية والتي كما رأينا هي نفسها خصائص عقد التأمين بصفة عامة، وبخاتماها ننتقل في الفرع الموالي للحديث عن أقسام هذا التأمين.

¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 100.

² - جديدي معراج، المرجع السابق، ص 39.

³ - تنص المادة 112 من القانون المدني الجزائري: "يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المدعى".

⁴ - تنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري على: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعى منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

الفرع الثالث

أقسام التأمين من المسؤولية المدنية

يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية من أنواع التأمين من الأضرار، والتي يكون فيها الضرر الأساس المحدد لمقدار التعويض المستحق للمؤمن له والذي يلتزم المؤمن بأدائه¹.

وينقسم التأمين من المسؤولية المدنية بالنظر إلى محله إلى التأمين من خطر محدد القيمة وتأمين من خطر غير محدد القيمة، وهناك جانب من الفقه يطلق عليه تسمية التأمين من خطر معين والتأمين من خطر غير معين، في حين يسميه البعض بالتأمين من المسؤولية المحدد والتأمين من المسؤولية غير المحدد².

غير أنه ومع اختلاف التسميات يبقى المبدأ الذي قسم على أساسه التأمين من المسؤولية إلى قسمين نفسه عند جمهور الفقهاء كما سنرى لاحقاً، وإلى جانب هذا التقسيم الفقهي، يقسم عقد التأمين من المسؤولية المدنية من حيث الغرض منه والباعث على التعاقد إلى تأمين اختياري من المسؤولية وتأمين إجباري من المسؤولية.

فالتأمين الاختياري من المسؤولية المدنية يجسد الأصل الحقيقي لمفهوم التأمين من المسؤولية المدنية لأن الأصل هو حرية التعاقد، حيث يترك فيه للأفراد الحرية في إبرام العقد وتنظيمه وذلك بما لا يتعارض مع إرادة المشرع، ويكون الهدف منه هو حماية المصالح الشخصية لأطرافه ويشمل حالات التأمين من المسؤولية الخاصة³.

أما التأمين الإلزامي فيشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو تلزمهم بالتعاقد عليها، وذلك بغرض تحقيق جملة من المقاصد والأهداف الاجتماعية والتي تخرج عن إطار المصالح الشخصية للمؤمن والمؤمن له فيكون لمصلحة شريحة خاصة في المجتمع، ومنه فإن عنصر الإلزام أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد⁴.

¹- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 61.

²- أنظر كلا من:

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1646.

- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 156.

- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 175.

³- بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، المرجع السابق، ص 24.

⁴- سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص 58.

وتخضع المسؤولية المدنية في العديد من النشاطات إلى التأمين الإلزامي ونجد ذلك منصوص عليه في التشريع الجزائري¹، ومن أبرز أنواع التأمين الإلزامي التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السير والذي أفرد له المشرع أمرا خاصا به ، وسنكتفي في هذا الفرع بإبراز التقسيم الفقهي لعقد التأمين من المسؤولية المدنية.

أولاً: التأمين من خطر محدد القيمة

ويكون تأمين المسؤولية تأميناً محدد القيمة إذا كان تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير²، ويتحقق ذلك إذا كان المحل الذي يقع عليه التأمين معيناً وقت التعاقد بحيث يمكن تقدير مبلغ التأمين بالاعتماد عليه³، ويتجلى ذلك في التأمين من المسؤولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكة، فيكون الحائز مسؤولاً عن قيمة هذا الشيء نحو المالك⁴، ففي هذه الحالة يؤمن المؤمن له من مسؤوليته عن هلاك شيء في حوزته ملزم برده إلى مالكة، فهو يؤمن من مسؤوليته عن رجوع الغير عليه بقيمة هذا الشيء، ويمكن تحديد المسؤولية في هذا النوع من التأمين مسبقاً كونها محصورة في قيمة الشيء، ومن أمثلة هذا التأمين تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة، أو تأمين المستعير من مسؤوليته عن تلف أو ضياع الشيء المودع لديه.

ويلاحظ في هذا القسم من التأمين من المسؤولية المدنية أنه يرد فقط على مسؤولية المؤمن له العقدية لا التقصيرية، وهو ما أدى ببعض الفقه إلى محاولة استبعاده من نطاق التأمين من المسؤولية على اعتبار أن التأمين من المسؤولية يغطي فقط المسؤولية التقصيرية، وساق هذا الجانب الحجج المؤيدة لرأيه هذا مبينا أن المستأجر والمستعير والمودع لديه يسألون عقدياً برد الشيء، وأنهم في واقع الأمر لا يؤمنون على مسؤوليتهم بل يؤمنون على الأشياء التي يلزمون بالحفاظ عليها⁵.

وقد تأسس جانب من الفقه للدفاع عن هذا التأمين مؤكداً أن التأمين من خطر محدد القيمة هو تأمين من المسؤولية، إذ أن المؤمن له يسعى إلى هذا التأمين لا باعتباره صاحب حق عيني أو حق شخصي على شيء يخشى من فقدانه أو ضياعه، بل يؤمن ذمته المالية من دين المسؤولية العقدية التي قد يتعرض

¹- أنظر الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، الكتاب الثاني، الفصل الأول، القسم الأول المواد من 163 إلى 173.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1646.

³- أنظر كلا من:

- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، 26.

- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 385.

⁴- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1646.

⁵- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 62.

لها نتيجة إخلاله بالتزامه العقدي في المحافظة على الشيء الذي بحوزته¹، أضف إلى ذلك أنه ليس من سند للقول بأن التأمين من المسؤولية يقتصر على المسؤولية التقصيرية.

ويترتب على تحديد قيمة الخطر في التأمين من المسؤولية سهولة تعيين مقدار مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر، بحيث يستطيع المؤمن تقدير نتائج الكارثة بشكل مسبق، وذلك من خلال تقدير قيمة مسؤولية المؤمن له العقدية والتي تتمثل في قيمة الشيء الذي بحوزته، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن تحقق مسؤولية هذا الأخير في المحافظة على الشيء الذي بحوزته، وذلك بما لا يتجاوز مبلغ التأمين المحدد في العقد والذي يكون في الغالب مساويا لقيمة الشيء².

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن التأمين من المسؤولية من خطر محدد القيمة تسري عليه القاعدة النسبية التي تسود التأمين من الأضرار شأنه في ذلك شأن التأمين على الأشياء، وذلك على خلاف الأصل في التأمين من المسؤولية³.

ثانيا: التأمين من خطر غير محدد القيمة

وهو الأصل في التأمين من المسؤولية المدنية، ويكون الخطر غير محدد القيمة إذا كان المحل الذي يقع عليه غير محدد القيمة وقت إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر المؤمن منه⁴.

وعليه فتأمين المسؤولية غير المحدد يكون فيه الخطر المؤمن منه غير مقدر أي هو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير عند إبرام العقد⁵، فتكون نتيجة المسؤولية التي قد يتحملها المؤمن له غير قابلة لتحديد مقدما لعدم معرفة حجم الأضرار التي قد يحدثها أو نوعها أو مقدارها، أي لا يمكن تقدير مدى التعويض الذي سيلتزم به المسؤول (المؤمن له) والذي سيطلب به الغير المضرور⁶، ومن أمثلة هذا القسم القسم من تأمين المسؤولية المدنية تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السير وهو أشهرها على الإطلاق⁷.

¹ - أنظر في هذا المعنى كلا من:

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1642.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 62.

- رمضان أبو السعود ، أصول التأمين، ص 219.

² - بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص 27.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1634-1646.

⁴ - مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 79.

⁵ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 176.

⁶ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 62.

⁷ - وقد نظمه المشرع الجزائري من خلال الأمر 15/74 المذكور سابقا.

وهناك من الفقه¹ من يعترض على هذا النوع من تأمين المسؤولية غير المحدد القيمة، وحثهم في ذلك أن محل التزام المؤمن يجب أن يكون معيناً وقت التعاقد وإلا كان العقد باطلاً لانعدام المحل، وأن التزام المؤمن بتعويض كامل الضرر دون تحديد هو التزام مستحيل والقواعد العامة تقضي بأنه لا التزام بمستحيل، كما أنه من الناحية الفنية يصعب في مثل هذا التأمين تحديد التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، والذي يرتبط تحديده بمقدار المبلغ المؤمن به ارتفاعاً وانخفاضاً فهو يتناسب طردياً مع مبلغ التأمين، فيصعب تحديد القسط على أسس فنية تحقق العدالة بين التزام المؤمن والمؤمن له.

ويرد على هذه الاعتراضات أن التأمين من المسؤولية المدنية غير المحدد القيمة هو تأمين من الناحية القانونية والفنية، ولا مجال للقول بخلاف ذلك، لأن بطلان العقد لانعدام محله يكون في حالة عدم تعيين المحل وعدم قابليته للتعيين أيضاً²، أما إذا كان المحل قابلاً للتعيين فليس هناك ما يمنع من القواعد العامة من أن يكون أداء المؤمن غير محدد القيمة وقت إبرام العقد طالما أنه قابل للتعيين عند تنفيذ الالتزام أي عند تحقق الخطر المؤمن منه³، بحيث يتحدد محل الالتزام حينئذ بمقدار العبء المالي الذي أصاب ذمة المؤمن له المالية بسبب رجوع الغير عليه بدين التعويض.

كما أن موضوع القسط يمكن تحديده على أساس القيمة الأعلى للضرر والتي يمكن توقعها طبقاً لقوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات⁴، ومع أن أداء المؤمن غير معلوم سلفاً وغير محدد إلا أنه مقيد بقيد جوهري جوهري في تأمين الأضرار وهو ألا يزيد عن الضرر الذي أصاب المؤمن له⁵، و يلاحظ في المجال العملي العملي أن الأصل أن يكون أداء المؤمن محدد في وثيقة التأمين والاستثناء هو عدم تحديد هذا المبلغ⁶.

ولما كانت شركات التأمين هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، فهي لا يمكنها أن تمنح للمؤمن لهم تغطية مالية مطلقة لأن هذا يتعارض مع مصالحها، فقد درجت على وضع تحديداً مالياً للتغطية التي تمنحها للمؤمن له وذلك على طريقتين، حيث تضع أقصى حد ممكن للتعويض وهو ما يعرف بسقف المسؤولية، وكذا أدنى حد له وهو ما يعرف في لغة التأمين بالإعفاء أو التنزيل أو الخلو، ويسمى

¹ - جميل موسى النعيمات، المرجع السابق، ص 63.

² - أنظر المادة 94 و 95 من القانون المدني الجزائري.

³ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 175.

⁴ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 64.

⁵ - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 385.

⁶ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 176.

هذا التأمين بالتأمين المحدد من خطر غير محدد القيمة¹، ولتبرير هذا المسلك تطرح شركات التأمين الأسانيد التالية:

- أن تأمين المسؤولية المدنية تتمخض عن حوادث متتالية عدد الوقائع فيها غير محدد، وحيث أن مسؤولية المؤمن عن تعويض المؤمن له لا تتحدد بنتائج واقعة واحدة خلال فترة التأمين بل تستمر هذه المسؤولية قائمة طيلة مدة العقد مهما تعددت الوقائع²، وبالنتيجة يؤدي التكليف الغير محدد للمؤمن بضمان ما يترتب من أضرار إلى استهلاك فاحش للقدرات المالية لشركات التأمين.
- إن الإعفاء المطلق للمؤمن له في عقود تأمين المسؤولية قد يؤدي إلى إهماله وعدم حرصه، وهي (شركة التأمين) بهذا التحديد تدفعه إلى إبداء الحرص والاهتمام حيال أفعاله³.

وقد ساد هذا التوجه في سوق التأمينات عبر كل دول العالم فتأثرت به التشريعات و التي يوما بعد يوم تسير نحو تحديد سقف لما يمكن أن تعويضه و خاصة في المجالات التي تتعاضد فيها فرص إلحاق الضرر بالغير، فلا يكاد يخلو أي عقد تأمين مسؤولية مدنية من عنصر التحديد المالي للضمان سواء كان حد أدنى أو حد أقصى.

ونظرا لأهمية تحديد سقف المسؤولية من الناحية الفنية من أجل تحديد ضوابط العقد، فقد جرى العمل على تحديد سقفان للتأمين من المسؤولية، السقف الأول يمثل الحد الأقصى للتعويض عن الواقعة الواحدة فلا يتجاوز التعويض عن واقعة واحدة هذا السقف بصرف النظر عن قيمة الضرر، والسقف الثاني يمثل الحد الأقصى للمسؤولية خلال فترة التأمين بصرف النظر عن عدد الوقائع (الحوادث) خلال هذه الفترة، فإن لامس مجموع مبالغ التعويضات المدفوعة هذا السقف انقضى عقد التأمين حتى ولو لم تكن فترة نفاذه انتهت، ويجوز للمؤمن له إبرام عقد تأمين تكميلي مع نفس المؤمن قبل نفاذ العقد الأول⁴.

كما يصح أيضا في التأمين من المسؤولية الغير محدد عدم وضع سقف للتأمين، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضا كاملا عن مسؤوليته الناتجة عن أي حادث يقع⁵، وهذا النوع من التأمين هو الأفضل إذا أردنا حقا أن نقدم للمتضررين ما يعوض ضررهم، لأنه من غير الملائم تحديد حد أعلى لهذا التعويض خاصة وأن الأصل في المسؤولية المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر.

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1234، الهامش 2.

² - شكري بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 487.

³ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه منشورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 365.

⁴ - شكري بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 487.

⁵ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1234.

والواقع العملي يثبت أنه كثيرا ما يحصل الضرر . خاصة في إطار التأمين الإلزامي¹. ويجاوز مقداره الحد الأعلى للتأمين مما يعني الإنقاص من الحماية التأمينية للمتضررين الذين هم الطرف المقصود بالرعاية في هذا التأمين²، وفي هذا المقام يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون الضمان المكتتب في عقود التأمين الإلزامية والمنصوص عليها في المواد من 163 إلى 172 من الأمر 07/95 كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو للأضرار المادية علاوة على وجوب خلو عقد التأمين من المسؤولية المدنية من أي نص يتضمن سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم³.

ومهما يكن من الأمر فإن التأمين من المسؤولية المدنية غير المحدد أصبح واقعا يتعامل به خاصة وأنه قد أصبح إلزاميا بنص التشريع⁴.

ثالثا: أهمية التفرقة بين قسمي التأمين من المسؤولية المدنية

تظهر الأهمية العملية للتمييز بين قسمي التأمين من المسؤولية المدنية في تعيين مقدار مبلغ التأمين الذي يتعين على المؤمن دفعه للمؤمن له عند قيام مسؤوليته وبالتالي تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يكون على قدر من السهولة في التأمين من الخطر محدد القيمة أين يرتبط مبلغ التأمين بقيمة الشيء الذي يعني المؤمن له بالحفاظ عليه⁵، وتتحصر قيمة تعويض المؤمن له في هذا المبلغ ولا تزيد عليه.

ويختلف الأمر في التأمين من المسؤولية غير المحدد القيمة إذ لا يوجد شيء يرتكز عليه وقت إبرام العقد لتعيين مقدار مبلغ التأمين فيعوض المؤمن له تعويضا كاملا عن مسؤوليته عن أي حادث يقع، ويصح أن يحدد الطرفان لهذا التأمين قيمة جزافية تكون هي الحد الأقصى للتعويض⁶، وهنا تظهر الأهمية العملية للقاعدة النسبية، بحيث لا يحصل المؤمن له إلا على قيمة التعويض الذي رجع به المضرور عليه عند قيام مسؤوليته⁷، فإذا كانت مسؤولية المؤمن له لا تتجاوز هذا المبلغ التزم المؤمن بتعويضه تعويضا

¹- ومثال ذلك التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجات المسلة، ففي الحياة العملية يلجأ المؤمن لهم لإبرام هذه العقود لأنها إلزامية فحسب تقاديا للعقوبة عدم إبرامها، دون أن يولوا أي اعتبار لقيمة التأمين إن كانت كافية لتغطية مسؤوليتهم أم لا.

²- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 64.

³- أنظر المادة 173 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

⁴- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 34/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار على"يضمن المؤمن، دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير".

⁵- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1234.

⁶- شكري بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 487.

⁷- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 65.

كاملا بحسب مقدار مسؤوليته، وإذا جاوزت أعباء مسؤولية المؤمن له هذا المبلغ اقتصر التزام المؤمن على القيمة الجزافية المحددة في العقد دون زيادة، وبهذا فإن المؤمن له لا يعرض تعويضاً كاملاً¹.

خلاصة المبحث:

استعرضنا فيما سبق ماهية التأمين من المسؤولية، وتوصلنا إلى أنه عقد يضمن بموجبه المؤمن المؤمن له ضد التبعات المالية التي قد تلحق بدمته من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

كما بينا نشأته وتطوره وطبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره من عقود التأمين والنظم القانونية الشبيهة به، وتوصلنا إلى أن التأمين من المسؤولية المدنية بالرغم من كونه تأمين من الأضرار تحكمه ذات الخصائص والمبادئ العامة للتأمين على الأشياء، إلا أنه تبقى له خصوصيته التي ينفرد بها والتي تحول دون تطبيق بعض الأحكام عليه خاصة فيما يخص الخطر المؤمن منه والذي وكما رأينا قد اختلف الفقه والتشريع في تحديده.

وننتقل فيما يلي إلى تحديد نطاق تطبيق عقود التأمين من المسؤولية ومعرفة مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1235.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق التأمين من المسؤولية

إن القول بأن التأمين من لمسؤولية المدنية هو الآلية التي يمكن من خلالها للمسؤول (المؤمن له) إلقاء أعباء مسؤوليته المدنية على عاتق جهة أخرى هي المؤمن وبذلك يضمن تعويض الأضرار التي يلحقها بالغير لا يمكن أخذه على إطلاقه، على اعتبار أن التأمين من المسؤولية المدنية باختلاف صورته وأنواعه يعرف حالات وفروض تعزف فيها شركات التأمين عن تغطية بعض المخاطر، وبالتالي الحلول محل المؤمن له في التعويض إما بالنظر إلى خصوصية هذه المسؤوليات أو المخاطر والتي جرى العرف على اعتبارها غير قابلة للضمان أو لكون هذه المخاطر جرى الاتفاق على أن يقع تحملها على كاهل المؤمن له.

وبناء على هذا فقد جرى العرف والفقهاء والقضاء على تحديد نطاق معين لعقد التأمين من المسؤولية المدنية لا يخرج عنه كمبدأ عام، وسنحاول من خلال هذا المبحث تحديد نطاق تطبيق التأمين من المسؤولية المدنية، وذلك بتحديد المسؤوليات التي يمكن أن تكون محل تغطية من خلال هذا العقد ثم تحديد أنواع الأخطاء المشمولة بالتغطية ونعرج إلى تحديد نوع الخسارة التي يحق للمؤمن له المطالبة بها، وفي الأخير نأتي إلى تحديد مفهوم المضرور المستفيد في هذا التأمين من خلال تحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، وذلك كما يلي:

- المطلب الأول: نطاق التطبيق من حيث المسؤولية
- المطلب الثاني: نطاق التطبيق من حيث الخطأ
- المطلب الثالث: نطاق التطبيق من حيث الأضرار
- المطلب الرابع: نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

المطلب الأول

نطاق التطبيق من حيث المسؤولية

المسؤولية عموماً توحى بميدان واسع لا حصر له بحيث يمكن أن تشمل المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية (جنائية . مدنية . إدارية)، أما الأولى فتكون نتيجة الإخلال بواجب أو التزام أدبي يترتب عليه جزاء أدبي بدوره هو تأنيب الضمير أو استنكار المجتمع أو جزاء ديني يتولاه الله سبحانه وتعالى في الآخرة¹، وما تتميز به هذه المسؤولية الأدبية هو افتقارها لعنصر الضرر، بحيث لا يترتب عليها . رغم تحققها. ضرر بالغير .

أما المسؤولية القانونية فهي تلك المسؤولية التي يكون موضوع المؤاخذة فيها خطأ قانوني يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني يعرض صاحبه إلى جزاء قانوني قد يكون عقوبة عندما يمس ذلك الإخلال مصلحة المجتمع وتلك هي المسؤولية الجنائية، في حين قد يقتصر ذلك الجزاء على مجرد تعويض يلتزم به المسؤول إذا أدى إخلاله إلى مجرد المساس بمصلحة فردية وهذه هي المسؤولية المدنية، ومكن أن تقوم هاتان المسؤوليتان معا عندما ينجم عن الإخلال بالتزام قانوني أضرار تمس مصلحة المجتمع والفرد معا، وذلك في جرائم القتل والضرب والسرقه والسب.

وما يميز المسؤولية القانونية عن المسؤولية الأدبية هو اشتغالها على عنصر الضرر الذي يصيب المجتمع وذلك بشكل المسؤولية الجنائية أو يصيب الفرد وهو ما تتحقق به المسؤولية المدنية.

وبما أن التأمين الذي نحن بصدد دراسته هو تأمين من المسؤولية، وبحكم تعدد أنواع المسؤولية كما رأينا آنفا فإنه من المناسب أن نتساءل عن المدى الذي يصله هذا التأمين في تغطية المسؤولية، أي البحث في المسؤولية التي يمكن أن تكون موضوع عقد تأمين من المسؤولية ، وكأصل عام فإنه تصلح أن تكون محلاً للتأمين كل مسؤولية قانونية لا تخالف قواعد النظام العام.

فشركات التأمين لا تتحمل ما يترتب عن مسؤولية المؤمن له إلا ما ترتب عن نص قانوني أو لائحي، أو تؤكد عليه القواعد العامة للقانون وهو ما تنص عليه المادة 203 من الأمر 07/95 بقولها "إن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين و/ أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به".

¹- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 26.

وهو ما جرى التأكيد عليه أيضا في وثائق التأمين من المسؤولية عندما تؤكد شركات التأمين على أن الضمان الوارد في هذه الوثيقة ينظمه الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

فمن المؤكد بعد ذلك أن الضمانات التي تمنحها شركات التأمين للمؤمن لهم في عقود تأمين المسؤولية لا يمكن أن تخرج عن دائرة ما ينص عليه القانون والتنظيم واللوائح.

وللإجابة على السؤال المطروح أعلاه والمتعلق بنطاق تطبيق التأمين من المسؤولية، ينبغي أن نحدد أولا المسؤولية القانونية الغير قابلة للتأمين وبذلك تكون الأنواع الأخرى من المسؤولية تدخل ضمن نطاق التأمين بصرف النظر عن الوصف الذي توصف به.

- الفرع الأول: المسؤولية المستبعدة من نطاق التأمين

- الفرع الثاني: المسؤولية القابلة للتأمين

الفرع الأول

المسؤولية المستبعدة من نطاق التأمين

رأينا فيما سبق أنه تصلح أن تكون محلا للتأمين كل مسؤولية قانونية لا تخالف قواعد النظام العام، وبذلك تخرج من دائرة هذا التأمين كل مسؤولية ناتجة عن فعل مخالف للنظام والآداب العامين والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: المسؤولية الجنائية

يقوم القانون الجنائي على مبدأ أساسي هو شخصية العقوبة الجنائية، والتي يهدف المجتمع من ورائها إلى إصلاح اعوجاج المذنب أو رده على ما قام به من تصرفات ضد المجتمع بأسره، فيتحمل الشخص الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه قانونا هذه العقوبة وحده، ولا يقبل من هذا الشخص أن يلقي بهذه العقوبة على شخص آخر، وهذه القاعدة تسري حتى ولو كانت العقوبة المترتبة على تحقق المسؤولية الجنائية ذات آثار مالية (غرامة مالية)¹.

¹- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 198.

ولما كان الأمر كذلك، فإنه لا يجوز التأمين من مخاطر المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من عقوبات مالية، وسيان في ذلك أن تكون المسؤولية الجنائية قد تحققت نتيجة لفعل متعمد اقترن بقصد جنائي أو أن تكون قد تحققت نتيجة خطأ أو إهمال صادر عن الجاني، فهي مستبعدة من حكم التأمين في كلتا الحالتين¹.

ويجد استبعاد هذه المسؤولية من نطاق التأمين مبررا له كما ذكرنا سابقا فيما يتعلق بشخصية العقوبة، فلا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يحكم بها جنائيا، لأن كل من الغرامة والمصادرة عقوبة والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو المصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام².

أضف إلى ذلك أنه يشترط في محل التأمين أن لا يكون مخالفا للنظام العام وإلا كان العقد باطلا³، فقد نصت المادة 621 من القانون المدني الجزائري على أنه "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"⁴، وما لا شك فيه أن إلقاء الشخص على غيره بآثار أفعاله التي جرمها القانون مخالف للنظام العام.

وعليه لا يجوز أن يتحمل المؤمن العقوبات أو الغرامات التي تقع على المؤمن له المسؤول، لأنه لا يجوز أن يتخلص هذا الأخير من نتائج أفعاله المخالفة للقانون بإلقائها على كاهل المؤمن.

ويؤكد المشرع الجزائري عدم جواز هذا التأمين من خلال المادة 622 من القانون المدني والتي تنص على " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من شروط الآتية: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية ".

ومن خلال استقراءنا لهذا النص نجد أن المشرع قد أجاز استبعاد الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح بوجه عام، إلا في حالة واحدة وهي انطواء هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية، وهذا يعتبر تطبيق لعدم جواز التأمين على المسؤولية الجزائية وكذلك العمدية لمخالفتها للنظام العام.

¹- شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 146.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1228.

³- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 46.

⁴- تقابلها المادة 921 من القانون لمعني الأردني و المادة 130 من القانون المدني العراقي .

ثانيا: المسؤولية المدنية العمدية أو المرتبطة بمسؤولية جنائية عمدية

كثيرا ما تختلط في الآثار الجنائية فكرة التعويض مع فكرة العقوبة، حيث تتداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية نتيجة فعل واحد، فإذا كانت المسؤولية الجنائية يجب أن يتحملها المحكوم عليه كما رأينا فيما تقدم كمبدأ عام، فإنه وبالنسبة للآثار المالية للجريمة الجنائية يجب التمييز بين ما إذا كانت المسؤولية الجنائية عمدية أم غير عمدية.

ففي الحالة الأولى لا تنصوي المسؤولية المدنية ضمن نطاق التأمين من المسؤولية، إذ تعتبر ناشئة عن فعل متعمد ولا يمكن تصور شخص يؤمن من مسؤوليته عن خطئه العمدي، أي من مسؤوليته عن تعمد الإضرار بالآخرين، فإذا أضر بهم متعمدا دفع المؤمن التعويض عنه، فمن شأن هذا التأمين أن يشجع المؤمن له على الإضرار بالناس مادامت العقوبة مأمونة، وهذا حتما مخالف للنظام العام¹.

فتأمين المسؤولية ينحصر في نطاق المسؤولية الغير عمدية، بحيث لا يشمل تلك المسببة قصدا أو عمدا، وتسري هذه القاعدة ولو لم يتضمن عقد التأمين إشارة إلى ذلك²، لأن استبعاد الأخطاء العمدية من المبادئ التي يقوم عليها التأمين بكل أنواعه ولا أساس للقول بغير ذلك، لأن الخطأ العمدي مخالف للنظام العام وقد رأينا فيما سبق أن محل التأمين يجب أن لا يخالف النظام والآداب العامين.

إضافة إلى أن استبعاد تأمين المسؤولية العمدية يعد تطبيقا مباشرا لمبدأ من المبادئ الأساسية للخطر ألا وهو عدم تعلق تحقق الخطر بمحض إرادة المؤمن له، ذلك أن الفعل العمدي يجعل المسؤولية المؤمن منها مؤكدة الوقوع مما يفقد الخطر هنا عنصرا أساسيا يتمثل في وجوب كونه احتماليا، فيندم التأمين لفقدان ركن من أركانه وهو الخطر المحتمل.

أما في الحالة الثانية أين تتداخل المسؤولية المدنية مع مسؤولية جنائية غير عمدية فإن التأمين من المسؤولية جائز، حيث يشمل التأمين الآثار المدنية للجريمة الجنائية، فإن ارتكب المؤمن له جريمة قتل نتيجة خطأ صدر عنه كما لو دهس أحد المارة بسيارته خطأ، يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضه عن مبلغ التعويض المدني الذي يتم الفصل فيه³.

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1228.

²- جميل موسى النعيمات، المرجع السابق، ص 201.

³- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 201.

وعليه فإن حظر التأمين من المسؤولية الجنائية يشمل آثار المسؤولية الجنائية التي تفرض كعقوبة كالغرامات والمصادرات ولا يشمل الآثار المدنية للجريمة الجنائية ما لم تكن هذه الأخيرة عمدية.

ثالثا: الأحوال الشخصية وما يترتب عنها من آثار مالية

تتعدد الأحوال الشخصية بين زواج وطلاق وميراث وتتعدد تبعاً لذلك الآثار المالية المترتبة عليها بين مهر ونفقة وميراث..... الخ، مما يثير التساؤل حول المدى الذي تنشأ فيه عن تلك الأحوال مسؤولية مدنية، ثم مدى جواز التأمين من أعبائها المالية؟.

يقدر الفقه أنه ليس للأضرار الناجمة عن الأحوال الشخصية أساس في المسؤولية المدنية، حتى ولو نجم عنها إلزام طرف ما فيها بالتعويض، بحجة أن هذا التعويض لا يجد أساساً له في المسؤولية المدنية، وترتيباً على ذلك لو كان الشخص مؤمناً من المسؤولية المدنية فإن المؤمن لن يكون ملزماً بتعويض المؤمن له عما غرمه من مال بسبب تلك الأضرار¹.

رابعا: المسؤولية المرتبطة بالأعمال الحربية

لا يغطي التأمين من المسؤولية أي مسؤولية مدنية يكون نشوؤها مرتبطاً بشكل مباشر أو غير مباشر بالحرب سواء كانت معلنة أم غير معلنة، ويدخل ضمن مفهوم الحرب كافة الأعمال الشبيهة بالحرب بما في ذلك استخدام الوكلاء السريين من قبل الحكومات والسلطات الرسمية لإعاقة هجوم متوقع، كما يشمل أيضاً أعمال العدو الأجنبي، الحرب الأهلية، الغزو، الهيجان الشعبي، العصيان، التمرد، الثورة، اغتصاب السلطة، التآمر وجميع الأعمال العدائية وما تقوم به السلطة الشرعية من إجراءات لقمع الأعمال المذكورة².

ورغم أن المشرع الجزائري قد أجاز التأمين الكلي أو الجزئي عن الأضرار الناجمة عن كل من الحرب الأجنبية، الحرب الأهلية، الفتن والإضرابات الشعبية، أعمال الإرهاب و لتخريب مقابل قسط إضافي³، إلا أن شركات التأمين تعمل على تجنب مثل هذه الضمانات نظراً للنتائج الكارثية التي تتجم عن تحققها، أين تضطر شركات التأمين لدفع مبالغ ضخمة لتعويض زبائنهم.

¹- محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، الأحكام العامة، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، التأمين الإجباري من المسؤولية عن تدهم المباني، دون رقم الطبعة، دون دار نشر، القاهرة، 1995، ص 85 .

²- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 148.

³- أنظر المادتين 39 و 40 من الأمر 07/95.

خامسا. المسؤولية المرتبطة بالنشاط النووي و الأسلحة الكيماوية

تعتبر الأخطار النووية من الأخطار ذات الطبيعة الكارثية، وعليه فمن التحصيل الحاصل أن تعتبر هذه الأخطار على اختلاف أنواعها ومصادرها من الأخطار المستثناة مطلقا في نظام التأمين، لذلك تعتبر المسؤولية المدنية المرتبطة بهذه الأخطار خارجة عن نطاق التأمين من المسؤولية¹.

وتشمل هذه الأخطار كل الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاعات النووية وأضرار الطاقة الذرية²، أي كل الحوادث التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعرض لطاقة مشعة أو تلوث إشعاعي من أي وقود نووي أو مخلفات نووية أو من احتراق وقود نووي أو انشطار نووي أو الإشعاعات الصادرة عن أي منشأة أو مفاعل نووي، وأي سلاح أو جهاز يستخدم الانفلاق الذري أو النووي، وسيتحمل مسؤولية التعويض عن هذه الحوادث مالك المنشأة الذرية أو المفاعل النووي سواء كانت هذه المنشأة موجودة على المستوى الوطني أو في إقليم دولة أخرى³.

ومع ذلك فإن هذا الاستثناء لا ينصرف إلى النظار المشعة، عدا الوقود النووي، عندما تنقل أو تخزن أو تستعمل لأغراض تجارية أو زراعية أو طبية أو علمية أو غير ذلك من طرق الاستخدام السلمي⁴.

ولا تختلف النتائج الكارثية التي تنجم عن الأخطار الكيماوية أو الجرثومية أو الكهرومغناطيسية عن تلك التي تنجم عن الأخطار النووية، لذلك اعتبرت الحوادث المرتبطة بها مستثناة هي الأخرى من التغطية بموجب قواعد نظام التأمين، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية التي يرتبط نشوؤها بالأسلحة المذكورة تعتبر خارج نطاق التأمين من المسؤولية، ويشمل هذا الاستثناء المسؤولية عن الوفاة والأضرار الجسدية وتلف الممتلكات التي يتسبب بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي سلاح كيماوي أو جرثومي أو أي سلاح يعمل بالموجات الكهرومغناطيسية، أو استخدام وتشغيل كأداة لإنزال الأذى والضرر بأي نظام للحاسبات أو أجهزة نظم المعلومات أو أي نظام إلكتروني⁵.

¹- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 148.

²- تنص المادة 4 من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 والمتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض على الأضرار و التي أصبحت مبدءا يعمل به في جميع أنواع التأمين من المسؤولية الأخرى على:" تستثنى من الضمان الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجاريات وانبعاثات الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النووي الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة عن التسارع الاصطناعي للذرات".

³- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 145.

⁴- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 149.

⁵- المرجع نفسه، ص 149.

سادسا . المسؤولية عن التلوث البيئي

فيما عدا التأمين من المسؤولية عن التلوث البحري الذي أوجبه المعاهدات الدولية والذي يعتبر تأميناً قائماً بذاته، فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث التلوث البيئي لا تتضوي تحت نطاق التأمين من المسؤولية، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يكون هذا الأخير مسؤولاً عن دفعها بسبب قيام مسؤوليته أو ارتباطها بشكل مباشر أو غير مباشر بحالات التلوث البيئي، ويشمل ذلك المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار أو عن الإدعاء بوجود ضرر أو عن إفراغ أو انتشار، أو تسرب أو خروج أو إطلاق أو إفلات مواد تؤدي إلى التلوث، فلا يغطي التأمين من المسؤولية أي خسارة أو مصاريف ناشئة عن طلب أو أمر أو مقتضيات قانونية أو نظامية، توجب على المؤمن له اختبار أو مراقبة أو تنظيف أو نقل أو احتواء أو معالجة أو إزالة التسمم أو تحييد أو التعامل بأي طريقة أخرى لتقييم تأثير مواد مسببة للتلوث، بما في ذلك طلبات التعويض والتسويات الودية أو الأحكام القضائية الصادرة ضد المؤمن له، سواء أنشأت بفعل المؤمن له أو أي شخص آخر مرتبط به ويعمل بالنيابة عنه، وسواء أكان التلوث أو تأثير المواد المسببة للتلوث مفاجئاً أو تدريجياً أو عرضياً أو مقصوداً أو ممكن التنبؤ به أو متوقفاً أو حتمياً، كيفما وحيثما تحقق.

كما لا يغطي التأمين مسؤولية المؤمن له المرتبطة بالملكيات العائدة له أو المشغولة من قبله أو المؤجرة أو المعارة له، والتي كانت في أي وقت من الأوقات مستخدمة من قبله أو من قبل الأشخاص المرتبطين به و الذين يتصرفون بالنيابة عنه، لأغراض خزن أو نقل أو تصريف أو معالجة المخلفات، أو أي مواد كانت تعامل باعتبارها من المخلفات .

والمقصود بالمواد المسببة للتلوث، أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو قابلة للاحتراق أو قابلة لإحداث تلوث بما في ذلك الدخان والبخار والمواد البلاستيكية والغازات الخائفة والحوامض والمواد المضادة لها والمواد الكيماوية والنفايات، وكذلك المخلفات التي يمكن إعادة تصنيعها وتكييفها وحصول طلب عليها¹.

¹ - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 148.

الفرع الثاني

المسؤولية القابلة للتأمين

رأينا فيما سبق أن هناك بعض أنواع المسؤولية لا يجوز التأمين منها، نظرا لشخصية العقوبة المتعلقة بها أو لمخالفتها للنظام العام، ومما لا شك فيه أن التأمين من المسؤولية المدنية جائز بالنسبة لكل تعويض يلتزم به المؤمن له، إذا كان مصدره المسؤولية التقصيرية أو العقدية دون مصادر الالتزام الأخرى.

لكن ليست كل مسؤولية مدنية قابلة للتأمين وإنما ما يمكن التأمين عليه من المسؤولية المدنية هي المسؤولية الخطئية والمبنية على أساس الخطأ الغير عمدي بغض النظر عن كون هذا الخطأ يسيرا أم جسيما ، أما المسؤولية الناشئة عن الخطأ العمدي فهي لا تصلح موضوعا للتأمين قانونا لمخالفتها قواعد النظام العام .

ويفهم من هذا أنه فيما عدا ما سبق أن ببناءه في شأن المسؤولية المستثناة من التأمين فإنه يجوز التأمين من أعباء المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاط الشخص في المجتمع، ولا حدود لهذا التأمين إلا ما يكون قد نص عليه صراحة عقد التأمين من قيود تضع حدا لنطاق التزام المؤمن بالتعويض.

وفيما يلي سنورد أنواع المسؤولية المدنية القابلة لأن تكون محلا للتأمين.

أولا . المسؤولية الشخصية التقصيرية

يجوز التأمين من المسؤولية الشخصية التقصيرية للحوادث العرضية التي تتخلل النشاط الاعتيادي للشخص والتي تنشأ عن صدور إهمال أو خطأ أو تقصير عنه بالذات، والتي ينتج عنها أضرار مادية أو جسمية تلحق بالغير بشرط أن لا تقترن بمسؤولية جنائية عمدية كما رأينا فيما سبق، وأن لا تكون ضمن المسؤوليات المستبعدة الأخرى.

ثانيا المسؤولية العقدية

إضافة إلى جواز تأمين المسؤولية الشخصية التقصيرية يجوز كذلك التأمين من المسؤولية المدنية العقدية والناشئة عن الإخلال بتنفيذ التزام عقدي، سواء أكان التزام بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل عناية بشرط أن لا يقترن الإخلال المنشئ لهذه المسؤولية بالغش والاحتيال اللذان يوحيان بسوء نية الشخص، وهو ما يتعارض مع أهم مبادئ التأمين ألا وهو حسن النية كما رأينا سابقا.

ثالثا . المسؤولية المهنية

المسؤولية المهنية هي صورة من صور المسؤولية المدنية بفرعيها التصيرية والعقدية، وتقوم على نفس أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية مع اختلاف في وصف ركن الخطأ ووصف من صدر عنه هذا الخطأ، فإن تحققت هذه المسؤولية وفق أركانها وأوصافها، ألزم المسؤول بتعويض الضرر الناشئ عنها.

ولا تنهض المسؤولية المهنية إلا بتوافر شرطين، أولهما أن يكون الفاعل مؤهلا لمزاولة المهنة التي يحترفها، وثانيها أن يكون الخطأ المنسوب صدره إليه خطأ مهنيا مرتبط بنشاطه المهني، فإن تخلف أحد هذين الشرطين فإن المسؤولية المترتبة لا تعامل بكونها مسؤولية مهنية، بل تعامل باعتبارها مسؤولية تصيرية أو عقدية اعتيادية.

ويغطي التأمين المسؤولية المهنية الناشئة عن ارتكاب الشخص خطأ مهني يرتبط بممارسة مهنته كمسؤولية الطبيب، الصيدلي، المحامي والمهندس....الخ.

رابعا . المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية والغير حية

يجوز التأمين من المسؤولية المفترضة القائمة على واجب الحراسة كالمسؤولية الشئئية والمتعلقة بالأضرار الناجمة عن الآلات والأجهزة الميكانيكية والمنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني والتي جاء في نصها "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا ثبت أن ذلك الضرر حدث لسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

وكذلك المسؤولية الناشئة عن الحيوانات التي في عهده والمنصوص عليها في المادة 139 والتي جاء فيها "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

كما يمكن التأمين من المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يحدثها تهدم البناء والمنصوص عليها بموجب المادة 140 من القانون المدني .

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 12 من الأمر 07/95 أين يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار التي تحدثها الأشياء والحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها مدنياً بموجب المواد المذكورة أعلاه.

خامساً . المسؤولية عن فعل الغير

وهي المسؤولية القائمة على واجب الرعاية والرقابة والتوجيه كمسؤولية الشخص عن أخطاء من هم تحت رعايته من القاصرين وذلك وفقاً لحكم المادة 1/134 من القانون المدني والتي تنص على " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".

ومسؤوليته عن أخطاء مستخدميه الذين يعملون تحت رقيبته وتوجيهه والمرتكبة أثناء قيامهم بعملهم، وذلك وفقاً لنص المادة 136 والتي جاء فيها "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

وقد أجاز المشرع تأمين هذه المسؤولية هي الأخرى بموجب المادة 12 من الأمر 07/95 المشار إليها أعلاه، من خلال إلزام المؤمن بتغطية الأضرار والخسائر التي يحدثها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنهم طبقاً للمادتين 134 و 136 المذكورتين أعلاه.

وبالفراغ من بيان المسؤوليات القابلة للتأمين والمستبعدة من التأمين، ننتقل فيما يلي إلى تحديد نطاق تطبيق التأمين من المسؤولية من حيث الخطأ.

المطلب الثاني

نطاق التطبيق من حيث الخطأ

تنص المادة 124 من القانون المدني والتي تخص المسؤولية على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

وعليه فإن كل شخص يتسبب بفعله في إحداث ضرر للغير ملزم بجبر هذا الضرر، وهذا يشمل كل فعل يصدر عن الشخص وتكون نتيجته إلحاق الضرر بالغير سواء أكان هذا الفعل متعمداً أم غير متعمد جسيماً أم يسيراً يشكل جريمة أم لا¹.

وإذا كان فاعل الضرر يسأل هنا عن دين التعويض أياً كان مصدره فإن التساؤل الذي يثار يتعلق بالمدى الذي يمكن فيه لشركات التأمين أن تقبل تغطية هذه الأفعال؟ وبمعنى آخر هل تقبل شركات التأمين تغطية جميع أفعال المؤمن له وبالتالي تحمل دين التعويض مهما كان مصدره بشكل مطلق ودون تحديد، أم أنها تعزف عن تغطية نتائج بعض الأفعال أو مصادر الدين.

القاعدة في جميع أنواع التأمين أنها تغطي خطأ المؤمن له وإهماله غير المتعمد سواء أكان الخطأ أو الإهمال يسيراً أم جسيماً²، ولا يخرج التأمين من المسؤولية عن هذه القاعدة إذ ينسحب نطاقه على تغطية مسؤولية المؤمن له الناشئة عن خطئه أو إهماله ما لم يكن هذا الخطأ أو الإهمال متعمداً أو منطوياً على الغش، وهذا ما أكدته شروط وثائق التأمين من المسؤولية بمختلف أنواعها، فقد حجبت مسؤولية المؤمن عن تعويض المؤمن له إذا كان الخطأ المنشئ لمسؤوليته متعمداً أو خطأً منطوياً على الغش³، وفيما يلي سوف نحدد الأخطاء المستبعدة من التغطية والأخطاء المغطاة.

¹ -Mohamed Jamal BANNOUNA :La responsabilité civile est-elle toujours basée sur la faute? position de l'assurance de responsabilité civile .La tribune juridique revue semestrielle des études et de recherches juridique et jurisprudentielles . N=05.Octobre 2013.p.17.

² - يرى المحامي شكري بهاء بهيج أنه ليس ثمة مقياس للتفرقة بين الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم، إلا أن الخطأ يكون جسيماً إذا اقترن بمخالفة عرضية لنص عقابي، أما إذا تعلقت المخالفة بمحض إرادة الشخص مع علمه بنتائجها فالخطأ هنا يكون متعمداً، أنظر في ذلك - شكري بهاء بهيج، الخطأ الجسيم و الخطأ المتعمد بين التشريع والفقهاء والقضاء،مجلة رسالة التأمين الصادرة عن الإتحاد الأردني لشركات التأمين، عدد 1، السنة الحادية عشر، أفريل 2008.

³ - تنص الشروط العامة للتأمين من المسؤولية عن المنتجات المسلمة على :

« sont formellement exclus les dommages résultant d'une faute intentionnelle ou d'un acte frauduleux , étant entendu que sont seuls exclus les fautes intentionnelles et les actes frauduleux du président et des administrateurs , directeurs généraux , gérants et autres présentant légaux , » .

« la garantie de l'assureur n'est acquise que lorsque cette responsabilité est encourue du fait d'une erreur, d'une maladresse, d'une faute involontaire »

- الفرع الأول: الأخطاء المستبعدة من التغطية في التأمين من المسؤولية
- الفرع الثاني: الأخطاء المغطاة في التأمين من المسؤولية

الفرع الأول

الأخطاء المستبعدة من التغطية في التأمين من المسؤولية

تتعدد الأخطاء والهفوات التي يتعرض لها الشخص في حياته اليومية والتي قد تنتسب في الإضرار بالآخرين، وإن كان هناك من هذه الأخطاء ما يمكن تغطيته بموجب التأمين وبالتالي تحمل المؤمن لنتائجه، فإن البعض منها يكون محلاً للاستبعاد والاستثناء من التغطية سواء بنص القانون أو بنص العقد، وسنحدد في هذا الفرع هذا النوع الأخير من الأخطاء مبرزين سبب استبعاده.

أولاً: الأخطاء العمدية

إن العنصر الأساسي في الخطر هو عنصر الاحتمال أو عدم التأكد أو الشك فإذا انتفى هذا العنصر انتفى الخطر، وبانقضاء الخطر تنتهي الحاجة إلى وجود التأمين لانعدام محله، وعلى ذلك إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة أحد طرفي عقد التأمين انتفى عنصر الاحتمال، لأن تحقق الخطر يصبح مرهوناً بمشيئة أحد الطرفين، فإذا تعلق وقوع الخطر بمشيئة المؤمن فإنه يعمل على عدم وقوعه حتى لا يدفع مقابل التأمين وهو أمر نادر في الواقع العملي، أما إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة المؤمن له وهو الأغلب الأعم، فإنه يلجأ إلى العمل على وقوع الحدث حتى يقبض مقابل التأمين وهو أمر مناقض للنظام العام¹.

وعليه فإن وقوع الخطر يجب ألا يكون معلقاً على إرادة أحد طرفي عقد التأمين، بل ينبغي أن يكون الخطر خاضعاً فقط إلى عامل المصادفة أو الطبيعة أو عامل إرادة الغير².

فالمؤمن له يتمتع بالتغطية التأمينية متى تحقق الخطر المؤمن منه لأي سبب من الأسباب الواردة في العقد بشرط ألا يكون هو (المؤمن له) من تدخل بإرادته المنفردة في إيقاعها³، ومن ثمة فإن العمل القسدي الذي يقوم به المؤمن له لا يعد عنصراً في تكوين الخطر بالمفهوم التأميني، لأنه ينفي عنصر الاحتمال ويجعل الخطر حادثاً مؤكداً الوقوع وهو ما يتنافى وجوهراً فكرة التأمين والغاية التي يقوم عليها، وهي تحقيق الأمان لدى المؤمن له من خطر خارج عن إرادته قد يصيب مصلحة مادية أو مصلحة معنوية لديه، والقول

¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 146.

² - شهاب أحمد جاسم العنكي، المرجع السابق، ص 130.

³ - أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 122.

بغير ذلك يترتب عليه أن يحيد التأمين عن غايته، فبدلاً من أن يكون أحد وسائل الأمن يصبح أحد مصادر الربح والإثراء على حساب شركات التأمين بدون وجه حق.

وبناء على ذلك أصبح عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له العمدي مبدءاً عاماً أقره التشريع والقضاء في جميع الدول على غرار المشرع الجزائري الذي أقره ضمن الأحكام العامة للتأمين البري والبحري¹، وكذلك في بعض النصوص التي خصصها لمعالجة بعض أنواع التأمين، فأصبح بذلك الخطأ العمدي يدخل ضمن الحالات المستثناة في جميع عقود التأمين والتي لا يجوز شمولها أو تغطيتها بالتأمين.

وهنا يدور البحث عن أساس عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي، فقد اتجه النظر إلى اعتبار بطلان التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له تطبيقاً للقواعد العامة في نظرية الالتزام، والتي تقرر بطلان الالتزام المعلق على شرط إرادي محض من جانب الملتزم، وهذا النظر ليس صائباً لأن هذا الحكم لا ينطبق على حالة التأمين من الخطأ العمدي وذلك لسببين، الأول أن تعمد إيقاع الحادث ليس شرطاً إرادياً محضاً إذ أن هذا الشرط ما هو إلا تعبير عن الإرادة، أما تعمد إيقاع الخطر فيعتبر واقعة مادية، والسبب الثاني هو أنه يشترط لبطلان الالتزام المعلق على شرط إرادي محض أن يكون التعليق على إرادة المدين، أما في حالة التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له فالخطر يتعلق بمحض إرادة المؤمن له وهو الدائن في العقد بمبلغ التأمين وليس المدين².

وفي واقع الأمر أن مرد استبعاد الأخطاء العمدية من التأمين راجع لأمرين هما:

الأول: أنه مخالف للنظام العام فلا يجوز كما ذكرنا سابقاً أن يلقي الشخص بآثار أفعاله التي جرمها القانون على غيره، فضمان المؤمن للخطأ العمدي للمؤمن له معناه تحميل نتائج فعل متعمد، وهذا سيثجع على ارتكاب الخطأ من طرف المؤمن له طالما أنه لن يدفع ثمنه، كما أن في إجازته تمكين لإثراء المؤمن له على حساب غيره³.

الثاني: انتفاء صفة الاحتمال الواجب توافرها في الخطر لقد سبق الإشارة إلى أن الخطر حادث مستقبلي محتمل الوقوع ولا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد طرفي العقد، ذلك أنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة

¹- أنظر فيما يخص التأمين البري المادة 12 فقرة 1، والمادة 101 فيما يخص التأمين البحري .
²- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، القاهرة، 1991، ص 120.
³- ويظهر هذا جلياً في التأمين على الأشياء.

أحد الطرفين انتفى عنصر الاحتمال وأصبح تحقق الخطر رهينا بمشيئة هذا الطرف¹، وبالتالي فإن الخطأ العمدي ينفي عن التأمين الصفة الاحتمالية القائم عليها و يجعل منه حادث محقق الوقوع²، وهذا يؤدي إلى انعدام شرط من شروط الخطر وبالتالي انعدام محل التأمين مما يؤدي إلى بطلانه.

وإذا كان عدم جواز تأمين الخطأ العمدي على النحو السابق إيضاحه قد أصبح أمراً مسلماً به ومبدءاً عاماً لدى الفقه والقضاء والتشريع، فقد ثار تساؤل حول المقصود بالخطأ العمدي الذي يؤدي وقوع الحادث محل التأمين بناءً عليه إلى إخراج هذا الحادث من نطاق التغطية، فمتى يعتبر تحقق الخطر عمداً؟.

وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نتعرض للشروط الواجب توافرها في الخطأ العمدي حتى يمكن اعتباره مستثنى من التغطية، وتتعلق هذه الشروط من ناحية بالفعل الذي يصدق عليه وصف الخطأ العمدي ومن ناحية أخرى بالشخص الذي صدر منه هذا الفعل.

1. مفهوم الحادث الإرادي أو المتعمد

يعرف الخطأ العمدي بأنه " تعمد المؤمن له إلحاق الأذى بالغير أو بنفسه أو بممتلكاته للحصول أو الوصول إلى نتيجة معينة يريد الوصول إليها"³.

وعرفه بعض الباحثين أيضاً بأنه "الإخلال بواجب قانوني بقصد الإضرار بالغير"، وفسروا هذا التعريف بأنه لا يكفي أن تتجه إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل ذاته بل يجب أن تتجه إلى إحداث النتيجة أيضاً⁴، أي إرادة الفعل الضار وإدراك النتيجة، بمعنى أن المؤمن له يتعمد تحقيق الخطر عن طريق فعل إرادي يصدر منه مع إدراكه أن فعله هذا يؤدي مع وقوع الحادث إلى النتائج الضارة المؤمن ضدها.

ويوجد الخطأ العمدي بإتيان الفعل الإرادي حتى ولو لم يكن فاعله يريد النتائج المترتبة عليه متى كان يتوقعها وأقدم مع ذلك على الفعل، ومتى وجد الفعل الإرادي بالإضافة إلى إرادة نتائجه أو توقعها فإن هذا الفعل يصدق عليه وصف الخطأ العمدي حتى ولو لم يكن المؤمن له مدفوعاً في ذلك بالرغبة في الحصول على مبلغ التأمين أو إفادة الغير منه (المستفيد) أو حتى ولو لم يكن يريد الإضرار بالمؤمن⁵.

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1222.

² - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 202.

³ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 336.

⁴ - لقد انتقد هذا التعريف والتفسير للخطأ لأن مرتكب الخطأ إذا اتجه قصده إلى إحداث النتيجة فإن فعله يكون فعلاً متعمداً ينطوي على قصد جنائي ويخرج عن دائرة الخطأ. أنظر - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 153.

⁵ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 123.

وعليه فإن الخطأ أو الإهمال المتعمد هو الخطأ المتعلق بمحض إرادة المؤمن له، بأن ينصرف قصده إلى ارتكابه وهو مدرك أنه عمل غير مشروع ومدرك أيضا أن نتائج ضارة قد تنشأ عن ارتكابه ومع ذلك يقدم عليه.

وإعفاء المؤمن " شركات التأمين " من تحمل تبعات الأخطاء العمدية هو وضع طبيعي لأنه لا يجوز للشخص أن يرتكب فعلا عمديا ويلقى بمسؤوليته على عاتق شخص آخر¹، فإذا أمن شخص نفسه من المسؤولية عن الحوادث ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير فإن المؤمن لا يكون مسؤولا لأن المؤمن له هو الذي مهد الطريق إلى حدوث الضرر وبالتالي تحقق الخطر الأمر الذي يعدم عنصر الاحتمال فيه².

ويشترط لوجود الفعل العمدي في نطاق التأمين من الأضرار توافر إرادة إحداث الضرر بالإضافة إلى وجود الفعل الإرادي، إذ يجب فضلا على كون الفعل إراديا أن يكون المؤمن له قد أراد نتائج الضارة أو على الأقل توقع حدوثها و إن لم يرددها³.

ويمثل هذا الاتجاه القضاء الفرنسي الذي أخذ بالخطأ العمدي في هذا المجال . التأمين . بمفهوم ضيق لا يكفي فيه أن يكون المؤمن له قد أراد الفعل أو الامتناع المرتب للضرر، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون المؤمن له قد أراد النتيجة أو الضرر ذاته، فلو أراد المؤمن له إصابة شخص ما فأخطأه وأصاب شخص آخر كان معه فإن هذه الإصابة لا تعد ناشئة عن خطأ عمدي ولا تخرج بذلك من ضمان المؤمن لمسؤولية المؤمن له، قولاً بأن المؤمن له لم يعمد إلى إحداث هذه النتيجة وأن النتيجة التي عمد إلى إحداثها لم تتحقق⁴.

وفي هذا الإطار إذا كان المؤمن يدعي تحلله من الضمان لأن المؤمن له قد تعمد إحداث الخطر، يجب عليه إثبات أن المؤمن له يدرك أو يعلم أو يستأثر الفعل المؤدي إلى حدوث الضمان (الخطر)⁵.

ويلزم أن تكون إرادة المؤمن له في القيام بالفعل الإرادي حرة، ولذلك فإنه إذا أكره المؤمن له على إتيان الفعل الإرادي أو توافر في فعله شروط حالة الضرورة لما قام العمد في مسلكه⁶، ويلتزم المؤمن بالضمان

1- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 46.

2- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 122.

33- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 123.

4- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 53.

5- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 287.

6- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 124.

ولو أن فعل المؤمن له أدى إلى وقوع الخطر ما لم يكن إرادياً، كما يكون الضمان مستحق الأداء متى كان المؤمن له لا يدرك أن فعله يؤدي إلى هذه النتيجة بصفة عامة أو كان لا يتوقع حدوثها بصفة خاصة¹.

وإذا كانت النتيجة النهائية لفعل المؤمن له الإرادي تتجسد في جميع أنواع التأمين في جعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء، فإنه يلزم لوجود الخطأ العمدي الذي يسقط التزام المؤمن أن يريد المؤمن له هذه النتيجة أو على الأقل أن يتوقع حدوثها، إلا أن هذه القاعدة لا تسري بحذافيرها على التأمين من المسؤولية، فيكفي لتوافر الخطأ العمدي للمؤمن له أن يريد الإضرار بالغير (المضرور) أو على الأقل أن يأتي الفعل الإرادي مع توقعه ما يترتب عليه من ضرر للغير الذي لا يريده له ومع ذلك أقدم على الفعل ولم يرد من ذلك جعل التزام المؤمن مستحق الأداء².

ولا يشترط في الخطأ العمدي في التأمين من المسؤولية أن يكون المؤمن له قد تعمد الإضرار بالمؤمن (شركة التأمين)، بل يكفي أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر يثير مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر³.

وإذا أمكن القول بأن نية المؤمن له يتم تقديرها في التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص في مواجهة المؤمن، بمعنى أن المؤمن له يرتكب الفعل الإرادي مع إدراكه أنه يؤدي إلى نتائج الضارة وإلى التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المستحق، فإن الخطأ العمدي في التأمين من المسؤولية والذي يتجسد في الفعل الإرادي الذي أتاه المؤمن له قاصداً الإضرار بالغير يتم تقديره في مواجهة المضرور⁴.

وقد يؤيد ذلك أنه في التأمين من المسؤولية وحيث يسقط التزام المؤمن في حالة الخطأ العمدي وأيضاً في حالة الخطأ التدليسي (أو الغش)، يتم تقدير أثر حالة الأعمال الاحتياطية الصادرة من المؤمن له والمكونة للخطأ التدليسي على المتعاقد معه الذي أصابه ضرر من جراء هذه الأعمال.

ومؤدى ذلك أنه يلزم لوجود الخطأ العمدي في أنواع التأمين غير التأمين من المسؤولية أن يريد المؤمن له بفعله الإرادي فضلاً عن إيقاع الضرر جعل المؤمن ملزماً بدفع مبلغ التأمين أو يتوقع أن فعله سيؤدي إلى ذلك، لأن فعله هذا يؤدي إلى حدوث الخطر المؤمن ضده.

¹- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 286.

²- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 124.

³- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1222.

⁴- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 124.

وعلى العكس من ذلك لا يشترط في التأمين من المسؤولية أن يريد المؤمن له بفعله إحداث الخطر الذي يتجسد على ضوء ما رأيناه سابقا في المطالبة القضائية أو الودية الصادرة من المضرور ضد المؤمن له بتعويض ما أصابه من ضرر، فهذا أمر لا يتوقف على محض إرادة المؤمن له بل إن أمره متروك للغير وهو المضرور، وبكفي فقط أن يأتي المؤمن له بفعل يمهد الطريق إلى حدوث الخطر أو الضرر.

ومع تمييز التأمين من المسؤولية عن أنواع التأمين الأخرى فيما يتعلق بالشخص الذي تتصرف إليه إرادة نتائج الفعل الإرادي أو توقعها، فإنه لا يوجد مع ذلك فارق كبير بينهما لأن هذه النتائج تتمثل في التحليل الأخير في جميع أنواع التأمين في جعل التزام المؤمن مستحق الأداء، فالمؤمن له الذي يريد الإضرار بالغير (المضرور) أو يتوقع هذا الضرر لا بد أنه يريد أن يتوقع أن يؤدي فعله الإرادي إلى جعل التزام المؤمن مستحق الأداء¹.

2. الشخص الذي يعتد بخطئه الإرادي

رأينا فيما سبق أن التصرف العمدي المسقط للحق في التعويض لا بد أن يرتكب بإرادة منفردة مقصودة ويكون مرتكبه مدركا للنتائج التي ستترتب عليه أو على الأقل بإمكانه توقعها، هذا فيما يتعلق بالفعل الذي يصدق عليه وصف الخطأ العمدي، فماذا إذن بشأن الشخص الذي يصدر منه هذا الفعل؟ هل يمكن اعتبار تحقق الخطر بموجب خطأ عمدي سببا لسقوط حق المؤمن له في التعويض أيا كان مرتكبه؟

والإجابة على هذا السؤال حتما لا، فالشخص بحسب الأصل لا يتحمل جريمة أفعال غيره، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى فلا يعقل أن يسقط حق المؤمن له في التعويض لأن الخطر تحقق نتيجة لأخطاء عمدية ارتكبها غيره لاسيما وأنها قد ترتكب نكاية به².

وعليه وحتى يعتد بالخطأ المسقط للحق في التعويض لا بد أن يكون صادر من شخص معين بالذات هو في القاعدة العامة المؤمن له³، فالخطأ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له، والمقصود بالمؤمن له هنا هو الشخص المستفيد من التأمين أي الشخص الذي يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن إذا تحقق الخطر المؤمن منه⁴، فقد يكون هو المتعاقد مع شركة التأمين أو صاحب المصلحة أو المستفيد، وقد تجمع هذه الصفات في شخص واحد كما يمكن أن يختلف الشخص المستفيد عن الشخص

¹- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 125.

²- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 165.

³- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 125.

⁴- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1224.

المتعاقد مع شركة التأمين وعن الشخص الذي له مصلحة في عدم تحقق الخطر، والحقيقة أن تحديد الشخص الذي يعتد بالخطأ العمدي الصادر منه يقتضي التمييز بين أنواع التأمين.

ففي التأمين على الأشياء يقصد بالمؤمن له مالك الشيء أو بصفة عامة من له مصلحة في الأحوال العادية في المحافظة على الشيء، والغالب أن توجد في شخص واحد هو صاحب هذه المصلحة والمتعاقد مع المؤمن والمستفيد من التأمين¹.

في حين أنه في التأمين على الأشخاص لا يعتد فقط بالخطأ العمدي الذي يرتكبه المستفيد من التأمين بل يعتد أيضا بالخطأ العمدي الصادر من المؤمن عليه، وكذلك بالخطأ العمدي الذي يرتكبه المتعاقد مع شركة التأمين وهذه الفرضيات كان منصوص عليها في القانون المدني قبل إلغاء النصوص الخاصة فيه بموجب قانون التأمينات 207/80²، وأعيد صياغتها في الأمر 07/95 و لاسيما المادتين 72 و 73 بينما كان قانون 07/80 ينظمها في المادتين 69 و 70 منه.

أما فيما يخص التأمين من المسؤولية المدنية وهو ما يهمننا في هذه الدراسة، فإنه يقصد بالمؤمن له الشخص الذي قصد بالتأمين ضمان مسؤوليته، سواء في ذلك كان هو المتعاقد مع شركة التأمين أو كان التأمين قد أبرم لحسابه أو لمصلحته.

وإذا عقد التأمين نائب عن المؤمن له . ولي أو وصي أو قيم أو وكيل أو فضولي . فإن الخطأ العمدي الذي يخرج من ضمان المؤمن هو ذلك الذي يصدر عن الأصيل وليس النائب³.

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي أو الاعتباري فإنه يعتد بالخطأ العمدي الصادر عن ممثليه، لأن الخطأ الصادر من ممثل الشخص المعنوي يعد خطأ شخصيا صادرا من الشخص المعنوي نفسه، شريطة أن يكون هذا الخطأ قد ارتكب أثناء تأديتهم لوظيفتهم، فهذا الخطأ يفترض أنه قد صدر عن الشخص المعنوي ، وكما ذكرنا سابقا فإنه لما يبرم عقد التأمين بواسطة نائب المؤمن له فإن العبرة هنا في الخطأ

¹ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 126.

² - أنظر المواد 628، 629 الملغاة من القانون المدني.

³ - أنظر كلا من:

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1224.

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 126.

العمدي الذي لا يشمل الضمان تكون بالخطأ العمدي الذي يصدر عن المؤمن له (الأصيل) لا الخطأ العمدي الذي يصدر عن النائب¹.

3 اعتداد المشرع الجزائري بالخطأ العمدي للمؤمن له:

لم يخالف التشريع الجزائري غيره من التشريعات فيما يتعلق بالشخص الذي يعتد بخطئه العمدي، فالقانون الجزائري لا يحظر غير تأمين الأفعال العمدية الصادرة من نفس المؤمن له ذاته لا الأفعال العمدية التي تصدر عن غيره، وقد أشارت بعض النصوص القانونية إلى ذلك منها المادة 640 من القانون المدني بقولها " يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناشئة (الناجمة) من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك".

غير أن هذه المادة قد ألغيت بموجب القانون 07/80 الملغى بدوره لتنتقل أحكامها إلى المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، وذلك ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين البري والتي جاء في نصها "يلزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة والناجمة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له"، وعليه وبالمفهوم المخالف لنص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري يعتد بالخطأ العمدي الصادر من شخص بالذات هو المؤمن له فقط دون غيره.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات فقد اعتد قانون التأمين الإلزامي في الجزائر بالأخطاء العمدية لكل من مالك المركبة البرية ذات محرك ومكتتب العقد بجانب السائق ومسبب الحادث، وبصفة عامة كل شخص آلت إليه بموجب إذن حراسة أو قيادة تلك المركبة على حد تعبير المادة 4 من الأمر 15/74 لأن جميع هؤلاء يكتسبون صفة المؤمن له حسب المادة المذكورة².

ونعود في الأخير لنخلص إلى أن الخطأ العمدي الذي يمنع تغطيته بالتأمين يشترط فيه شرطان:

1. أن يتضمن الفعل إرادة من المؤمن له وإدراك لنتيجته أي تعمد المؤمن له بفعله الإرادي تحقيق الخطر.

2. أن يصدر الخطأ العمدي من شخص بالذات وهو كقاعدة عامة المؤمن له.

¹- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 272.

²- ويستثنى من هؤلاء حسب ذات المادة أصحاب المرانبات والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم.

ومتى توافر هذان الشرطان فإن التزام المؤمن بالضمان سيسقط في مواجهة الشخص الذي تحقق الخطر بفعله العمدي، ولكن على من يقع إثبات الخطأ العمدي؟.

لما كان التزام المؤمن بالضمان مستحق الأداء بمجرد وقوع الخطر فإنه يقع على عاتق المؤمن الذي يريد التحلل من التزامه أن يثبت توافر شروط الخطأ العمدي المسقط للضمان¹، ومتى أثبت المؤمن الفعل الإرادي الصادر من المؤمن له وتوافر القصد عنده إلى ترتيب نتائجه، فإنه يقع على عاتق المؤمن له أو المستفيد إثبات أن الشخص الذي ارتكب الخطأ العمدي لم يكن حرا في ارتكابه أو لم يكن مدركا لنتائجه، أو أن ارتكاب الخطأ العمدي مستند إلى مبررات تقبلها مقتضيات الآداب والنظام العامين، كما هو الشأن بالنسبة لارتكاب الخطأ العمدي تأدية لواجب إنساني أو حماية لمصلحة عامة.

وهذه القاعدة عامة تسري على جميع أنواع التأمين وإن كان المشرع الجزائري قد نص على بعض عناصرها في التأمين على الحياة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 72 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه "يقع عبء إثبات انتحار المؤمن له على عاتق المؤمن ويقع إثبات فقدان وعي المؤمن له على المستفيد".

والجدير بالملاحظة هنا أن الإثبات في هذه الحالة يكون سجاليا بين المؤمن والمؤمن له والذي نجح في ادعائه يكسب الدعوى، سواء المؤمن له بإثبات انتفاء تعمد الفعل أو المؤمن بإثبات توافر القصد وترتيب النتيجة².

ثانيا. الخطأ المقترن بالغش

ويتحقق هذا الخطأ إذا استعمل المؤمن له طرق احتيالية بقصد الإضرار بالغير، كما لو غش المؤمن له الغير بأن باعه شيئا لا يملكه وقبض ثمنه، فالمسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية لبطلان عقد البيع فلا يغطي التأمين هذا الخطأ³، ومثال ذلك أيضا أن يؤمن شخص نفسه من المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة، ويقوم ببيع منتجات مغشوشة غير صالحة للاستعمال فيسبب بذلك ضررا للغير.

¹- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 127.

²- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 288.

³- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 153.

وقد سار المشرع الجزائري فيما يتعلق بتأمين الخطأ المقترن بغش على نفس المنهج في تأمين الخطأ العمدي، حيث نصت المادة 640 من القانون المدني والمذكورة سابقا في فقرتها الأخيرة على "أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون مسؤولا عنها (المؤمن) ولو اتفق على غير ذلك"

ورغم أن هذه المادة قد تم إلغاؤها ولم تنص المادة 12 من الأمر 07/95 على استثناء الخطأ المقترن بالغش من التعويض، إلا أن الفقه قد استقر على استثناء هذه الحالة واعتبرها من قبيل الحالات التي لا يجوز التأمين عليها¹، حيث أصبحت ضمن البنود المتعارف عليها والتي درجت شركات التأمين على استثناءها.

وإذا كان الخطأ العمدي يقوم على إرادة منفردة بتحقيق الخطر مع إدراك النتيجة أو توقعها، فإن الخطأ المقترن بالغش إضافة إلى كل هذا يرتكب عن سوء نية أي بنية احتيالية، وهو ما يتعارض مع مبدأ حسن النية المعروف في عقد التأمين، وعليه فإنه من الباب الأولى أن يستثنى تأمين الخطأ المقترن بالغش على غرار الخطأ العمدي، ليوصد بهذا باب الاحتيال والتدليس أمام كل من له نية في ذلك.

وكذلك الحال بالنسبة للخطأ الكيدي أين يتعسف الشخص المؤمن على مسؤوليته في استعمال حق من حقوقه بقصد الإضرار بالغير، كما لو رفع دعوى قضائية ضد الغير وثبت كذب ادعائه فيها²، إذ لا يعقل أن يصبح عقد التأمين الذي هو في الأصل وسيلة أمان واطمئنان إلى وسيلة تبعث على الإضرار بالغير عن طريق تشجيع الغش والتدليس.

¹ - أنظر كلا من:

- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 147.

- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 45.

² - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 153.

الفرع الثاني

الأخطاء المغطاة

ينبغي أن يكون الخطر في التأمين خاضعاً فقط إلى عنصر المصادفة أو الطبيعة أو عامل إرادة الغير، وأن لا يكون ذلك كله أو على نحو منفرد متعلق بمحض إرادة المؤمن له¹ كما رأينا فيما سبق.

ويقصد بخضوع الخطر إلى عامل المصادفة أن تكون هذه الأخيرة هي الصفة الفاعلة والمؤثرة في تحققه، أي أن يكون عامل الاحتمال للوقوع عرضاً للخطر المؤمن منه كدهس شخص ما في التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة على حوادث المرور، أو سقوط جدار يسبب أضراراً للغير، وهي أمثلة عن حالات تصادفية عرضية قد تقع وقد لا تقع.

أما المقصود بعامل الطبيعة وهو أن الطبيعة هي التي ينشأ عنها الخطر المؤمن منه كالفيضانات أو الصواعق أو الزلازل وهي أمور تبقى احتمالية حتى وإن تقدمت وسائل التنبؤ الجوي عن وقوعها².

ومن جانب آخر يمكن أن يخضع الخطر إلى إرادة الغير بالنسبة للمؤمن له طالما أن إرادة هذا الأخير لا تصل إليه، ومن الأمثلة عن ذلك تأمين الفعل العمدي الصادر من الغير في معظم أنواع التأمين طالما أن هذا الغير لا يخضع لإرادة المؤمن له ولا التواطؤ معه، أين يبقى الخطر متصفاً بالصفة الاحتمالية ولا تكون لإرادة المؤمن له أي تأثير على وقوعه.

كما قد تنشأ عن المؤمن له أفعال إرادية تتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه غير أنها لا تسقط حقه في التعويض لأن هناك ما يبررها فيجعل التأمين منها جائزاً، وفيما يلي سوف نشرح كل حالة على حدى:

أولاً. جواز تأمين خطأ المؤمن له الغير عمدي

استقر الرأي على أنه يجوز التأمين من الحوادث التي يتسبب فيها المؤمن له بإهماله أو رعونته شريطة أن لا تصل إلى درجة العمد لأن العمد يعدم وتنتفي معه صفة الاحتمال عن الخطر، فالمحظور فقط على الشخص هو أن يؤمن أخطائه العمدية وله أن يؤمن نفسه من أي خطأ آخر³.

¹- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 284.

²- شهاب أحمد جاسم العنكي، المرجع السابق، ص 130.

³- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 129.

ولقد اعتنق المشرع الجزائري هذا النظر فنص في المادة 12 من الأمر 07/95 على أنه "يلزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة والناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له".

ويستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري منع التأمين من الأخطاء العمدية للمؤمن له وأجاز تأمين ما دون ذلك من أخطاء غير عمدية، ويكمن السبب في جوازية التأمين ضد أخطاء المؤمن له غير العمدية في أن الكثير من الحوادث التي تحصل في الحياة اليومية سببها الإهمال وعدم التبصر وبالأخص في ميدان حوادث السير والحرائق، ومنع التأمين على مثل هذه الحوادث من شأنه أن يفقد كثيرا من فوائده و مزياته وبالأخص تحقيق الأمن والأمان، وعليه يحق للشخص أن يؤمن نفسه من أخطائه الغير عمدية كالتأمين من المسؤولية.

وإذا كان الخطأ اليسير للمؤمن له لا خلاف على جواز التأمين منه، ذلك أن الدور الأساسي في تحقق الخطر يكون مناطا بعامل خارجي عن إرادته¹، بل الحاصل أن السبب في وقوع كثير من الأخطار هو إهمال المؤمن له إلى جانب عوامل موضوعية أخرى تسهل وقوعه²، كالصدفة أو فعل الطبيعة أو الغير، فماذا بشأن الخطأ الجسيم هل يجوز التأمين عليه هو الآخر أم أنه يعامل معاملة الخطأ العمدي ولا يجوز التأمين منه؟.

إن التأمين من الخطأ الغير عمدي للمؤمن له جائز حتى ولو كان الخطأ جسيما، وهذا ما يستفاد من نص المادة 12 المذكورة سابقا، والتي تجيز بالمفهوم المخالف لها تأمين الخطأ الغير عمدي دون التمييز بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم³.

فالخطأ الغير عمدي مهما كان وصفه يسيرا أم جسيما فإنه يقوم على أساس واحد وهو عدم رغبة المخطئ في إحداث الضرر بالغير، أي أن الخطأ لا يرتكب عن بينة واختيار ولا يتوقف البتة على محض إرادة المؤمن له بل هناك عوامل أخرى تساهم في إحداثه⁴.

غير أن الفقه ظل يفرق بين الخطأ اليسير الذي يصح التأمين منه والخطأ الجسيم الذي لا يصح التأمين منه شأنه في ذلك شأن الخطأ العمدي، بدعوى أن الخطأ الجسيم يقوم على الإهمال البالغ مبلغا

¹ - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 164.

² - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 52.

³ - تتعلق هذه المادة بالتأمين البري أما في التأمين البحري فإن المؤمن لا يسأل عن الضرر الناشئ عن خطأ جسيم صادر من المؤمن له أنظر في ذلك المادة 102 من الأمر 07/95.

⁴ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 167.

كبيراً¹، فهو بذلك شبيه بالخطأ العمدي الأمر الذي حدا بالتشريع في بعض الدول إلى التسوية بينهما في أحكام المسؤولية المنظمة في نظرية الالتزام²، إلا أن الفقه ما لبث أن عاد عن الرأي السابق³ فأجاز التأمين من الخطأ الجسيم، فتكسر بذلك حاجز عدم جواز التأمين أمام الحاجة إلى الضمان فصار المؤمن لا يستطيع التحلل من التزامه بدفع قيمة التأمين بحجة أن الحدث المؤمن منه قد وقع بفعل المؤمن له، حتى ولو كان هذا الفعل خطأ جسيم⁴، لأنه وبالرغم من أن لإرادة المؤمن له دوراً كبيراً في ارتكاب الخطأ الجسيم، إلا أنه ومع ذلك يفتقد إلى قصد تحقيق نتائجه والتي حدثت بالاشتراك مع عوامل أخرى⁵.

وقد أجمع الفقه والقضاء على شمول نطاق التأمين من المسؤولية المدنية لكل من الخطأ اليسير والخطأ الجسيم للمؤمن له دون تمييز، ففي ذلك يقول المغفور له الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري " إذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ جسيم من المؤمن له، لم يجز القول بأن تحقق الخطر قد تعلق بمحض إرادته أو أنه تعمد تحقيق هذا الخطر..... ومن ثم جاز التأمين لا من الحوادث الفجائية والخطأ اليسير فحسب بل أيضاً من الخطأ الجسيم، ويبقى الخطأ العمدي وحده لا يجوز التأمين منه"⁶، كما ذهب فقهاء آخرون إلى القول بأنه "لا يجوز التسوية بين الخطأ الجسيم والخطأ العمدي، ذلك أن التأمين منه (الخطأ الجسيم) يقصد به تأكيد المسؤولية وتقوية ضمان المضرور"⁷.

وبالرجوع إلى نص المادة 622 من القانون المدني والخاصة بعقد التأمين المذكورة سابقاً، نجد أن الفقرة الأولى منها قد قضت ببطان الشروط التي تستبعد من التأمين ارتكاب فعل لا يصل إلى مرتبة الجنحة أو الجنحية العمدية، وهذا دليل على أن عقود التأمين بما في ذلك عقد التأمين من المسؤولية المدنية يغطي الخطأ بكل درجات جسامة ما لم يكن متعمداً أو منطويماً على غش ويشكل جنحة أو جنحية عمدية.

وإذا كان التأمين من المسؤولية المدنية يغطي مسؤولية المؤمن له الناشئة عن الخطأ اليسير والجسيم، فإنه يصعب في التطبيق العملي التمييز بين هذين الخطأين إذ ليس هناك مقياس للتمييز بينهما، لذلك ترك تقرير درجة جسامة الخطأ لسلطة محكمة الموضوع، وقد حددت محكمة النقض المصرية طبيعة الخطأ

¹ الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذي يتوافر فيه الإهمال البالغ قدراً كبيراً من الجسامة، بحيث تقترب جداً من الخطأ العمدي و يختلف عنه بتخلف القصد العمدي.

² هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 164.

³ هناك بعض التشريعات لازالت لا تجيز تأمين الخطأ الجسيم منها التشريع الأردني.

⁴ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 52، هامش رقم 1.

⁵ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 130.

⁶ أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1226.

⁷ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 130.

الجسيم بقولها " المقصود بالخطأ الجسيم هو الذي يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمداً، واستخلاص هذا الخطأ مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع"¹.

ثانياً. تصرف المؤمن له العمدي الغير مسقط للتعويض

بينما فيما سبق أن الخطأ العمدي من جانب المؤمن له جزاؤه تقويت الفرصة عليه في الحصول على التغطية التأمينية (التعويض) عما تسبب فيه من أضرار، كما ذكرنا أن عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي يعتبر من النظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفته بين أطراف العلاقة التأمينية، إلا أن الممارسات العملية أوجدت عدة صور تعد من قبيل الاستثناءات على هذا المبدأ²، لأن الخطأ العمدي في هذه الصور يقترن بظروف خارجية موضوعية تجعل من إيقاعه عملاً مشروعاً وتتفي إسناده إلى الإرادة وحدها³.

وفيما يلي بعض الحالات للتصرفات العمدية التي لا يترتب عليها سقوط حق المؤمن له أو المستفيد في التمتع بالتغطية التأمينية.

1. تحقيق مصلحة المؤمن

كما لو قام صاحب مستودع عام لتخزين البضاعة بعد التأمين من مسؤوليته المدنية عن تلك البضاعة، بمحاولة حصر دائرة الحريق من خلال رمي أو إلقاء جزء من البضائع السليمة والتي بإمكانها إخماد النيران التي شبت بجزء من المستودع بقصد منع انتشارها في باقي البضائع التي يلتزم المؤمن بالتعويض عن كل ما يحترق منها⁴، كما يتحقق ذلك مثلاً إذا كان المؤمن له ناقلاً عمومياً مؤمناً على مسؤوليته فيقوم برمي جزء من البضاعة التي يكون بصدد نقلها حتى يتمكن من انقاذ السفينة وباقي البضاعة⁵.

¹ - بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، المرجع السابق، ص 154.

² - أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 124.

³ - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 51.

⁴ - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 166.

⁵ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 163.

2. حالة الدفاع الشرعي

ويتحقق ذلك على سبيل المثال إذا قام شخص مؤمن من مسؤوليته المدنية العامة بقتل شخص آخر دفاعاً عن نفسه، فشركة التأمين ملزمة بتعويض المؤمن له عما غرمه في سبيل تعويض الغير¹.

3. حالة أداء واجب إنساني أو عائلي

نكون في هذه الحالة إذا كان الفعل المسبب للضرر يرمي إلى دفع ضرر أكبر مهدد للشخص نفسه أو للغير². ويتجسد ذلك فيما لو تسبب شخص مؤمن على مسؤوليته في الإضرار بالغير أثناء محاولته مساعدة شخص آخر كان في حاجة إلى المساعدة، مثلاً الشخص الذي يكسر نافذة سيارة لينقذ السائق المصاب المتواجد بداخلها.

ثالثاً. جواز تأمين الأخطاء العمدية لتابعي المؤمن له

سبق القول أن المؤمن له لا يجوز التأمين عن خطئه العمدي وذلك منعا لكل تحايل من أجل الحصول على كسب غير مشروع، ولكن على العكس من ذلك فإنه يجوز له التأمين ضد الخطأ العمدي الذي يصدر عن الغير³، إذ أن مثل هذا الخطأ هو خطأ أجنبي عنه، فهو بالنسبة إليه من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وقد يكون الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبياً عن المؤمن له ولا تربطه به أي رابطة كالسارق الذي يسرق سيارة المؤمن له ويرتكب بها حادث متعمداً، كما قد يكون الغير الذي صدر منه الفعل أو الخطأ العمدي غير أجنبي عن المؤمن له كأن يكون هذا الأخير مسؤولاً عنه أي كان مصدر المسؤولية، أي سواء كانت ثابتة بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو بمقتضى الاتفاق⁴.

فقد يكون مصدر المسؤولية هو القانون نفسه فيسأل المؤمن له مسؤولية قانونية عن الغير، كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إذ يجوز لرب العمل أن يؤمن من الأخطاء العمدية التي يرتكبها عماله أثناء القيام بعملهم فتلحق أضرار بالغير، وكذلك مسؤولية الأب عن أبنائه القاصرين.

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 203.

² - أنظر المادة 130 من القانون المدني الجزائري.

³ - أنظر كلا من:

- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 147.

- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 168.

⁴ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 131.

وقد يكون مصدر المسؤولية هو القضاء كالحكم القاضي بتثبيت الوصي أو تعيين مقدم على الأشخاص الغير كاملي الأهلية أو المحجور عليهم لسفه أو جنون، فالأخطاء العمدية الصادرة عن هؤلاء الأشخاص يجوز التأمين عليها.

كما قد يكون مصدر المسؤولية هو الاتفاق فيسأل المؤمن له عن الغير مسؤولية تعاقدية كمسؤولية الموكل عن أعمال وكيله، فالأخطاء العمدية التي تصدر عن الوكيل يجوز التأمين عليها خلال فترة الوكالة، ويلاحظ كما ذكرنا سابقا أن الأخطاء العمدية التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي هي أخطاء لا يجوز التأمين عليها، لأنها لا تعتبر صادرة عن الغير وإنما تعتبر أخطاء شخصية صادرة عن الشخص المعنوي نفسه.

وقد يتساءل البعض عن مدى صحة الاتفاق على تغطية الأخطاء العمدية لتابعي المؤمن له، خصوصا وأن للمؤمن الرجوع على المتبوع فيما يسببه من أضرار، فهل يستطع المؤمن له التأمين من مثل تلك الأخطاء؟.

نعتقد أنه يستطيع القيام بذلك، أي تأمين الأخطاء العمدية لتابعيه بدلالة المادة 38 من الأمر 07/95 والتي أجازت الحلول في مواجهة تابعي المؤمن له . فقط دون متبوعهم . ما دام أن خطأهم يعد عمديا.

فإذا أبرم المؤمن له عقد تأمين مع المؤمن موضوعه ضمان هذا الأخير مسؤولية الأول عن الأعمال الضارة بالغير والتي تصدر من واحد من هؤلاء التابعين (المذكورين سلفا) ولو كانت أفعالهم متعمدة، فإن عقد التأمين على هذا النحو يعتبر عقدا قانونيا مستوفيا لأركانه، لأن القانون لا يحضر غير تأمين الأفعال العمدية الصادرة من نفس المؤمن له ذاته لا الأفعال العمدية التي تصدر من غيره¹.

وقد نصت المادة 12 من الأمر 07/95 على ذلك صراحة حيث جاء في مضمونها " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته".

وعليه فإنه يجوز التأمين من نتائج أخطاء الغير حتى ولو كانت هذه الأخطاء عمدية طالما كانت إرادة المؤمن له بعيدة عن تحققها²، وعلى هذا النحو لا يسقط حق المؤمن له في التغطية (التعويض) متى كان

¹- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 286.

²- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 57.

تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير التابع، سواء كانت الأضرار ناتجة عن خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي ما لم يثبت تواطؤ المؤمن له مع مرتكب الفعل (التابع) في حدوث الخطر المؤمن منه.

أما العلة من السماح بهذا النوع من التأمين فتكمن في تمكين المؤمن له من مواجهة مختلف الأضرار التي قد تواجهه، بما فيها تلك الناشئة عن الخطأ العمدي لأحد التابعين له، فضلا عن أن هذا الخطأ لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له وإنما بإرادة شخص آخر¹.

ويلاحظ أن الحكم الذي أورده المشرع في نص المادة 12 من الأمر 07/95 من الأحكام الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ذلك أنها تتعلق بالتزام يحدده القانون، ومؤدى ذلك أن المؤمن يضمن في التأمين من المسؤولية خطأ الغير أيا كان نوعه ولو اتفق على خلاف ذلك، وفي مقابل ذلك يجوز للمؤمن له أن يتفق مع المؤمن على تحديد المخاطر التي يضمنها باتفاق خاص في العقد.

وتوفيقا بين هذين الاعتبارين يذهب الفقه إلى أن إعمال النصوص المقررة لمسؤولية المؤمن عن نتائج أخطاء تابعي المؤمن له دون تمييز بين العمدي والغير عمدي منها يفترض شمول ضمان المؤمن لنتائج أخطاء هؤلاء التابعين.

والأصل أن يكون الضمان شاملا لنتائج هذه الأخطاء ما لم ينص على غير ذلك في وثيقة التأمين، ثم إن شمول الضمان لنتائج أخطاء التابعين يكون دائما منوطا بتوافر الشروط الموضوعية لقيام هذا الضمان².

وعلى هذا النحو، فتحديد تابعي المؤمن له الذين يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعالهم، لا يتعلق بالنظام العام، بحيث يجوز للطرفين استبعاد مسؤولية المؤمن له عن نتائج أفعال واحد أو أكثر من تابعيه من نطاق الضمان، فإذا لم يتضمن العقد حصرا للتابعين أو استبعاد بعضهم، كانت مسؤولية المؤمن شاملة لكافة تابعي المؤمن له، أما إذا تضمن العقد تحديدا لهم على نحو أو آخر فيؤخذ بهذا التحديد.

وبالمثل فالتحديد العام للخطر المؤمن منه يكون صحيحا و يعمل به في حالة تحقق الخطر المؤمن منه من التابع بمثل ما يعمل به في حالة وقوع الخطر من المتبوع المؤمن له، فلو اشترط المؤمن في حالة

¹ - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 165، هامش رقم 1.

² - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 59.

التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير انعدام الضمان في حالة القيادة دون ترخيص، فإن هذا التحديد يعمل به في حالة قيادة التابع كما يعمل به في حالة قيادة المؤمن له ذاته¹.

المطلب الثالث

نطاق التطبيق من حيث الأضرار

أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على أن كل من تسبب في مضرة غيره يجب عليه تعويض الضرر الحاصل للمتضرر، لأنه وليد قاعدة خلقية وقعت مراعاتها وهي تحريم إيقاع الضرر بالغير ورتب جزاء عن مخالفتها وهو التعويض.

فالضرر إذن ركن أساسيا في إثارة المسؤولية المدنية، ويقصد به الأذى الذي يصيب المضرور في نفسه أو ماله والذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة، ويجعل المضرور في مركز أسوأ مما كان عليه فيما سبق.

والأضرار التي تترتب عن قيام المسؤولية المدنية تتنوع بين أضرار مادية تصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهو الأكثر والغالب، أو أدبية تطل شعور المضرور أو شرفه أو كرامته، والسؤال المطروح هنا هل يضمن التأمين من المسؤولية المدنية تغطية جميع هذه الأضرار؟

لا ريب أن الإجابة على هذا السؤال تبدأ من خلال استعراض النصوص التشريعية والتنظيمية، والقيود التي وضعها المشرع لتحديد الأضرار المضمونة في التأمين من المسؤولية المدنية، وكذلك ما تحتويه عقود التأمين في هذا المجال.

وبالعودة إلى الأمر 07/95 وبالضبط إلى المادة 56 منه والتي تنص على " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"، يتبين لنا من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع قد حدد موضوع تأمين المسؤولية المدنية بضمان المؤمن لجميع التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له دونما تحديد أو تسمية .

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الأضرار التي قد تقوم على إثرها المسؤولية المدنية تتنوع بين أضرار مادية تصيب المضرور في جسمه أو ماله وهي الأكثر وقوع، و قد تكون أدبية تصيب المضرور

¹- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 59.

في شعوره أو عاطفته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي حرص الناس عليها¹، وفيما يلي سوف نعرض لهذه الأضرار مع تحديد التي يشملها التعويض والتي تستثنى منه.

- الفرع الأول: الضرر المادي

- الفرع الثاني: الضرر الأدبي

الفرع الأول

الضرر المادي

هو كل إخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية مشروعة للمضرور²، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا ولا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع، ويمكن أن يتحقق في الواقع العملي في صورتين إما أضرار جسمانية تمس جسم المضرور، أو مالية محضة تمس ممتلكاته، وفيما يلي سوف نفضل في صور هذا الضرر وشروط استحقاق التعويض عنه:

أولاً. صور الضرر المادي

تتنوع الأضرار المادية بين أضرار جسدية تطل جسم الإنسان المادي أو معنوياته، وأضرار تعرض أمواله للضياع أو الانتقاص، وقد شدد المشرع الجزائري من خلال الأمر 07/95 على ضرورة أن يتضمن عقد التأمين من المسؤولية المدنية حماية كافية لهذه الأضرار بقوله " يجب أن يكون الضمان المكتتب كافياً سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية"³.

1. الأضرار الجسمانية

ويتحقق هذا الضرر بالإخلال بالحق الثابت الذي يكفله القانون في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده الذي حرم القانون التعدي عليه⁴، والنتيجة المترتبة على الاعتداء على الجسم هي المساس بالمزايا التي يخولها الحق في السلامة الجسدية أو الحق في الحياة، ويترتب على هذا المساس إما الوفاة وهو أبلغ الضرر أين لا يعود بعدها للإنسان وجود، وإما الإصابة الجسمية أو الجسدية، وهي من التنوع بحيث يصعب حصرها إذ تتراوح بين الكسور والكدمات، والحروق والتشوهات أو إتلاف عضو أو

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ص 970.

²- المرجع نفسه، ص 975.

³- أنظر المادة 173 من الأمر 07/95.

⁴- محمد المنجي، موسوعة دعاوى العملية دعوى تعويض حوادث السيارات الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 340.

جرح أو إصابة في الجسم، بل أيضا ما ينجم عنها من مرض أو خلل في القدرات العقلية، وقد لا يكون تأثير الإصابة فوريا، فقد يتراخى فلا يظهر تأثيرها إلا بعد فترة من الزمن¹.

ولهذا النوع من الضرر جوانب مادية كنفقات العلاج والعمليات الجراحية وثن الأدوية²، وجوانب تتصل بالكسب كنقص قدرة المضرور عن أداء عمله الذي يكتسب منه أو عجزه عن أدائه كلية، إضافة إلى جوانب تتصل بالضرر الأدبي كالضرر الناشئ عن الألم النفسي بسبب التشوه أو العطب الذي يصيب الشخص.

وغالبا ما تتضمن عقود التأمين من المسؤولية المدنية تعريف لهذا الضرر على غرار ما هو موجود في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة، حيث جاء في المادة الأولى من الشروط الخاصة بها " الضرر الجسماني هو كل إصابة جسمانية وكل ضرر معنوي يتبع (وفاة، جرح) والأضرار الأخرى المباشرة والغير مباشرة التي تنتج، وتشمل تعويض إهانة شرف أو ثمن المعاناة والأضرار الجسمانية التي تمس الكمال الطبيعي أو المعنوي للشخص الطبيعي وتكون ناتجة عن حادث مضمون في العقد يصيب المشتري أو الغير"³.

وبالتالي يدخل ضمن الأضرار الجسمانية كل النتائج المادية والغير مادية للمساس المباشر بالسلامة الجسدية للشخص وما تكبده من خسائر مالية (مصاريف صحية، تكاليف العلاج أو الأدوية) سواء الحالية منها أو في بعض الأحيان المستقبلية منها إذا تطلب الأمر ذلك، مثل تكاليف مساعدة المضرور في حالة الإعاقة أو العجز⁴.

وعليه يقصد بالضرر الجسماني بصفة عامة المساس بحق أو مصلحة مشروعة، مساسا يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان عليه قبل ذلك، لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو

¹ - أنظر كلا من:

- شكري بها ء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 503.

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ص 971.

- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، دون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص

31.

² - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 215.

³ - نص المادة باللغة الفرنسية:

« dommage corporel : tout atteinte corporel et tout préjudice moral consécutif (décès , lésion et autre préjudices directe ou indirecte en résultant y compris de « pretium doloris » ou prix de souffrance et les préjudices esthétique et d'agrément) affectant l'intégrité physique ou morale d'une personne physique et provenant d'un événement accidentel garanti par la police » .

⁴ - أنظر البند الرابع من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

تلك المصلحة لصاحبه، و يستوي أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسم الإنسان أو بعاطفته أو بماله أو بحريته أو بشرفه أو اعتباره أو غير ذلك.

2. الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات

وهو ما يعرف بالخسارة المالية في لغة التأمين والتي يمكن تقييمها ماليا، وهي ما ينتج عن الإخلال بالحق المالي أو المصلحة المالية المشروعة للمضروب وقد نصت عليه المادة 182 من القانون المدني بقولها " يشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

وتعرف المادة الأولى من الشروط العامة للتأمين من المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة الضرر المادي بـ " الضرر المادي يشمل كل تلف أو تهدم شيء أو مادة أو هلاك مال وضياعه أو الانتقاص من قيمته سواء كان عقارا أو منقولا بسبب المنتج المعيب، كما تضمن كل إصابة مادية تصيب حيوان وتكون ناتجة عن حادث مضمون في العقد"¹.

وعليه فإن الضرر المادي ينتج عن الاعتداء على أملاك الغير، كحرق منزل شخص أو قلع زراعته، أو إتلاف ماله كالأثاث أو غير ذلك، فكل هذا يشكل ضررا ماديا يصيب المضروب في حق ثابت له، وكل إخلال بحق مالي ثابت عينيا كان هذا الحق أم شخصيا هو ضرر مادي²، ويتولد عنه الحق في التعويض المادي³ أو تعويض الخسارة المادية والتي تنقسم إلى قسمين خسارة مادية جزئية تتجم عن انتقاص قيمة الأشياء أو الهلاك الجزئي لها، وخسارة مادية كلية وهي الفناء الكلي لممتلكات الغير أو زوال دخلهم⁴.

ويدخل في نطاق الضرر المادي الضرر الناجم عن تفويت الفرصة، مع مراعاة أن يكون التعويض في هذه الحالة عن فوات الفرصة ذاتها، لأن فواتها ضرر محقق إذا كانت مبنية على أسباب معقولة، ويقع

¹- نص المادة اللغة الفرنسية:

« Dommage matérielle : toute détérioration ou destruction d'une chose ou substance ou toute atteinte physique à des animaux, résultant d'un événement accidentelle garanti par la police ».

²- أحمد عبد رزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ص 971.

³- محمد المنجي، المرجع السابق، ص 340.

⁴- شهاب أحمد جاسم العنكي، المرجع السابق، ص 150.

إثبات هذا الضرر على عاتق المضرور الذي له في ذلك أن يسلك كافة طرق الإثبات باعتبارها واقعة مادية¹.

ثانيا . شروط استحقاق التعويض المادي

يشترط لاستحقاق التعويض المادي شرطان:

1. أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور.

الشرط الأول من شروط استحقاق التعويض المادي هو أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور، ويقصد بالإخلال بالمصلحة المالية الاعتداء على المصلحة المالية المرتبطة بالذمة المالية للمضرور، كفقد العائل كلية كما في حالة القتل الخطأ، أو انتقاص كسبه كما في حالة الإصابة على النحو الذي رأيناه في الأضرار الجسمانية.

ويقصد بالإخلال بالمصلحة المباشرة أو الضرر المباشر أن يكون الضرر قد أصاب المضرور مباشرة وليس بالتبعية، فإذا كان الضرر قد أصاب شخصا آخر فلا بد أن يتوافر للشخص الثاني حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه²، ومثال ذلك أن يقتل شخص خطأ، فالقتل ضرر أصاب المقتول في حياته، وعن طريق هذا الضرر أصيب أولاد المقتول القصر بضرر حرمانهم من العائل، والحق الذي يعتبر الإخلال به ضررا أصاب الأولاد هو حقهم في النفقة قبل أبيهم، كما قد تسبب هذه الوفاة ضررا لأشخاص آخرين دون أن يكون لهم حق في ثبات النفقة ومثال ذلك أن يعول الشخص المتوفى أحدا من أقاربه أو ممن يلوذ به دون أن يلزمه القانون بالنفقة عليه، فمن يعال إذا فقد العائل يكون قد أصيب في مصلحة مالية لا في حق، بخلاف من له حق ثابت في النفقة فإن الضرر يصيبه في حق لا في مصلحة.

وقد عمل المشرع الجزائري بهذا الشرط عند وضعه لنظام التعويض عن حوادث المرور، حيث يشترط شرط الإعالة للحصول على التعويض المادي عند الوفاة، بدليل أن الأبناء البالغين لا يستفيدون سوى من التعويض المعنوي عدا البنات الغير متزوجات واللواتي بدون دخل باعتبارهن في حكم المكفولات، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص المكفولين من قبل المتوفى³.

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 218.

² - محمد المنجي، المرجع السابق، ص 341.

³ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 8.

2. أن يكون الضرر حالاً أو مستقبلاً

الشرط الثاني من شروط استحقاق التعويض المادي هو أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، أما الضرر المحتمل فلا يصلح أساساً لطلب التعويض، ويقصد بالضرر المحقق الوقوع في الحال الذي وقع فعلاً¹، ومثاله أن يموت المضرور أو يصاب بتلف في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية على النحو الذي قدمناه، أما الضرر الذي سيقع حتماً هو الضرر المستقبلي ومثاله أن يصاب العامل بعجز عن العمل، فيعوض ليس فحسب عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء عجزه عن العمل في الحال بل أيضاً عن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل.

فإذا كان هذا الضرر يمكن تقديره فوراً قدره القاضي و حكم به كاملاً، أما إذا عجز عن تقديره لتعلقه بأمر لا يزال مجهول كما لو أصيب العامل في ساقه وتوقف تقدير التعويض على ما إذا كانت الساق ستبتئز أم ستبقى، فالتعويض في هذه الحالة يقدر على كلا الفرضين ويتلقى العامل التعويض الذي يستحقه وفق الضرر المتحقق في المستقبل، وقد يرجع عدم إمكان تقدير الضرر إلى أسباب أخرى فيجوز للقاضي بعد أن يقدر الضرر وفقاً لما تبينه من الظروف أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير لظهور تقادم في الضرر الحاصل²، وقد أشارت إلى ذلك المادة 31 من القانون المدني والتي جاء في نصها " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

ويشمل التعويض في المسؤولية التقصيرية كل ضرر مباشر متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع، ويقوم الضرر المباشر وفقاً للمادة 182 من القانون المدني على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته.

أما في المسؤولية العقدية فيعوض الضرر المتوقع فقط والذي يلحق بالطرف الآخر إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم فإنه يلزم بتعويض الضرر المتوقع والغير متوقع³.

¹ - محمد المنجي، المرجع السابق، ص 343.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ص 971.

³ - أنظر المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني

الضرر الأدبي

هو كل ما يؤدي الشخص في شعوره أو عواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي¹، وقد نص المشرع المدني الجزائري عليه في المادة 182 مكرر بقوله " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، ويمكن في إطار الضرر الأدبي (المعنوي) التفريق بين نوعين هما:

أولاً. ضرر أدبي يتمخض عنه ضرر مادي

ومثاله الاعتداء على السمعة والاعتبار المالي، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والاعتداء على الكرامة كل هذه الأعمال تحدث ضرراً أدبياً، إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤدي شرفه واعتباره بين الناس مما يؤدي به إلى أضرار مادية².

ثانياً. ضرر أدبي محض مجرد من أي ضرر مادي

ويتمثل في الآلام الحسية الناتجة عن الإصابات الجسمانية التي يعانيتها المتضرر سواء أثناء الحادث وغداة تلقيه العلاج أو بعدهما، بل تشمل المعاناة النفسية التي يكابدها الضحية جراء إحساسه بالقصور والإعاقة لتحويله من الاستقلالية البدنية إلى حالة التبعية والاحتياج للآخرين³.

ويدخل في دائرة هذه الأضرار ما يعرف بالأضرار الجمالية، وهذه تكون نتيجة التشوه في الوجه أو في الأعضاء بالصورة التي تجعل صاحبها ينجح إلى العزلة وعدم الرغبة في الظهور إلى الناس، وكذلك تلك التي ينتج عنها انتقاص استمتاع الشخص بمباهج الحياة ومنعماتها كالرياضة وغيرها بسبب العاهات المستديمة⁴.

ويلحق بكل هذا ما يصيب المضرور في شعوره وأحاسيسه نتيجة الحزن والأسى واللوعة لفراق المجني عليه⁵.

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 216.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ص 981.

³ - منى عولمي، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص 110.

⁴ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 334. وأنظر أيضا - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 56.

⁵ - محمد المنجي، المرجع السابق، ص 349.

وأى كان نوع الضرر الأدبي فلا بد من التعويض عنه، ولا يراد بالتعويض هنا جبر الضرر وإزالته من الوجود، فالضرر الأدبي لا يمحي ولا يزول بتعويض مادي، وإنما يراد منه توفير نوع من العزاء النفسي عما أصاب الشخص من ألم، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، فمن أصيب في شرفه جاز أن يعوض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس، فإن مجرد الحكم على المسؤول بتعويض ضئيل ونشر هذا الحكم لكفيل برد اعتبار المضرور¹.

ويعتبر بعض الفقه أن شمول التعويض الضرر المعنوي (الأدبي) يمثل مظهرا من مظاهر ارتقاء شخص الإنسان إن على المستوى القانوني أو في الشرائع الدينية ولاسيما الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر الدية من باب الضمان في الجنايات الجسدية.

المطلب الرابع

نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يعقد تأمين من المسؤولية المدنية لتغطية ما تحدثه نشاطاته من أضرار بدنية أو مادية تلحق بالغير، وذلك ضمانا لمسؤوليته عن تعويض هذه الأضرار، فلا ريب أن كل من أحدث ضررا للغير يكون هو المدين به، والذي يجب عليه أن يتحمل المسؤولية الناتجة عنه، وبالتالي تعويضه بحيث يكون الغير هو الدائن المستحق لمبلغ التعويض².

وإذا كان الأمر بهذه البساطة وفقا للمجرى العادي للأمر، فإن تحديد الدائن في الحالة التي يكون فيها المسؤول قد أمن ضد أخطار مسؤوليته المدنية أمر غير يسير، حيث يثور جدل كبير حول تحديد الدائن من مبلغ التعويض في إطار التأمين من المسؤولية، فيرى جانب بأن الأصل أن يجمع المؤمن له بين صفته كمؤمن له وصفته كمستفيد من التأمين، فيكون هو ذاته الدائن بالالتزام والذي يتعين على المؤمن أن يدفع له مبلغ التعويض، إلا أن المسألة اختلطت على البعض حين اعتبر اتجاه بأن الغير المضرور والذي ثبتت مسؤوليته المؤمن له في مواجهته هو الدائن المستفيد من مبلغ التأمين، بحيث يكون له حق مباشر في مطالبة المؤمن .

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على حبس مبلغ التعويض بين يدي المؤمن لصالح المضرور وذلك من خلال المادة 59 من الأمر 07/95 والتي جاء فيها "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ص 981.

²- جميل موسى النعيمات، المرجع السابق، ص 138 . وانظر كذلك المادة 56 من الأمر 07/95.

بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن"، إلا أنه لا يمكن القول بأن هذا الغير المضرور يعتبر بمثابة المستفيد من عقد التأمين من المسؤولية وأن المؤمن له قد اشترط التأمين لمصلحته، وإن كان لهذا المضرور حق بالرجوع المباشر على المؤمن فإن هذا الحق قد تقرر له بنص القانون لا لأن المؤمن له قد اشترط العقد لصالحه¹، ويبقى هذا الأخير (المؤمن له) هو الشخص الوحيد المستفيد من هذا التأمين، لأن غاية المؤمن من تعويض المضرور ليست جبر ضرره وإنما ضمان وحماية ذمة المؤمن له من النقصان نتيجة قيام مسؤوليته في مواجهة الغير.

وإذا كان الغير على حد تعبير المادة 59 من الأمر 07/95 هو الذي يستحق مبلغ التعويض دون سواه، فإن التساؤل الذي يمكن إثارته هنا يتمثل في مدى جواز استفادة الأشخاص الذين يرتبطون بالمؤمن له بعلاقة خاصة من الحماية التأمينية سواء باعتبارهم مؤمن لهم أو باعتبارهم ضحايا؟

ولإجابة عن هذا التساؤل ينبغي دراسة هذين الفرضين وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أن تنهض مسؤولية المؤمن له نتيجة نشاط أشخاص يرتبط معهم بعلاقة معينة

الفرع الثاني: أن تنهض مسؤولية المؤمن له في مواجهة أشخاص يرتبط معهم بعلاقة معينة.

الفرع الأول

أن تنهض مسؤولية المؤمن له نتيجة نشاط أشخاص

يرتبط معهم بعلاقة معينة

لا تنحصر مسؤولية الشخص في المسؤولية المدنية الناشئة عن خطئه الشخصي، فقد تنشأ مسؤوليته عن أفعال الأشخاص المشمولين برعايته أو الذين يعملون تحت رقبته وتوجيهه، ويزداد احتمال قيام مسؤوليته بزيادة عدد هؤلاء، مما يجعل ذمته المالية في خطر مستمر، فهل يستفيد المؤمن له من التغطية التأمينية للمسؤولية الناشئة عن خطأ الأشخاص الذين هم تحت رعايته من الساكنين معه أو خطأ مستخدميه الذين يعملون تحت رقبته وتوجيهه²، وفيما يلي سنبين مدى جواز شمول هؤلاء بالتغطية التأمينية.

¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 72.

² - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 159.

أولاً. الأشخاص الخاضعين لرقابة المؤمن له

غني عن البيان أنه يشترط لقيام مسؤولية متولي الرقابة (المؤمن له) في مواجهة المضرور أن يوجد التزام قانوني أو اتفاقي بإخضاع شخص ما للرقابة وذلك طبقاً لنص المادة 134 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"، وعليه لا تكفي الرقابة الفعلية المجردة من النص أو الاتفاق لقيام هذه المسؤولية، هذا ولم يقصر المشرع الرقابة على فئة معينة إضافة إلى أنه لم يحصرها في أشخاص محددين أو في حالات معينة.

كما يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون الشخص الخاضع للرقابة بحاجة لها بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، كما يشترط أن يحدث الخاضع للرقابة ضرر للغير، فإن توافرت هذه الشروط كنا أمام حالة يصبح فيها متولي الرقابة مسؤولاً، لا كونه هو الذي أحدث الضرر وإنما لأنه لم يقم بواجب الرقابة كما ينبغي.

ومع هذا فإن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية تبعية وليست أصلية كما هو واضح من نصوص القانون المدني، وعلى فرض تحققها قبل متولي الرقابة فإن هذا الأخير يستطيع أن ينفي هذه المسؤولية من خلال أحد الأمرين، إما بإثباته أنه قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية وأنه اتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون تعرض الغير لضرر ممن هو تحت رقابته، أو من خلال إثبات أن الضرر واقع لا محالة حتى ولو قام بواجب الرقابة، وقد نصت المادة 134 من القانون المدني في فقرتها الأخيرة على هذين الأمرين بقولها "ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

وبخاتم هذا التوضيح البسيط لماهية مسؤولية متولي الرقابة، نعود إلى موضوع بحثنا ونتساءل هل يعتبر الشخص الخاضع للرقابة مستفيداً من التغطية في عقد التأمين من المسؤولية المدنية الذي أبرمه المؤمن له (متولي الرقابة)؟ والسبب في إثارة هذا التساؤل يكمن في أن المؤمن له (متولي الرقابة) سيؤدي مبلغ التعويض إلى الغير المضرور بدلاً من المسؤول الخاضع للرقابة، ويرجع إلى المؤمن بما يكون قد أداه من

تعويض وذلك بمقتضى بنود عقد التأمين من المسؤولية، التي تلزمه بأن يعرض المؤمن له بما يكون قد غرمه في سبيل تعويض الغير المضرور¹.

وهذا التساؤل يجد الجواب عنه بمقتضى المادة 12 من الأمر 07/95 كما أسلفنا سابقا والتي تلزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار التي يحدثها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم بمقتضى المادة 134 من القانون المدني، وهي الفئة التي نحن بصدد دراستها، وذلك كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

ومن ناحية أخرى فإن المؤمن لن يستطيع الرجوع على الخاضع للرقابة لأنه يحضر عليه ذلك بموجب المادة 38 من الأمر 07/95 حيث جاء في نصها " ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر منهم فعل قصد الإضرار".

وبذلك يكون الغير الخاضع للرقابة قد استفاد من الحماية التأمينية لعقد التأمين من المسؤولية الذي أبرمه المؤمن له، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، هذا مع ملاحظة أن التأمين من المسؤولية يشمل بصورة تلقائية مسؤولية المؤمن له عن خطأ الأشخاص المشمولين برقابته إضافة إلى خطئه الشخصي دون حاجة إلى اتفاق خاص طالما أنه يغطي المسؤولية المدنية بصورتها التقصيرية والعقدية²، وأنه في حالة عدم تحديد نوع المسؤولية المغطاة يشمل أخطاء المشمولين بالرقابة حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة، وذلك استنادا إلى نص المادة 12 المذكورة سابقا.

غير أن هناك من الفقه من يرى ضرورة وجود نص صريح في عقد التأمين يجعل من مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة مشمولة بالتغطية التأمينية، والسبب في ذلك راجع إلى كون هذه المسؤولية تبعية وليست أصلية مما يقتضي شمولها صراحة في عقد التأمين وبدون هذا النص لا تكون مثل هذه المسؤولية مشمولة بالتأمين³.

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 141.

² - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 159.

³ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 142.

ثانيا . الأشخاص التابعين للمؤمن له

أما الحالة الثانية التي يرتبط فيها أشخاص بالمؤمن له فهي التي تتعلق بالأشخاص التابعين له، فهل يعتبر هؤلاء الأشخاص بمثابة المستفيد من عقد التأمين من المسؤولية الذي يبرمه المؤمن له المتبوع، أم أنه يلزم لضمان مسؤولية المؤمن له الناشئة عن أخطائهم النص على ذلك صراحة في عقد التأمين؟

تنص المادة 136 من القانون المدني على " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

ويفهم من هذا النص أنه يشترط لتحقق مسؤولية المتبوع، أن توجد علاقة تبعية بينه وبين شخص آخر يعرف بالتابع، ومن أهم مظاهر هذه التبعية أن تكون لأحدهما سلطة فعلية في الرقابة على الآخر وتوجيهه، وهذه السلطة كما هو واضح تقوم على عنصرين هما الرقابة والتوجيه، فإن أحدث التابع ضررا بالغير كان المتبوع مسؤولاً عن ضمان ما أحدثه تابعه من ضرر، ولا وجه لمسائلة المتبوع عن فعل الغير (تابعه) إذا كان هذا التابع يعمل لحساب نفسه ولمصلحته الشخصية حيث تنتفي علاقة التبعية عندئذ، ويصبح هو ذاته المسؤول عن نتائج أفعاله.

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد مفهوم المتبوع بأنه "ذلك الذي يلتجئ إلى شخص آخر لإنجاز عمل معين لمصلحته ولحسابه، ويصدر له الأوامر والتعليمات حول الطريقة التي يتعين عليه فيها أن يؤدي هذا العمل"¹.

هذا وقد اشترطت المادة 136 المذكورة أعلاه أن يقع الضرر من التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها، ويكون الأمر كذلك إذا كانت هناك علاقة سببية بين الضرر الحاصل والعمل الذي قام به التابع (الوظيفة).

ويبقى للمتبوع حق الرجوع إلى التابع بما يكون قد أداه من تعويض للغير المضرور إذا كان الخطأ المرتكب من قبله جسيماً².

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 147.

² - نصت المادة 137 من القانون المدني على: " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطئا جسيما".

وبعد تطرقنا باختصار لموضوع مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الضارة، نعود للإجابة عن التساؤل الذي أثارناه مسبقا عن مدى اعتبار التابعين بمثابة المؤمن له المستفيد الذي تشملته الحماية التأمينية في التأمين من المسؤولية المدنية الذي يعقده المؤمن له المتبوع، وتزداد أهمية هذا التساؤل إذا ما كان المؤمن له هنا هو شخص اعتباري يمارس نشاطه من خلال مجموعة من الأشخاص الذين يوصفون بأنهم تابعون له.

ففي حالة التأمين على المسؤولية المدنية لأصحاب المؤسسات الصناعية أو التجارية فإن قيام مسؤولية هؤلاء الأشخاص لا تقتصر على الأخطاء والأفعال الضارة الصادرة عنهم، بل ينسحب إلى ما يصدر عن مستخدميهم من هذه الأفعال طبقا للقاعدة العامة في مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الثالث كما لو كان المؤمن له هو الذي صدر عنه الفعل الضار¹، وهو ما يستشف من نص المادة 12 المذكورة سابقا والتي تلزم المؤمن بتغطية الأضرار والخسائر التي يتسبب فيها تابعي المؤمن له كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

وفي مقابل ذلك يمنع المؤمن من ممارسة الرجوع على التابع إلا في حالة واحدة وهي القيام بفعل قصد الإضرار بالمؤمن له².

وعليه فإن المشرع الجزائري قد اعتبر التابع بمثابة المؤمن له، فخصه بتغطية أفعاله في عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمتبوع إلا ما صدر منه قصد الإضرار، شأنه في ذلك شأن المؤمن له (المتبوع).

¹- شكري بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 491.

²- أنظر المادة 38 من الأمر 07/95.

الفرع الثاني

أن تنهض مسؤولية المؤمن له في مواجهة الأشخاص

الذين يرتبط معهم بعلاقة معينة

يهدف التأمين من المسؤولية المدنية طبقاً لنص المادة 56 من الأمر 07/95 إلى ضمان المؤمن له من التبعات المالية المترتبة عن مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، ويقصد بالغير هنا الضحية الذي يطاله الضرر الناشئ عن خطأ المؤمن له أو من هم تحت رقيبته أو تابعيه.

وإذا كنت الحماية التأمينية للمؤمن له بصفته متولي رقابة أو متبوع يمكن أن تمتد لتغطي من هم تحت رقيبته أو تابعيه، فماذا بشأن الفرض الذي يكون فيه الطرف الذي وقع عليه الفعل الضار شخص من الأشخاص الذين تربطهم بالمؤمن له رابطة معينة، كمن هم تحت رقيبته وتابعيه، فهل تسري الحماية التأمينية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية لتشمل الأضرار التي تلحق بهؤلاء، أم أن وجود الرابطة أو العلاقة المعينة يحول دون ذلك بحيث لا يستفيد المؤمن له محدث الضرر من الحماية التأمينية في هذه الحالة؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل مرتبطة بشكل أساسي بموضوع الذمة المالية ومدى استقلاليتها أو ارتباطها في العلاقة بين المؤمن له والشخص المضرور الذي يرتبط معه بعلاقة معينة.

فإذا كانت الذمة المالية مشتركة، فإن المؤمن له لن يستفيد من الحماية التأمينية، لأن المؤمن لن يلتزم بضمان ضرر تداخلت فيه الذمة المضرورة بالذمة المسؤولة.

أما إذا كانت الذمة المالية منفصلة، فإن المؤمن له سيستفيد حتماً من الحماية التأمينية، لأنه لن يعوق ضمان المؤمن عندئذ أي عائق ما دام أن شروط استحقاق التعويض متوافرة¹.

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 153.

خلاصة المبحث:

حددنا فيما سبق نطاق التأمين من المسؤولية من حيث المسؤولية، الخطأ، الأضرار والأشخاص، وقد توصلنا إلى أنه ليست كل مسؤولية قابلة للتأمين وإنما ما يمكن تأمينه منها هي المسؤولية المدنية بنوعها التصيرية والعقدية ولكن شريطة أن لا تكون نتيجة خطأ عمدي أو احتيالي، ذلك أن المشرع قد استثنى الخطأ العمدي من نطاق التأمين إلا أن يكون صادر من أحد تابعي المؤمن له أو الخاضعين لرقابته.

أما من حيث الأضرار فقد بينا مختلف الأضرار التي يمكن أن تكون محل تغطية لعقد التأمين، ويمكن القول بأن التأمين من المسؤولية في القانون الجزائري يغطي كل الأضرار المادية منها والأدبية.

وفي إطار تحديد نطاق التطبيق من حيث الأشخاص، فإن المشرع قد اعتبر الغير المضرور المستفيد الوحيد من عقد التأمين، وقد بينا مدى جواز استفادة الأشخاص الذين يرتبطون بالمؤمن له بعلاقة خاصة من الحماية التأمينية سواء باعتبارهم مؤمن لهم أو باعتبارهم ضحايا.

وبختام ذلك نكون قد انتهينا من الفصل الأول لننتقل إلى الفصل الثاني والمتعلق بصور عقود التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الثاني

صور عقود التأمين من المسؤولية المدنية

إن التأمين من المسؤولية المدنية بالشكل الذي بيناه في الفصل الأول من هذه الأطروحة يظهر في الحياة العملية بمظهرين، فهو إما أن يكون متداخلا مع أحد فروع التأمين الأخرى فيكون على شكل ضمان مندمج في العقد الذي يتداخل معه فيستتر به.

أما المظهر الثاني فهو استقلاليته بعقد مستقل خاص به كتأمين صرف من المسؤولية المدنية بعيد عن فروع التأمين الأخرى، فيكون عقد مستقل له أحكامه الخاصة به.

ولتوضيح أكثر لهذين المظهرين من تطبيقات التأمين من المسؤولية سنتناول في هذا الفصل وكمبحث أول التأمين من المسؤولية المتداخلة ثم بعد ذلك التأمين من المسؤولية في عقود مستقلة كمبحث ثاني، وسنوضح هذين المظهرين بأمثلة من العقود والتي تم اختيارها على أساسين، الأساس الأول وهو الأخذ بعين الاعتبار تأمينات المسؤولية التي نص عليها المشرع في المواد من 163 إلى 178 من الأمر 07/95، أما الأساس أو الاعتبار الثاني فهو الإشارة إلى أهم العقود المتداولة في الحياة العملية.

- المبحث الأول: التأمين من المسؤولية المدنية في عقود متداخلة
- المبحث الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية في عقود مستقلة

المبحث الأول

التأمين من المسؤولية المدنية في عقود متداخلة

إن التأمين من المسؤولية قد يتداخل في التطبيق العملي مع فروع أخرى للتأمين إلا أنه ومع ذلك يستقل في الشروط التي تحكمه عن التأمين المتداخل معه، وتقتصر التغطية في عقود التأمين المتداخلة على مسؤولية المؤمن له المتعلقة بالفرع المتداخل معه، أي أن التأمين يغطي المسؤولية المدنية للمؤمن له المرتبطة بالنشاط المؤمن عليه في الفرع المتداخل، ومثال ذلك تداخل ضمان المسؤولية في التأمين ضد الحريق، أين تغطي المسؤولية التي قد تنجر عن امتداد الحريق إلى الجيران أو المارة أو المسؤولية تجاه المؤجر.

ولمعرفة أحكام التأمين من المسؤولية المتداخل مع الفروع الأخرى سنتولى في هذا المبحث بيان بعض صور التداخل وذلك كما يلي:

- المطلب الأول: تغطية المسؤولية المدنية في التأمين ضد الحريق
- المطلب الثاني: تغطية المسؤولية المدنية في التأمينات متعددة المخاطر
- المطلب الثالث: تغطية المسؤولية المدنية في تأمين جميع مخاطر الورشة
- المطلب الرابع: تغطية المسؤولية المدنية في التأمين الشامل على المركبات

المطلب الأول

تغطية المسؤولية المدنية في التأمين ضد الحريق

الأصل أن عقد التأمين ضد خطر الحريق يقتصر نطاقه على الضرر والخسائر التي تتعرض لها الأموال المنقولة وغير المنقولة بسبب الحريق والصاعقة والانفجار، حيث تنص المادة 44 من الأمر 07/95 "يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران" كما تنص المادة 45 من ذات الأمر على أنه "يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء".

ولا ينصرف هذا العقد إلى تغطية مسؤولية المؤمن له عن الوفاة أو الإصابة الجسدية أو المرض الذي يصيب شخصا ثالثا بسبب الحريق، ولا إلى تضرر ممتلكات الغير نتيجة لذلك، غير أنه من الجائز في التطبيق العملي أن يوسع هذا النطاق ليغطي مسؤولية مالك الأموال المنقولة والغير منقولة المؤمنة ضد الحريق عن مثل هذه الأضرار¹.

ويعتبر هذا التأمين أول ما ظهر من أنواع التأمين من المسؤولية، وعلى الرغم من كون التأمين من المسؤولية كان في أخذ ورد بين مؤيد ومعارض، فإن التأمين من المسؤولية عن الحريق لم يكن محل نقاش لا في القضاء ولا في الفقه، وقد تجلى في عدة صور هي: تأمين المستأجر عن حريق العين المؤجرة Risque locatif، وتأمينه من مسؤوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة Assurance complémentaire، وتأمين الجار من المسؤولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه Recoure des voisins، وقد ظهرت حديثا صور أخرى لهذا التأمين تتمثل في تأمين مسؤولية المودع لديه عن حريق الأشياء المودعة، وتأمين مسؤولية المالك تجاه مستأجره، وتأمين المسؤولية عن التشويش في الانتفاع.

ويتم تطبيق هذا التأمين من خلال توسيع نطاق ضمان عقد التأمين ضد الحريق بموجب اتفاق خاص في الشروط الخاصة للعقد، حيث يلتزم المؤمن بموجب هذه التغطية الموسعة بأن يعرض المؤمن له وفي حدود سقف المسؤولية عن المبالغ المطالب بها من قبل الشخص المضرور، والتي يكون المؤمن له ملزما قانونا بدفعها نتيجة لخطأ أو إهمال أو تقصير صادر عنه تسبب في حريق أو انفجار نجمت عنه وفاة أو مرض شخص ثالث أو إصابته جسديا أو تضرر ممتلكاته.

¹ - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص204.

ويقسم الفقه الحديث التأمين من المسؤولية من خطر الحريق إلى المسؤوليات العقدية والمسؤوليات التقصيرية، وإما إلى مسؤوليات ذات خطر محدد ومسؤوليات ذات خطر غير محدد، ونحن نؤثر التقسيم الأخير لما له من أهمية من الناحية التأمينية¹، لذلك سنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين.

- الفرع الأول: التأمين من المسؤولية من خطر الحريق ذات خطر محدد
- الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية من خطر الحريق ذات خطر غير محدد.

الفرع الأول

التأمين من المسؤولية من خطر الحريق ذات خطر محدد

إن التأمين من المسؤولية المدنية ذات خطر محدد (معين) هو تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، ويتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكة فيكون الحائز مسؤولاً عن قيمة هذا الشيء نحو مالكة، ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين تأمين مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، وتأمين مسؤولية المودع لديه عن حريق الأشياء المودعة²، وهو ما سنفصله فيما يلي.

أولاً. التأمين من مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة

إن التأمين من مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة هو تأمين من مسؤولية جسيمة طبقاً للقواعد المقررة في عقد الإيجار، والأصل أن يكون هذا التأمين إرادياً يكتبه المستأجر بمحض إرادته، كما يمكن أن يلزمه عقد الإيجار بالتأمين من المسؤولية عن حريق المسكن المؤجر.

وتجد هذه المسؤولية مصدرها في المادة 496 من القانون المدني والتي تنص على "المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ من سبب ليس من فعله. فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل واحد منهم مسؤولاً عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله بما فيهم المؤجر إذا كان يسكن العقار، إلا إذا ثبت أن الحريق قد بدأ نشوبه في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق"³.

¹- تتمثل هذه الأهمية خصوصاً في تطبيق القاعدة النسبية في التأمين من المسؤولية ذات خطر محدد وعدم تطبيقها في التأمين من المسؤولية ذات خطر غير محدد. أنظر- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1648 هامش رقم 1.
²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1646.
³- تقابلها المادة 1733 من القانون المدني الفرنسي.

لذلك يجوز للمستأجر التأمين من مسؤوليته المدنية عن حريق العين المؤجرة، وفي التطبيق العملي تختلف طريقة تأمين هذه المسؤولية باختلاف ما إذا كان المسكن المستأجر يشغله مستأجر واحد أو عدة مستأجرين.

1. العين المؤجرة يشغلها مستأجر وحيد

إذا كانت العين المؤجرة يشغلها مستأجر وحيد فإنه مسؤول عن جميع الأضرار التي تلحق بهذا العقار من جراء الحريق طبقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، فيلتزم إذن بالتأمين على قيمة إعادة البناء. ولا يلتزم المستأجر بالتأمين على الأشياء الغير قابلة للاحتراق بطبيعتها كالأرض والبرك ومجاري المياه.

وتطبق القاعدة النسبية إذا كانت القيمة المؤمن عليها ناقصة، نظرا لإمكانية تحديد قيمة العقار المؤمن عليه ومقارنتها مع المبلغ المصرح به¹.

2. العين المؤجرة يشغلها أكثر من مستأجر

إذا تعدد المستأجرون لعقار واحد فإنه وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 496 من القانون المدني، يكون كل واحد منهم مسؤول عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله بما فيهم المؤجر إذا كان يسكن العقار، وعليه فإن المؤمن له (المستأجر) في هذه الحالة لا يكون ملزما إلا بتأمين مسؤوليته عن حريق الجزء الذي يشغله وفي حدود قيمته، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه لم يكن المؤمن ملزما بالتعويض إلا في حدود قيمة هذا الجزء المؤمن.

إلا أن السؤال المطروح هو ماذا لو أمن هذا المستأجر من مسؤوليته بقيمة الجزء الذي يشغله وثبت فيما بعد أن الحريق قد نشب من هذا الجزء، وأنه وطبقا لنص المادة 496 من القانون المدني يصبح في هذه الحالة المسؤول الوحيد عن الأضرار التي تنتج عن هذا الحريق، فالمبلغ المؤمن به هنا سيكون وبلا شك غير كاف وسيلقى على كاهله جزء من الخطر يتعلق بالمبلغ الذي يتجاوز قيمة الجزء الذي يشغله، كون المستأجرين الآخرين قد دفعوا عنهم المسؤولية وأثبتوا أن الحريق تولد من الجزء الذي يشغله.

¹ - الحسين بلوش، التأمين على الحريق في القانون المغربي، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، 1989-1990، ص187.

لقد جرى العرف ومواجهة لمثل هذا الاحتمال على أن يقوم المؤمن له (المستأجر) باكتتاب تأمين (ضمان) من الأخطار الإجارية الإضافية لتغطية مسؤوليته فيما يتجاوز الحد الأدنى المؤمن، والمبلغ المتعين توقعه يجب أن يوازي الفرق بين قيمة العقار برمته والمبلغ المؤمن عليه بالنسبة للجزء الذي يشغله¹.

ثانيا. تأمين مسؤولية المودع لديه عن حريق الأشياء المودعة

إن العديد من المؤسسات الصناعية والتجارية تحوز معدات و مواد أولية وسلع مملوكة للغير، كما توجد بعض المؤسسات مختصة في تلقي الودائع كالمستودعات العمومية، ومستودعات التبريد، والمرائب العمومية، ومقاولات النقل.....الخ.

وإذا كانت مصلحة المودع أن يؤمن على الأشياء التي يودعها لدى الغير، فإن المودع لديه يتعين عليه التأمين من مسؤوليته إذا لم يتمكن من رد الأشياء المودعة لديه بسبب حريق أضر بها أو أتى عليها، وسنتطرق فيما يلي إلى أساس مسؤولية المودع وكيفية التأمين عليها.

1. أساس مسؤولية المودع

عرف القانون المدني الوديعة بموجب نص المادة 590 بقوله "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

وعليه وطبقاً لنص هذه المادة فإن المودع لديه يكون ملزم بالتزامين رئيسيين هما حفظ المنقول المودع ورده إلى المودع عند انتهاء مدة الوديعة.

أ. حفظ المنقول المودع

تنص المادة 592 "إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل العناية في حفظ الشيء المودع ما يبذله في حفظ ماله، وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوماً أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد".

¹ - الحسين بلوش، المرجع السابق، ص193.

وعليه يكون المودع لديه مسؤول عن هلاك الشيء المودع أو تلفه أو وقوع أي ضرر به، غير أنه لا يضمن أمرين هما:

- الهلاك أو التعيب الحاصل بفعل الطبيعة أو نتيجة عيب في الأشياء المودعة أو بسبب أعمال المودع.

- حالات القوة القاهرة والحادث الفجائي ما لم يكن مماطلا في رد الوديعة أو ما لم تكن القوة القاهرة قد تسببت بخطئه أو بخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم .

ويتحمل عبء إثبات القوة القاهرة أو عيب الأشياء المودعة المودع لديه إذا كان يأخذ اجرا عن الوديعة أو إذا كان قد تسلم الوديعة بحكم مهنته أو وظيفته¹.

ب. رد الشيء المودع عند انتهاء الوديعة

تنص المادة 595 من القانون المدني على أنه "يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء المودع بمجرد طلبه"، فرد الشيء المودع بالنسبة للمودع لديه هو التزام بتحقيق نتيجة، وذلك خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للالتزام بالحفظ الذي هو التزام ببذل عناية، وهذا يعني أن المودع لديه ملزم بأن يحقق تسليم الشيء المودع ودمته لا تبرأ إلا بتسليمه، ولا يعفيه من التزامه هذا إلا إثباته وجود سبب أجنبي حال دون ذلك.

2. كيفية التأمين من المسؤولية على الأشياء المودعة

يستطيع المودع لديه أن يطلب من المؤمن ضمان مسؤوليته الناجمة عن حريق السلع والأشياء المودعة ، وذلك مقابل زيادة في القسط يتم احتسابها على مبلغ أو قيمة السلع أو الأشياء المودعة، كما يمكن للمودع لديه أن يطلب التأمين على السلع لحسابه ولحساب المودع.

ويتصف هذا التأمين الأخير بكونه يجمع في آن واحد بين التأمين من المسؤولية والتأمين على الأشياء، فهو تأمين من المسؤولية قابل للتحويل إلى تأمين على الأشياء عندما يكون المودع لديه -المؤمن له- غير مسؤول عن الحريق، أو أن المودع لم يؤمن على سلعته من الحريق أو أنه أمن عليها تأميناً بخساً².

¹ الحسين بلوش، المرجع السابق، ص197.

² التأمين البخس هو تأمين يكون فيه مبلغ التأمين أقل من القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر، ويتحقق ذلك إما عن قصد أو عن غير قصد، فقد يقصد المؤمن له أن يبخص مبلغ التأمين حتى لا يرتفع القسط، وقد لا يقصد ذلك، كأن يقدر قيمة الشيء المؤمن عليه تقديراً خاطئاً فيبخص قيمته. أنظر - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1638.

وأثره على التأمين على الأشياء أثر مكمل وليس تأميناً افتراضياً، إذ يتدخل لتفادي آثار انعدام التأمين أو عدم كفايته¹.

الفرع الثاني

التأمين من المسؤولية من خطر الحريق

ذات خطر غير محدد

التأمين من المسؤولية ذات خطر غير محدد (غير معين) هو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، فهو تأمين من المسؤولية أياً كان مقدارها فيكون غير محدد، أو تأمين من المسؤولية إلى حد معين فيكون محددًا ولكن تحديده يأتي من تقدير مبلغ تأمين معين لا من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين².

ويدخل في إطار هذا النوع من التأمين من المسؤولية التأمينات التالية:

- التأمين من مسؤولية الجار عن امتداد الحريق إلى جيرانه
- التأمين من مسؤولية المالك تجاه مستأجره
- التأمين من المسؤولية عن التشويش في الانتفاع
- التأمين من المسؤولية عن حرمان المالك من الإيجار

أولاً. التأمين من مسؤولية الجار عن امتداد الحريق إلى جيرانه

يعتبر التأمين من مسؤولية الجار عن امتداد الحريق إلى جيرانه أول ما ظهر من أنواع التأمين من المسؤولية وقد تطورت أحكامها بناءً عليه، وتجد هذه المسؤولية أصلها في المادة 140 من القانون المدني فقرة أولى والتي جاء فيها "من كان حائزاً بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم"، وعليه فإن المشرع قد أخذ في المسؤولية عن امتداد الحريق إلى الجيران بالمسؤولية التقصيرية الخطئية، حيث اشترط وجوب إثبات الخطأ في جانب الشخص الحائز للعقار أو الأشياء المنقولة أو خطأ تابعيه الذي يسبب نشوب الحريق حتى تقوم مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالجيران وبالغير.

¹- الحسين بلوش، المرجع السابق، ص 199.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1646.

فإذا ثبت الخطأ في جانبه وجب عليه تحمل المسؤولية وبالتالي تحمل كل التعويضات عن الأضرار التي تصيب الحيران والغير بفعل امتداد الحريق إليهم، ويمكن للمستأجر حتى يرفع عن كاهله هذه التعويضات أن يبرم عقد تأمين من المسؤولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه وإلى الغير وذلك بصفة تبعية للتأمين من خطر الحريق، وهو تأمين لمسؤولية غير محددة وذلك لعدم إمكانية تحديد المبلغ الأقصى للضرر الممكن حصوله.

ولم يكن هذا التأمين في فرنسا يضمن سوى آثار امتداد الحريق المؤمن عليه دون الحريق الذي نشب مباشرة في محل الجار أو الغير إلى أن تم تطبيق بوليصه 1959 التي نصت على الأضرار المادية التي يتسبب فيها حريق الأماكن المؤجرة أو التي يشغلها المؤمن له، والتي وصفت بأنها أكثر ليبرالية من سابقتها.

وهذا التأمين لا يضمن إلا الأضرار المادية المباشرة اللاحقة بأموال الغير، ولا يضمن الأضرار المادية الغير مباشرة كالأثار المالية لتوقف مؤسسة صناعية أو تجارية عن العمل، وبمقتضى شرط خاص في عقد التأمين يمكن تمديد هذا الضمان إلى الحرمان من الانتفاع ومصاريق نقل ووضع المنقولات إذا كان نقلها ضروري لإجراء الإصلاحات والترميمات للأضرار الناجمة عن خطر مؤمن منه¹.

ثانيا. التأمين من مسؤولية المالك تجاه مستأجره

إن مسؤولية المالك تجاه مستأجره بسبب الحريق، هو تأمين من مسؤولية المؤجر عن حريق الأشياء المنقولة المملوكة للمستأجر بسبب حريق ناجم عن عيب في بناء العين المؤجرة أو عدم صيانتها.

والحريق الناجم عن عيب في بناء العين المؤجرة أو عدم صيانتها يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدى، هو الالتزام بالضمان الذي نصت عليه المادة 488 من القانون المدني حيث جاء فيها "يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا، ما لم يوجد اتفاق يقضي على خلاف ذلك، ويكون كذلك مسؤولا عن الصفات التي تعهد بها صراحة، غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الأخير وقت التعاقد".

¹ - الحسين بلوش، المرجع السابق، ص 207.

والتأمين من مسؤولية المؤجر تجاه مستأجره بسبب الحريق هو تأمين تابع للتأمين على العقارات المبنية والأموال المنقولة من الحريق، ويتعلق بالأضرار اللاحقة بالأشياء المنقولة المملوكة للمستأجر والتي تضررت نتيجة حريق أو انفجار يجد سببه في عيب في العين المؤجرة أو عدم صيانتها، ولا يغطي الحرمان من الانتفاع من العين المؤجرة (ضياع الزبائن في المادة التجارية).

ثالثا. التأمين من المسؤولية عن التشويش في الانتفاع

إن المالك الذي أجر شققا لعدة مستأجرين، يمكن أن يسأل من طرف أحد هؤلاء عن التشويش الحاصل له سواء بفعله أو بفعل المستأجرين الآخرين، لذلك يمكنه اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته عن هذا التشويش في مواجهة مستأجره.

وأول ما نص على هذا التأمين كان في الشروط النموذجية العامة الفرنسية لسنة 1969¹، وذلك طبقا للمادة 1719 من القانون المدني الفرنسي.

وتجد هذه المسؤولية أساسها في الضمان الذي يلتزم به المؤجر تجاه المستأجر والذي يرد على الانتفاع بالعين المؤجرة وحيازتها بلا معارض.

ويقتضي الالتزام بالضمان، الامتناع عن كل ما يعكر صفو حياة المستأجر أو حرمانه من المزايا التي كان من حقه أن يعول عليها بحسب ما أعد إليه الشيء المؤجر، ويسأل ليس فقط عن فعله وفعل أتباعه بل أيضا عن أفعال المستأجرين الآخرين وغيرهم ممن تلقوا الحق عنه، حيث تنص المادة 483 من القانون المدني على أنه "على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتفاع، ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر".

¹ - Article 2-Risque incendie :

« Le recours des locataires contre le propriétaire fonde sur l'article 1719 du code civile, c'est-à-dire les conséquences pécuniaires de la responsabilité que ce dernier peut encourir , pour tous dommages matériels à raison du trouble de jouissance du au fait d'un locataire ». Condition générales 18 juillet 1969.

وعليه فإن المؤجر يكون مسؤولاً تجاه مستأجره عن الأضرار المادية اللاحقة بالأشياء المنقولة المملوكة لهم بسبب حريق أو انفجار وقعا بفعل أحد مستأجره، والخطأ الذي يعزى إليه هنا هو سوء اختياره للمستأجر.

والمستأجر في هذه الحالة وإلى جانب إمكانية متابعته لجاره الذي تسبب له في الضرر المباشر، يمكن له أيضاً رفع دعوى ضد المؤجر دون أن يكون ملزماً بإثبات خطئه، فهو مسؤول عن عدم تنفيذه لوعده بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء انتفاعاً هادئاً¹.

ولما كانت المسؤولية عن التشويش في الانتفاع كذلك، فإنه يمكن اكتتاب تأمين من هذه المسؤولية من قبل كل من المؤجر والمستأجر على السواء، فالمالك لعقار أجر شققه لمستأجرين اثنين على الأقل يمكن له أن يؤمن من الأضرار المادية الناجمة عن التشويش في الانتفاع الذي يمكن أن يمس الأشياء المنقولة المملوكة للمستأجر نتيجة حريق أو انفجار حدث بفعل أحد المستأجرين، والمستأجر لجزء من البناية يمكن له أن يؤمن من إمكانية نشوب حريق في الجزء الذي يشغله وامتداده إلى الجيران ورجوع المؤجر عليه بسبب الأضرار المادية التي خلفها للمستأجرين بنفس البناية، وفي كلتا الحالتين فإن هذا التأمين يتعلق بالأضرار المادية الناشئة عن الحريق أو الانفجار.

ويرى الأستاذ مانيان في تعليقه على الشروط النموذجية العامة لسنة 1969 أنه لحماية أكبر للمؤمن لهم تم النص على هذا التأمين بالرغم من أن المؤمنين بعملهم هذا يدفعون لخلق و تطوير "خطر" جديد².

رابعاً. التأمين من مسؤولية المستأجر عن حرمان المالك من الإيجار بسبب الحريق

إن المسؤولية المتعلقة بضياع بدل الإيجار المنصوص عليها في الشروط العامة لعقد التأمين من الحريق والانفجار، هي مسؤولية أحد المستأجرين عن ضياع بدل الإيجار الذي كان سيتحصل عليه المالك (المؤجر) من المستأجرين لولا هلاك العين المؤجرة بسبب حريق يعزى إلى المستأجر المؤمن له.

فهلاك العين المؤجرة أو تعييبها كلياً دون خطأ الطرفين المتعاقدين سيؤدي لا محالة إلى انفساخ عقد الإيجار بقوة القانون، وتوقف المستأجرين عن أداء بدل الإيجار، لأن هذه العين أصبحت غير صالحة للاستعمال والانتفاع بها.

¹- الحسين بلوش، المرجع السابق، ص215.

²- الحسين بلوش المرجع السابق، ص216.

أما إذا لم تهلك العين المؤجرة إلا جزئياً، بحيث يمكن للمستأجر استعمالها استعمالاً جزئياً للغرض الذي استأجرت من أجله، حق له إنقاص بدل الإيجار بقدر ما نقص من انتفاعه، و هو ما نصت عليه المادة 481 من القانون المدني بقولها "إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً يفسخ الإيجار بحكم القانون، إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئياً، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصاً معتبراً ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، يجوز لهذا الأخير إذا لم يقدّم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار".

وعليه فإنه عند هلاك أو تعيب العين المؤجرة بسبب الحريق، فإن المالك لا يمكنه أن يطالب المستأجرين غير المسؤولين عن الحريق ببطل الإيجار عندما يضطر هؤلاء إلى إخلاء المحلات المؤجرة كلياً أو جزئياً، ويحرم المالك نتيجة لذلك من قيمة بدل الإيجار التي كان يحصل عليها، فيتعين على المستأجر الذي تثبتت مسؤوليته عن الحريق عن يعرض المالك عما أصابه، ليس عن الأضرار المادية اللاحقة بالعين المؤجرة فحسب، وإنما أيضاً بسبب حرمان المالك من الربح المنتظر والذي يتجسد في مبالغ بدل الإيجار التي كان سيحصل عليها لولا حصول الحريق.

وإزاء ذلك فإنه يتعين على المستأجر المسؤول حتى يتمكن من تحمل هذه التعويضات، إبرام تأمين من مسؤوليته عن حرمان المالك من إيجار المستأجرين الآخرين بسبب حريق هو المسؤول عنه، وهذا التأمين مخصص للمستأجرين لجزء من العين المؤجرة لأنه يشترط لقيامه وجود أكثر من مستأجر.

حيث يغطي هذا التأمين مسؤولية المستأجر المسؤول عن الحريق تجاه مالك العين المؤجرة، عن مبالغ بدل الإيجار التي حرم من تحصيلها، وكذا الحرمان من الانتفاع من الأماكن التي يشغلها، أي القيمة الإيجارية للمحلات التي يشغلها المالك.

ويحسب التعويض عن فقدان بدل الإيجار على المدة التي يرى الخبراء أنها كافية لإصلاح وترميم وإعادة بناء العين المؤجرة دون أن تتجاوز سنة، ولا يمدد التعويض إلى ما بعد نهاية الأشغال أو إلى ما بعد البناء لبقاء المحلات فارغة لعدم إقبال الناس عليها¹.

¹ - الحسين بلوش، المرجع السابق، ص 220.

المطلب الثاني

تغطية المسؤولية المدنية في عقود التأمين متعددة المخاطر

يعتبر نظام التأمين من أبرز النظم التي تركز عليها الحياة الحديثة لمجابهة ما قد يحدث من كوارث وأخطار، وهو في تطور وانتشار مستمر نظرا لما تقوم به شركات التأمين من ترويج في إطار المنافسة السائدة بينها، حيث تعرف أنواعه تطورا ملحوظا تمثل في ظهور تأمينات جديدة في شتى المجالات، وتطور عقود التأمين التقليدية والتي أصبحت أكثر حداثة بظهور ضمانات جديدة في مختلف أنواع التأمين، حيث أصبحت هناك عقود تأمين تتضمن مجموعة متنوعة من المخاطر المختلفة تتم تغطيتها في إطار عقد وحيد يسمى عقد التأمين متعدد المخاطر، مثل عقد التأمين متعدد المخاطر المهنية، وعقد التأمين متعدد المخاطر على السكن، ومن أهم ضمانات هذه العقود ضمان المسؤولية المدنية، وللوقوف على كيفية تغطيتها في إطار هذا النوع من العقود ارتأينا أخذ عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن كنموذج في ذلك، وسنقسم دراستنا لهذا المطلب كما يلي:

- الفرع الأول: مفهوم وموضوع عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن
- الفرع الثاني: ضمان خطر المسؤولية في عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن

الفرع الأول

مفهوم وموضوع عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن

لقد كان المؤمن لهم فيما سبق يقومون بتأمين منازلهم عن طريق إبرام عقود تأمين مختلفة من المخاطر التي يخشون وقوعها، ثم شيئا فشيئا ظهرت رغبة المؤمن لهم وميولهم إلى تجميع تلك المخاطر التي كانت موضوع عدة عقود في عقد واحد فيوفروا بذلك الجهد والمال، فسعت شركات التأمين إلى إيجاد الحل وكان ذلك بخلق نوع جديد من العقود يطلق عليه عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن (Multirisque habitation)، موجه لضمان عدد من الأخطار الأساسية والاعتيادية التي يمكن أن يواجهها المؤمن لهم في حياتهم العائلية الخاصة¹.

¹ -H.de Moulin-F.Beaufort : Assurance. Tome 1. Bien et personne. édition Aide-mémoire. Paris. 1972. P.146.

أولاً. مفهوم عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن

عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن هو صورة من صور التأمين من الأضرار الذي يشمل بدوره نوعان من التأمين هما التأمين على الأشياء أو الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية، ويمكن القول بأنه عقد متعدد الضمانات يهدف إلى ضمان مجموعة كبيرة من الأخطار السكنية للمؤمن له.

ولم تورد الشروط العامة لعقد التأمين متعدد المخاطر على السكن المستعملة بالجزائر تعريفاً له، وإنما اكتفت بالإشارة إلى الأخطار المضمونة بموجبه، حيث تنص المادة الأولى من الشروط العامة لهذا العقد والخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين SAA على أنه "يضمن هذا العقد المؤمن له ضد الأخطار المعروفة بالشروط العامة والمعبّر عنها كتغطية في الشروط الخاصة".

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الخاصة فإن هذه الضمانات تنقسم إلى فئتين، حيث تمثل الفئة الأولى الضمانات الأساسية المعروضة في العقد والتي تشمل الأخطار التالية: الحريق، السرقة، انكسار الزجاج، أضرار المياه والمسؤولية المدنية.

أما الفئة الثانية فتتعلق بالضمانات الملحقة أو التكميلية، والتي يمكن للمؤمن لهم إضافتها في العقد كل حسب رغبته واحتياجاته، فهي ضمانات اختيارية.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التأمين متعدد الأخطار على السكن بأنه ضمان المؤمن للمؤمن له من مجموع الأضرار الناتجة عن الأخطار المغطاة بموجب العقد، والتي قد تلحق بممتلكاته المؤمن عليها أو بذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

وتتمثل ميزة هذا العقد في كونه تركيبية من الضمانات مدرجة في إطار عقد واحد، وهو ما يجنب المؤمن له مشقة إبرام عدة عقود تأمين لضمان مسكنه من مخاطر متعددة، وهذه الميزة تنطبق على جميع أنواع التأمينات متعددة المخاطر.

ثانياً. موضوع عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن

إن هذا العقد وكما هو واضح من تسميته موجه لضمان مجموعة من الأخطار التي يخشى المكتتب بالعقد وقوعها في إطار الاستغلال المعتاد للسكن، فغطاء هذا التأمين يمتاز بسعته وشموله لا من حيث

الحوادث المغطاة فحسب، بل من حيث الأموال أو الأشياء المؤمن عليها أيضا، وتنقسم الممتلكات التي يمكن التأمين عليها في هذا العقد إلى قسمين:

1. البناءات

يقصد بالبناء المؤمن عليه (السكن) المكان الذي يستخدمه المؤمن له للسكن سواء بصورة دائمة أو مؤقتة، فيدخل ضمن هذا المدلول بالإضافة إلى السكنات الفردية، الشقق السكنية في العمارات والغرف في البيوت المخصصة لسكن عدة عائلات، وجميع المرافق والملحقات بما في ذلك الأبنية الخارجية الملحقة بالسكن والتي تعتبر جزء من المبنى الرئيسي إن وجدت، كمرائب السيارات والبوابات الخارجية والأسيجة، على أن تكون هذه المباني والملحقات في نفس موقع البناء وضمن الخريطة التي تثبت حدوده¹.

ويشترط في المكان المخصص للسكن أن يكون بناءا مشيدا وثابتا على الأرض بصورة دائمة، فلا ينصرف مدلول السكن المقصود في وثيقة التأمين إلى البيوت القائمة على عجلات².

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 2 من الشروط العامة لعقد التأمين متعدد المخاطر على السكن الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين SAA نجدتها تنص على "إن العقارات المضمونة في هذا التأمين هي البناءات وملحقاتها المشار إليها في الشروط الخاصة للعقد، كذلك كافة التجهيزات التي لا يمكن فصلها عن البناءات باستثناء التهيئات والإعدادات الخاصة بالمخازن والمحلات التجارية التابعة للسكن، باعتبارها لا تدخل ضمن نطاق التأمين"³.

2. المحتويات

يمكن تصنيف محتويات المنزل من حيث القابلية للتأمين إلى ثلاثة أصناف هي:

أ. محتويات قابلة للتأمين

يتضمن هذا الصنف جميع الأثاث واللوازم المنزلية والحاجيات الشخصية بما في ذلك الفرو والحلي الذهبية والمجوهرات، والصحون الفضية والساعات، وجميع اللوازم المنزلية المملوكة للمؤمن له أو أفراد عائلته أو خدمه الساكنين معه في المنزل بشكل مستمر⁴، سواء كانت هذه المحتويات في نفس المنزل أو

¹ - شكري بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص221.

² - المرجع نفسه، ص260.

³ - تخضع المحلات التجارية إلى عقود تأمين خاصة هي عقود التأمين متعددة المخاطر المهنية Multirisque professionnel .

⁴ - المادة 2 من الشروط العامة لعقد التأمين متعدد المخاطر على السكن الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين SAA .

في الأبنية الخارجية الملحقة به والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، بشرط أن لا تكون في ساحات مفتوحة وغير مسيجة، ولا تترك في حديقة المنزل إلا إذا كان تواجدها فيها مسألة يقتضيها الغرض من استعمالها، باستثناء الحلي والمصوغات الذهبية التي يشترط أن تكون محفوظة بشكل جيد في أماكن مغلقة بإحكام.

ويلاحظ أن الفرو والحلي والمصوغات الذهبية والصحون والساعات، يجب أن تفرد بفقرة مستقلة في وثيقة التأمين إذا تجاوزت قيمتها حداً معيناً بما في ذلك الأشياء الثمينة، فإذا تجاوزت ذلك الحد يخضع التأمين عليها إلى قسط تأمين إضافي يحسب على أساس سعر تأمين المواد الثمينة¹.

ب . المحتويات التي يجوز التأمين عليها

ويتضمن هذا الصنف جميع المحتويات عالية القيمة مما يتعذر على المؤمن تعويض الخسارة الناجمة عنها مقابل سعر التأمين الاعتيادي، كما يتضمن المحتويات التي يتعذر إيجاد مثلها لكي تعوض خسارة مثيلتها التالفة، ومن هذه المحتويات الكتب المخطوطة والتماثيل ومجموعة الطوابع المستعملة، ومجموعات العملات القديمة واللوحات الفنية، ويجوز التأمين عليها لقاء قسط تأمين خاص على أن يحدد مبلغ تأمين كل شيء على حدى بين المؤمن والمؤمن له بغض النظر عن قيمتها السوقية إن وجدت وقيمتها الاعتبارية لدى المؤمن له².

ج . المحتويات التي لا يمكن التأمين عليها

وتتمثل في النقود والمستندات والشيكات والأوراق المالية والسبائك الذهبية والأحجار الكريمة الغير مركبة على شكل حلي والتصاميم والسيارات والحيوانات، فهذه الأشياء تدخل ضمن الاستثناءات المطلقة ل ضمانات العقد.

الفرع الثاني

ضمان خطر المسؤولية في عقد التأمين متعدد

المخاطر على السكن

يعتبر التأمين من المسؤولية من أهم ميادين تطبيق عقود التأمين في الوقت الحالي، والحاجة إلى هذا التأمين تزداد يوماً بعد يوم مع تزايد الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات على حد سواء، لذلك فإن

¹ - شكري بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ص 265.

² - المرجع نفسه، ص 266.

شركات التأمين قد أصبحت تدرجه كضمان أساسي في التأمينات متعددة المخاطر وهو ما ينطبق على عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن، فما هو نطاق ضمان المسؤولية في هذا العقد؟.

أولاً. المسؤوليات المضمونة في إطار عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن¹

يغطي عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية أو المرض لأي شخص من غير أفراد عائلته، كما يغطي هذا التأمين الضرر المادي الناشئ عن تلف أو تضرر أموال لا تعود له وليست مودعة لديه ولا موضوعة بحيازته أو تحت سيطرته أو مملوكة لأي شخص من أفراد عائلته أو مستخدميه أو مودعة لديهم أو موضوعة تحت سيطرتهم، سواء نشأت هذه المسؤولية عن خطأ صادر عنه أو عن أحد مستخدميه أو نتيجة تصدع أو عيب في المباني العائدة له أو المشغولة من قبله أو بسبب أشياء يملكها، كما يمتد غطاء هذا التأمين ليشمل مسؤولية المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالغير الناتجة عن حوادث أخرى.

وعلى ذلك فإن المسؤولية المدنية المضمونة في إطار عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن يمكن تصنيفها حسب ما ورد في الشروط العامة لهذا العقد كما يلي:

1. المسؤولية المدنية لمالك البناء و مستأجره

وتشمل هذه المسؤولية الحالات التالية:

- مسؤولية المستأجر اتجاه المالك عن الأضرار المادية التي سببها حادث حريق أو أضرار مياه في الجزء الذي يشغله المستأجر من المبنى.
- مسؤولية المالك تجاه المستأجر عن الأضرار التي تلحق به بسبب حادث حريق وقع بسبب عيب في البناء أو لعدم صيانتها.
- مسؤولية المالك و/أو المستأجر تجاه الجيران والغير بسبب حادث حريق أو أضرار مياه عن الأضرار اللاحقة بهم.

2. المسؤولية المدنية لرب العائلة

يضمن هذا التأمين مسؤولية المؤمن له عن الأضرار المادية والجسمانية اللاحقة بالغير خلال حياته الخاصة، وليس بصفته رب عمل أو صاحب أملاك، ويتسع غطاء هذا التأمين ليشمل مسؤولية أي فرد من عائلته عن الأضرار التي تنشأ نتيجة إهمال أو غفلة منهم، ويدخل في نطاق هذا الضمان الأضرار التي

¹ - المادة 7 من الشروط العامة لعقد التأمين متعدد المخاطر على السكن الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين SAA .

تنشأ بسبب استعمال الدرجات الهوائية، وممارسة الرياضات الغير عنيفة أو بسبب الحيوانات الأليفة التي يملكها المؤمن له أو أحد أفراد عائلته، كما يمتد هذا الضمان ليغطي التسممات الغذائية التي تحدث للغير جراء تناول طعام قدم على مائدة المؤمن له.

3. المسؤولية المدنية عن تهدم البناء

يغطي هذا النوع من التأمين المسؤولية المدنية لمالك السكن عن الأضرار المادية والجسمانية اللاحقة بالغير، بسبب تهدم أو خلل أو عيب في أي من الأبنية العائدة للمؤمن له سواء الرئيسية أو الملحقة المذكورة في وثيقة التأمين.

ويستثنى من ذلك الحوادث الناتجة عن الحريق والانفجار والصاعقة وأضرار المياه من نطاق التغطية في هذا الضمان، وذلك حتى لا تكون هناك ازدواجية في غطاء التأمين بحكم أنها تغطي في إطار ضمان المسؤولية المدنية لمالك البناء ومستأجره من الحريق.

ثانيا. استثناءات الضمان¹

يستثنى من ضمان المسؤولية المدنية في إطار عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن الأضرار التالية:

- الأضرار الجسمانية التي تصيب المؤمن له وزوجه، أصوله، فروع، وتابعيه الذين لا ينطبق عليهم وصف الغير.
- الأضرار المختلفة التي تلحق بالمتلكات من بنايات وحيوانات والأشياء والبضائع المملوكة للمؤمن له، أو الموضوعه تحت حراسته.
- الأضرار الناتجة عن حيازة أو ملكية المؤمن له لسلاح ناري أو عن استعماله.
- الأضرار الناتجة عن نشاط مهني للمؤمن له.
- الأضرار الناتجة عن ممارسة المؤمن له أو الأشخاص الذين يكون مسؤولا عنهم مدنيا هوية الصيد أو إحدى الرياضات الخطيرة كالرياضات الجوية، والرياضات القتالية العنيفة.
- الأضرار الناتجة عن مشاركة المؤمن له في المراهقات.

¹ - المادة 9 من الشروط العامة لعقد التأمين متعدد المخاطر على السكن الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين SAA .

- الأضرار الناتجة عن مشاركة المؤمن له في شجار ما عدا حالة الدفاع عن النفس.

وتخضع تغطية المسؤولية المدنية في هذا النوع من العقود لأحكام التأمين من المسؤولية كما لو كان عقد مستقل و قائم بذاته.

المطلب الثالث

تغطية المسؤولية المدنية في عقود التأمين

من جميع مخاطر الورشة

يتعلق التأمين من جميع أخطار الورشة بضمان المؤمن للمؤمن له من جميع الأخطار التي قد تحدث في مكان ومحيط تنفيذ أشغال البناء والتي قد تسبب أضرارا تلحق بممتلكات المقاول أو بالغير، كالتهدم الكلي أو الجزئي للبناء والأضرار التي تلحق بالآلات وكذلك التي تسببها هذه الأخيرة للغير من جراء سقوطها أو سقوط أشياء منها أثناء العمل.

وإلى جانب ضمان الأضرار المادية التي تلحق بالمنشأة محل الانجاز وبعائد الانجاز، فإن هذا النوع من العقود يغطي المسؤولية المدنية لكل من المقاول والمهندس عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء تهدم المبنى كليا أو جزئيا خلال فترة التنفيذ وكذلك سقوط مواد البناء أو تطاير الحجارة أو سقوط أتربة وأحجار أثناء رفعها إلى المبنى أو سقوط الرافعة ذاتها، فيدخل في ذلك إصابة الغير في شخصه أو أملاكه.

ولتوضيح أكثر لكيفية تغطية المسؤولية في هذا النوع من العقود سنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى

فرعين:

- الفرع الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين من جميع مخاطر الورشة ومدة ضمانها
- الفرع الثاني: نطاق تغطية المسؤولية في التأمين من جميع مخاطر الورشة

الفرع الأول

المسؤولية المغطاة في التأمين من جميع مخاطر

الورشة ومدة ضمانها

تجمع وثيقة التأمين من جميع مخاطر الورشة بين التأمين على مكان تنفيذ الأشغال وعتاد الانجاز والتأمين من مسؤولية المقاول والمهندس المترتبة عن ممارستهما لمهنتيهما، وذلك خلال فترة تنفيذ الأشغال، وفيما يلي نتولى تحديد مسؤولية كل من المقاول والمهندس خلال هذه المرحلة ومدة تغطيتها بعقد التأمين.

أولاً. مسؤولية المقاول و المهندس أثناء فترة التنفيذ

تنص المادة 175 من الأمر 07/95 "على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها".

وعليه فإن هذا التأمين يغطي كل الأضرار المادية والجسمانية التي تلحق بالغير، والناجمة عن الحوادث التي تطرأ أثناء إنجاز الأشغال بسبب العمال والمقاولين والمقاولين من الباطن والعتاد والسلع والمحلات المستعملة في عملية البناء في حدود سقف التأمين الذي تحدده شركة التأمين¹.

وتقوم مسؤولية المقاول والمهندس تجاه الغير على أساس المسؤولية عن الخطأ الشخصي وفقاً للقاعدة المقررة في المادة 124 من القانون المدني من أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، أو على أساس المسؤولية عن فعل الغير كونه مسؤول عما يحدثه تابعيه من أخطاء سواء أكانوا عمال بسيطين أم مقاولين من الباطن، وذلك طبقاً لأحكام المادة 136 من القانون المدني².

كما يمكن أن تقوم مسؤولية المقاول تجاه الغير بصفته حارساً لمكان تنفيذ الأشغال وحارساً للآلات المستعملة في عملية التشييد.

ويستطيع المضرور هنا أن يرجع على المهندس والمقاول إما على أساس القاعدة العامة للمسؤولية وفقاً للمادة 124 من القانون المدني وذلك بإثبات خطأ المهندس أو المقاول، وإما على أساس المسؤولية المفترضة بصفته متبوع مسؤول عن أفعال تابعيه، أو بصفته حارساً للأشياء طبقاً لنص المادة 138 من

¹ - منصور مجاجي، التأمين في الترقية العقارية، الملتقى الدولي حول التأمين، يومي 7 و 8 مارس 2009، المركز الجامعي ببشار، ص6.

² - أحمد غيش، التأمين في الترقية العقارية، حوليات جامعة بشار، عدد11، 2011، ص86.

القانون المدني، ويعفى الغير من إثبات هذه المسؤولية الأخيرة، فالمسؤولية مفترضة هنا بقوة القانون طالما تحقق الضرر بفعل أحد تابعيه أو بفعل أشياء تحت حراسته، ويكفي أن يثبت المضرور أن الضرر الذي لحق به كان نتيجة لأحد هذين السببين حتى يرجع على المهندس أو المقاول بالتعويض.

ولا يستطيع المقاول أو المهندس في هذه الحالة الأخيرة نفي المسؤولية عنهما إلا بإثبات أن الحادث كان لسبب لم يتوقعاه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة¹.

ثانيا. مدة التأمين من مسؤولية المقاول و المهندس خلال فترة التنفيذ

ترتبط فترة نفاذ عقد التأمين من جميع مخاطر الورشة بفترة تنفيذ وصيانة المشاريع الإنشائية، فوثيقة التأمين هذه تتميز بأنها لا تضمن فترة زمنية محددة لسريانها، بل إن فترة سريانها هي ذات الفترة الفعلية التي تستغرقها عملية تنفيذ واختبار وصيانة أعمال المقاول، منذ لحظة بدء العمل إلى لحظة تحرير محضر التسليم النهائي للمشروع من قبل رب العمل، فيغطي التأمين هذه الفترة بجميع مراحلها الفعلية، سواء أكانت هذه المراحل مطابقة للتحديد المبين في عقد المقاول أم متجاوزة عنها، حيث تنص المادة 177 من الأمر 07/95 على أنه "يمتد التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال".

وإذا كان الأصل أن يلتزم المقاول والمهندس بتنفيذ الأعمال المعهود بها إليهما وتسليمها إلى رب العمل في الوقت المحدد في عقد المقاول، فإنه من الناحية العملية يتعذر على المقاول والمهندس في الغالب تنفيذ هذا الالتزام وفق متطلباته ولأسباب وظروف قد تصاحب تنفيذ هذه الأعمال، فتمتد فترة العمل إلى زمن أطول من الزمن المتفق عليه ويتأثر بذلك التاريخ المتوقع لتسليم العمل نهائيا، والذي تم تحديد مدة سريان عقد التأمين على أساسه وكذلك القسط المقابل للخطر، فهل ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المتفق عليها أم يستمر إلى غاية الانتهاء الفعلي للأشغال؟ وماذا عن ضمان المسؤولية؟.

الأصل أنه إذا لم يلتزم المقاول بالمدة المحددة للإنجاز في عقد المقاول، فإن غطاء هذه الفترة في وثيقة التأمين سوف ينتهي بانقضاء فترة التنفيذ المتعاقد عليها، ولا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويض أي خسارة

¹ - المادة 138 من القانون المدني

مادية تحدث بعد انقضاء تلك الفترة، ما لم يبادر المؤمن له إلى طلب تمديد نفاذ الوثيقة للفترة التي يعتقد أن بإمكانه إنجاز العمل خلالها، ويدفع ما يقابلها من قسط تأمين إضافي¹.

غير أنه ولما كان هذا العقد يتضمن ضمان المسؤولية المدنية المهنية لكل من المهندس والمقاول المترتبة خلال فترة التنفيذ، فإنه يمدد تلقائياً إذا لم يلتزم المهندس والمقاول بتسليم العمل في الوقت المحدد، ذلك أن هذا العقد يكون متضمن ضمناً لشرط يقضي بتغطية المسؤولية المدنية طيلة الفترة الفعلية لتنفيذ الأشغال حتى ولو اتفق على غير ذلك، وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 175 فقرة 2 والتي تنص على "يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمناً لشرط سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك"، فعبارة سريان العقد لمدة المسؤولية تقيد سريان العقد للمدة الفعلية التي يمكن أن تقوم فيها مسؤولية الخاضعين لإلزامية التأمين عن تنفيذ أشغال البناء.

فمدة التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على تنفيذ أشغال البناء تمتد إذن من تاريخ فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال، ذلك أن المشرع يلزم المتدخلين المشار إليهم في المادة 175 والملزمين بالتأمين على مسؤوليتهم المدنية المهنية أن يثبتوا قيامهم بهذا الالتزام عند فتحهم لورشة البناء²، ولا يسري مفعول هذا التأمين إذا كان يغطي المسؤولية المدنية المهنية للمتدخلين الثانويين في الأشغال إلا ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال فعلاً³، ويعتبر هذا التأمين ومدته من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته طبقاً للفقرة الأخيرة من نص المادة 175 المذكورة آنفاً.

الفرع الثاني

نطاق تغطية المسؤولية في التأمين من جميع مخاطر الورشة

يمكن تحديد نطاق تغطية المسؤولية المدنية المهنية في عقد التأمين من جميع مخاطر الورشة بتحديد مضمون هذه التغطية من حيث الحوادث المغطاة والأضرار القابلة للتعويض من جهة، وتحديد الأشخاص الذين يغطي العقد مسؤوليتهم وأولئك الذين يفيدون من هذه التغطية.

¹ - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 211.

² - تنص المادة 176 من الأمر 07/95 " على المتدخلين المشار إليهم في المادة 175 أعلاه، إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقد تأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية"

³ - سهام مسكر، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 390/2016، ص 390.

أولاً. نطاق التغطية من حيث الحوادث و الأضرار

إن ضمان المسؤولية في عقد التأمين من جميع مخاطر الورشة يغطي كل ضرر يصيب الغير بسبب تنفيذ المهندس والمقاول لأعمال المباني والمنشآت¹، حيث يلتزم المؤمن بتعويض الغير المضرور لحد لا يتجاوز السقف المبين في عقد التأمين عن كل ضرر يكون المهندس و/أو المقاول مسؤولان عنه، ويكون نشوؤه متصلاً بشكل مباشر بأعمال البناء والتشييد وحدث في محيط وموقع العمل أثناء فترة التأمين.

ويمكن تحديد شروط التغطية التي تفرضها شركة التأمين من أجل تحمل التعويضات التي يلتزم المؤمن له بدفعها ب²:

- أن يترتب على إهمال أو خطأ أو تقصير صادر عن المؤمن له أو مستخدميه المرتبطين معه بعقود عمل، أو بسبب الأجهزة أو الآلات المستخدمة من قبله في تنفيذ العمل والمتواجدة في موقع العمل، وفاة أو إصابة أو مرض شخص ثالث، أو ضرر مادي يلحق بممتلكاته، والمقصود بالممتلكات هنا هي الأموال المادية التي تحتل حيزاً في المحيط الخارجي.
- أن تكون الواقعة التي أنشأت مسؤولية المؤمن له مرتبطة بتنفيذ أعمال البناء، فتخرج المسؤولية الناجمة عن أعمال لا ترتبط بتنفيذ أشغال البناء من نطاق التغطية.
- أن تتحقق الواقعة المنشئة للمسؤولية ضمن محيط موقع العمل أو الأبنية الملاصقة له إن وجدت، فالمسؤولية الناشئة عن واقعة خارج هذا المحيط لا تكون مشمولة بحكم التأمين حتى ولو ارتبط نشوؤها بتنفيذ العمل.
- أن تتحقق الواقعة خلال فترة نفاذ التأمين، فالواقعة التي تحدث بعد انتهاء العقد لا تكون مشمولة بالتغطية التأمينية.

والجدير بالذكر أنه إذا كانت مقاوله العمل تتطلب أو تقتضي إحالة بعض الأعمال إلى مقاول ثانوي(من الباطن) أو أكثر، فإن المقاول الرئيسي في مثل هذه الحالة يكون رب عمل بالنسبة للمقاول الثانوي ويعتبر هذا الأخير تابعا له، وبذلك يتحمل المقاول الرئيسي نتائج ما يصدر عن المقاول الثانوي من

¹ - François-Xavier Ajaccio , Albert Caston , Rémi porte : L'assurance construction. Edition le Moniteur. paris.2012.p240.

² - شكري بهاج،التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق،ص213.

أخطاء تلحق ضررا بالغير، وتقوم المسؤولية المدنية للمقاول الرئيسي على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه فيفيد بذلك المقاول الثانوي من تغطية ضمان المسؤولية المدنية المهنية، إلا إذا انفرد بتأمين خاص به.

وإذا كانت هذه هي الحوادث والأضرار المغطاة فإنه يستبعد من مجال التغطية ما يلي:

- جميع الخسائر الناجمة عن إخلال المؤمن له بالتزامه التعاقدية مع رب العمل، أيا كانت صفة هذا الإخلال، كالخسارة الناجمة عن التصميم المعيب أو المواد المعيبة أو العمل المعيب، وكذلك أي ضرر يلحق بالعمل المنفذ أو بجزء منه أو بالأرض المشيد عليها أو بأية بناية في موقع العمل بسبب الاهتزاز أو تحريك الدعامات أو تقليلها.
- الأضرار التي تلحق بعمال المؤمن له ومستخدميه على اعتبار أن هؤلاء يخضعون لأنظمة الضمان الاجتماعي.
- الأضرار والخسارة التي تلحق بذمة المؤمن له المالية بسبب مسؤوليته التقصيرية الناشئة عن إهمال أو خطأ أو تقصير متعمد، بأن يكون المؤمن له قاصدا القيام بالفعل على الرغم من إدراكه لما قد ينجم عن هذا الفعل من ضرر.

ثانيا. نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

يمكن تحديد نطاق تغطية عقد التأمين من جميع مخاطر الورشة للمسؤولية المدنية من حيث الأشخاص بتحديد الأشخاص الملزمين و كذلك المستفيدين من هذا الضمان.

1. الأشخاص الملزمون بالضمان

تنص المادة 175 من الأمر 07/95 في فقرتها الأولى "على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات و ترميمها".

ويلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق إلزامية التأمين في هذه المادة لتشمل كل متدخل في عملية تنفيذ الأشغال مهما كانت صفته، وهو ما تؤكدته المادتين 1 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 414/95 المؤرخ في

1995/12/09 المتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية¹، بحيث تلزم كل متدخل أن يكتتب هذا التأمين الذي يمكن أن ينجر عن الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية، الدراسات والتصورات الهندسية، تنفيذ الأشغال على اختلاف أنواعها، فيما يخص صلاحيتها ورسوخها، أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض المنشأة للخطر، المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال، متابعة ورشات البناء وترميم المباني.

وطبقا لنص المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي فإنه يجب على المتدخلين أن يكونوا معتمدين أو مرخص لهم أو مؤهلين في ميدان البناء وترميم البناء طبقا للتشريع المعمول به قانونا، وتمتد هذه المسؤولية إلى المتدخلين الفرعيين إذا لم يكن لهم تأمين آخر طبقا للمادة 4 من نفس المرسوم.

وعليه فإن الأشخاص الملزمين باكتتاب التأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية عما يلحق الغير من أضرار أثناء تنفيذ أشغال البناء هم كل المتدخلين في عملية البناء مهما كانت صفتهم، غير أنه في الواقع العملي يبرم هذا التأمين في الغالب من قبل المهندس والمقاول الرئيسي باعتبارهما المشرفان على هذه الأشغال، فالتأمين من المسؤولية المدنية للمقاول الرئيسي يغطي بالتبعية وبالضرورة مسؤولية باقي المتدخلين الذين يعملون تحت إمرته ويخضعون لسلطته، فهم تابعين له وبالتالي تغطي مسؤوليتهم من خلال مسؤولية متبوعهم .

2. الأشخاص المستفيدون من الضمان

رأينا أن التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمقاولين والمهندسين المعماريين يغطي كل الأضرار التي تلحق بالغير، ويكون نشوؤها متصلا بشكل مباشر بأعمال البناء و التشييد، وحدث في موقع ومكان العمل بسبب العمال والمقاولين من الباطن والعتاد والسلع والمحلات المستعملة في عملية البناء.

فالمستفيد من هذا التأمين إذن هو الغير المضرور، وعبارة الغير هنا تتصرف إلى كل شخص أجنبي عن أعمال البناء وليس طرفا في عقد المقاولة الذي يربط بين رب العمل والمهندس أو المقاول، وعبارة أخرى كل شخص لا تربطه بهؤلاء أية رابطة قانونية².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 414/95 المؤرخ في 1995/12/09 المتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 1995/12/10.

² - سمير كامل، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، الطبعة الأولى، مطبعة السلام، مصر، 1991، ص35.

فالمضرور إذن هو الغير، غير المالك (رب العمل)، كعابر الطريق الذي أصيب، أو الجار الذي تصدعت مبانيه، أو صاحب السيارة التي وقع عليها جزء من البناء....الخ.

ويجوز أن يكون المضرور هو مالك المشروع نفسه فيفيد من التأمين من مسؤولية المهندس والمقاول، ومثال ذلك أن يصاب المالك بضرر أثناء تفقده للأشغال، أو أن تقع بعض الأحجار التي انفصلت عن البناء على سيارته التي تصادف وجودها أمام البناء.

ولا يفيد من هذا الضمان عمال كل من المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ، على اعتبار أن هؤلاء وكما ذكرنا سابقا يخضعون للتأمين من إصابات العمل من جهة، وأن مسؤوليتهم مغطاة به من جهة أخرى، وعليه فإنه لا تنطبق صفة الغير على أي من تابعي المؤمن لهم أو ممن يعملون في خدمتهم أو أفراد أسرته الذين يكونون مسؤولون عنهم¹.

المطلب الرابع

تغطية المسؤولية في عقود التأمين على السيارات

إن التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لم يكن في بداية ظهوره تأميناً مستقلاً بذاته، بل كان متداخلاً مع التأمين على هيكل المركبة، فتغطي مسؤولية مالكيها بالتبعية إن اختار التأمين على المركبة ذاتها، إلا أنه ونتيجة للتطور الحضاري الذي أدى إلى تزايد استخدام المركبات مما زاد في عدد الحوادث التي تلحق بالأفراد أضراراً مادية وجسمانية، استدعت الضرورة تدخل التشريع من أجل حماية هذه الشريحة الواسعة من المجتمع من نتائج هذه الحوادث، بأن فرض إلزامية هذا النوع من التأمين بشكل مستقل عن تأمين هيكل المركبة الآلية، ومنع استخدام المركبة في الطرق البرية ما لم تتم تغطية المسؤولية المدنية لمن يستخدمها بصرف النظر عما إذا كان قد أمن على هيكلها أم لم يؤمن.

ويعد المشرع الانجليزي الأسبق في فرض هذه الإلزامية إذ فرضها بموجب قانون السير في النصف الأول من القرن الماضي، فألزم كل شخص يستعمل مركبة آلية في الطرق البرية أن يؤمن من مسؤوليته المدنية الناشئة عن استعمالها، كما منعه من أن يسمح لأي شخص بقيادة المركبة ما لم تكن مسؤوليته مغطاة بالتأمين².

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 442.

² - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 461.

وقد سارت مختلف التشريعات عبر أنحاء العالم على نهجه فتبنت هذا النظام الإلزامي للتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ومن بينها التشريع الجزائري الذي فرض إلزامية التأمين على السيارات بموجب الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974.

ورغم أن هذه الإلزامية تسمح بإبرام عقود تأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات مستقلة بذاتها، إلا أن الواقع العملي يحتم أن يمتزج هذا التأمين مع التأمين على هيكل المركبة في عقد واحد نظرا للارتباط الوثيق بينهما، وعلى عكس ما رأيناه سابقا من التداخل بين عقود التأمين وضمنان المسؤولية أين تستلزم ضرورة وجود العقد الأصلي صحيحا حتى يمكن تمديد الضمان لتغطية المسؤولية، فإن الأصل هنا هو وجود تأمين من المسؤولية حتى يمكن تغطية ما يلحق هيكل السيارة من أضرار.

وعليه إذا كان يمكن قيام التأمين الأول منفردا فإن الثاني يتوقف وجوده على وجود الأول، فيصبح الثاني هو الأصل والأول ضمنان من ضمانات الثاني، فالتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات هو العقد الأصلي الإلزامي أما التأمين الشامل على هيكل المركبة هو تأمين اختياري ولكن لا يقوم إلا بوجود الأول، فإن أمن صاحب المركبة تأمينا شاملا عليها يصبح العقد هو عقد التأمين الشامل على المركبة ويصبح التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والذي هو في الأصل عقد قائم بذاته مجرد ضمان من ضمانات عقد التأمين الشامل، وعلى هذا الأساس ارتأينا دراسة هذا التأمين ضمن التأمين من المسؤولية المتداخلة.

ويستند نظام التأمين الإلزامي على السيارات في الجزائر على الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 والمراسيم الصادرة في هذا الصدد، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة، والسؤال المطروح هنا ما هو موضوع ومجال تطبيق عقد التأمين الإلزامي على السيارات؟.

إن الجواب على هذا التساؤل سيقودنا حتما إلى تحديد ما يضمنه هذا التأمين من مسؤوليات و ضمانات وكذلك الأشخاص المشمولين بالإلزامية التأمين والمستفيدين منها.

- الفرع الأول: موضوع التأمين الإلزامي على السيارات
- الفرع الثاني: مجال تطبيق إلزامية التأمين على السيارات

الفرع الأول

موضوع التأمين الإلزامي على السيارات

إن الضمان الإلزامي في التأمين على السيارات لا يتعلق إلا بالمسؤولية المدنية لمستعملي المركبات البرية، وبالتالي فإن الضمان يشمل النتائج المالية للمسؤولية المترتبة على السائقين من جراء رجوع الغير عليهم بالمسؤولية نتيجة الأضرار المادية و/أو الجسمانية التي تلحق بهم على اثر حادث مرور، ولا يمكن أن تضمن النتائج المالية للمسؤولية الجزائية مثل الغرامات.

وقبل التطرق إلى موضوع هذا التأمين لابد أن نشير أولاً إلى إلزامية هذا التأمين وكيف تم تكريسها تشريعياً، بعدها نحدد أساس المسؤولية عن حوادث المرور.

أولاً. إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و تكريسها تشريعياً

من دون شك فإن تطور الصناعة ابتداء من القرن التاسع عشر أدى إلى حدوث مخاطر على الإنسان من جراء استعمال المكننة، ولعل أخطر هذه الآليات أو الماكينات هو استعمال آليات وناقلات تتحرك حول الإنسان في كل ثانية وتصيبه في كل وقت إما بجراح متفاوتة الخطورة أو بالموت، وقد أدى الانشغال العادل بحماية الضحايا إلى جلب مظالم جديدة بتأسيسه إدارات ثقيلة لمسؤولية مدانين جزائياً، فكانت الضحية تبحث دائماً عن مصدر من أجل تعويض ما لحق بها من ضرر، في حين كان المسؤول يعمل دائماً على درء مسؤوليته وعدم تكبد هذه الخسارة، فكان التأمين هو الحل الأمثل الذي سمح بالتوفيق بين حق الضحايا في التعويض والحفاظ على الذمة المالية للمسؤول، بأن دحرج عبء التعويض من على عاتق المسؤول إلى عاتق مؤمنه.

وقد بدأ المشرع الفرنسي بتنظيم التأمين من المسؤولية بموجب قانون 13 جويلية 1930 وذلك من خلال المادتين 12 و 13 منه، وكان الاعتقاد أن هذا التأمين قد عقد قبل كل شيء لفائدة المضرور ولا يؤمن مثل هذا الخطأ إذا كان ناتج عن نشاط يجعل الغير يتحمل خطراً جسيماً، ثم صار التأمين في نهاية المطاف إجبارياً في الحالات التي يأخذ فيها الخطر طابعاً اجتماعياً ومنها حوادث المرور¹، حيث كرس المشرع في هذا المجال إلزامية التأمين بموجب قانون 27 فيفري 1958 المؤسس لإلزامية التأمين في مادة سير السيارات البرية ذات محرك.

¹- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص32.

وقد طبقت هذه القوانين وهذه الإلزامية آنذاك في الجزائر واستمر تطبيقها حتى بعد الاستقلال بناء على المرسوم التشريعي رقم 157 الصادر في 21 ديسمبر 1962 الذي يقضي باستمرار سريان أحكام القوانين النافذة قبل الاستقلال إلى حين صدور التشريعات الجزائرية الجديدة.

وفي سنة 1974 صدر الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988، حيث كرس هذا الأمر إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات البرية ذات محرك في القانون الجزائري وذلك بموجب المادة الأولى منه والتي جاء فيها "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير"، وقد أعفى هذا الأمر الدولة من إلزامية التأمين هذه فتقع عليها طبقا للمادة 2 من نفس الأمر التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها، وفي حالة ثبوت مسؤوليتها المدنية فإنها تعوض الغير المضرور من خزيتها العامة، كما أن النقل بالسكك الحديدية لا تسري عليه هو الآخر إلزامية التأمين عملا بنص المادة 3 من ذات الأمر.

ولم يطبق الأمر 15/74 فعليا إلا بعد أربعة سنوات من صدوره لتأخر صدور المراسيم التطبيقية الأربعة التي تحدده وتحصره إلى غاية تاريخ 16 فيفري 1980 وهي على التوالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74.
- المرسوم التنفيذي رقم 35/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74.
- المرسوم التنفيذي رقم 36/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تحديد نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74.
- المرسوم التنفيذي رقم 37/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

وقد حددت المادة 190 من الأمر 07/95 عقوبة عدم الامتثال لهذه الإلزامية بقولها "كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير

1974، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة من 500 إلى 4000 دج أو بأحدهما فقط، إن لم يمثل لهذه الإلزامية .

كما تنص المادة 191 من ذات الأمر على أن الأشخاص اللذين يرتكبون حوادث مرور دون أن يكونوا قد أمنوا على مركباتهم طبقا للأمر 15/74 ملزمون بدفع مساهمة لحساب صندوق ضمان السيارات، وتحدد هذه المساهمة ب 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها.

ثانيا. أساس المسؤولية عن حوادث السيارات بموجب الأمر 15/74

مند النصف الثاني من القرن التاسع عشر انتشرت نظريات فلسفة ذات طابع اجتماعي تحاول القضاء على النظرية الشخصية في الخطأ، هذه الأخيرة التي لم تعد تفي بمقتضيات العدالة في عصر تقدمت فيه الصناعة واستخدمت فيه الطاقة والآلات الميكانيكية المهلكة، لهذا تحولت أنظار الفقهاء إلى نبد المسؤولية التي تقوم على ركن الخطأ والاقتصار على الضرر والعلاقة السببية، وهذه هي النظرية الموضوعية في الضرر، غير أن ظهور هذه النظرية لم يكن واحدا في جميع دول العالم ففي القانون الانجليزي مثلا ظهرت على شكل أفعال ضارة جديدة أضيفت إلى قائمة الأفعال الضارة المستقرة في الشريعة العامة، أما في فرنسا فقد وضعت هذه النظرية على شكل قوالب مغرية تناغي الضمير الإنساني ومبادئ العدالة¹، وكان ذلك من قبل الفقيهين "سالي" و "جوسران" اللذان ذهبا إلى أن ارتباط فكرة المسؤولية بالخطأ كانت فكرة قديمة، فأساس المسؤولية يكمن في فكرة المخاطر التي تتطابق بطبيعتها مع القاعدة الأخلاقية، فقد نظرا إلى أن الضرر ظاهرة تنقص من التنظيم الاجتماعي وبالتالي ينبغي إزالة هذا الضرر وحماية المضرور من خلال جبر الضرر الذي ينبغي الوصول إليه مباشرة ودون أن يثني عنه البحث في خطأ المسؤول².

إن لنظرية المخاطر صورتان إحداهما عامة مطلقة وتسمى بنظرية تحمل المخاطر المستحدثة، وبموجبها يكون الشخص مسؤولا عن النتائج الضارة التي تترتب عن أي نشاط يؤديه دون أي تقييد، والثانية الغرم بالغرم وبحسبها يسأل الشخص عن النتائج الضارة لنشاطه فقط في الأحوال التي يزيد فيها المخاطر

¹ - نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر، 2010، ص70.

² - بشوع علاوة، المرجع السابق، ص84.

العادية الملازمة للحياة في المجتمع بإقامة مشروع مستغل يربح منه، بحيث يكون تحمله تبعة هذه المخاطر غير العادية في مقابل ما يربحه.

فكلما كان هناك منتفع بألية خطرة على سلامة الإنسان إلا وعليه أن يتحمل الأذى الذي تصيب به الغير دونما حاجة إلى إثبات الخطأ في حق المضرور، بل إن ذلك المنتفع لا تنتفي مسؤوليته حتى ولو ثبت خطأ الغير أو كان هناك حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة¹.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية عند وضعه للأمر 15/74 حيث جاء في نص المادة 8 منه "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث".

وقد عمل من خلال نصوص هذا الأمر على حماية المضرورين في الحصول على التعويض من دون التعويل على قواعد المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ المفترض، فالتعويض عن حوادث المرور بموجب هذا الأمر صار يبنى على مجرد الضرر والعلاقة السببية بينه وبين تدخل السيارة(المركبة البرية ذات محرك)، كما لم يعد في هذا النظام دور للخطأ سواء بالنسبة للمسؤول أو بالنسبة للضحية إلا إذا كان خطأ هذا أو ذاك عمديا، فالذمة الجماعية هي التي تتكفل بالتعويض عن مختلف الأضرار المترتبة².

ويتبنى المشرع الجزائري لهذا الأساس في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات يكون قد سائر بذلك القاعدة القانونية التي تقول أن القانون اجتماعي بطبيعته وأهدافه، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد أصبح عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية أقرب إلى النظام القانوني أو اللاتحي³، ليس لإرادة الأطراف فيه سعة لحرية الاختيار لغاية أساسية هي حماية الأفراد المتضررين، وبالتالي الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي خاصة في المجتمع ولو أدى الأمر في النهاية إلى مخالفة قواعد قانونية مستقرة.

¹ - علي العلوي الحسني، السلامة الطرقية ومجالات التأمين من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية العاشرة من 18-19 يوليو 2007، ص361.

² - بشوع علاوة، المرجع السابق، ص355.

³ - يرى المحامي شكري بهاء بهيج بأن التأمين الإلزامي من حوادث السير يخرج عن صور التأمين من المسؤولية، ذلك أن المشرع عندما اختص هذا النوع من التأمين بميزات انفرد بها بهدف ضمان حماية الشخص الثالث المضرور و تأمين حصوله على تعويض يتناسب مع الضرر الذي لحق به دون التعرض لإعسار أو مجهولية من تسبب في الضرر، قد حرفة عن نطاق التأمين من المسؤولية ليصبح تأميننا خاصا قائما بذاته. - شكري بهاء بهيج، الخطر وتحمل التبعة في التأمين الإلزامي من حوادث السير، مجلة رسالة التأمين الصادرة عن الإتحاد الأردني لشركات التأمين، عدد 1، السنة العاشرة، آذار 2007، ص34.

وهناك من يرى بأن أساس التعويض في حوادث المرور يختلف باختلاف نوع الحادث، ففيما يتعلق بالحوادث المادية فإن أساسها هو المسؤولية التقصيرية المبنية على أساس الخطأ، أي أنه يشترط للحصول على التعويض إثبات جميع أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، في حين أن التعويض عن الحوادث الجسمانية أساسه نظرية المخاطر (التكافل) والتي يكون أساسها الضرر دون النظر في باقي الأركان على الإطلاق، ودليلهم في ذلك أن أساس نظرية المخاطر التي يركز عليها الأمر 15/74 هي المادة 8 منه وأن هذه المادة قد وردت ضمن مواد قسم التعويض عن الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية.

الفرع الثاني

مجال تطبيق إلزامية التأمين على السيارات

تنص المادة الأولى من الأمر 15/74 على أنه "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير"، فالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات يغطي إذن خطر تعرض مالك السيارة للمطالبة بالتعويض عما لحق الغير من أضرار بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة.

وباستقراءنا للمادة الأولى والتي تجسد إلزامية التأمين في هذا المجال نجدها تركز على أربعة عناصر أساسية ورئيسية لا بد من تحديدها من أجل ضبط وفهم ميدان تطبيق الأمر 15/74، وتتمثل هذه العناصر في الملزم بإبرام عقد التأمين والأضرار المغطاة بهذا العقد وأداة إحداث الضرر وأخيرا الغير المستحقين للتعويض، ولذلك سوف ندرس هذا الفرع في نقطتين نحدد في الأولى الأشخاص الملزمين والمستفيدين من هذا التأمين، ونحدد في الثانية الأخطار المضمونة والمركبة المؤمنة.

أولا. نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

رأينا أن إلزامية التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات قد جاءت نتيجة لضرورات قانونية وحاجات مرتبطة بتنوع أوضاع اجتماعية مختلفة، ولذلك فإن هذه الإلزامية تتعلق بعدة طوائف من الأشخاص، أشخاص مستفيدون استدعت الضرورة حمايتهم بهذا التأمين، و أشخاص ملزمون بتغطية مسؤوليتهم و أشخاص تم إعفاؤهم من هذه الإلزامية لأوضاع خاصة.

1. الأشخاص الملزمون بإبرام عقد التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات

إن أول الملزمين باكتتاب عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبة البرية ذات محرك هو مالك هذه المركبة وذلك طبقا لما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه، فمالك المركبة هو من له

الحق والقدرة على استعمال هذه المركبة وبالتالي كان من البديهي أن يكون هو أول الملزمين بالتأمين عليها لتغطية ما قد يلحق الغير من أضرار أثناء استعمالها.

غير أنه وإن كان مالك المركبة هو الملزم باكتتاب عقد التأمين من المسؤولية إلا أن تغطية هذا العقد لا تقف عند مسؤوليته فقط، بل تمتد لتغطية مسؤولية أشخاص آخرين قد توضع المركبة تحت تصرفهم، وهؤلاء الأشخاص قد حددهم المشرع بموجب المادة 4 من الأمر 15/74 والتي جاء فيها "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكاتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت إليه بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة".

ويعتبر الفقه هؤلاء جميعاً من الملزمين بالتأمين من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات، غير أنه وحسب رأينا الشخصي فإن المشرع قد كان واضحاً في تحديد إلزامية التأمين والتي فرضها على المالك وحده بموجب المادة الأولى من الأمر 15/74، ثم إن المادة الرابعة المذكورة أعلاه لا تحدد إلزامية التأمين وإنما تحدد المسؤوليات التي تكون موضوع تغطية بموجب عقد التأمين المبرم من قبل المالك أو من ينوب عنه.

فعقد التأمين حسب هذه المادة يجب أن يغطي المسؤولية المدنية للمكاتب ومالك المركبة وكل شخص آلت إليه المركبة بإذن منهما من أجل الحراسة أو القيادة، ومن هنا فإن المؤمن له في مفهوم هذا النص يمكن أن يكون المكاتب وهو من ينوب عن المالك في اكتتاب العقد سواء كانت نيابته تطوعاً منه أو بطلب من المالك نفسه، والمالك حتى وإن أبرم عقد التأمين بواسطة شخص آخر فهو مؤمن له بصفته مالك للمركبة موضوع التأمين، ومن جهة أخرى يعد مؤمن له الحارس والسائق المأذونين منهما.

وإذا كان كل من المكاتب والمالك طرفين مباشرين تجاه المؤمن فإن السائق والحارس المأذون منهما بقيادة وحراسة المركبة المؤمن عليها قد انتقل إليهما الضمان بواسطة آلية الاشتراط لمصلحة الغير الذي يشترطه مكتب عقد التأمين صراحة أو ضمناً، فمالك المركبة (المكاتب) عندما يؤمن عليها من مسؤوليته المدنية، فكأنه اشترط في ذلك التأمين أن يستفيد السائق أو الحارس اللذان يقود أي منهما السيارة أو يجرسها بدلاً عنه وبإذنه من الضمان أو التغطية التي يخولها عقد التأمين على المركبة في حالة حصول حادث مؤمن منه¹.

¹- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 121.

ويمكن تفسير انتقال الضمان إلى أشخاص غير محددين في عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بأن هذا العقد من العقود ذات الاعتبار العيني التي ترد على ما تحدثه السيارة من حوادث، وليس من العقود ذات الاعتبار الشخصي التي تتعلق بشخص المؤمن له، فالتغطية هنا متعلقة بالسيارة ذاتها التي تدخلت في الحادث لأنها مؤمن عليها هي عينها بغض النظر عن الشخص الذي يقودها وبغض النظر عن خطئه أو عدم خطئه¹.

وبذلك يكون المشرع قد أخذ بفكرة التغطية الموضوعية وليس التغطية الشخصية، بمعنى أن يلتزم المؤمن بضمان أي مسؤولية مدنية تنتج عن حادث تدخلت فيه السيارة المنصوص عليها في الوثيقة أيا ما كان الشخص المسؤول عن الحادث مادام مأذون له بقيادة أو حراسة هذه السيارة²، غير أنه لم يحدد في هذا المقام المقصود بالإذن مما أدى بالقضاء إلى إعطائه مفهوم مختلف بين ما إذا كان إذن بالقيادة أو إذن بالحراسة.

والمقصود بالإذن هو ذلك الترخيص الذي يصدر عن شخص لفائدة شخص آخر للسماح له باستعمال شيء معين، وعليه فإن الإذن هنا معناه الترخيص الصادر عن المكتتب أي الشخص الذي وقع العقد باسمه أو المالك أي الشخص الذي حملت البطاقة الرمادية للمركبة اسمه لفائدة السائق الذي قد يكون شخصا موظفا لدى المؤمن له أو الجار أو الابن أو الصديق باستعمال المركبة، غير أنه عند بيع المركبة ونظرا للوقت المستغرق لاستصدار البطاقة الرمادية من الجهة المعنية يمكن للمشتري الذي لم يتحصل بعد على البطاقة أن يأذن بقيادة المركبة لكن البائع لا يمكنه ذلك.

ولم يحدد المشرع أيضا ما إذا كان هذا الإذن مكتوبا أو شفويا وهل يكون بشكل صريح أو ضمنى، وتكمن أهمية ذلك في حالة قيام نزاع والبحث في وجود الإذن من عدمه، وقد جرى العمل في القضاء على اعتماد القرائن لإثبات وجود الإذن لاسيما تلك المستمدة من الروابط العائلية أو من حيازة المفاتيح والوثائق الخاصة بالسيارة، مع مراعاة إمكانية إثبات ما يعاكس هذه القرائن بالدليل المضاد كالاختلاس الغادر للوثائق، ويبقى لقاضي الموضوع وحده السلطة التقديرية في الحكم بوجود الإذن من عدمه³.

¹ - إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور (دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 3، لسنة 2012، ص177.

² - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص319.

³ - جديدي معراج، المرجع السابق، ص147.

أما من حيث مدى الإذن وأثره على التأمين فيعد الشخص المأذون له بمقتضى المادة الرابعة من الأمر 15/74 مؤمنا له وهو الأمر الذي ينتج عنه ما يلي:

- إذا كان المأذون له حارسا فإن الضحية عند رفعه الدعوى على المؤمن ملزم بإدخال المؤمن له في النزاع، وعليه يدخل الحارس المأذون في النزاع وليس المالك.
- أما إذا كان المأذون له سائقا فيمكن للضحية إدخال الاثنين معا أو أحدهما فقط حسب تأسيسها للدعوى.

ومن جهة أخرى فإن الضمان في المسؤولية عن حوادث السيارات يثير إشكال آخر، والأمر يتعلق بالإذن الممنوح للمأذون هل هو عام أم خاص، وهنا وجب التفريق بين حالتين، إذا كان المأذون له سائق أي أن السيارة موضوعة تحت تصرفه لإنجاز مهامه، فالنتيجة أن المأذون له إذا استعمل المركبة خارج مهامه أي في أغراض شخصية فالتأمين لا يغطي مسؤوليته، أما إذا كان المؤمن له حارسا فإن قواعد الحراسة في الحقيقة تجعل من الإذن عام فتكون مسؤوليته بالنتيجة مضمونة، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن تقييد الإذن بجعله خاص في إطار معين، ومنه فإن الحارس المأذون له إن استعمل الآلية خارج هذا الإطار والحدود المرسومة له فإنه يفقد ضمانه¹.

وإن الحديث عن طبيعة الإذن من كونه عام أو خاص يطرح هو الآخر في حقيقة الأمر إشكال يتعلق بما إذا كان الإذن له طابع شخصي أم لا، بمعنى هل يجوز للمأذون له سائقا كان أم حارسا أن يمنح إذن لشخص آخر على الآلية بحيث يصبح هذا الأخير مؤمنا له أي يدخل في نطاق الأشخاص اللذين يغطي التأمين مسؤوليتهم؟.

القاعدة العامة لا يجوز باعتبار أن الإذن له طابع شخصي إلا إذا وجد إذن خاص ويستوي في ذلك أن يكون صريح أو ضمني، هذا في حالة ما إذا كان المأذون له سائقا، أما إذا كان المأذون له حارسا وإن كان لا يجوز له الإذن لشخص آخر دون ترخيص مسبق وخاص بنقل الآلية، غير أنه من جهة أخرى يبقى مضمونا وهذا ليس بالنسبة للمسؤولية المتولدة عن عمله الشخصي أو عن فعل الأشياء ولكن يكون مضمونا بالنسبة لمسؤوليته عن فعل الغير، وبالنتيجة فإن المأذون له الحارس إذا ما أوكل قيادة المركبة إلى شخص آخر فإنه يسأل عنه مدنيا وبالتالي تكون مسؤوليته عن فعل الغير مضمونة.

¹- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 322.

فالحراسة المأذون بها إذن لها مدلول أكثر اتساع من السياقة المأذون بها، لأنها تسمح للحارس بنقل القيادة إلى أحد من الغير والذي يمكن اعتباره كالتابع العرضي¹.

إذا كان ما سبق ذكره هو القاعدة العامة فإن الاستثناء أن ضمان التأمين الإلزامي لا يغطي مسؤولية أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة، والأشخاص الذين أوكل إليهم أمر بيع أو تصليح أو إسعاف أو مراقبة حسن سير المركبة وكذلك مندوبيهم، وهذا ما يؤكد نص المادة 4 من الأمر 15/74 لأن هؤلاء الأشخاص ملزمين بتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية مع العلم أن هذا التأمين لا يغطيهم فحسب بل يمتد ليشمل الأشخاص التابعين لهم وأيضا المأذون لهم (سائقين أو حراس)، وعليه فإنه في حالة وقوع حادث أثناء قيادة مركبة من صاحب المرأب أو أحد الأشخاص التابعين له فإن تأمين المسؤولية المدنية المهنية لصاحب المرأب هو الذي يغطي الحادث وليس تأمين مركبة الزبون.

2. الأشخاص المستفيدون من إلزامية التأمين

رأينا أشخاص التأمين الإلزامي أو من يغطي مسؤوليتهم التأمين الإلزامي وهم المكتتب ومالك المركبة ويضاف إليهما السائق والحارس المأذونين، ووفقا لقواعد التأمين من المسؤولية من حوادث المركبات يقف في مواجهة هؤلاء الأشخاص شخص آخر هو الذي يوصف بالضحية أو الشخص الثالث المعرض للضرر بسبب حوادث المركبات، وهذه الضحية هي من وجد التأمين أساسا بهدف حمايتها وضمن تعويضها.

ولتحديد الأشخاص المستفيدين من ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات لابد من الرجوع إلى نص المادة 8 من الأمر 15/74 و كذلك بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 34/80، وقد جاء في نص المادة 8 " كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده".

نلاحظ من خلال استقرائنا لهذه المادة أن المشرع قد وسع من دائرة المستفيدين من التعويض بحيث تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي حقوقهم، والضحية في هذا الصدد هي ذلك الشخص الذي يلحق به ضرر من جراء حادث سير في حالة بقائها على قيد الحياة حتى ولو لم تكن لها صفة الغير، كما تشمل أيضا فئة

¹- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص124.

المستفيدين من التعويض المكتتب في العقد ومالك المركبة وكذلك السائق التابع مسبب الحادث، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

أ. الضحية من الغير

قلنا أن الهدف الأساسي من للتأمين الإلزامي هو تعويض الغير المضرور من استعمال المركبة الآلية، وقد اختلفت التشريعات في تحديد المقصود بالغير، فالمقصود به في التشريع الجزائري وبالضبط في المادة 8 سالفه الذكر هو الشخص الثالث أي الشخص الذي ليس طرفا في عقد التأمين ولم يكن قائد المركبة المسببة للضرر، فيخرج عن نطاق الغير إذن كل من المكتتب ومالك المركبة والسائق والحارس المأذونين، كما يخرج عنه أيضا كل من تربطه علاقة بقائد المركبة عند وقوع الحادث المسبب للضرر أي أفراد عائلة السائق وتابعيه.

في حين اعتبر التشريع ركاب المركبة من الغير سواء أكانوا منقولين بعوض أو مجانا¹، فالراكب إذن يعد من الغير ويستفيد من التعويض عن الضرر الجسماني، والحكمة من تغطية واستفادة ركاب المركبة من التأمين الإلزامي تكمن في أن السائق ملزم بضمان سلامة الركاب بغض النظر عن صفتهم، وبغض النظر أيضا عما إذا كان نقلهم على سبيل التفضيل أو من أجل البحث عن مصلحة² أو حتى لأنه تابع للسائق الناقل.

ب . الضحية ليست من الغير

يضمن عقد التأمين الإلزامي التعويض عن الأضرار الجسمانية لكل ضحية أو لذوي حقوقها حتى وإن لم تكن لها صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الضرر طبقا لنص المادة 8 و13 من الأمر 15/74.

¹ - لم يكن النقل المجاني في السابق محل مسؤولية استنادا إلى نظرية قبول المخاطر، فكان الراكب بالمجان لا يستطيع الرجوع على السائق أو مالك المركبة لاعتبارات أخلاقية تمنعه من ذلك، ولم يتجسد هذا الضمان في القضاء الفرنسي إلا في 20 ديسمبر 1958 استنادا إلى المسؤولية عن فعل الأشياء.

ويقصد بالنقل بالمجان من وجهة نظر الفقه و القضاء الفرنسيين بالخصوص، عملية نقل شخص أو مجموعة من الأشخاص دون مقابل نقدي، أي دون أن يحصل الناقل على مبلغ نقدي كأجر لما قام به من عمل، و إن كان من الممكن أن يحصل على مقابل مادي أو معنوي من نوع آخر. أنظر في ذلك- محمد الكشور، مسؤولية الناقل بالمجان و أثرها على عقد التأمين، مجلة القضاء و القانون، عدد 141/140، نوفمبر 1989، ص54.

² - يعتبر كل من النقل على سبيل التفضيل(النقل مجاملة) و النقل المبني على المصلحة نقل بالمجان. أنظر - محمد الكشور، مسؤولية الناقل بالمجان و أثرها على عقد التأمين، ص54.

والمقصود بالأشخاص الذين لا يعتبرون من الغير بالنسبة لمالك السيارة أو المكتتب في العقد أو السائق والحارس المأذونين، أولئك الذين تربطهم بهم علاقة عائلية أو علاقة تبعية كالأبناء والآباء والأزواج و الأصهار والمستخدمين والتابعين لهم.

وقد كانت قوانين التأمين الإلزامي في بداية الأمر تستبعد هذه الفئة من الاستفادة من التعويض، فمثلا قانون التأمين الإلزامي المصري رقم 652 لسنة 1955 يستبعد من نطاق التغطية وطبقا للمادة السابعة (7) من قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 أفراد أسرة قائد المركبة وهم زوجه وأبناؤه وأبواه من الاستفادة من التعويض إذا كانوا من غير ركاب السيارة عند وقوع الحادث، لكن قانون التأمين الإلزامي رقم 72 لسنة 2007 عاد وشملهم بالتغطية حيث جاء خاليا من استبعاد أي شخص من الانتفاع بالتأمين¹.

أما في فرنسا فقد كان مرسوم 7 جانفي 1959 يستبعد من الاستفادة من التعويض كل من زوج وأولاد وأصول المؤمن له (السائق للمركبة وقت الحادث) عندما يكونون منقولين في السيارة المؤمن عليها وقت الحادث، إلى غاية صدور القانون رقم 5/81 المؤرخ في 7 جانفي 1981 الذي أضاف المادة (L.211) فقرة ثالثة، والتي أقرت بأنه من تاريخ الفاتح جويلية 1981 يعتبر أفراد أسرة مرتكب الحادث من الغير فيصبحون بذلك مستفيدين من الضمان الإلزامي².

ج . المكتتب في عقد التأمين و مالك المركبة

طبقا لنص المادة 8 فقرة 2 من الأمر 15/74 فإن مكتتب عقد التأمين ومالك المركبة يفيدان من التأمين الإلزامي، وذلك سواء أكانوا متواجدين أثناء وقوع الحادث داخل المركبة أو خارجها وكان غيرهم ممن أذن لهم هو من يقودها.

د . سائق المركبة المخطئ المتضرر في الحادث

إن سائق المركبة يفيد من تعويض التأمين عن الضرر الذي لحق به من حادث السير الذي تدخلت فيه المركبة التي كان يقودها بخطأ منه فكان مسؤولا بجزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، وذلك طبقا للمادة 13 من الأمر 15/74 والتي تنص على "إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية³، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصص المعادلة

¹ - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص523.

² - بشوع علاوة، المرجع السابق، ص131.

³ - الأخطاء المشار إليها في المادة 14 هي القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

والمقصود بالسائق هنا ليس السائق المأذون له بالقيادة، بل كل من كان قائدا للمركبة وقت وقوع الحادث سواء أكان المكتتب بالعقد أو المالك أو السائق أو الحارس المأذونين، فالسائق هنا يستفيد من تعويض جزئي عن الضرر إلا إذا أصيب بعجز دائم نسبته 50% فأكثر فإنه يستفيد من تعويض كلي عن الضرر، وكذلك الحال إذا توفي فإن ذوي حقوقه يستحقون التعويض كاملا.

هـ. ذوو حقوق السائق المتوفى

يستفيد من تغطية التأمين الإلزامي ذوي حقوق السائق المتوفى وذلك مهما كان سبب الحادث حتى ولو كان المتوفى هو من تسبب فيه بفعله، وسقط حقه في الضمان بسبب قيادته في حالة سكر أو نقله أشخاص بعوض دون ترخيص أو نقله لأشخاص أو أشياء بصفة غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان في القوانين الجاري بها العمل¹، فذوو الحقوق لا يحتج عليهم بسقوط الحق في الضمان وذلك طبقا لنص المادة 5 من المرسوم رقم 34/80 والتي جاء في فقرتها الأخيرة ".....مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين و/أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص اللذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%".

وحسب المادة 15 من الأمر 15/74 فإن ذوي حقوق السارق و أعوانه أيضا يفيدون من التعويض في حالة وفاتهم إثر حادث نتج عن المركبة المسروقة.

و. الأشخاص المتلقون لدروس القيادة

إذا استعملت المركبة المؤمن عليها من طرف المكتتب لإعطاء دروس في القيادة لأصوله أو زوجه أو لفروعه البالغين السن المطلوبة للامتحانات الخاصة برخصة السياقة، فإن الأضرار التي تلحق بهؤلاء من جراء حادث تكون مغطاة بموجب عقد التأمين الإلزامي طبقا للشروط المبينة في المادة 2/261 من قانون المرور، وهذه التغطية مشروطة ومحددة بالمكتتب من جهة وأصوله وفروعه من جهة أخرى دون سواهم.

¹- أنظر المواد 13، 14، 15 من الأمر 15/74 و المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 34/80.

إذن هذه الفئات التي حددتها المادة 8 والمادة 13 من الأمر 15/74 والتي تفيد من التعويض باسم هذا الأمر عن كل حادث مرور يمكن أن يلحق بها أدى سواء أكانت المركبة في حالة سير أو توقف، ويبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بالجانب الاجتماعي لحماية الضحايا وهذا يحسب له لا عليه مقارنة بالتشريعات الأخرى، ولكن ورغم اتساع دائرة المستفيدين من الضمان تبقى هناك فئات تستثنى من الإفادة من هذا التأمين ويمكن حصرها فيما يلي:

- السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، وقد أكد المشرع على هذا الاستثناء في عدة مواضع نظرا لأهميته، فنصت عليه كل من المادة 14 من الأمر 15/74 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 34/80 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 37/80 ويرفع هذا الاستثناء فيستفيد من التعويض عندما تتجاوز درجة عجزه الدائم الجزئي 66 %.
- سارق المركبة وشركاؤه، فلا ينتفعون من التعويض بتاتا وذلك طبقا لنص المادة 15 من الأمر 15/74 والمادة 7 من المرسوم 37/80.
- السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت وقوع الحادث بنقله أشخاص بمقابل ودون إذن قانوني مسبق، فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضراراً جسمية.
- السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت وقوع الحادث، لنقله أشخاصا أو أشياء بصفة غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة عند وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة.

ثانيا. نطاق التطبيق من حيث الموضوع

إن الحديث عن نطاق التأمين الإلزامي من حيث الموضوع سيقودنا وبلا شك إلى الحديث عن المركبة البرية الخاضعة لإلزامية التأمين، و كذلك تحديد الأخطار المغطاة بموجب هذا التأمين.

1. المركبات الخاضعة للتأمين الإلزامي

لقد جاء في نص المادة 2/1 من الأمر 15/74 "..... وتعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها ونصف مقطوراتها وحمولاتها، ويفهم بمقطوراتها ونصف مقطوراتها ما يلي:

- المركبة البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
 - كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.
 - كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم".
- تعرف المادة 2 فقرة 22 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم¹، المركبة البرية ذات محرك بقولها "هي مركبة برية مزودة بمحرك للدفع تسير على الطريق بوسائلها الخاصة".
- كما تعرف الفقرة 23 من نفس المادة السيارة بقولها "هي كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع، تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق".
- أما الفقرة 26 فتعرف المقطورة بأنها "كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة".

ويتبين من خلال التعاريف السالف سردها أن المركبة الخاضعة للتأمين الإلزامي يجب أن تكون:

- من المركبات الآلية ذات الدفع الذاتي التي تسير بقوة محرك آلي، فلا تخضع له المركبات التي تجرها الخيول ولا الدراجات الهوائية، لذلك نجد أن المشرع استخدم في الفقرة الأولى من المادة الأولى كلمة مركبة ثم عاد في الفقرة الثانية من ذات المادة ووضح بأنها مركبة برية ذات محرك، لأن كلمة مركبة دون تحديد تعني وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر².

¹ - القانون رقم 04/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

² - المادة 2 فقرة 21 من القانون 04/01 المعدل والمتمم.

- أن تكون المركبة من حيث تصميمها وتركيبها والغرض من استخدامها قابلة للسير في الطرق البرية، والمقصود بالطريق البري كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات¹، ويشمل أيضا الجسور والأنفاق والمساحات المخصصة لوقوف المركبات، وبذلك تخرج القطارات التي تسير على السكك الحديدية وقطارات الأنفاق والترامواي عن نطاق التأمين الإلزامي².

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح في هذا الصدد المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات محرك، كالجرارات التي تستعمل في نشاط الزراعة وآلات الأشغال العمومية، ومادام المشرع لم يعرض لهذا التمييز فإنها تخضع للتأمين الإلزامي مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها في الطرق العمومية وحتى داخل المزرعة أو الورشة³، ذلك أن التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية أثناء السير وفي حالة التوقف⁴.

وعليه فإن إلزامية التأمين تخضع لها كل مركبة برية ذات محرك وما يتبعها من مقطورات ونصف مقطورات وحمولتها، ويستوي في ذلك أن تكون المركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، ومن ثمة فإن الضمان يتعلق بآلية معينة تتميز بسلسلة من المميزات والخصائص من بينها الشركة الصانعة، الصنف، الطراز، القوة، الطاقة ورقم التسجيل⁵.

2. المخاطر القابلة للضمان و الغير قابلة للضمان

إن هدف التأمين الإلزامي هو ضمان المخاطر المحتمل وقوعها والتي تؤدي إلى قيام مسؤولية المؤمن له عن أضرار مادية وجسمانية تلحق بالغير بفعل المركبة، وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 34/80 فإن إلزامية التأمين تطبق على تعويض الأضرار المادية والجسمانية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره وذلك في الحالات التالية:

- الحوادث والحرائق و الانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.
- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه.

¹ - المادة 2 فقرة 1 من القانون 04/01 المعدل والمتمم.

² - المادة 3 من الأمر 15/74.

³ - جديدي معراج، المرجع السابق، ص142.

⁴ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 34/80

⁵ -Chafik BENHAYOUN : L'assurance automobile en clair. Edition AL AHBAB .Casablanca . 2013.p.25.

والمقصود بالضرر المادي هي الأضرار التي تصيب الغير في ممتلكاته نتيجة تصادم المركبة المؤمن عليها بمركبة أخرى أو بمنزل أو نتيجة انفجارها، أما الضرر الجسماني يكون نتيجة وفاة أو جرح الغير على إثر حادث، ويتجسد الضرر الجسماني الذي يلحق الغير في صورة العجز المؤقت عن العمل (ITT) والعجز الجزئي الدائم (IPP) والعجز الكلي الدائم (IPT)¹، والتي يتم تعويضها وفق الملحق المحدد لجدول التعويضات لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

وإلى جانب هذه الضمانات تضمن شركة التأمين وفي حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة لعقد التأمين، الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية فيما يخص الشق المدني عندما تكون مسؤوليته المدنية محل متابعة بفعل استعمال المركبة المبينة في العقد، وذلك طبقاً لنص المادة 57 من الأمر 07/95 والتي جاء فيها "يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون".

وإذا كانت المخاطر المذكورة أعلاه ذات طابع إلزامي في التأمين الإلزامي، فإن هناك مخاطر أخرى ذات طابع اختياري يمكن إدراجها في العقد نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 34/80 وهي:

- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها) التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافساً أو منظماً أو مندوباً لأحدهما.
- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن عليها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة، وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته، بيد أن الضمان يبقى مكتسباً بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدني أو النباتي أو الوقود والمحروقات السائلة أو الغازية، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر بما في ذلك الترميم الضروري للمحرك.
- الأضرار التي تلحق البضائع أو الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن عليها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسدية في حادث مرور.
- الحوادث التي تتسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن عليها أو تفريغها.
- الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على

¹- إبراهيم جعلاب، المرجع السابق، ص 203.

المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبنية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

وإلى جانب الأخطار الإلزامية والتكميلية للمسؤولية المدنية فإن هناك فئة أخرى من الأخطار مستبعدة من التغطية التأمينية ولا يمكن ضمانها بموجب العقد تحت أي ظرف كان، وقد حددت هذه الأخطار بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 34/80 وهي:

- الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا.
- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات وانبعاثات الحرارة، والإشعاع الناجم عن التحول النووي الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.
- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة وقت ارتكاب الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

خلاصة المبحث:

استعرضنا من خلال هذا المبحث بعض صور التأمين من المسؤولية في عقود متداخلة، فبيننا التداخل بين التأمين من المسؤولية وكل من التأمين ضد الحريق، التأمينات متعددة المخاطر، تأمين جميع مخاطر الورشة، والتأمين على المركبات، وقد توصلنا إلى أن تغطية المسؤولية في هذه العقود تقتصر على مسؤولية المؤمن له المتعلقة بالفرع المتداخل معه، وأن ضمان المسؤولية وإن كان يتوقف إعماله على إعمال الضمان الأصلي إلا أنه في أحكامه يبقى منفصلا وكأنه عقد قائم بذاته.

المبحث الثاني

التأمين من المسؤولية المدنية في عقود مستقلة

إن ورود التأمين من المسؤولية المدنية في عقد مستقل هو الأصل، حيث يبرم المؤمن له عقد تأمين قائم بذاته يغطي مسؤوليته المدنية دون التداخل مع أي فرع تأمين آخر فتكون المسؤولية هي المحل الأساسي لهذا العقد.

وتقوم هذه العقود أساسا لتغطية نشاط معين وخاص للمؤمن له، سواء أكان نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا يخشى قيام مسؤوليته نتيجة ممارسته له، فيلجأ إلى إبرام التأمين من أجل حماية ذمته المالية من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وبالتالي ضمان استمرار نشاطه وحماية رأس أمواله.

ونظرا لكون بعض الأنشطة تتسم بطبيعتها بخطورة على سلامة وأمن الأشخاص فقد عمد المشرع إلى جعل التأمين عليها إلزامي، وذلك من أجل حماية أفراد المجتمع اللذين من المتوقع أن يكونوا ضحايا لها في أية لحظة نظرا لاتساع هذه الأنشطة وارتباطها بالحياة اليومية للإنسان، والتي من أهمها المهن الطبية الصناعية والبناء.

لهذا فقد عمدنا في هذا المبحث لدراسة بعض عقود التأمين من المسؤولية التي تستقل وتتفرد بذاتها وتحظى بأحكام خاصة بها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وقد قسمنا دراستنا لهذا المبحث كما يلي.

- المطلب الأول: التأمين من المسؤولية المدنية المهنية
- المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات
- المطلب الثالث: التأمين من المسؤولية المدنية العامة
- المطلب الرابع: التأمين من المسؤولية المدنية العشرية

المطلب الأول

التأمين من المسؤولية المدنية المهنية

إن المسؤولية المدنية المهنية تعتبر من أوسع مجالات تطبيق التأمين من المسؤولية المدنية ويعزى ذلك إلى كون التأمين من المسؤولية المدنية المهنية تأميناً إجبارياً، حيث يلزم المهني الممارس لمهنة ما بإبرام عقد تأمين لدى شركة تأمين يغطي النتائج المالية للأخطاء التي تقع منه أثناء الممارسة وقد ساهم في اتساع انتشار هذا التأمين سهولة مراقبة إلزامية التأمين من خلال القوانين الخاصة للمهن والنقابات التي تنتمي إليها.

ف نجد مثلاً طبقاً لنص المادة 21 من قانون المحاماة رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 أن المحامي مجبر عند بداية ممارسته مهنة المحاماة على إبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية المهنية حتى يغطي نتائج أخطائه أو إهماله، فيتعلق الأمر إذن بتأمين إجباري، وبذلك يمكن اعتبار إبرام عقد التأمين شرطاً من شروط ممارسة المهنة، بحيث إذا تخلف عن عنصر أساسي من العناصر المطلوبة للممارسة، ويحق للنقابة عندئذ أن تمنعه من ذلك على أساس عدم استيفائه لشرط نص عليه القانون مثله مثل شرط الحصول على المؤهل المطلوب أو تمتعه بالأهلية اللازمة، والأمر نفسه بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية للموتقين و الأطباء و الصحافيين.....الخ.

ولا يختلف عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية عن عقود التأمين من المسؤولية الأخرى من حيث نطاق الضرر الذي يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويضه، فهو دائماً ينصب حول الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالغير، غير أن الاختلاف بينهما يظهر في نوع الخطأ والمسؤولية الناشئة عنه، ذلك أن الخطأ المهني يختلف في تكييفه عن الخطأ العادي.

ولذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب تحديد المقصود بالمسؤولية المهنية والأساس الذي تقوم عليه ثم نبرز شكل ومحل التأمين من هذه المسؤولية محددتين نطاق ومجال الضمان وفي الأخير نتطرق إلى المسؤولية الطبية كمثال لتطبيقات التأمين من المسؤولية المدنية المهنية.

- الفرع الأول: المسؤولية المهنية
- الفرع الثاني: محل وشكل التأمين من المسؤولية المهنية
- الفرع الثالث: نطاق ضمان المسؤولية المدنية المهنية

- الفرع الرابع: تطبيقات التأمين من المسؤولية المدنية المهنية

الفرع الأول

المسؤولية المهنية

المسؤولية المهنية هي صورة من صور المسؤولية المدنية بنوعها التقصيرية والعقدية، وتقوم على نفس أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية مع اختلاف في وصف الخطأ وصفة الفاعل، فالمسؤولية المهنية هي نتاج خطأ مهني يتصل بالمستلزمات الفنية والعلمية والقانونية للمهنة التي يمارسها شخص محترف ومؤمل لها وفق المتطلبات القانونية التي تحكمها، فمسؤولية المهني أو المحترف لا تنهض إذن إلا إذا أثبت إخلال المهني بالأصول التقنية والعلمية والعملية لمهنته مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير يرتبط سببا بهذا الإخلال بأن يكون نتيجة حتمية وطبيعية له¹.

فالمسؤولية المهنية لا تنهض إلا بتوافر شرطين أولهما أن يكون الفاعل مؤهلا لمزاولة المهنة التي يحترفها وثانيهما أن يكون الخطأ المنسوب صدره إليه خطأ مهنيًا مرتبطًا بنشاطه المهني، فإن تخلف أحد هذين الشرطين فإن المسؤولية المترتبة لا تعامل بكونها مسؤولية مهنية بل تعامل كمسؤولية تقصيرية أو عقدية اعتيادية كيفما كان الحال، ونعرض فيما يلي لهذين الشرطين.

التأهيل: يشترط فيمن يزاول مهنة قد يرتب الخطأ في ممارستها إلحاق ضرر بالغير أن يكون مؤهلا لمزاولة هذه المهنة وفق الشروط المحددة لها قانونا، ويتميز الشخص المؤهل عن الشخص العادي في تخصصه الفني والعلمي في المهنة التي يحترفها وإلمامه الكامل بجميع متطلباتها التقنية والقانونية، فمن يمتحن الطب مثلا يشترط فيه أن يكون حائزا على الشهادة العلمية لاحترافها ومجازا بمزاولتها قانونا من الجهة المختصة، لأن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على الإجازة العلمية التي تعد أساس الترخيص له بمزاولة المهنة فعلا، وكذلك الأمر بالنسبة للصيدلي والمهندس والمحامي وغيرهم من المهنيين، فمن ينسب لنفسه العلم بخصائص مهنة معينة ولا يكون مؤهلا قانونا لممارستها يعتبر منتحلا لنفسه ما ليس لها ومرتكبا لجرم يعاقب عليه القانون، فضلا

¹- محمد الكشور، انطباعات حول المسؤولية و التأمين، الندوة الوطنية حول المهن القانونية الحرة، جامعة الحسن الثاني، 23 و 24 نوفمبر 1990، الدار البيضاء، ص151.

عن التزامه بتعويض ما يصيب الغير من ضرر من جراء انتحاله هذا، وذلك طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وليس على أساس ارتكابه خطأ مهنيًا¹.

وعلى المهني أن يتقيد في مزاولته لمهنته بفرع تخصصه المثبت في شهادته العلمية أو المجاز قانوناً بمزاولتها، فلا يجوز له إلا في حالة الضرورة القصوى أن يزاول فرعاً من المهنة خارج نطاق تخصصه أو فرعاً من مهنة أخرى وإن كانت ذات صلة بمهنته.

كما عليه أن يلتزم في ممارسته بالأصول العلمية والفنية والقانونية لمهنته وأن لا يخضع لطلبات ورغبات الطرف الآخر إذا كانت هذه الطلبات تتعارض مع الأصول المذكورة، فلا ينبغي للمهندس المعماري أن يرضخ لطلبات رب العمل إذا تبين أن هذه الطلبات من شأنها أن تنقص من متانة البناء الذي هو بصدده تصميمه، كما لا يجوز للطبيب أن يجري عملية جراحية خطيرة قد تؤدي إلى وفاة المريض بناءً على إلحاح هذا الأخير في طلب ذلك، فمن الضروري أن يكون المهني أميناً في تعامله مع الغير فإن كان العمل المطلوب منه القيام به ينطوي على مخاطر ينبغي عليه شرح ذلك لمن يتعامل معه.

الارتباط: المسؤولية المهنية وإن كانت تتصف بوصف خاص إلا أنها وكما سبق لنا الإشارة لا تختلف في أركانها عن المسؤولية المدنية، فالخطأ ركن أساسي لقيامها غير أنها لا تقوم بمجرد صدوره من صاحب المهنة حتى وإن صدر هذا الخطأ عنه أثناء ممارسته لمهنته، بل ينبغي أن يشكل هذا الخطأ إخلالاً بالمستلزمات التي تفرضها عليه الأصول الفنية والقانونية للمهنة التي يزاولها، فالطبيب والصيدلي والممرض والمهندس والمحامي لا يختلفون عن أي شخص عادي فهم في نشاطهم العام مهنيًا كان أم اعتيادياً معرضون لارتكاب أفعال قد تشكل إخلالاً بالقواعد العامة التي تفرض على الشخص عدم الإضرار بالغير، ولكن ليس بالضرورة أن تؤسس هذه الأفعال مسؤوليتهم المهنية، فلا يوصف الخطأ الصادر عنهم بالخطأ المهني ما لم يشكل إخلالاً بمتطلبات المهنة، وما تفرضه من واجبات معينة يجب القيام بها ومحاذير يجب اتقاؤها.

والغالب في المسؤولية المهنية أنها مسؤولية عقدية غير أنها لا تنحصر بهذه الصفة فقد تكون مسؤولية تقصيرية في الحالات التي ينعدم فيها العقد بين المهني والمضروب، ويقع عبء إثبات وجود خطأ مهني على المضروب وذلك بإثباته أن المهني لم يف بالتزاماته وفق متطلبات المهنة، في حين يتعين على المهني

¹ - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 328.

لكي يدراً عنه المسؤولية أن يثبت أنه قد بدل العناية اللازمة في تقديمه الخدمة المهنية وفق أصولها الفنية والعلمية والقانونية، ويثبت حالة قيام الضرورة التي جعلته لا يلتزم بهذه الأصول.

الفرع الثاني

محل و شكل التأمين من المسؤولية المهنية

إن التأمين من المسؤولية المدنية المهنية ينصب حول الأخطار المهنية التي تنتج عن ممارسة المهني لمهنته، ويغطي النتائج المالية المترتبة عليها والتي تكون محلاً لمطالبات الغير المضرور.

أولاً. محل عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية

تضمن وثائق التأمين من المسؤولية المدنية المهنية النتائج المترتبة على ممارسة النشاط المهني، أي تغطي الأخطار التي تنتج عن أخطاء المهني أثناء ممارسته لمهنته، فمحل هذا العقد هو الأخطار المرتبطة بممارسة المهنة ومن ذلك يخرج من مجال التغطية أخطار المسؤولية التي تلحق بالمهني في إطار حياته الخاصة¹، ولكن هذا لا يمنع بأن تكون موضوعاً لعقود تأمين أخرى كتأمين مسؤوليته المدنية عن استعمال المركبة.

ويظهر أثر الاختلاف بين التأمين من المسؤولية المدنية المهنية والتأمين من المسؤولية عن حوادث المرور فيما يتعلق بالخطأ المنشئ للمسؤولية أو المرتب لحق الغير في المطالبة بالتعويض، فإعمال التأمين من المسؤولية المدنية المهنية يتطلب وجود خطأ ثابت يلزم التدليل على وجوده حتى يثبت الحق في التعويض، بخلاف التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور إذ يقوم التعويض فيه على أساس الخطأ المفترض.

وعليه تستبعد الأنشطة الأجنبية عن مجال المهنة أو التي لا تدخل في المجال الرئيسي لها، كما يخرج من ضمان عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية كل الأنشطة الثانوية أو الفرعية للنشاط الأصلي محل المهنة.

¹ -A.FAVRE ROCHEX et G.COURTIEU : Le droit des assurances obligatoires. Librairie Générale de droit et de Jurisprudence. Paris. 2000.P.42.

ولا يضمن عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية كل الآثار الضارة المترتبة عن ممارسة النشاط المهني، وإنما هذا العقد يضمن الأخطاء والأفعال الضارة التي تؤدي إلى أضرار جسدية أو مادية تلحق بالعملاء أو بمن لهم حق احتمالي من الغير¹.

وبذلك فإن العقد يضمن نتائج المسؤولية العقدية والتقصيرية وقد يتم الاتفاق في وثيقة التأمين على أن العقد لا يضمن المسؤولية العقدية ويضمن المسؤولية التقصيرية أو يضمن نتائج الأولى دون الثانية وذلك حسب طبيعة المهنة، كما يغضي أيضا الأخطاء التي تقع من تابعيه ومساعديه الخاضعين لرقابته وإشرافه، ويشمل كذلك الأضرار التي تلحق بالشخص الثالث بسبب الآلات والأجهزة المستخدمة من قبل المهني والمتعلقة بالمهنة.

ثانيا. شكل عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية

يتخذ عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية شكلين، فهو إما أن يكون في شكل فردي حيث يقوم المهني بالاتفاق مع شركة التأمين على أن تقوم بتغطية و ضمان كل أو بعض الآثار التي تترتب عن أخطائه في مواجهة العميل أثناء ممارسته لمهنته، في مقابل تعهد المهني بدفع أقساط التأمين التي تحددها الشركة كمقابل للضمان.

وإلى جانب هذا الشكل الفردي قد يبرم عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية في شكل جماعي وذلك من قبل مجموعة من المهنيين يشتركون في ممارسة مهنة واحدة ويتحدون في الظروف المحيطة بهذه الممارسة، فيتفقون على دفع الأقساط الناتجة عن العقد في مقابل استعادة أحدهم من مبلغ التأمين في حالة حدوث الخطر محل التأمين بالنسبة له.

وإضافة إلى هذين الشكلين قد تبادر الهيئة النقابية التي يتبعها المهني إلى إبرام عقود تأمين لصالح أعضائها²، وذلك من خلال قيام النقابة بدفع أقساط كاملة إلى شركة التأمين ثم تقوم بتحصيلها بعد ذلك من أعضائها، وذلك في نظير قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى من يصيبه خطر من الأخطار المتفق عليها في وثيقة التأمين.

¹ -A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU : op.cit.P .44.

² - محمد الكشور، انطباعات حول المسؤولية والتأمين، ص158.

ولا يهم الشكل الذي يتخذه عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية وإنما المهم هو إبرام هذا العقد، فالمهني الذي يمارس مهنة اشترط المشرع لممارستها ضرورة إبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية المهنية عليه أن يقدم ما يثبت مثل هذا العقد عند بداية الممارسة دون التعويل على ما إذا كان هذا العقد فردي أو جماعي.

ويبقى في الأخير المضرور هو المستفيد الأول والأخير من هذا العقد لأنه وبوجوده يضمن حصوله على التعويض وعدم مجابته لإعسار المهني، فمجتمع يبات فيه مضرور بلا تعويض . أي كان السبب . هو مجتمع غير سوي منقطعة أوصاله متهاثرة روابطه.

الفرع الثالث

نطاق ضمان المسؤولية المدنية المهنية

يتحدد نطاق الضمان في عقود التأمين من ناحيتين، الأولى وتتمثل في تحديد المخاطر التي تصلح أن تكون موضوع للتأمين أما الناحية الثانية فتحدد بالأضرار التي يشملها التعويض وتصلح بأن تكون محلا له.

أولا. نطاق الضمان من حيث المخاطر

الأصل أن يحدد أطراف عقد التأمين وبحرية مطلقة بنوده ونطاقه من حيث الأخطار المغطاة والمستثناة، إلا أنه وفي بعض الأحيان يتدخل المشرع ويفرض قيود على إرادتهما من خلال استبعاد مخاطر معينة من الضمان، كما أن هناك مخاطر لا تصلح بطبيعتها أن تكون محلا لعقد التأمين، ويمكن تلخيص الأخطار التي لا تصلح أن تكون موضوع عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية إما لطبيعتها أو وقوعها خارج نطاق ممارسة المهنة فيما يلي:

1. المخاطر التي تصيب أحد أفراد أسرة المؤمن له

لا يغطي عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين يعيشون عادة مع المؤمن له سواء أكانوا من أفراد عائلته أو ممن يعملون تحت إمرته، لأنه وكما سبق القول فإن عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية يغطي مسؤولية تابعيه فلا يعقل أن يجمع التابع في آن واحد بين صفة المؤمن له من جهة وصفة الغير المضرور من جهة أخرى.

2. المخاطر التي تنتج عن الأخطاء العمدية للمؤمن له

سبق وأن بينا في الفصل الأول هذا العنصر بشرح مفصل ولكن لا بأس أن نذكر به في هذا المقام بشكل وجيز، فاستبعاد الأخطار الناتجة عن الأخطاء العمدية للمؤمن له (المهني) يعد من النظام العام وذلك طبقاً للمفهوم المخالف لنص المادة 12 من الأمر 07/95.

واستبعاد التأمين على الخطأ العمدي يتوافق مع القواعد الأساسية للتأمين لأن الخطر في ميدان التأمين يتركز على الاحتمال، والفعل العمدي يزيل هذا الاحتمال ليجعل الخطر مؤكداً وليصبح بالتالي غير قابل للتأمين أصلاً، كما أنه من غير المقبول أخلاقياً إعفاء الذي يتسبب في الضرر عمداً من مسؤوليته عن هذا الضرر¹.

فالمؤمن إذن لا يضمن تغطية ما ينتج عن الخطأ العمدي من أضرار تلحق بالغير ويضمن ما دون ذلك من أخطاء سواء كانت يسيرة أم جسيمة، وهذه الأخيرة ليست من النظام العام يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الضمان يشمل ويغطي نتائج أخطاء تابعي المؤمن له ومعاونيه أياً كانت طبيعة وجسامه هذه الأخطاء².

3. الأضرار الناتجة عن تصرفات أو أفعال ممنوعة بنصوص قانونية أو لائحية

فلا يغطي التأمين من المسؤولية المدنية المهنية النتائج الضارة المترتبة على أفعال يجرمها القانون أو تلك التي لا تتفق مع قواعد وآداب المهنة، فلكل مهنة أخلاقياتها، مثل مهنة الطب والمحاماة وقواعد خاصة بها، فلا يعقل أن يخرق المهني أخلاقيات وقواعد المهنة ويكافأ بتغطية تأمينية لنتائج مخالفته³.

4. الغرامات أو المصادرات التي يحكم بها على المؤمن له

تعتبر الغرامات والمصادرات من العقوبات الجزائية التي توقع على الشخص، والعقوبة الجزائية معروفة بمبدأ عام هو شخصية العقوبة، فلا يجوز تنفيذها إلا على الشخص الذي حكم عليه بها، وبالتالي لا يجوز أن يحل المؤمن محل المؤمن له في أداء الغرامة أو تعويض آثار المصادرة⁴.

¹ - محمد كمو، التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، جامعة محمد الخامس، 2001-2002، ص 37.

² - أنظر المادة 12 من الأمر 07/95.

³ - محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية-دراسة تطبيقية على بعض العقود-، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 57.

⁴ - موسى جميل النعيمات ، المرجع السابق، ص 198.

غير أنه إذا ترتب على خطأ مهني للمؤمن له تحمل عميله بغرامة أو بأية عقوبة مالية أخرى فإن هذه تعتبر أضرار قابلة للجبر وبالتالي يضمنها المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية.

5. نتائج التعهدات الخاصة للمؤمن له

إن التعهدات الخاصة للمؤمن له والتي تخرج عن حدود ممارسة المهنة تخرج من نطاق الضمان¹، فالتأمين محدود فقط بنتائج المسؤولية القانونية المهنية التي تثبت في جانب المؤمن له، ولذلك يتم استبعاد المسؤوليات المترتبة عن تعهدات خاصة للمهني خارج إطار المهنة، فإذا وعد المهني العميل بضمان العديد من النتائج فإن هذا الوعد لا ينجز إلا في الحدود القانونية المعروفة في ممارسة المهنة².

ثانيا. نطاق الضمان من حيث الأضرار و المدة

نوهنا فيما سبق إلى أن الأضرار التي يغطيها التأمين من المسؤولية المهنية لا تخرج عن تلك المغطاة في باقي أنواع التأمين من المسؤولية، إلا أن نطاق الضمان يختلف ضيقا اتساعا ونوعا من مهنة لأخرى حسب طبيعة المهن، كما أن له مدة يسري خلالها ويعمل به أثناءها.

1. الأضرار المغطاة في تأمين المسؤولية المهنية

تتمثل هذه الأضرار أساسا في:

أ. الأضرار الجسدية:

هناك بعض المهن يترتب على ممارستها أضرار جسدية تلحق بالعميل وهذه الأضرار يضمنها ويلا شك عقد التأمين، وتعد مهنة الطب الرائدة في مثل هذه الأضرار، فقد ينتج عن أخطاء طبية إلحاق أضرار بجسم المريض قد ينتج عنها عاهات أو عجز أو تشوه أو أي شكل من الأضرار الجسدية، وهي تدخل في نطاق ضمان عقد التأمين الذي يبرمه الطبيب بصفته مهني.

في حين هناك بعض المهن لا يتصور أن يضمن عقد التأمين من المسؤولية المهنية بصدها أضرار جسدية لأن ممارستها تستبعد بأن تؤدي إلى مثل هذه الأضرار، ومثل ذلك مهنة المحاماة، فممارسة هذه

¹ -A .FAVRE ROCHEX et G.COURTIEU : op.cit.P. 44.

² - محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 58.

المهنة لا يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي بالعميل فهذا الضرر غير وارد كخطر وعليه يخرج من نطاق ضمان العقد.

ب . الأضرار المادية

يغطي عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية في كل الأحوال الأضرار المادية التي تصيب العملاء أو الغير من جراء ممارسة المهنة.

ج . الأضرار الغير مادية

وتشمل هذه الأضرار كل خسارة مالية تنتج عن ممارسة أي حق أو انقطاع خدمة كان يتحصل عليها من شخص أو منقول أو عقار أو فقدان ميزة كان يتمتع بها، ويشترط أن ينتج كل ما سبق مباشرة عن أضرار جسدية أو مادية، فهذه الأضرار تدخل كلها في الضمان الناتج عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية وتشترك فيها كل المهن "القانونية، الطبية، المالية...".

ويشمل الضمان بالإضافة إلى الأضرار السابقة المصاريف القضائية الناتجة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له اثر وقوع حادث مضمون، كأتعاب المحامين والمحضرين والخبراء الخ.....¹

2. مدة الضمان

في الأصل يضمن عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية نتائج الأفعال الضارة التي تؤدي إلى مسؤولية المؤمن له، والتي تقع أثناء مدة صلاحية وسريان عقد التأمين حتى ولو تأخرت مطالبات الغير بالتعويض إلى ما بعد انتهاء هذه المدة.

وفي الواقع العملي يترك تحديد مدة الضمان لإرادة الأطراف وذلك حسب طبيعة الأخطار التي تنتج عن المهنة، فقد يأخذون باللحظة التي يقع فيها الفعل الضار أو بالوقت الذي يتحقق فيه الضرر الذي قد تطول مدة ظهوره إلى فترة لاحقة على وقوع الفعل الضار، وقد يتم تحديده بالوقت الذي يتقدم فيه المضرور للمطالبة بالتعويض وهو الغالب.

¹- أنظر المادة 57 من الأمر 07/95.

الفرع الرابع

تطبيقات التأمين من المسؤولية المدنية المهنية

يوجد العديد من التطبيقات لهذا النوع من العقود والتي تظم معظم المهن، لكننا اخترنا كمثال لهذه التطبيقات عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية نظرا للفائدة الكبيرة التي قدمها هذا التأمين لمهنة الطب والتي نذكر منها¹:

- خلق وعي تأميني لدى الأطباء والكوادر الطبية مما يساعد على رفع مستواهم المهني، ويخلق لديهم الحافز إلى رفع مستوى الأداء وبدل المزيد من الجهد، ويعطيهم الدافع إلى الابتكار والإبداع وإتقان العمل، وتسخير الخدمة لمرضاهم دون خوف.
- التأمين يضيف على الأطباء والكوادر الطبية والمستشفيات الطمأنينة والأمان اللذان يحتاجهما المؤمن له (المهني)، كما يوفر الحماية ضد الأخطار الطبية التي تواجههم أثناء ممارستهم لعملهم، حيث أن التأمين يولد الشعور بالطمأنينة والثقة بالنفس في أداء واجباتهم، فيعملون وهم مطمئنون بأن أي خطأ غير مقصود هناك جهة سوف تتحمل عبء تعويضه.
- التأمين يبدد مخاوف الطبيب والكوادر الطبية من المسؤولية التي غالبا ما تضعف لديهم روح الإقدام على العمل مما يدفعهم في الكثير من الحالات إلى الإحجام عن القيام ببعض الأعمال خوفا من هذه المسؤولية.

والتأمين من المسؤولية الطبية بالصورة التي نراها اليوم قد بدأ منذ زمن طويل وإن كانت بدايتها قد جاءت على عكس النهاية التي وصلت إليها.

فقد تمثلت باكورة فكرة التأمين من المسؤولية الطبية في نداء الفقه بضرورة قيام المريض نفسه بالتأمين من مخاطر العمليات الجراحية وذلك باقتراح من الفقيهين (HENRI-Desoille)(V.Crouzon) عام 1930 بحجة أن هذا التأمين سيجعل المريض آمنا من المخاطر التي قد تقع عليه، وكذلك فإن الطبيب سيكون آمنا من دعاوى المسؤولية التي قد ترفع عليه لأن شركة التأمين سوف تتولى تغطية كل المخاطر الناجمة عن العملية الجراحية².

¹- أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2012، ص169.
²- أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، رسالة ماجستير منشورة، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص325.

وقد لاقى هذا الاقتراح استحسان الكثيرين ومنهم الأستاذة Balamch-Rodet والتي رأت بأن هذا التأمين عمل منطقي يساعد في التقليل من المتابعات القضائية للأطباء التي تشكل عقبة حقيقية في وجه تطور العلوم الطبية.

غير أن الأستاذ TUNC اتجه وجهة أخرى واقترح نظاما عاما إجباريا للتأمين في مجال المهن الطبية سماه "التأمين من كل المخاطر الطبية"، منتقدا الاقتراحات السابقة والتي كانت حسب رأيه تعطي الطبيب الكثير على حساب المريض، وذهب إلى أن الملزم بإبرام عقد التأمين هو الطبيب وليس المريض.

وقد تقدم الأستاذ "مورو" بعدة اقتراحات في مؤتمر أخلاقيات مهنة الطب المنعقد عام 1966، تتمحور حول ضرورة الاستغناء عن النظام التقليدي في المسؤولية الطبية والاستعاضة عنه بنظام للتأمين كضمان اجتماعي على عائق الجماعة¹.

وقد أصبح التأمين من المسؤولية المدنية الطبية اليوم يغطي نتائج مسؤولية الطبيب أو الجراح عن فعله الشخصي، فالتأمين يضمن المسؤولية المدنية التي تقوم بسبب الأضرار الجسدية التي تلحق بالمريض نتيجة الأخطاء المهنية سواء في التشخيص أو في وصف العلاج أو استخدامه أو في أثناء العملية الجراحية².

ففي القانون الجزائري فرض المشرع إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الطبية بموجب نص المادة 167 من الأمر 07/95 والتي جاء فيها "يجب على كل المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير".

وينحصر نطاق التأمين من مسؤولية الطبيب في تغطية نتائج خطئه المهني في جميع مراحل نشاطه الطبي، سواء أكان في مرحلة التشخيص أم العلاج، أم في مرحلة الرعاية والمتابعة اللازمة بعد العلاج³.

وفي التطبيق العملي للتأمين من المسؤولية الطبية يشترط المؤمن غالبا نطاقا جغرافيا لضمانه، وينحصر في القطر الذي يزاول فيه الطبيب مهنته دون تعيين مكان محدد في ذلك القطر بل يشمل أي مكان يزاول فيه الطبيب نشاطه، سواء كان في العيادة الخاصة أو المستشفى الذي يعمل فيه أو عند عيادته

¹ - عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص47 .

² - محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص95.

³ - أمال بكوش، المرجع السابق، ص182.

مرضاه في مساكنهم¹، أو أثناء عملية ضم فريق طبي في مستشفى خاص أو عام أو كان الطبيب مجرد طبيب زائر لإحدى المستشفيات، كما يجوز له أن يقصر الضمان في مكان محدد، وذلك كله بشرط أن يزاول المهنة الطبية المتخصص فيها أو المجاز بممارستها وفق القوانين².

ويغطي التأمين من المسؤولية المدنية الطبية مسؤولية الطبيب سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، غير أنه يخرج من هذه المسؤولية تلك التي تقع على الطبيب بسبب تحرير وكتابة الشهادات والتقارير الطبية إلا بوجود اتفاق خاص بتغطيتها³.

كما يدخل في الضمان الناتج عن العقد الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة استخدام الآلات كأدوات الأشعة والتحاليل، وتدخل هذه الأضرار ضمن تلك الناتجة عن فعل الطبيب الشخصي، ذلك أنها نتجت عن استعمال الطبيب لهذه الأدوات وليست نتيجة الأدوات نفسها.

ويشمل هذا التأمين أيضا ما يصدر عن المتمرن الذي لم يمارس المهنة بعد، طالما أن الطبيب قد استعان به أثناء قيامه بالعمل، كما أنه يشمل الأفعال التي تقع على الشخص الذي تضعه المستشفى تحت تصرف المرضى⁴.

ويغطي التأمين أيضا الأخطاء التي تقع من تابعي الطبيب المؤمن له، وعادة ما يكون هذا عندما يملك الطبيب مستشفى أو عيادة خاصة، فيشمل التأمين جميع أخطاء هؤلاء التابعين عمدية، بسيطة أم جسيمة⁵، لأنها لا تتعلق بإرادة الطبيب المؤمن له فهي لا تزال أعمال احتمالية، ولا تحول علاقة التبعية دون وقوع تلك الأخطاء بإرادة تابعيه⁶، على أن هذا الضمان لا يشمل أخطاء تابعي الطبيب المؤمن له إلا في نشاطهم المهني المأذون لهم قانونا بممارسته، والذي يجب أن يكون محدد في عقد التأمين.

ويستبعد من الضمان عدة أمور منها، الآثار الناجمة عن تصرف طبي محظور من جانب المشرع، وكذلك الأضرار الناجمة عن الأخطاء العمدية، وبعض النتائج للعمليات ذات الخطورة العالية مثل عمليات جراحة التجميل، ذلك أن هذه العمليات تستدعي مبالغ عالية جدا كما أن مسؤولية الطبيب فيها تختلف عن

¹ -A. FAVRE ROCHEX et G.COURTIEU : op.cit.P .253.

² - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص380.

³ - محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص96.

⁴ - عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص56.

⁵ - أنظر المادة 12 من الأمر 07/95.

⁶ - أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق، ص185.

المسؤولية العادية، فهو ملزم في هذه العمليات بتحقيق نتيجة في أغلب الحالات أو على الأقل بذل عناية فائقة وليس مجرد بذل عناية الطبيب العادي¹.

ويضاف إلى هذه الاستثناءات تلك الأضرار المادية التي تنتج عن الحريق أو الانفجار أو الحوادث الكهربائية أو جريان الماء، وأيضا الأضرار التي تقع على الأشياء أو الحيوانات عندما يكون المؤمن له مستأجرا أو منتفعا بهذه الأشياء أو سلمت له تحت أي سند كان².

فالتأمين من المسؤولية المدنية الطبية إذن يغطي الأضرار التي تقع على المريض خلال قيام الطبيب بالعلاج أو إجراء عملية جراحية، أين تقوم مسؤولية الطبيب أو الجراح³.

المظلي الثاني

التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة

لقد استطاع الإنسان سواء في الدول النامية أو المتقدمة أن يفيد من ثمار التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي أحرزته البشرية جمعاء في مختلف الميادين، فتضاعفت حاجياته للمنتجات والسلع بمختلف أنواعها وزاد إقباله عليها، تحت وقع إجراءات الدعاية والإعلان التي باتت تلاحق الإنسان أينما حل، أصبح هذا الأخير لا يكاد يأبه بالمخاطر التي باتت تهدده من جراء اقتنائه لسلع لا يتوفر فيها الأمان الكافي، بل وعلى النقيض من ذلك فإن التطور المستمر يؤكد أن حمى الاستهلاك تزداد يوم بعد يوم، فما كان يعتبر وإلى وقت قريب مجرد كماليات لا يقبل عليه إلا فئات محدودة من شرائح المجتمع غدا اليوم من الضروريات التي ليس لأحد الاستغناء عنها.

وإذا كان ليس في الإمكان نكران الرفاهية والمتعة التي أدخلتها هذه المنتجات والمقتنيات لحياة الإنسان فبالمقابل ليس في وسع أحد أن يتجاهل الأضرار البالغة الناتجة عن طرح منتجات معيبة لم تأخذ كفايتها في التجريب والتي تهدد حياة المستهلك وممتلكاته.

وأمام فشل التشريعات في وضع حد لهذه الأخطار وحماية أمن وسلامة المستهلك، كان لزاما عليها أن توفر على الأقل الضمانات الكفيلة لإصلاح وتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الاستهلاك وتمكين

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 93 و 99.

² - عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 57.

³ - Lamia BEN MAHMOUD : L'assurance des risque liés aux soins médicaux. revue de la jurisprudence et de la législation. N=°1. Janvier 2005 .p.16 .

الضحايا من جبر أضرارهم، ولم يكن ذلك ليتسنى إلا بموجب كيان اجتماعي مقتدر وموسر، فكانت بذلك الحاجة إلى التأمين لتغطية الأضرار اللاحقة بالمستهلك لمختلف المنتجات، خاصة في ظل التعقيد في الإجراءات القضائية في مجال أعمال قواعد المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية للمنتجين، وما تتطلبه من إثبات عسير على المستهلك الذي لا تسمح له ظروفه المالية في أغلب الأحيان من تقديم مصاريف الخبرة والإثباتات المختلفة.

كما أن المستهلك يوجد في مركز غير متوازن مع المتدخل المحترف مما يقتضي حمايته من الأضرار التي تلحقه من المنتجات المهددة لسلامته، لأن تدخل شركة التأمين لتغطية الأضرار يخفف عبء الإثبات عليه ويجعل علاقته مباشرة مع المؤمن وفق ما تقتضيه عقود التأمين، لذا أوجب القانون على المتدخلين في مجال الاستهلاك كالمنتجين والمستوردين ضرورة اكتتاب تأمين على المنتجات والسلع التي قد تؤدي مستهلكيها¹، وقد تمثل هذا التأمين في شكل التأمين من المسؤولية المدنية لهؤلاء المتدخلين، يضمن بموجبه المؤمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يتعرض لها المتدخل بسبب الأضرار الجسمانية أو المادية التي قد تلحق بالمستهلك أو بالغير من جراء منتجاته المعيبة، ولتوضيح أكثر لهذا العقد سوف نتناول فيما يلي إتباعاً:

- الفرع الأول: أهمية وإلزامية عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات
- الفرع الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات
- الفرع الثالث: ضمانات واستثناءات عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات

الفرع الأول

أهمية وإلزامية عقد التأمين من المسؤولية

المدنية عن المنتجات

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة كآلية من آليات تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك في ظل عجز فكرة المسؤولية المدنية عن القيام بهذه الوظيفة التعويضية، فجعله تأميناً إلزامياً ورتب على عدم الامتثال له جزاءات قانونية، وهو ما سنسلط

¹ - طيب ولد عمر، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات، مجلة دراسات قانونية، عدد 12، 2011، ص 132.

عليه الضوء في هذا الفرع ولكن وقبل ذلك لابد من التعرض إلى أهمية هذا التأمين والتي جعلت التشريعات تأخذ به.

أولاً. أهمية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة

يكتسي هذا التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات أهمية كبيرة في مجال تعويض حوادث الاستهلاك، حيث أصبح هذا التأمين يحتل حيزاً هاماً في مجال الاستهلاك إن كان في ذهن مسيري المؤسسات الإنتاجية والخدماتية أو لدى الجمهور العريض من ضحايا حوادث الاستهلاك، وعموماً يمكن إجمال أهمية هذا التأمين في النقاط التالية:

- عجز نظام المسؤولية المدنية عن القيام بالوظيفة التعويضية للمضروبين من استهلاك المنتجات، إذ أنه في غالب الأحوال لا يجد المضروب الذي يرجع عليه بدعوى التعويض خاصة إذا كان الضرر غير جسدي¹.
- التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة يحقق التوازن الملائم بين توفير الملاءة المالية لتعويض الضحايا من جهة ومساعدة المشاريع الإنتاجية على الاستمرار في النشاط من جهة أخرى، حيث تقوم عبر تقنية التأمين بتوزيع عبء الأضرار بدلاً من تركيزها على مسؤول واحد فتسبب له الانهيار، بل أن الإجماع أصبح قائماً على أن الانشغال الرئيسي للتأمين في حوادث الاستهلاك بات يستهدف تحقيق توازن بين حصول الضحايا على تعويضات ملائمة والمساءلة المبررة للمؤسسات الإنتاجية².
- إن التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات أصبح ينظر إليه كضمان للالتزام بتعويض الضحايا، حيث بات من الراسخ أن تعويض حوادث الاستهلاك يمر حتماً عبر آلية التأمين. وبالإضافة إلى المعطيات السالفة فإن فكرة التأمين تحقق في هذا الصدد بعض الامتيازات³:
- شركة التأمين القائمة على المخاطر تكون أكثر دراية بعقد التأمين (مدى المخاطر وطبيعتها).
- حلولها محل المؤمن له في إجراءات التقاضي من خلال شرط إدارة الدعوى.
- دفع التعويضات في الحدود التي يسمح بها الضمان.

¹ - علي فتاك، تأمين المسؤولية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، ع503، 2011، ص307.

² - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص73.

³ - المرجع نفسه، ص318.

إن هذه الاعتبارات دفعت بالمؤسسات الإنتاجية ومؤسسات الخدمات إلى الاهتمام بفكرة التأمين في هذا المجال حتى ترفع عن كاهلها هم تعويض الضحايا والخوف من المسؤولية، بل إن هذا الاهتمام تحول وبفعل العولمة من انشغال داخلي إلى اهتمام دولي، لا يقتصر على المؤسسات الكبرى بل يشمل منها الصغيرة والمتوسطة.

ويرى الأستاذ سليمان مرقس أن ذبوع هذا التأمين قد أثر سلباً على الحوادث في هذا المجال، حيث أدى التهاون من قبل المهنيين من وراء تعويلهم على التأمين إلى زيادة نسبة الحوادث.

وقد رد على هذا الرأي أنه مادامت هذه المؤسسات حريصة على السمعة التجارية والمنافسة، فإنها ستسعى جاهدة إلى توفير أقصى درجات الحيلة لتأمين سلامة وأمن عملائها¹.

ثانياً. مدى إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات

الأصل في التأمين أنه اختياري إلا أن التطور المذهل للمنتجات بمختلف أنواعها وأحجامها وتزايد عددها من سنة إلى أخرى وما يترتب عن استهلاكها من نتائج وخيمة إذا كانت معيبة، لا على المستهلكين فحسب بل على المجتمع ككل، دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني فكرة إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين والمستوردين والموزعين.

فلم يعد هناك مجال للشك بأن قناعة المشرع قد اتجهت صوب تقرير هذه الإلزامية وهذا حتى يوفر للمستهلكين والمستعملين والغير الحماية الكافية للتعويض عما يصيبهم من أضرار المنتجات المعيبة وهذا ما تؤكدته المادة 168 من الأمر 07/95 بقولها "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين والمستعملين وللغير، يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين".

¹ - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص73.

بل وإن المشرع الجزائري وقبل صدور هذا الأمر وفي قانون التأمين رقم 07/80 الصادر في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات¹، كان قد نص في المادة 103 منه على إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن المنتجات المعدة لتغذية الأنعام أو العلاج الطبي، فألزم المؤسسات القائمة على صنع وتغيير وتحويل وتكييف تلك المنتجات على أن تعقد تأميناً من العواقب التي قد تلحق بمستعملها وكذلك الأمر بالنسبة لمستوردي هذه المنتجات.

ويتبين مما تقدم أن إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات أصبح مبدءاً قانونياً لا يمكن تجاوزه أو التشكيك فيه على حد تعبير بعض الفقه².

ويغطي التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يتعرض لها المؤمن له بالنظر إلى الأضرار الجسمانية والمادية والمالية الغير مباشرة التي تسببها للغير وللمشترين المنتجات التي تكون محددة في الشروط الخاصة لعقد التأمين، وذلك بعد تسليمها في إطار النشاطات المبينة في الشروط الخاصة لا غير، بسبب استعمالها أو استهلاكها طبقاً لكيفيات الاستعمال وحسب القواعد والشروط الشرعية التعاقدية والعرفية.

وتأخذ إلزامية التأمين نص القاعدة الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها طالما أن المادة 184 من الأمر 07/95 تعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين السابق الإشارة إليها بغرامة تتراوح ما بين 5000 دج و 100000 دج و ذلك دون الإخلال باكتتاب التأمين.

الفرع الثاني

نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات

لكل عقد تأمين نطاق تطبيق معين لا يخرج عنه، وسنحاول من خلال هذا الفرع تحديد النطاق الشخصي والموضوعي لعقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات .

¹- ألغي هذا القانون بموجب المادة 278 من الأمر 07/95.

²- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص322.

أولاً. نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

يتطلب تحديد النطاق الشخصي لعقد التأمين من المسؤولية المدنية معرفة الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي تسببها المنتجات أي الملمومون باكتتاب عقد التأمين، والأشخاص الذين يلحقهم أضرار من جراء هذه المنتجات والمستحقون بذلك للتعويض.

1. الأشخاص الملمومون بالتأمين

بالرجوع إلى نص المادة 168 من الأمر 07/95 نجدها تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية عن المنتجات، كما يخضع لهذه الإلزامية كل من المستوردين والموزعين، ويصطلح على كل هؤلاء الأشخاص مجتمعين في قانون الاستهلاك بالمتدخل¹ أو المحترف².

وعليه يخضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر كل المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك، والتي حددها القانون بمجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة³.

فالمشروع قد فرض وبصفة عامة على كل المتدخلين إلزامية التأمين على مسؤوليتهم المدنية الناتجة عن طرحهم لمنتجات معينة في الأسواق، وتنسحب هذه الإلزامية على المنتجات ذات الاستهلاك المكثف (الواسع) كالمواد الصيدلانية والغذائية والمواد الكيماوية بما أنهم يفترض بهم أن يضمنوا سلامة هذه المنتجات التي يسلمونها من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال المخصص لها و/أو أي خطر تتطوي عليه⁴.

وقد جاءت هذه الإلزامية من أجل ضمان أقصى حماية ممكنة للضحايا، حيث أن المشروع لم يخص بها المنتج فقط بل فرضها على كل المتدخلين حتى يبقى حظ الضحية في الحصول على التعويض قائماً في حالة انتفاء مسؤولية أحدهم، فهؤلاء المدخلين متضامنين في تغطية الأضرار التي تلحق بالضحايا إذا

¹ - تنص المادة 3 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 على أنه: "...المتدخل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

² - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات جريدة رسمية عدد 40 الصادرة في 19/09/1990 على أن: "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة".

³ - أنظر المادة 8/3 من القانون رقم 03/09.

⁴ - تنص المادة 09 من القانون رقم 03/09 على أنه: "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة تتوفر على الأمر بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

كانت هناك مسؤولية مشتركة بينهم، بحيث يتحمل كل متدخل نسبة من الأضرار تتناسب ونسبة مسؤوليته في تحقق هذه الأضرار¹.

وعلى ما نعتقد أن المشرع يسعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين من خلال توسيع مجال تطبيق إلزامية التأمين من حيث الأشخاص بداية من المنتج والصانع كما تضم المنتج للمواد الأولية والمحول لها والمستورد وتشمل أيضا التاجر البائع للمنتج بالجملة.

2. الأشخاص المستفيدون من الضمان

بعد تحديد الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات (الأشخاص محل المساءلة) يتعين علينا التساؤل عن المدى الذي تصله هذه الإلزامية في حماية المتضررين، وهل تقتصر على المتعاقدين فقط أم أنها تشمل الغير؟.

ويعرف المضرور بأنه الطرف الثاني في المسؤولية، كما يعرف بأنه كل شخص أضرار من المنتج المعيب المطروح للتداول أو المتضرر من المنتجات المعيبة، سواء اقتنى هذه المنتجات لغرض شخصي أو عائلي أو من أجل ممارسة مهنته، ويستوي في ذلك أن يكون متعاقد مع المحترف أو غير متعاقد².

فالمضرور إذن يقصد به المستهلك والمستعمل والغير الذي يمكن أن يصيبه ضرر من منتج معيب وقد عبرت عن ذلك المادة 168 من الأمر 07/95 بقولها: ".....تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير"، فالمضرور يمكن أن يكون المستهلك للمنتج المعيب أو المستعمل له أو الغير الذي ألحق به ضرر من المنتج المعيب.

أ. المتضرر المستهلك:

قد يكون المضرور من المنتجات المعيبة هو المستهلك مع التمييز بينه وبين المستعمل دون أن يكون لهذا التمييز فائدة ترجى، نتيجة أنه قائم على التمييز بين أنواع المنتجات التي قد تكون محلا للاستعمال أو الاستهلاك المادي كالتمييز بين استعمال السيارة واستهلاك الحليب³.

¹- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المؤرخ في 17 فبراير 1996 المحدد لشروط التأمين و كفيياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتجات" على "في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة كل متدخل في الضرر المحقق".

²- سي يوسف زهية حورية، المسؤولية عن المنتج المعيب تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص76.

³- علي فتاك، المرجع السابق، ص315.

وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بقوله "المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، و قد أخذ النص على هذا النحو بمدلول موسع لمفهوم المستهلك، فشمّل ما يعرف بالمستهلك النهائي والمستهلك الوسيط معا (المستهلك البسيط و المستهلك المحترف).

غير أن المشرع عاد وقلص مفهوم هذا المصطلح عند التعرض له بموجب المادة 1/3 من قانون 03/09 والتي جاء فيها "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به". فالمشرع إذن ضيق مفهوم مصطلح المستهلك في القانون الجديد (03/09) حيث حصره في المستهلك البسيط consommateur profane الذي يسعى إلى الحصول على متطلباته الأساسية والكمالية لسد حاجته الشخصية أو الأسرية، واستبعد بذلك المستهلك المحترف consommateur professionnel الذي تتوفر لديه إمكانات مادية وبشرية متنوعة وضخمة، لأن الهدف الذي توخاه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو إعادة التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية¹.

ب . المتضرر غير المستهلك

تتعدد الفروض التي يوجد فيها المضرورين من دون أن يكونوا مستهلكين للمنتجات، حيث يعتبر هؤلاء المضرورين من الغير سواء أكانوا من أفراد عائلة المستهلك أو مستعيرين أو مستأجرين لهذا المنتج، كما يمكن أن يلحق منتج موضوع في مكان عام أضرارا بالغير أو يصادف وجودهم في مكان ما وقوع حادث. فالمتضرر غير المستهلك إذن هو كل شخص لحقه ضرر من جراء منتج معيب دون أن يكون مستهلكا له² وفقا للمدلول المتقدم للمستهلك.

ثانيا. نطاق التطبيق من حيث الموضوع

إن الحديث عن نطاق تطبيق التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات من حيث الموضوع، يقتضي بالضرورة الحديث عن المنتجات التي يخضع منتجها وموزعيها لإلزامية التأمين والمسؤوليات موضوع التأمين.

¹¹ سي يوسف زهية حورية، المرجع السابق، ص77.

² علي فتاك، المرجع السابق، ص317.

1. المنتجات التي يخضع منتجها لإلزامية التأمين

لقد أوردها المشرع في المادة 168 من الأمر 07/95 وجاء هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت على أنه "تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين وللمستهلكين وللغير"، وبذلك فإن المشرع قام بتعداد ما يعد من المنتجات ولم يتم بتعريفها.

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني نجدها تعرف المنتج على أنه "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية"، وقد تضمن هذا التعريف المنقول بصفة عامة، إذ يدخل في مفهوم المنتج كل منقول معنوي أو مادي ولو اتصل بعقار.

لكن وتطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام فقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المنتج بأنه "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، فيكون المشرع قد أخذ بالمفهوم الضيق للمنقول لأنه اشترط أن يكون مادي وبالتالي نستبعد المنقول المعنوي ونستبعد الملكية الفكرية.

ويشمل المنتج حسب التعريف كل منقول مادي يمكن أن يكون محلا للبيع والشراء والإيجار كالمواد الغذائية والمواد الغير غذائية، وسواء كانت منزلية مثل مواد التنظيف أو ذات استعمال آخر مثل مواد التجميل، السيارات، الآلات الميكانيكية أو المواد الزراعية والمنتجات اليدوية.

أما المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات فقد عرف المنتج بأنه "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة".

في حين عرفه القانون رقم 03/09 بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

إن المشرع في هذا التعريف وبعد أن اشترط أن يكون المنتج قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية، عاد وأدخل باقي المعاملات التي يمكن أن يكون المنتج محلا لها كأعمال التبرع، إذ يبقى المنتج محافظا لصفته هذه وأي ضرر ينتج عن عيب فيه يعطي حقا للمضرور في التعويض.

ومن خلال التعريف أيضا لم يشترط أن يكون هذا المنتج ثمرة نشاط صناعي لأنه يمكن عرضه في شكله الطبيعي كالمنتج الزراعي أو الحيواني، إذن لا بد من إعطاء فكرة المنتج مدلولاً واسعاً بما يتلاءم مع إدخال كل أصناف المنتجات تحت طائلة التأمين.

2. المسؤوليات موضوع التأمين

يمكن حصر المسؤوليات التي يغطيها عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات كما يلي:

أ. المسؤولية المدنية للمنتج

تتعدد المسؤولية المدنية للمنتج فإما أن تكون مسؤولية عقدية نتيجة للتنفيذ السيئ للعقد (تسليم منتج غير مطابق) أو مسؤولية تقصيرية كعدم الالتزام بالمعايير القانونية للإنتاج¹، كما يمكن أن تكون مسؤولية عن أفعال التابع أو بصفته حارس للأشياء²، كما يمكن أن تكون مسؤولية موضوعية طبقاً لما جاء في نص المادة 140 مكرر.

ب. المسؤولية المدنية للموزع

تبدأ مسؤولية الموزع أو الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها، وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعرضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها وللمواصفات وللمقاييس المقررة قانوناً، وإلا تحمل المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر وكذلك المسؤولية الجزائية إذا ما تسبب بذلك في الإضرار بالمستهلك³.

وتقوم مسؤولية الموزع عندما يعرض المنتج للاستهلاك ويثبت عارض السلعة بأنه غير مسؤول عن فساد المنتج أو أن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل⁴، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.

¹- وفقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني.

²- طبقاً لأحكام المادتين 136 و 138 من القانون المدني.

³- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، ص 47.

⁴- بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، دون رقم الطبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 85.

ج . مسؤولية المستورد

لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراده المنتجات والسلع توفر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتجات الأجنبية¹، وفرض عليه أن يبحث في مدى توفرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لمراقبتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام وفحص معمق، وقد نظم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك²، حتى يتأكد بأن المنتج يستجيب للطلبات المشروعة للاستهلاك والمستهلك، وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخرنه.

فإذا أعطي المستورد ترخيص بإدخال المنتجات المستوردة إلى الجزائر يفرض عليه وضع وسم يؤكد استيراده للمنتج وتاريخ ذلك ومدة صلاحية الاستهلاك وكل المعلومات المتعلقة بهويته باللغة الوطنية.

الفرع الثالث

ضمانات و استثناءات عقد التأمين من المسؤولية المدنية

عن المنتجات المسلمة

تتعدد الأضرار والمخاطر التي يغطيها عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات إلا أنه لا يمكن أخذها على إطلاقها، فهناك جانب منها يخرج عن دائرة الضمان لأسباب مختلفة.

أولا. المخاطر والأضرار المغطاة بموجب العقد

تنص المادة 2 من الشروط العامة لعقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) على أنه "يضمن المؤمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يتعرض لها المؤمن له بالنظر إلى الأضرار الجسمانية والمادية والمالية الغير مباشرة التي سببتها للغير وللمشترين المواد المعينة في الشروط الخاصة لا غير، بسبب استعمالها أو استهلاكها طبقا لكيفيات الاستعمال وحسب القواعد والشروط الشرعية التعاقدية والعرفية".

¹- المرجع نفسه، ص86.

²- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

وفي ذات الشأن تنص المادة 56 من الأمر 07/95 على أنه "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

كما تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات على أنه "يضمن التأمين المسمى"المسؤولية المدنية عن المنتجات" طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تنتسب فيها المنتجات".

وبجمع النصوص السالف ذكرها يتضح لنا أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات، يغطي المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الجسمانية والمادية والمالية الغير مباشرة والتي تسببها منتجاته المعيبة¹، وذلك في غضون صلاحية هذا العقد مهما كان تاريخ وجود أو وقوع الفعل المتسبب في الأضرار ومهما كان تاريخ تسليم المنتجات المؤمن عليها.

ولا تكتسب تغطية هذه الأضرار إلا إذا انجرت المسؤولية عن فعل غلط أو رعونة أو خطأ غير متعمد، عيب في الصنعة أو عيب خفي يجد أصله في العمليات الفكرية أو المادية الخاصة بالابتكار، التحضير، الصنع، التحويل، المراقبة، التكيف أو التوظيف، توصيات الاستعمال، عوننة أو تخزين المواد المؤمن عليها².

كما يغطي هذا التأمين المصاريف المعقولة والضرورية التي أنفقت في إطار إعلان تنبيه وتحذير المشترين والغير فيما يخص المواد المؤمن عليها والمعترف بقصورها تبعا لوقوع حادث أو إعداد خبرة، وكذلك مصاريف سحب تلك المنتجات من السوق³.

ويضاف إلى الضمانات السابق بيانها تغطية المصاريف القضائية الناتجة عن حادث مضمون في إطار الدفاع عن المصالح المشتركة لكل من المؤمن والمؤمن له أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية ولكن فيما يخص الجانب المدني فقط⁴.

¹- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص330.

²- المادة 2 من الشروط العامة لعقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAT)

³- يستثنى القانون الفرنسي هذا النوع من المصاريف من نطاق التغطية كونها تتعلق بإجراءات وقائية للحد من الأضرار وحصرها في أضيق نطاق ممكن، أنظر:

-FRANCIS CHAUMET : Les assurances de responsabilité de l'entreprise. DALLOZ .Paris.2008.P. 284.

⁴- المادة 3 من الشروط العامة لعقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (CAAT)

ويعتبر ضمان المصاريف القضائية من الضمانات المقررة قانوناً والتي يلزم المؤمن بها في تأمينات المسؤولية المدنية بكل أنواعها طبقاً لما جاء في نص المادة 57 من الأمر 07/95 .

ويتحمل المؤمن هذه المصاريف كلية إذا لم يتجاوز مبلغ الإدانة مبلغ حدود الضمان، وعكس ذلك يتحمل المؤمن والمؤمن له كل واحد منهما ما يناسب حصته أي نصيبه المرتبط بكلفة الحادث.

ثانياً. الأخطار المستثناة من ضمان العقد

إن القول بأن عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات هو الآلية التي من خلالها يمكن للمتدخل أن يضمن تعويض حوادث الاستهلاك لا يمكن أخذه على إطلاقه، باعتبار أن هذا العقد يعرف حالات وفروض تعزف فيها شركات التأمين عن تغطية بعض المخاطر وبالتالي الحلول محل المؤمن له في التعويض، إما لخصوصية هذه المخاطر والتي جرى العرف على اعتبارها غير قابلة للضمان وإما لكون هذه المخاطر جرى الاتفاق على أن يقع تحملها على كاهل المتدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك، ومن بين هذه الاستثناءات ما يلي:

- الخطأ العمدي والفعل الاحتمالي والذي ينفي الصفة الاحتمالية عن الخطر التأميني¹.
- الأضرار التي تنجم عن تخلي المؤمن له عن حق الطعن المخول له قانوناً أو بحكم عقد ضد المسؤول ولو جزئياً عن الحادث المغطى².
- الأضرار اللاحقة بالمنتج المعيب ذاته، فالمؤمن لا يضمن كلفة تصليح المنتج المعيب أو تبديله أو تعويضه لصالح المشتري.
- لا يضمن المؤمن عدم فعالية المنتج أي عدم تحقيق الرغبة المتوقعة منه.
- الأضرار الغير مادية التي تلحق بالمنشأة³، كخسائر توقف الإنتاج، مصاريف تبديل العتاد، خسارة الزبائن والطلبات، تشوه سمعة المؤسسة في السوق.
- الأضرار الناتجة عن الاستعمال السيئ للمنتج⁴، وهي الأضرار الناتجة عن عدم مراعاة القواعد والتعليمات والشروط الشرعية والتعاقدية والعرفية أثناء استعمال المنتجات المؤمن عليها، تناولها أو استخدامها.

¹ - FRANCIS CHAUMET :Op . Cit. p.275.

² - أنظر المادة 38 من الأمر 07/95.

³ - محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص330.

⁴ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص341.

المطلب الثالث

التأمين من المسؤولية المدنية العامة

تعد عقود التأمين من المسؤولية المدنية العامة "assurance responsabilité générale" من عقود التأمين من المسؤولية التي تبرم بشكل منفرد من أجل تغطية المسؤولية المدنية لأي شخص ضمن نشاطه الاعتيادي، سواء بصفته رب أسرة أو رب عمل أو موظف عادي، وذلك من أجل مجابهة التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها في حياته اليومية.

ومن أشهر صور هذه العقود في الحياة العملية، التأمين من المسؤولية المدنية الشخصية أو لرب الأسرة والتأمين من المسؤولية المدنية لرب العمل، وستتناولهما تبعا فيما يلي.

- الفرع الأول: التأمين من المسؤولية المدنية الشخصية أو لرب الأسرة

- الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية لرب العمل

الفرع الأول

التأمين من المسؤولية المدنية الشخصية

أو لرب الأسرة

إن الإنسان في حياته اليومية معرض لقيام مسؤوليته المدنية في أي لحظة، سواء كانت تقصيرية أم عقدية وسواء كان ذلك بسبب خطأ ارتكبه نتيجة لإهماله أو تقصيره¹، أو على أساس خطأ مفترض لعدم قيامه بواجب الرعاية أو الرقابة على الأشخاص الذين هم بحاجة لرقابته ورعايته بسبب القصر أو الحالة العقلية أو الصحية²، كما قد تنهض هذه المسؤولية أيضا على أساس الخطأ المفترض لإخلال الشخص بواجب الحراسة المفروضة عليه قانونا على الحيوانات التي بعهدته، الأمر الذي يوجب عليه تعويض الضرر الذي تسببه تلك الحيوانات للغير³.

وتزداد أعباء هذا الشخص كلما اتسع نطاق المسؤولية المدنية خاصة إذا كان رب أسرة وله أولاد مسؤول عنهم، وبهذا ظهرت الحاجة للتأمين في هذا المجال وكانت الحاجة إلى شخص يحمل عنه جزء من أعباء المسؤولية.

¹- أنظر المادة 124 من القانون المدني.

²- أنظر المادة 136 من القانون المدني.

³- أنظر المادة 139 من القانون المدني.

فظهر التأمين من المسؤولية المدنية العامة والذي وكما أشرنا غالبا ما يلجأ إليه أرباب الأسر، حيث يغطي هذا التأمين أعباء المسؤولية المدنية للمؤمن له والناجمة عن الحوادث العرضية الناشئة عن صدور إهمال أو خطأ أو تقصير عنه بالذات في سياق ممارسته لحياته اليومية¹، وكذلك مسؤوليته الناشئة عن خطئه المفترض بسبب إخلاله بواجب الرقابة أو الرعاية أو الحراسة، فيغطي مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها أولاده القصر للغير، وكذلك الضرر الذي تحدثه الحيوانات التي بعهدته.

ويغطي هذا النوع من العقود فئة أضرار معينة ومحددة والتي تنحصر في:

- الوفاة أو الإصابة الجسدية التي تلحق بالغير، على أن لا يكون هذا الغير من أفراد عائلة المؤمن له، ذلك أن أفراد عائلته يعدون بمثابة مؤمن له لأن مسؤولياتهم مضمونة بموجب مسؤولية رب الأسرة.
- إلحاق تلف أو أضرار بأموال الغير، ويخرج من هذا النطاق أموال أفراد عائلة المؤمن له، وكذلك تلك الأموال الموضوعة بعهدته أو لدى أحد أفراد عائلته.

إن هذا النوع من التأمين هو أبسط أنواع التأمين من المسؤولية المدنية العامة، ويخضع التعويض فيه لسقف عن كل حادث خلال فترة التأمين، ويحدد قسط التأمين فيه على ضوء طبيعة نشاط المؤمن له وعمره ومركزه الاجتماعي والثقافي، وما إذا كان التأمين ينحصر في تغطية المسؤولية الشخصية أم يمتد لتغطية مسؤوليته التبعية ومسؤوليته عن حراسة الحيوانات التي يملكها²، وبطبيعة الحال فإن هذا القسط يتأثر بعدد التابعين وسنهم، وكذلك نوعية الحيوانات التي يملكها المؤمن له .

ويخرج من هذا التأمين أي مسؤولية يمكن أن تقوم في مواجهة المؤمن له نتيجة لممارسته نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، لأن هذه الأنواع من الأنشطة لها عقود تأمين خاصة بها.

الفرع الثاني

التأمين من المسؤولية المدنية لرب العمل

يعتبر رب العمل مسؤولا قانونا عن الضرر الذي يصيب الغير بسبب خطئه الشخصي وكذلك عما يصدر عن مستخدميه وعماله المتعاقدين معه، كما يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر ناتج عن

¹ - علي محمود بدوي، التأمين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص146.

² - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص283.

الأجهزة والآلات الميكانيكية التي يستخدمها في عمله، وعن تهمد البناء الذي اتخذه محلا لممارسة مهنته إن لم يكن مستأجرا له.

وتقوم مسؤوليته عن أفعال عماله ومستخدميه على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه على اعتبار أن عماله ومستخدميه يعملون تحت رقابته وتوجيهه، وذلك طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني والتي تنص على "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها".

وتستوجب علاقة التبعية أن يكون المتبوع في مركز من التابع يمكنه من ممارسة سلطة فعلية عليه، فلا يكفي مجرد الإشراف العام على أعماله، وأساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس، فيعتبر المتبوع في هذه الحالة بمثابة الكفيل المتضامن مع التابع.

كما تقوم مسؤولية رب العمل أيضا على الضرر الذي يلحق الغير بسبب الآلات والأجهزة الميكانيكية التي يستخدمها في عمله على أساس الخطأ المفترض، فكل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه، وفي ذلك نصت المادة 138 من القانون المدني "كل من تولى حراسة شيء وكان له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

أما بالنسبة لبناء المحل الذي اتخذه المؤمن له مقرا لعمله، فإنه يسأل عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة تهمده الكلي أو الجزئي بسبب عيب فيه أو بسبب عدم صيانته إذا كان مالكا له أو له سيطرة عليه، حيث جاء في نص المادة 140 من القانون المدني "مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه".

أما إذا كان رب العمل أي المؤمن له مستأجرا للبناء فلا يسأل عن الضرر الذي يحدثه بسبب تهمده إلا إذا كان ملزما بموجب عقد الإيجار بأن يتولى هو أمر صيانته.

وعلى هذا فإن نطاق التأمين من المسؤولية المدنية لرب العمل يشمل تغطية المسؤولية التقصيرية لرب العمل القائمة على:

- إهمال أو خطأ أو تقصير صادر من أحد عماله أو مستخدميه، الذي يكون وقت حصول الحادث مرتبطاً بالعمل بأي وظيفة لدى المؤمن له والذي يؤدي عمله في أي محل من محلات العمل العائدة للمؤمن له.
- واجب الحراسة للألات والأجهزة الميكانيكية العائدة له أو الموضوعة تحت حراسته والمستخدمه في عمله.
- واجب الحراسة للأبنية المملوكة له والتي اتخذها مقراً لعمله.

ويجوز توسيع نطاق التأمين لتغطية:

- المسؤولية التي يرتبط نشوؤها بقيام مستخدمي المؤمن له بالعمل في أماكن خارج مقر عمل المؤمن له.
- مسؤولية المؤمن له عن الإصابات البدنية أو الأضرار المادية الناتجة عن الحريق أو الانفجار.

ويغطي عقد التأمين التبعات المالية الناتجة عن قيام المسؤولية المدنية لرب العمل قبل العاملين لديه إذا تعرض أي منهم للوفاة أو الإصابة الجسمانية أثناء سريان عقد التأمين نتيجة حادث أو مرض بسبب وأثناء العمل¹.

المطلب الرابع

التأمين من المسؤولية المدنية العشرية

لا تقتصر المسؤولية المدنية للمهندس والمقاول على الأضرار التي تنشأ من جراء تدهم المبنى أو ظهور عيوب تهدد سلامته أو متانته خلال فترة التنفيذ، بل هي تمتد أيضاً إلى ما بعد انتهاء الأشغال أي بعد التسليم وهو ما يصطلح عليه بالضمان العشري، وهذه الأخيرة أيضاً تدخل في نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية، حيث ينصرف هذا النوع من التأمين إلى تغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له سواء نتجت

¹ - علي محمد البدوي، المرجع السابق، ص151.

عن تصرف فعلي صادر عنه أو عن خطأ مفترض بحكم القانون أو خطأ صادر عن أحد مستخدمييه أو من يكون هو مسؤولاً عن أفعالهم¹، وسنبين فيما يلي موضوع هذا التأمين ونطاق تطبيقه.

- الفرع الأول: موضوع التأمين من المسؤولية المدنية العشرية
- الفرع الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية العشرية

الفرع الأول

موضوع التأمين من المسؤولية المدنية

تنص المادة 178 من الأمر 07/95 على أنه "يجب على كل المهندسين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع".

وتضيف المادة 181 "يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضاً، الأضرار المخلّة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكلة والإحاطة والتغطية. يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الانجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد الإنجاز".

وعليه وبناء على هذه المواد يتبين أن موضوع هذا التأمين الإجمالي هو المسؤولية المدنية العشرية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التي تصيب الغير والتي تنتج عن تدهم البناء أي انهياره كلياً أو جزئياً، فما المقصود بالمسؤولية أو الضمان العشري وما هي شروط قيامها.

أولاً. مفهوم المسؤولية المدنية العشرية

تنص المادة 554 من القانون المدني على أنه "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تدهم كلي أو جزئي فيما شيدها من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التدهم ناشئاً عن عيب في الأرض. ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، وتبدأ مدة العشر سنوات من وقت تسلم العمل نهائياً. ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين".

¹ - ANNE D'HAUTEVILLE : Responsabilité et assurance des ingénieurs conseils et des bureaux d'étude. Thèse de doctorat. université de pari 1 Panthéon- SARBONNE . 1977 .P. 345.

وتضيف المادة 556 من القانون المدني "يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه".

يستخلص من المواد السالف عرضها أن المهندس والمقاول يضمنان ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدها من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها، كما يشمل هذا الضمان ما يحدث في المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، وأيا كان العيب فإنه يشترط أن يكون هذا العيب على درجة من الخطورة بحيث يهدد سلامة ومتانة البناء، أما إذا لم يصل إلى هذه الدرجة فلا يوجب الضمان، كما يشترط أن يكون خفيا لأنه لو كان ظاهرا يمكن كشفه بالفحص المعتاد فإن تسلم العمل من صاحبه دون اعتراض أو تحفظ عليه يعتبر نزولا منه عن الضمان.

وقد اختلف الفقه الفرنسي حول طبيعة مسؤولية المهندس والمقاول في مواجهة المالك، فذهب جانب منه¹ إلى أن هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية استثنائية تستند إلى نص القانون، حيث لا يمكن ردها إلى عقد المقاولة الذي انتهى وانقضى، في حين ذهب البعض الآخر² إلى أن المسؤولية العشرية للمهندس والمقاول ما هي إلا امتداد للمسؤولية العقدية الناشئة عن عقد المقاولة، ذلك أن هذا العقد يضل قائما حتى بعد التسليم ولغاية التحقق من جودة هذا التنفيذ، فاستلام الأعمال لا يعني إخلاء طرف المهندس والمقاول إلا بقدر ما يكون الشيء المسلم معلوما لرب العمل، إذ أن التسليم لا يفيد تنازل هذا الأخير عن كل ضمان بالنسبة للعيوب التي يجهلها.

ويذهب اتجاه ثالث إلى أن مسؤولية المهندس والمقاول بعد تسليم الأعمال هي أحد التطبيقات الخاصة للنظرية العامة للالتزام بالضمان، أخضعه المشرع لتنظيم خاص ليتلاءم وخصوصيات المشكلات العملية التي تطرحها مقاولات البناء، وليقيم به نوع من التوازن العادل والمعقول بين طرفي هذا النوع من العقود، وليكفل قدرا من السلامة لروح وممتلكات صاحب البناء، وهذا التنظيم الخاص لا يغير من الطبيعة العقدية لهذه المسؤولية³.

فضمان المهندس المعماري لتهدم البناء والعيوب التي تهدد سلامته أساسه المسؤولية العقدية فهو ينشأ عن عقد المقاولة، أما التزام المقاول فهو التزام بتحقيق نتيجة هي بقاء البناء الذي يشيده سليما وممتينا لمدة

¹ - SOINNE (Bernad) : La responsabilité des architectes et des entrepreneurs après la réception des travaux .Lille .1969 .

مشار إليه في مؤلف سمير كامل، المرجع السابق، ص98.

² - MAZEAU : La responsabilité des architectes et des entrepreneurs .

مشار إليه في نفس المرجع ص 99.

³ - COSTA: La responsabilité des constructeurs d'après la loi du 4 janvier 1978 .

مشار إليه في نفس المرجع ص 99.

عشر سنوات بعد تسليمه وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما، وأن الضمان الذي يرجع إلى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب خلال عشر سنوات من وقت التسليم النهائي¹.

وهذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة، إذ أن مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدية يعتبر في ذاته خطأ موجب للمسؤولية، والتي لا ترفع عنه إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد.

إن هذا التحليل لطبيعة الضمان ينسجم ونص المادة 554 والذي أصبح بموجبه هناك قرينة مقتضاها أن مجرد وجود عيب في البناء يعد دليل على قيام الخطأ، وبالتالي قيام مسؤولية المهندس والمقاول التي لا يمكن دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي، وافترض المسؤولية على هذا النحو في القانون الجزائري يتفق مع المبادئ العامة للمسؤولية العقدية حيث يكون التزام المدين بتحقيق نتيجة، وعقد المقاولة يلتزم فيه المهندس المعماري والمقاول بتشديد بناء خال من العيوب.

ومما يؤكد الطبيعة العقدية للمسؤولية العشرية ما جاء في نص المادة 554 من القانون المدني، والمادة 45 فقرة أخيرة من القانون 04/11² واللذان تنصان على التضامن في المسؤولية العشرية، وبالتالي نستبعد في كونها مسؤولية تقصيرية التي تقرر التضامن كمبدأ عام عملاً بنص المادة 126 من القانون المدني، بخلاف المسؤولية العقدية فإن التضامن لا يفترض فيها بل يجب النص عليه قانوناً أو الاتفاق عليه وفقاً لما نصت عليه المادة 217 من القانون المدني.

ونحن نؤيد رأي الفقه القائل³ بأن المسؤولية المدنية العشرية تختلف عن المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وعن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل غير المشروع طبقاً للقواعد العامة، فهذه المسؤولية (العشرية) تخضع لقواعد استثنائية خاصة لا يتوسع في تفسيرها، كما أنها تقع على أشخاص محددين، وهي منظمة بموجب قواعد آمرة ومفروضة بقوة القانون، وهذا التشدد في أحكام المسؤولية العشرية يخالف القواعد العامة المألوفة والمطبقة في المسؤولية العقدية.

¹- سمير كمال، المرجع السابق، ص94.

²- القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاطات الترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2011.

³- ترى الدكتورة زناكي أن قبل تحرير المحضر النهائي بالتسليم يخضع المقاول للمسؤولية العقدية طبقاً للقواعد العامة، أما بعد تحرير المحضر فإنه يخضع للضمان العشري وإن بقي جزء من المسؤولية العقدية، وعليه فإن المقاول يخضع ل ضمانات خاصة وأحكام استثنائية تختلف عن المسؤولية العقدية المعروفة في القواعد العامة.

ثانيا. شروط قيام المسؤولية العشرية

يشترط لقيام المسؤولية العشرية على عاتق كل من المهندس والمقاول بالتضامن حسب المادة 554 السالفة الذكر، أن يكون هناك عقد مقاوله يربط بين كل من رب العمل من جهة والمهندس والمقاول من جهة أخرى، وأن يرد هذا العقد على إنجاز مبان ومنشآت، وأن يحصل التهدم الكلي أو الجزئي أو يظهر عيب يهدد سلامة ومتانة هذا البناء خلال عشر سنوات، وأن يكون هذا العيب خفي.

1. وجود عقد مقاوله

حتى تقوم المسؤولية المدنية العشرية لكل من المهندس والمقاول يشترط أن يكون هناك عقد مقاوله يربط بينهما من جهة و رب العمل من جهة أخرى، حيث جاء في نص المادة 46 من القانون 04/11 "تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس"، ومن ثم فلا يسأل بالضمان العشري المقاول من الباطن ولا المهندس الذي يعمل بأجر لدى شركة مالكة للمشروع، فالعلاقة في هذه الحالة الأخيرة هي علاقة عمل وليس عقد مقاوله¹.

2. ضرورة أن يتعلق الأمر بعملية تشييد مباني و منشآت ثابتة

لا يسأل المهندسون المعماريون أو المقاولون بالضمان العشري إلا بشأن ما شيده من مباني أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، بما يعني أن هذا الضمان يقتصر على المنشآت الجديدة فقط²، أما الأعمال المتعلقة بتوسيع منشآت قائمة من قبل أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها، فإنها تخضع للقواعد العامة في المسؤولية العقدية ولأحكام عقد المقاوله بوجه عام.

وتدخل المباني على تنوعها في نطاق المسؤولية العشرية وذلك دون جدال، ويقصد بالمباني في هذا الشأن كل ما يرتفع فوق سطح الأرض من منشآت ثابتة من وضع الإنسان، بحيث يستطيع الفرد أن يتحرك بداخلها وأن يكون من شأنها أن توفر له حماية ولو جزئية من المؤثرات الطبيعية الخارجية، وذلك أيا كانت المواد التي شيدت منها تلك المباني، طالما أن المبنى مستقر وثابت في مكانه ومتصل بالأرض اتصال

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص436.

² - تشمل فكرة الإنشاءات الجديدة أعمال التعلية أيضا بإضافة أدوار مثلا إلى مبنى موجود من قبل خصوصا إذا كانت التعلية هامة.

قرار¹، بحيث لا يمكن نقله دون هدم أو تلف، وعلى ذلك فإن الأكتشاك والمنازل القابلة للفك والتركيب والتي يمكن نقلها من مكان لآخر بسهولة ودون هدم أو تلف لا تتوافر فيها صفة المباني بالمعنى المقصود هنا، ومن ثم فإن الأعمال المتعلقة بها تخرج من نطاق تطبيق المسؤولية العشرية².

ويعد من قبل المباني الخاضعة للضمان العشري المساكن سابقة التصنيع و التي يتم تصنيعها خارج مكان العمل بمعرفة مختصين، ثم يصير تثبيتها فيما بعد على الأرض في موقع العمل على نحو يجعل من الصعب نقلها من مكانها دون إتلافها أو تدهمها.

كما يدخل في إطار الضمان العشري أيضا العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس أو الهيكل أو الإحاطة والتغطية، مثل دعائم الحديد والألمنيوم طالما هي أصبحت من مكونات المبنى فيعتمد عليها في متانته وسلامته، فلا يمكن القيام بنزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون إتلاف أو حذف مادة من مواد الانجاز³.

هذا فيما يخص المباني، أما المنشآت الأخرى غير المباني كالجسور والسدود والخزانات فإن الفقه الحديث يجمع على شمولها بالضمان العشري، فيما اختلف البعض حول المنشآت التي تكون في مستوى الأرض أو دونها مثل الآبار وأحواض السباحة والملاعب والممرات تحت الأرض، غير أنه استقر أخيرا على شمولها بالضمان العشري، ذلك أن المفهوم الواسع للمنشآت الثابتة يشملها وليس هناك من داع لاستثنائها⁴.

3. تهدم البناء أو ظهور عيب يهدد متانته و سلامته خلال عشرة سنوات من التسليم النهائي

يغطي الضمان العشري أساسا تهدم المباني والمنشآت الثابتة ويستوي أن يكون هذا التهدم كلياً أو جزئياً، كما أن الضمان العشري يسري حتى وإن كان هذا التهدم راجع إلى عيب في الأرض، فإذا انهار المبنى كلياً أو جزئياً أو ظهرت به شروخ أو ميل أو تشقق أو أي إشارة إلى أن سلامة البناء أصبحت مشكوكا فيها، قامت مسؤولية المهندس والمقاول بالضمان العشري تجاه المالك.

¹ - محمد حسن منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث انهيار المباني أثناء و بعد التشييد والتأمين الإجباري منها، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص219.

² - محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعمارين، دون رقم الطبعة، دار وهدان للطباعة و النشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص83.

³ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص437.

⁴ - محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص88.

وليس لزاما أن يتهدم البناء كليا أو جزئيا حتى تقوم مسؤولية المهندس والمقاول، بل يكفي العيب الذي يهدد سلامته أو متانته ولو لم يحصل التهدم، مثل ميل البناء أو تسرب المياه إلى الأساسات بسبب رداءة مواد العزل، ورشح المياه الجوفية إلى منسوب يهدد سلامة البناء¹.

4. العيب الخفي في البناء

لقد ترك المشرع الجزائري مصطلح العيب في نص المادة 554 من القانون المدني دون وصف، مما يعني أنه يستوي أن يكون العيب الموجب للضمان خفيا أو ظاهرا، غير أن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء يسلم بضرورة أن يكون العيب الذي تغطيه المسؤولية العشرية خفيا وقت التسليم النهائي للأعمال بحيث لا يستطيع رب العمل أن يكتشفه، أما ما كان ظاهرا من العيوب أو معلوما لرب العمل وقت تسلم الأعمال دون أن يبدي أي تحفظ بشأنه فلا يسأل عنه المشيد، وذلك تأسيسا على ما للتسليم من أثر مبدئي للعيوب الظاهرة².

ويقصد بالعيب في هذا الصدد الخلل الذي يصيب المباني والمنشآت الثابتة والذي تقضي أصول الصناعة وقواعد الفن خلوها منه، ويلاحظ من هذا التعريف بأن العيب بهذا المعنى يختلف عن عدم مطابقة العمل للمواصفات، إذ قد يكون المبنى المشيد سليما خاليا من العيوب لكنه غير مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، ولا يعتبر ذلك الخلل عيبا في البناء بالمعنى المقصود هنا، إلا إذا كان هذا الخلل راجع في مصدره إلى إقامة المبنى³.

ولم تستقر أحكام القضاء على معيار واحد لتقدير ما إذا كان العيب خفيا أو ظاهرا وقت تسلم رب العمل للأعمال، فأخذت بعض الأحكام بالمعيار الموضوعي أي المجرد، وبناءا على ذلك قضي بأن العيب يكون خفيا إذا لم يكن بإمكان رب العمل المعتاد غير الخبير بأصول صناعة البناء أن يكتشفه وقت التسليم ولو بذل في فحص العمل عناية الرجل العادي، بينما أخذت بعض الأحكام بالمعيار الشخصي، ومن تم قضي بأن العيب يكون خفيا إذا لم يستطع رب العمل أن يقدر وقت التسليم عواقب أو نتائج العيب الظاهر المتوقع حدوثها بعد التسليم، أي أنه أخطأ في تقدير النتائج التي يمكن أن تترتب على العيب الظاهر فاستهان به، وذهبت أحكام أخرى إلى أن العيب يعتبر خفيا بمجرد حصول التسليم النهائي دون أن يبدي

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 437.

² - شعبان عياشي، الضمان العشري لمهندسي و مقاولي البناء في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 1989، ص 48.

³ - محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص 97.

رب العمل أي تحفظات بشأنه حيث يفترض فيه جهله بالعيب المدعى به في العمل، ويتعين على المشيد أن يثبت أن العيب كان ظاهراً ومعلوماً من طرف رب العمل وقت التسليم¹.

ويذهب الرأي الحديث في الفقه الفرنسي² إلى اعتبار المسؤولية العشرية لكل من المهندس والمقاول عن تهمد المباني والمنشآت الثابتة أنها مسؤولية مقررّة بقوة القانون، أي لا تقوم على الخطأ أو افتراض الخطأ أو قرينة الخطأ، بل هي نوع من الضمان تقوم على قاعدة موضوعية، فالمهندس والمقاول ضامنان لسلامة البناء لمدة عشر سنوات دون حاجة إلى إثبات خطأ ما في جانبهما ودون أن يسمح لهما بنفي الخطأ عن أنفسهما.

ويتشدد القضاء في قبول الدفع بالسبب الأجنبي من جانب المهندس والمقاول للإفلات من المسؤولية عن تهمد البناء، ومن ذلك عدم إعفاء المهندس من المسؤولية بسبب خطأ المهندس السابق أو الغش الذي ارتكبه المقاول في مواد البناء أو خطأ المقاول من الباطن، فيجب على كل منهما احترام أصول الصنعة والطرق الفنية والمراجعة والدقة في أداء أعمالهما دون نظر إلى أي اعتبار آخر أو الركون أو الثقة في الغير.

وقد نصت المادة 556 من القانون المدني على أنه يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق التأمين من المسؤولية العشرية

لكل عقد تأمين نطاق لا يخرج عنه وسنحاول من خلال هذا الفرع تحديد نطاق تطبيق عقد التأمين من المسؤولية العشرية، وذلك بتحديد نطاقه الموضوعي أي ضماناته واستثناءاته ثم تحديد نطاقه الشخصي أي الأشخاص الملزمين بالتأمين والمستفيدين منه.

¹ - أنظر كلا من: - شعبان عياشي، الضمان العشري لمهندسي و مقاولي البناء في القانون المدني الجزائري، ص63. - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص438.

² - الفقيه مازو و آخرون، نقلاً عن محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص438.

أولاً. نطاق التطبيق من حيث الموضوع

إن أهم عنصر في عقد التأمين هي الضمانات التي يمنحها للمؤمن لهم والتي يعول عليها في جبر الأضرار التي تلحق بهم، لذلك سوف نحدد في هذا العنصر المخاطر القابلة للضمان والمخاطر المستثناة في عقد التأمين من المسؤولية العشرية.

1. المخاطر القابلة للضمان

إن المشرع الجزائري في قانون التأمينات لم يحدد بدقة الضمانات التي يمكن لشركة التأمين أن تضمناها بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية العشرية، حيث اكتفى بتحديد موضوعه بأن يضمن المسؤولية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، كما أضافت المادة 181 من الأمر 07/95 بأن هذا الضمان يمتد لتغطية الأضرار المخلّة بصلاية العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، وربط ذلك بشرط أن تكون هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية.

وبالرجوع إلى الشروط العامة لهذا العقد والخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR نجدتها تحدد ضمانات عقد التأمين من المسؤولية العشرية كالتالي¹:

- التبعات المالية للمسؤولية المدنية العشرية التي تقع على المؤمن لهم بمفهوم أحكام المادتين 554 و 555 من القانون المدني.
- مصاريف رفع الأنقاض الناجمة عن الحوادث المضمونة.
- التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يتعرض لها المؤمن لهم بمفهوم المواد 124 وما يتبعها من القانون المدني، بالنظر إلى الأضرار الجسمانية والمادية والمالية الغير مباشرة التي سببت للغير ومالك المنشأة على إثر وقوع خطر مضمون بالعقد، بما فيها المساقة ولكن شريطة قبول المؤمن ذلك مقابل قسط إضافي.
- مصاريف الخصومة المنفقة في حالة حادث مضمون في إطار الدفاع والمتابعة عن المصالح المشتركة أمام الجهات القضائية المدنية وحتى الجزائرية ولكن المتعلقة بالشق المدني فقط.

¹- أنظر في ذلك أيضاً: محمد غيش، المرجع السابق، ص 87.

- في حالة قيام مسؤولية مشتركة مقترنة ومتضامنة للمؤمن له مع متدخلين آخرين، فإن ضمان عقد التأمين من المسؤولية المدنية العشرية ينحصر في حدود نصيب المؤمن له في الضرر الذي أصاب المنشأة موضوع مهمته والغير، هذا رغما عن أي تدبير أو نص مخالف.

إن الضمانات المذكورة أعلاه يسري مفعولها من التسليم النهائي للأشغال الذي يحدد بواسطة محضر التسليم النهائي الذي يوقع من قبل كل المعنيين، وتنتهي بقوة القانون ودون إشعار مسبق بمرور عشر سنوات ابتداء من هذا التاريخ.

2. المخاطر المستثناة من الضمان

إن المؤمن لا يضمن جميع الأخطار فهناك أخطار جرى العرف على استثنائها من الضمان، ويمكن تلخيص الاستثناءات الواردة في عقد التأمين من المسؤولية العشرية كما يلي¹:

- الحروب والاضطرابات الشعبية أو المظاهرات أو أعمال الشغب أو الإرهاب.
- أعمال الغزو أو الأعمال العدوانية أو العمليات الحربية.
- الفيضانات ، الزوايع ، الأعاصير ، الزلازل ، البراكين ، الهزات الأرضية ، الموجات المدية، أو أية ظاهرة طبيعية.
- الحركات الأرضية الناجمة عن استغلال المناجم وشق الأنفاق.
- الإصابات والأضرار المادية التي يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه عمدا.
- الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة للانفجار ولانبعثات الحرارة، الإشعاع والنشاط الإشعاعي.
- الأضرار والخسائر الناتجة بصفة مباشرة عن الحريق أو الانفجار إلا إذا كان الانفجار تابع مباشرة لحادث مضمون.
- الأضرار التي سببت للمنشآت والتي بررت قبل الاستلام أو أثناءه لتحفظات من طرف هيئة المراقبة التقنية، إذا كان أصل الحادث يكمن في ذات موضوع هذه التحفظات، وهذا طالما إذا لم يتم إزالة هذه الأخيرة.

¹ - وهي نفسها الاستثناءات المعمول بها في عقود التأمين بفرنسا أنظر:

إضافة إلى الاستثناءات السالف بيانها والتي تتضمن بعض الحوادث التي تعزف شركات التأمين عن تغطيتها، فإن المشرع قد حدد بموجب المادة 182 من الأمر 07/95 استثناءات من نوع آخر، حيث ألقى من إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية العشرية كل من:

- الدولة و الجماعات المحلية.

- الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

وقد حدد المرسوم 146/96¹ قائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين من المسؤولية العشرية، حيث جاء في نص المادة 2 منه "تحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين كما يأتي: الجسور، الأنفاق، السدود، الطرق، القنوات، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات".

كما تنص المادة 3 من نفس المرسوم أن قائمة المباني المذكورة في المادة 2 السالفة الذكر يمكن أن تجدد عند الحاجة حسب الأشكال نفسها.

ثانيا. نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

تنص المادة 178 من الأمر 07/95 "يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع. ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو مالكيه المتتاليين إلى غاية انقضاء أجل الضمان".

وعليه و بناء على هذه المادة يمكن تحديد الأشخاص الملزمين بالتأمين والأشخاص المستفيدين منه.

1. الأشخاص الملزمين باكتتاب عقد التأمين من المسؤولية العشرية

لقد حددت المادة 178 المذكورة أعلاه وبكل وضوح الأشخاص الملزمين بإبرام عقود التأمين من المسؤولية العشرية وهم من يصطلح عليهم بأشخاص الضمان العشري²، وهم المقاولون، المهندسون المعماريون والمراقبون التقنيون.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 046/96 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد لقائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين من المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة في 21 يناير 1996.

² - شعبان عياشي، أشخاص الضمان العشري في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 38 عدد 2، سنة 2000، ص48.

أ. المقاولون

وهم الأشخاص الذين يتعهدون لرب العمل بصنع شيء أو أداء عمل مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر¹، والمقصود بالمقاولين في نص المادة 554 من القانون المدني هم المقاولون الذين يقومون بعملية تشييد مجموع الأعمال الرئيسية « Les gros œuvres » والتي تتضمن ثبات البناء وصموده وحمايته².

فإن قام بهذا العمل أكثر من مقاول، كحالة ما إذا بدأ مقاول في الانجاز ثم توقف لإفلاسه أو وفاته وتابع مقاول آخر العملية، ففي هذه الحالة يكون كل مقاول مسؤول بالضمان في حدود ما أنجزه من المنشأة.

وعليه فإن كل مقاول ساهم في عملية التشييد وأدى عمله إلى ظهور عيوب تمس بمتانة وصلابة البناء يعتبر مسؤولاً يخضع للضمان العشري، غير أن مقاول الديكور والدهن والنجارة... الخ لا يخضعون لهذا الضمان، كون العيوب الناتجة عن هذه الأعمال لا تهدد صلابة البناء ومتانته، بل تخضع لضمان عناصر التجهيز أو للضمان السنوي متى توفرت الشروط³.

أما المقاولين من الباطن وهم العمال المشاركين في عملية إنجاز البناء أو جزء منه فإنه وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 554 والتي تنص على "لا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين" فإنهم غير مسؤولين عن الضمان العشري، بمعنى أن المقاول الأصلي يكون ملزماً بالضمان في مواجهة المقاولين الفرعيين الذين عهد إليهم بعملية الانجاز.

غير أنه وبالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة وبالتحديد إلى نص المادة 45 من القانون 04/11 نجد أنها تنص على إبطال كل بند من العقد يهدف إلى إقصاء أو حصر المسؤولية أو الضمانات أو تقييد مداها، باستبعاد أو بحصر تضامن المقاولين الثانويين مع المرقى العقاري⁴.

فقد يكون البائع بصفته رب العمل (Maitre de l'ouvrage) وفي نفس الوقت هو المقاول (Entrepreneur) ويعهد بالعمل إلى مكتب الدراسات (Maitre d'œuvre) لكن هذا لا يمنع من التعاقد

¹ - أنظر نص المادة 549 من القانون المدني.

² - Slim AMMAR :L'assurance construction. revue maghrébine d'aménagement de l'espace et de la construction «ARCHIBAT ».N=°3. Décembre 2001.p.113.

³ - سهام مسكر، المرجع السابق، ص 397.

⁴ - يطابق نص المادة 45 من القانون 04/11 نص المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1 مارس 1990 المتعلق بالترقية العقارية و الملغى بموجب القانون 04/11.

مع مقاولين من أجل الإسراع في عملية الانجاز¹، و يبدو أن المشرع قد غلب صفة المقاول الأصلي على المرقي العقاري الأمر الذي جعل من المقاولين الأصليين مقاولين من الباطن، غير أنه ليس دوما تجتمع صفة المقاول في الشخص البائع كما أنه ملزم بالتعاقد مع مقاول.

لذلك فإنه وعلى الأغلب يكون قد قصد توسيع نطاق المسؤولية العشرية نظرا لتوسع نشاطات الترقية العقارية، فمن الناحية العملية تقع أغلب عملية التشييد على المقاول من الباطن تحت إشراف المقاول الأصلي، وهو ما يفسر التناقض بين نص القانون المدني والنص في القانون الخاص.

وقد سبق المشرع الفرنسي المشرع الجزائري في هذا التعميم، حيث أنه وبموجب القانون المؤرخ في 2008/06/17 أضاف في نص المادة 1762 والمادة 1-1762 المسؤولية العشرية للمقاولين الفرعيين بعدما كانوا مستثنين لعدة اعتبارات من بينها عدم التوسع في تفسير نصوص المسؤولية العشرية كونها مسؤولية استثنائية لا يقاس عليها، إضافة إلى عدم وجود عقد مقاوله يربط بين كل من رب العمل والمقاول من الباطن².

ب . المهندسون المعماريون

وهم أشخاص لديهم شهادات كفاءة اعتماد لممارسة هذه المهنة والمذكورين في الجدول المحدد للمهندسين الناشطين في هذا الميدان والخاضعين للمرسوم 07/94 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ولأحكام القانون رقم 06/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، والمكلفين من قبل رب العمل بإعداد الرسومات والتصاميم اللازمة لإقامة المباني أو المنشآت الأخرى والإشراف على تنفيذها بواسطة مقاول البناء³، حيث يعتبر هؤلاء المهندسين حسب نص المادة 554 من القانون المدني متضامنين مع المقاول بالضمان العشري، ومسؤولين عما شيده في حدود المهمة الموكلة إليهم سواء كانت تصميم البناء أو التصميم والتنفيذ معا⁴.

¹ - Omar Zahi : « Le droit et la responsabilité en matière de construction » . revue algérienne des sciences juridiques économique s et politiques. volume xxv. n :°01 Mars 1987.p 595,Sect B .

نقلا عن سهام مسكر ،المرجع السابق،ص398.

²- سهام مسكر ،المرجع السابق،ص398.

³ - عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء شروطها و نطاق تطبيقها، الطبعة الأولى، دون دار نشر،دون مكان نشر،1987،ص412.

⁴- أنظر المادة 555 من القانون المدني.

ج . المكلفون بالرقابة التقنية

وهم أشخاص مختصون مؤهلون قانونا لمراقبة مدى مراعاة أصول وقواعد البناء من قبل المهندسين والمقاولين، لهم الخبرة الفنية والعلمية في هذا الميدان وتجربة كافية لفحص ما تم إنجازه، حددتهم المادة 760 مكرر من القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/02/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمتمثلون في: ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، مفتشي التعمير، المهندسون المعماريون المحلفون، ويعتبرون هم المسؤولين عن الضمان العشري ما لم يثبتوا أن الجزء أو العنصر الذي هو أساس الضرر يخرج عن نطاق مهمتهم أو وجود قوة قاهرة أو سبب أجنبي ينفي مسؤوليتهم.

هذا فيما يخص الملزمون بإبرام عقد التأمين من المسؤولية العشرية طبقا لنص المادة 178 من الأمر 07/95، أما من الناحية العملية تلتزم المؤسسة المنجزة للمشروع باكتتاب عقد تأمين مسؤوليتها العشرية دون الآخرين الذين يكونون مؤمنين بموجبه باعتبار أنها هي المسؤولة عن إصلاح وإتمام إنجاز التحفظات المشار إليها في محضر التسليم المؤقت، كما أن رب العمل يقتطع من مستحقاتها مبلغ يقدر ب 5% إلى 10% من قيمة المشروع والمتمثلة في كفالة الضمان وتحصل عليها بعد تسليمها عقد التأمين من المسؤولية العشرية.

وطبقا لنص المادة 182 من الأمر 07/95 فإن إلزامية التأمين من المسؤولية العشرية المنصوص عليها بمقتضى المادة 178 لا تسري على الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

فإن قامت الدولة بانجاز مشروع وكانت هي المسؤولة عن عملية الانجاز فإنها ليست ملزمة بإبرام عقد التأمين من المسؤولية العشرية على اعتبار أن الدولة مؤمنة نفسها بنفسها، وأي ضرر ينتج عن هذا الانجاز تتحمل خزينة الدولة التعويض عنه.

أما فيما يخص الأشخاص الطبيعيين فإن بناء مساكن خاصة بالاستعمال العائلي لا يستدعي وجود عقد مقاول ولا عقد بيع سكن ترقوي ولا عقد صفقة عمومية، وفي ظل غياب مثل هذه العقود لا وجود للمسؤولية العشرية وعليه فإنهم غير ملزمين باكتتاب هذا العقد.

2. المستفيدون بالضمان العشري

يعتبر المستفيدون الوحيدون من الضمان العشري طبقا لنص المادة 178 من الأمر 07/95 كل من صاحب المشروع و/أو مالكيه المتتاليين إلى غاية انقضاء أجل الضمان وكذلك خلفهم العام حسب ما تقضي به نص المادة 108 من القانون المدني.

حيث يلتزم صاحب المشروع وبصفته رب العمل الملزم بالبناء المكلف بالرقابة على المشيدين، المتدخلين في عملية التشييد باكتتاب عقود التأمين من المسؤولية العشرية لدى نفس المؤمن ويتحقق من هذا الشرط وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 179 من الأمر 07/95.

وهذا ما تؤكدته المادة 46 من القانون رقم 04/11، غير أن نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 85/12 تلزم المرقى العقاري بصفته رب العمل وصاحب المشروع بتحمل المسؤولية العشرية بالتضامن مع المتدخلين في عملية الانجاز، وهو ما تؤكدته الفقرة الثالثة من نص المادة 26 من القانون رقم 04/11 بحيث لا يمكن إعفاء المرقى العقاري من مسؤوليته العشرية ولو بحيازة السكن وبحصوله على شهادة المطابقة.

وهو ما يتناقض ونص المادة 46 من القانون رقم 04/11 الذي يجعله مستفيد من الضمان كما كان في ظل المرسوم التشريعي رقم 03/93 (الملغى)، حيث كان يعتبر المرقى العقاري بصفته رب العمل مستفيد من الضمان العشري وينتقل هذا الحق مع انتقال الملكية لمقتني هذا العقار خلال فترة الضمان وللملاك المتوالين، مطابقا بذلك نص المادة 178 من الأمر 07/95.

فهل عدل المشرع الجزائري عن اعتبار صاحب المشروع مستفيد من الضمان العشري خلافا للقواعد العامة، تعميما منه لنطاق المسؤولية العشرية نظرا للتجاوزات المعمارية الواقعة في السنوات الأخيرة، أم أن هذا الاختلاف بين القواعد العامة والقواعد الخاصة واختلاف هذه الأخيرة فيما بينها مجرد سهو منه؟.

إن الأهمية الكبيرة والبالغة للمسؤولية العشرية حتمت على المشرع التدخل لتنظيمها من خلال عدة نصوص قانونية والمذكورة سابقا، وذلك بتحديد الملزمين بها وبالتالي الملزمين بالتأمين منها والمستفيدين منها وكذلك الأشخاص المعفيين قانونا من هذا التأمين، ويأتي هذا التحديد نظرا إلى ما أشرنا له ساقا كون المسؤولية العشرية تخضع لقواعد استثنائية خاصة لا يتوسع في تفسيرها، كما أنها من النظام العام لا يجوز

الاتفاق على مخالفتها أو الحد منها عملاً بنص المادة 556 من القانون المدني والمادة 45 من القانون
04/11.

خلاصة البحث:

رأينا في هذا البحث بعض أهم صور التأمين من المسؤولية المدنية التي أفرد لها المشرع عقدا قائما بذاته محله الأساسي المسؤولية المدنية، وذلك كونها تغطي المسؤولية في أنشطة جد حساسة يمكن أن يؤدي التهاون أو الخطأ في أدائها إلى المساس بحياة الإنسان، وهي كما رأينا تخص ميدان الإنتاج والبناء والصحة والمسؤولية العامة، وقد حاولنا ولو بشكل مختصر بيان موضوع كل عقد وإبراز أهم ما يشمله من ضمانات واستثناءات للمخاطر، وكذلك تحديد الأشخاص الملزمين بإبرام هذه العقود والمستفيدين منها. كان هذا باختصار ما يتعلق بصور عقود التأمين من المسؤولية والتي كما رأينا تقسم إلى عقود متداخلة وعقود مستقلة، وبختامها ننتهي من عرض الباب الأول المتعلق بالإطار العام للتأمين من المسؤولية لننتقل إلى الباب الثاني والبحث في الضوابط التي تحكم العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

الضوابط التي تحكم العلاقات الناشئة

عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية

الباب الثاني

الضوابط التي تحكم العلاقات الناشئة عن عقد

التأمين من المسؤولية المدنية

إذا أبرم عقد التأمين من المسؤولية المدنية صحيحاً، بأن اشتمل على أركانه وشروط صحتها، فإنه ينشأ علاقة قانونية بين طرفيه أي المؤمن والمؤمن له، فترتب آثاره بالتزام طرفيه بما ينضوي عليه من التزامات وتمتعهما بما ينشأ لهما من حقوق بموجبه وذلك كله في حدود معينة لا تتجاوزها، ولا تنحصر آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية في طرفي هذا العقد، بل تمتد إلى طرف ثالث لم يكن من أطراف العقد ابتداءً، وهو الشخص الثالث المضرور الذي يكون بمنزلة الطرف المباشر في مواجهة المؤمن لمطالبته بالتعويض.

وبناء على ما تقدم وسعياً منا للإحاطة بتفاصيل هذه الآثار فإننا سنقسم دراستنا لهذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

. الفصل الأول: العلاقة الناشئة بين المؤمن له والمؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية المدنية

. الفصل الثاني: العلاقة الناشئة بين المؤمن والمضرور في إطار عقد التأمين من المسؤولية المدنية

الفصل الأول

العلاقة الناشئة بين المؤمن له والمؤمن في إطار عقد

التأمين من المسؤولية المدنية

تتحدد العلاقة بين المؤمن له والمؤمن في الالتزامات التي يترتبها عقد التأمين من المسؤولية المدنية على كل منهما وما يقابلها من حقوق، وقد جرت عادة الفقه على دراسة الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد التأمين من خلال تقسيم ثنائي أحد فرعيه هو التزامات المؤمن له والفرع الآخر هو التزام المؤمن، على اعتبار أن هذه الالتزامات ما هي في حقيقة الأمر إلا حقوق للطرف الآخر.

وعلى اعتبار أن الهدف من دراستنا لهذا الفصل هو بيان التزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له في إطار عقد التأمين من المسؤولية المدنية، فإننا لن نحيد عن التقليد السالف الذكر وسندرس هذا الفصل من خلال مبحثين:

. المبحث الأول: التزامات المؤمن له

. المبحث الثاني: التزامات المؤمن

المبحث الأول

التزامات المؤمن له

تتنوع صور الالتزامات المتعين على المؤمن له الالتزام بها، فكل مرحلة من مراحل إبرام وتنفيذ العقد تفرض على المؤمن له طيبة معينة من الالتزامات التي يتعين عليه مراعاتها وفقا لمبدأ حسن النية الحاكم لهذه العلاقة القانونية، من هذه الالتزامات ما يترتب على مخالفته أن يقع عقد التأمين باطلا أو قابل للإبطال لمصلحة المؤمن كتعهد إدخال الغش على المؤمن أو التدليس فيما يدلي به المؤمن له من وقائع أو بيانات تتعلق بوصف وتقدير الخطر محل التأمين، كما يمكن أن يكون الجزاء هو إيقاف ضمان الخطر في حالة عدم دفع القسط، أما جزاء عدم الإخطار بوقوع الكارثة فهو سقوط الحق في مبلغ التأمين.

وتضمن شركات التأمين أخطار المسؤولية المدنية بشروط واستثناءات تشكل في مجملها التزامات إضافية إلى الالتزامات الأخرى التي نجدها عادة في باقي عقود التأمين، وترجع هذه الالتزامات الإضافية إلى طبيعة عقود التأمين من المسؤولية المدنية، بحيث يعمل المؤمن على إدراج بنود تتضمن إجراءات معينة في عقد التأمين ، ليضمن بذلك حماية أقوى من تلك التي توفرها القواعد العامة، وجزاء أشد على المؤمن له المخل بالتزامه، وهذه الالتزامات ليست على درجة واحدة في جميع التشريعات بل تختلف من تشريع لآخر، فمنها من يجعلها التزامات قانونية بنص القانون ومنها من يجعلها التزامات اتفاقية فيدع حرية الاتفاق للطرفين، وتتمثل هذه الالتزامات في شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور وشرط تقديم كل الوثائق المتعلقة بالدعوى للمؤمن والتنازل له عن إدارتها، وقد أصبحت هذه الالتزامات أو الشروط من الأحكام الراسخة والمرتبطة بالتأمين من المسؤولية المدنية.

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

. المطلب الأول: التزامات المؤمن له في إطار القواعد العامة لعقد التأمين

. المطلب الثاني: التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين من المسؤولية المدنية

المطلب الأول

التزامات المؤمن له في إطار القواعد العامة لعقد التأمين

عقد التأمين كما نعلم من عقود المدة التي تمتد في الزمن حتى ينقضي أجلها وهذا ما يجعل الالتزامات والحقوق الناشئة عنه مستمرة إلى حين هذا الانقضاء، والتأمين مبادلة أو معاوضة من نوع خاص، ووجه خصوصيتها أن العلاقة بين العوضين فيها يتحكم في تشكلها أمر آخر متميز عنهما هو الخطر المؤمن منه على نحو لا يتوافر في المعاوضات العادية كالبيع والإيجار مثلا، فكل من مقابل التأمين وقيمة التأمين لا يتحدد فقط على أساس الآخر، وإنما يتوقف تحديده على قيمة الخطر المؤمن منه، بل وقيمة التأمين لا يتوقف استحقاقها على مجرد وجود مقابل التأمين وإنما يتوقف كذلك على وقوع الخطر المؤمن منه، على نحو يجعل من التصرفات القانونية المنشئة للتأمين تصرفات احتمالية¹.

وقيام الخطر بهذا الدور المحوري في العملية التأمينية انعكس على الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له والتي حددتها المادة 15 من الأمر 07/95 حيث جاء في نصها: "يلتزم المؤمن له بـ :

- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه.
- دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.
- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه.
- احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل.
- تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان."

ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أورد التزامات المؤمن له في المادة المذكورة أعلاه متدرجة بتدرج مراحل العقد المتتابعة، فهناك التزامات تقع على عاتقه في المرحلة السابقة على إبرام العقد تختلف عن التزاماته أثناء سريان العقد، ويختلف ما سبق من التزامات عن تلك التي يلتزم بها عند وقوع الخطر المؤمن منه، ويترتب عن كل التزام من هذه الالتزامات جزاء قانوني معين، لذا يتعين دراسة هذه الالتزامات وفقا لمراحل العقد والتسلسل الوارد في المادة 15 المذكورة أعلاه.

ومن ذلك نتضح الالتزامات التي تقع على المؤمن له في إطار القواعد العامة لعقد التأمين والتي سنتناولها بالشرح في أربعة فروع:

¹- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 295.

- الفرع الأول: الالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد
- الفرع الثاني: الالتزام بدفع قسط التأمين
- الفرع الثالث: الالتزام بالإعلان عن تغير الخطر أو تفاقمه
- الفرع الرابع: الالتزام بالإخطار بتحقيق الخطر

الفرع الأول

الالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد

سبق التنويه إلى أن الخطر هو محل التأمين وهو محور الالتزامات المالية لكل من طرفي عقد التأمين، لذلك فمن البديهي أن تكون إحدائياته موضع علم كاف منهما معا، لكن هذا العلم إن كان متاحا للمؤمن له باعتبار اتصاله بمصدر الخطر اتصالا يسمح له بملاحظة حالاته ومراقبة تطوره ومصيره، فليس الأمر كذلك بالنسبة للمؤمن الذي يكون دائما بعيدا عنه، ويزيد من صعوبة الأمر أن الخطر حقيقة تصورية تساهم في تكونها وفي تطورها عوامل عديدة ومتباينة لا يمكن دائما التوصل إليها بالفحص والتحري من قبل المؤمن على نحو ما عليه الحال في المعاوضات الأخرى¹.

لذلك كان من الضروري فرض التزام على المؤمن له بإعلام المؤمن بإحداثيات الخطر، باعتبار هذا الالتزام هو الطريق العملي الوحيد لتحقيق علمه الدائم بحقيقة الخطر وإبراز معالمه أي حالته في مظهره الخارجي، وتلعب الحالة التي يكون عليها الخطر دورا هاما في مسألتين، الأولى: تتعلق بتبصير إرادة المؤمن وتمكينه من تقدير المخاطر الحقيقية التي سيأخذها على عاتقه ويحدد بالتالي موقفه من قبول التأمين أو رفضه، ثم إنه . وهذه هي المسألة الثانية . إن كان الخطر مقبولا لدى المؤمن فإن حقيقة الخطر ودرجة جسامته تلعب دورا هاما في تحديد التسعير الفني السليم للتغطية².

ومن هذا المنطلق يعد أهم التزام على عاتق المؤمن له والذي تصح تسميته في هذه المرحلة بطالب التأمين، هو الصدق في الإدلاء بكافة البيانات التي يطلبها المؤمن والتي يعتبرها ضرورية لتكوين عقيدته حول الخطر المؤمن منه.

ونظرا لما تلعبه البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه من أهمية جوهرية بالنسبة للمؤمن، وذلك بنية الوقوف على احتمالية تحقق هذا الخطر وجسامته وبالتالي مدى قدرة المؤمن على تغطية آثاره

¹ - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 297.

² - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 1 99.

عند وقوعه ، فضلا عن تحديد مقدار القسط المناسب له، فإن الالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد هو التزام ايجابي يقع على عاتق المؤمن له وهو بهذه المثابة التزام واجب التنفيذ قبل نشوء التأمين ينعكس الإخلال بتنفيذه على وجود التأمين أو على استمراره¹، ثم إنه . ولهذا السبب . يخرج عن القواعد العامة في التصرفات القانونية حيث لا تنشأ الالتزامات إلا عن تصرف مستجمع لشروط وجوده وصحته². ولا شك أن هذا الخروج عن القواعد العامة يجد مبررا له في تطبيق مبدأ حسن النية الذي يحكم عقد التأمين والذي يقضي بضرورة توافر الشفافية والإفصاح التام عن كافة العوامل والظروف المحيطة بمحل التأمين والتي قد لا يتوصل إليها المؤمن بغير هذا الإفصاح، ويترتب على اعتبار مبدأ حسن النية هو الأساس القانوني للالتزام المؤمن له بالإفصاح نتيجة مؤداها أن يتحمل المؤمن له مغبة إخفائه للبيانات والعوامل المؤثرة في احتمالية تحقق الخطر أو أية بيانات جوهرية أخرى، إذ تعتبر إرادة المؤمن عند إبرام العقد قد شابها عيب من عيوب الرضا نتيجة الإخفاء المتعمد للحقائق الجوهرية التي لو علمها لما أبرم العقد أو لأبرمه وفقا لشروط أو أسعار مغايرة لتلك التي حصل عليها المؤمن له نتيجة إخفائه لتلك الحقائق³.

ولما كانت القواعد العامة في التعاقد في القانون المدني الجزائري لا تكفل حماية فعالة للمؤمن من سكوت المؤمن له عن إحاطته علما بكل البيانات المتعلقة بالخطر فقد عمد المشرع الجزائري من أجل تحقيق حماية حقيقية للمؤمن في مرحلة إبرام العقد إلى جعل هذا الالتزام التزم قانوني، فنص صراحة في المادة 15 من الأمر 07/95 على إلزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة والمعلومة له والتي تؤثر في قرار المؤمن بقبول ضمان الخطر المراد تأمينه أو رفضه، حيث جاء في نص هذه المادة " يلتزم المؤمن له: بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها".

وحسنا فعل المشرع الجزائري لأنه في حالة غياب النص على هذا الالتزام يكون من الصعب القول بأن المؤمن له يلتزم بمقتضى عقد التأمين بالإدلاء بالبيانات الأولية المتعلقة بالخطر، ذلك أن هذا العقد لم ينشأ بعد.

¹- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 299.

²- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، ندوة التأمين والقانون، 14-15 ماي 2003، جامعة الشارقة، ص 69.

³- أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 230.

هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية العملية فقد جرت شركات التأمين على إدراج شرط إعلان البيانات الأولية المتعلقة بالخطر في وثائق التأمين باعتباره التزاما يقع على عاتق المؤمن له، ويتحمل هذا الأخير عند الإخلال به جزاءات شديدة.

وبناء على ما تقدم فإننا سنحدد الشروط الواجب توافرها في البيانات لكي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها وكيفية الإدلاء بها والجزاء المترتبة عن الإخلال بالالتزام وحالات عدم تطبيقه.

أولا: الشروط الواجب توافرها في البيانات والمعلومات التي يلتزم طالب التأمين بالإدلاء بها عند التعاقد

يشترط في البيانات التي يلتزم طالب التأمين بالإدلاء بها أن تكون مؤثرة في الخطر الذي سيأخذه المؤمن على عاتقه، كما يشترط فيها أن تكون معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن.

1. أن تكون البيانات جوهرية ومؤثرة في تقدير معدل الخطر

ينحصر التزام طالب التأمين في وجوب الإدلاء بالبيانات والظروف الجوهرية للخطر المؤمن منه، أما البيانات الأخرى التي لا ترتبط بالخطر وليس من شأنها التأثير في تقديره فلا يلتزم بالإدلاء بها.

وتعد البيانات جوهرية إذا كانت هي الدافع إلى التعاقد أو إذا ما كانت لازمة ومؤثرة في تحديد دقيق لمدى جسامته الخطر وآثاره على نحو يساعد المؤمن على معرفة الخطر بشكل واضح وتحديد موقفه من حيث قبوله أو رفضه أو التأثير في قراره بشأن تحديد القسط¹، ويمكن القول أن الظروف والبيانات المؤثرة في الخطر المؤمن منه تتجلى في صورتين:

- ظروف مؤثرة في درجة احتمال وقوع الخطر، وهي التي تزيد من درجة احتمال وقوع الخطر أثناء سريان عقد التأمين.

- ظروف مؤثرة في درجة جسامته الخطر، وهي التي تجعل من وقوع الخطر أشد وطأة وأقدح وقعا².

وبناء على ذلك فإنه ليس مهما بالنسبة لشركة التأمين الإطلاع على بيانات لا ترتبط بالخطر أو بيانات تافهة أو ثانوية ليس من شأنها التأثير في تقديره، فيلزم بالإفصاح عن كافة البيانات المتعلقة

¹- أنظر كلا من:

- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 229.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 253.

²- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 294.

بتحديد الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية وجسامته وأوصافه، فيبين مصدر المسؤولية الذي يريد التأمين منه والجوانب المختلفة له والعوامل التي يمكن أن تجعل تحققه أكثر احتمالاً والتي تزيد من جسامه الآثار المترتبة عليه إذا تحقق، وأية ظروف جوهرية يجب أن يحاط المؤمن علماً بها.

ورغم عدم وجود تحديد حقيقي للبيان الجوهري فإن بعض الفقه يرى بأنه يمكن الوصول إليه من خلال استثناء تلك البيانات التي تنتازل عنها شركة التأمين صراحة، وتلك التي تقلل من احتمال تحقق الخطر، وتلك التي يفترض أن يعلمها الجميع، وتلك التي يمكن للمؤمن أن يتولى الكشف عنها بذاته، وما عدا ذلك يظل المؤمن له مسؤولاً عنها باعتبارها بيانات جوهرية¹.

والبيانات الجوهرية التي يمكن أن تؤثر في الخطر إما أن تكون بيانات موضوعية أو بيانات شخصية.

أ. بيانات موضوعية:

هي البيانات والظروف التي تتعلق بموضوع الخطر والتي تؤثر على درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته وتؤثر بالتبعية وبلا أدنى شك على قيمة القسط².

فهي صفات جوهرية للخطر وما يحيط به من ملاسبات وظروف مؤثرة في تقدير القسط أو في تقدير قبول المؤمن لتغطية الخطر أو رفض تلك التغطية، وتختلف هذه الظروف بحسب نوع التأمين، ففي التأمين من المسؤولية المدنية تعتبر جميع البيانات المتعلقة بالشيء الذي قد يؤدي إلى اعتبار المؤمن له مسؤولاً أو تلك المتعلقة بالنشاط الذي يريد المؤمن له أن يؤمن نفسه ضد المسؤولية الناجمة عن مباشرته، بيانات جوهرية يجب الإفصاح عنها وتختلف أهمية البيان ومدى اعتباره جوهرياً باختلاف أوجه النشاط.

ففي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات تتمثل البيانات الواجب الإدلاء بها في نوع السيارة وسنة الصنع وقوة محركها وتاريخ شرائها والأغراض التي تستعمل فيها ومهنة المؤمن له، وغير ذلك من الظروف الموضوعية المؤثرة في درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه³.

أما في التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة فينصب البيان عن نوعية المنتج المصنع، مدى جودته والكمية المنتجة يومياً وشهرياً ونطاق توزيعه والخبرة والكفاءة المتوفرة لدى المنتج.

¹- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 253.

²- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 450.

³- المرجع نفسه، ص 451.

ب . بيانات شخصية:

وهي التي تتناول شخص المؤمن له وتتعلق بأخلاقه وتصرفاته العامة وسلوكياته بصفة خاصة في مجال التأمين، ومبلغ يساره ومقدار ما يبذل من العناية في شؤونه، وماضيه في المحيط التأميني، وهذه الظروف وإن لم يكن لها تأثير مباشر على تحديد مبلغ القسط إلا أنه يتوقف عليها ما هو أخطر من ذلك وهو مدى قبول المؤمن لعقد التأمين وتغطية الخطر¹.

ومن أمثلة ذلك تلك البيانات المتعلقة بالحوادث التي سبق وقوعها وانتهت مع ذلك بإلغاء التأمين، وما إذا كان المؤمن له قد سبق الحكم عليه بعقوبة مدنية أو جنائية، ونوعية الجريمة المعاقب عليها أو سبق رفض طلب التأمين الذي قدمه إلى شركة أخرى، وهل سبق سحب رخصة القيادة منه، وما هي الأسباب التي استدعت سحبها والإجراءات الإدارية المتخذة ضده².

نخلص مما تقدم أن المؤمن له يلتزم بأن يدلي بكل البيانات الضرورية لكي يكون المؤمن فكرته عن حقيقة الخطر المؤمن منه، ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات درجة تأثير الظروف التي لم تعلن على الوجه الحقيقي عن فكرة الخطر لديه، ذلك أن المعيار في تحديد ما إذا كان البيان مؤثراً على فكرة المؤمن عن الخطر يخضع لتقديره نفسه دون التقدير الشخصي للمؤمن له، ويخضع القاضي في تكيفه لهذه الواقعة لرقابة محكمة النقض، على اعتبار أن تحديد ما إذا كان البيان يعد مؤثراً في فكرة المؤمن عن الخطر أم لا، يعد مسألة قانون يفصل فيها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض³.

2. وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له:

كل بيان يعتقد طالب التأمين بأنه جوهرى يقع على عاتقه الإدلاء به إلى شركة التأمين ما دام أنه اتصل بعلمه، والقول بذلك يعد أمراً منطقياً من الوجهتين القانونية والواقعية، لأنه لا تكليف بمستحيل فلا يعقل أن يلزم المؤمن له بالإدلاء ببيانات لا يعلمها⁴، وهذا يدل على أننا هنا بصدد التزام خاص بعقد التأمين ولا تقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة في الغلط، ذلك أن القواعد العامة تقضي بأنه إذا وقع المؤمن في غلط جوهرى كان له أن يبطل عقد التأمين، ويسري أن يكون المؤمن له عالماً بهذا الغلط أو

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1251.

² - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 205.

³ - بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - أنظر كلا من:

- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 230.

- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 454.

واقعا هو الآخر في نفس الغلط، فإذا كان هناك بيان جوهري من شأنه أن يجعل المؤمن لو كان عالما به أن يعدل عن التعاقد جاز له أن يبطل العقد للغلط حتى لو كان هذا البيان غير معلوم للمؤمن له، لكن إذا كان علم المؤمن بالبيان لا يؤثر على التعاقد ذاته إنما يؤثر في تحديد القسط، فلا تجدي نظرية الغلط هنا ويقوم مقامها هذا الالتزام الخاص بعقد التأمين، فيلتزم المؤمن له بتقديم هذا البيان ولكن بشرط أن يكون عالما به¹.

لكن الفقه يختلف بعد ذلك حول مفهوم العلم المقصود في هذا المقام، فالبعض يأخذ بمفهوم موضوعي بحث ولا يعني من ثمة العلم اليقيني الفعلي الحقيقي وإنما يعني به مجرد استطاعة العلم مبدئيا في ذلك سلوك الرجل متوسط الخبرة والذكاء، فكلما كان باستطاعة المؤمن له العلم بالمعلومة كان ملزما بتقريرها حتى ولو لم يكن يعلمها بالفعل²، والبعض الآخر يأخذ بمعيار شخصي ويعني به العلم الفعلي الحقيقي وليس مجرد استطاعة العلم³، فإذا لم يتحقق العلم الفعلي بمعلومة من المعلومات محل التقرير كان المؤمن له غير ملزم بتقريرها حتى ولو كان باستطاعته العلم بها إذا ما سعى إلى ذلك ببذل الجهد المعقول الذي يبذله الشخص العادي.

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 07/95 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد التزام المؤمن له (طالب التأمين) في الإدلاء بالبيانات والظروف المعروفة لديه، فهو بهذا يعمل بالمعيار الشخصي أين اشترط علم المؤمن له بالفعل علما حقيقيا بحيث يكون مخلا بالتزامه إذا لم يقم بتقريرها حتى ولو لم يكن يعلم بأهميتها للمؤمن.

3. عدم علم المؤمن بظروف وبيانات الخطر الواجب الإعلان عنها

الغرض من إلزام المؤمن له بإعلان بعض الظروف للمؤمن هو إعلام هذا الأخير بها ليستطيع على أساس ذلك العلم قبول أو رفض مبدأ التأمين أو ليقبل التأمين على أساس شروط معينة⁴، وعلى ذلك لا

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1253.

² - أنظر في ذلك كلا من:

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1253.

- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 231.

- أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 230.

- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 294.

³ - أنظر كلا من:

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 206.

- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان) ص 306.

⁴ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 208.

يكون المؤمن له مخلا بالتزامه بالإعلان إذا لم يعلم المؤمن بظرف مؤثر في الخطر إذا كان هذا الأخير يعلم بهذا الظرف أو كان باستطاعته أن يعلمه من خلال فحص الشيء المؤمن عليه وكان المؤمن قد قام بهذا الفحص لأنه يعتبر عالما بالبيانات المطلوبة.

ويستوي في علم المؤمن بظروف الخطر أن يكون قد علم بها عن طريق إعلان شفوي من المؤمن له أو عن طريق إخطاره من وسيط أو سمسار التأمين أو من خلال معاينة الخطر، ولكن يجب لإعفاء المؤمن له من الجزاء أن يثبت يقينا علم المؤمن بالظروف المحيطة بالخطر¹.

وقد يثور التساؤل حول ما إذا كان علم الوسيط في التأمين (الوكيل أو السمسار) بهذه البيانات يحل محل علم المؤمن ، وبالتالي يؤدي إلى إعفاء المؤمن له من هذا الالتزام بالإدلاء بها؟

يقتضي الأمر منا في هذا الصدد إقامة تفرقة بحسب السلطة الممنوحة للوسيط، فإذا كانت له سلطة إبرام العقد نيابة عن المؤمن وتحديد بنوده وشروطه، فإنه يقوم مقام المؤمن ويعفى بالتالي المؤمن له من الالتزام بالإفصاح، أما في حالة عدم تفويضه في إبرام العقد واقتصار دوره على مجرد البحث عن العملاء أو الوساطة بين الطرفين فقط، فإن علم الوسيط لا يغني عن ضرورة علم المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر المراد تأمينه ولا يمنع من تحقيق إخلال المؤمن له بالتزامه إذا لم تعلن للمؤمن².

ثانيا: كيفية الإدلاء بالبيانات

الأصل المتعارف عليه أن يدلي المؤمن له بالمعلومات التي يلتزم بتقريرها من تلقاء نفسه فهو أكثر الأشخاص إماما بالمعلومات المؤثرة في الخطر أو بحقيقة الخطر الذي يريد التأمين منه وبالظروف التي يتقدم فيها للتأمين منه³، غير أن ترك الأمر لتقدير المؤمن له على هذا النحو كثيرا ما يعرضه للإخلال بالتزامه بحسن نية، إذا ما أغفل بعض المعلومات الجوهرية التي يعلمها عن سوء تقدير منه لما يلزم الإعلام به وما يمكن إغفاله من بيانات، لذلك تحرص شركات التأمين على مساعدة طالبي التأمين وتوجيههم وإرشادهم إلى كيفية الوفاء بالالتزام بالإدلاء ببيانات وظروف الخطر وذلك عن طريق نظام الأسئلة المطبوعة الذي باتت تنتهجه شركات التأمين وعلى نطاق واسع في جميع أنواع التأمين، ويقوم هذا

¹- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 457.

²- المرجع نفسه، ص 457.

³- أنظر كلا من :

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 208-209.

- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 295.

النظام من خلال نموذج يعد من قبل المؤمن يتضمن عددا من الأسئلة المحددة، وما على طالب التأمين سوى الإجابة عنها وتكون هذه الإجابة كاملة وبأمانة ودقة وشاملة لسائر البيانات الموضوعية والشخصية المراد معرفتها من قبل شركة التأمين¹.

ويتمخض نظام الأسئلة المطبوعة عن مزايا لكل من المؤمن والمؤمن له، فهو من جهة يساعد في تيسير وتسهيل مهمة المؤمن له في الوفاء بالتزامه بالإفصاح عن البيانات الجوهرية المطلوبة، ومن جهة أخرى يسهل على المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له إذا تعمد الكتمان أو تقديم بيانات كاذبة، فقد وجه نظره إلى مسائل معينة وطلب منه الإجابة عنها بدقة وأمانة فإذا أجاب إجابات غامضة ومبهمة أو كانت إجاباته ناقصة أو أغفل الإجابة أصلا كان في هذا قرينة قوية على أنه أراد الغش عن طريق المناورة واللف أو عن طريق السكوت².

وللجمع بين مزايا طريقتي الإعلان ولتفادي عيب طريقة الأسئلة في عدم شمولها لكل الظروف والوقائع المحيطة بالخطر فإن المؤمن يقتصر أحيانا على أن يوضح للمؤمن أهمية بعض الظروف في تحديد الخطر المؤمن منه ولا يقيد بأسئلة معينة والتي تكون قاصرة، ويترك له كامل الحرية في تقديم البيانات اللازمة لتقائيا.

ثالثا: الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة

سبق أن أشرنا إلى أن التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بحالة الخطر المؤمن منه قد جاء على خلاف القواعد العامة التي تقتصر على مواجهة عيوب الإرادة من غلط وتدليس، وتضع جزاء لها تخويل صاحب الإرادة المعيبة المطالبة بإبطال العقد، غير أن شركات التأمين وإضافة إلى إيقاعها للجزاءات المقررة في القواعد العامة كفسخ العقد قد تواترت على تطبيق حلول محددة في هذا الخصوص، وباتت هذه الحلول أدنى إلى الاستقرار اليوم بعد أن كانت قد شهدت خلافات وجدل واسع النطاق فيما مضى انتهت بتقنينها. فبعد أن قرر المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 07/95 التزام المؤمن له بأن يقر وقت إبرام العقد بكل البيانات التي يهيم المؤمن معرفتها لتقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، جاءت المادة 19 والمادة 21 من نفس الأمر لبيان الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

¹ - أنظر كلا من: - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 460.

- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 296.

- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 207.

² - أنظر في ذلك: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1255.

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 210.

ويميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين: حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية، وحالة عدم الإدلاء بسوء نية من المؤمن له على النحو الذي سنفصله فيما يلي:

1. حالة حسن النية

يعد المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه غير عمدي، أي لم يكن يقصد تضليل المؤمن لحمله على إبرام عقد التأمين أو تخفيض سعر القسط¹. لذلك فقد كان الجزاء في هذه الحالة أخف وطأة من المؤمن له سيء النية كما سنرى فيما سيأتي، بحسبان أن المؤمن له حسن النية يجهل البيانات التي كتمها أو كذب بشأنها، ويختلف هذا الجزاء هو الآخر بحسب ما إذا تم اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر أو بعد ذلك وسنوضح كل ذلك تفصيلا على النحو التالي:

أ. اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل وقوع الخطر:

تنص المادة 19 من الأمر 07/95 على أنه "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح بتصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة، ويتم ذلك بعد 15 يوما من تاريخ تبليغه. في حالة الفسخ يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين".

وبنظرة فاحصة لهذا النص يتبين أنه يكون للمؤمن في حالة إخلال المؤمن له بالالتزام عن حسن نية الخيار بين الإبقاء على العقد مع زيادة في القسط بشرط أن يقبلها المؤمن له وبين أن يطلب إنهاء العقد، فإذا قبل المؤمن له الزيادة التي يعرضها المؤمن اعتبر هذا تعديلا للعقد يسري من وقت إجرائه فقط²، أما إذا رفض المؤمن له الزيادة في القسط فإن المؤمن يستطيع الإبقاء على العقد دون زيادة في القسط كما له أن يطلب إنهاء العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن يستطيع طلب إنهاء العقد ابتداء أي أنه ليس من الضرورة أن يطلب المؤمن أولا الزيادة في القسط ثم يرفضها المؤمن له، لكن المؤمن له يستطيع أن يدرأ طلب الفسخ إذا هو

¹ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 296.

² - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p148.

قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر، غير أنه يجب الملاحظة من ناحية أخرى أن مجرد رفض المؤمن له للزيادة في القسط لا يعني انفساخ العقد بل يجب أن يطلب المؤمن ذلك¹، إلا إذا انقضت مدة 15 يوم فإن العقد يعتبر مفسوخا بقوة القانون.

وفي هذه الحالة . الفسخ . يلتزم المؤمن طبقا لنص المادة 19 بأن يعيد للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد.

ب . اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 19 على أنه " إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح بتصريح غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل".

يتضح من خلال نص المادة أن المؤمن رغم اكتشافه لحقيقة الخطر والخطأ الذي ارتكبه المؤمن له بعد تحقق الخطر إلا أنه مع ذلك يلتزم بتعويض المؤمن له ولكن هذا التعويض يكون جزئيا وفقا للقاعدة النسبية، وعليه فإن المؤمن إذا كان لا يستطيع أن يتحمل من التزامه بالضمان الذي أصبح حال الأداء بتحقيق الخطر فإنه لن يدفع مبلغ التأمين إلا في حدود ما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا قبل اكتشاف الخطأ. وهكذا فإن مبلغ التأمين يخفض تخفيضا نسبيا بقدر الزيادة في معدل الأقساط التي كان على المؤمن له دفعها، ويقدر القاضي هذه الزيادة تقديرا عادلا ويجري التخفيض النسبي في التعويض على هذا الوجه ولو لم يكن للكتمان أثر في تحقق الكارثة، فكل ما يهم هو محاولة إعادة التوازن الفني في التأمين بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة إلى الحالة التي كان يجب أن يكون عليها.

ويستطيع المؤمن أن يستعمل حقه في تخفيض التعويض في مواجهة الغير المضرور في التأمين من المسؤولية ليدفع به الدعوى المباشرة إلا إذا نص القانون أو العقد على غير ذلك.

وإضافة إلى تخفيض التعويض إلى ما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فإن للمؤمن الحق في تعديل القسط بالنسبة للمدة المتبقية وذلك بفرض زيادة على المؤمن له، وهناك من الفقه من يقر بحق المؤمن في طلب فسخ العقد في هذه الحالة قياسا على حقه في فسخه إذا كشف الخطأ قبل تحقق الخطر، وهذا الرأي تبرره مصلحة المؤمن وروح النصوص القانونية في الموضوع محل البحث².

¹- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 248.

²- المرجع نفسه، ص 250.

2. حالة سوء النية

يقصد بسوء نية المؤمن له تعمد كتمان البيانات الجوهرية أو تقديم معلومات كاذبة عند إبرام العقد، مع علمه بأهمية هذه البيانات والمعلومات بالنسبة للمؤمن عند تقديره للخطر المؤمن منه¹.

فإذا ثبتت سوء نية المؤمن له على هذا النحو، ترتب عنه إبطال عقد التأمين² أولاً وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، وثانياً استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض³، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن⁴.

غير أن هذا الجزاء لا يلحق المؤمن له إلا إذا توافر عنصرين معا، الأول مادي يتجسد في عدم الإعلان عن الظروف أو الإعلان الكاذب لها، وعنصر شخصي أو نفسي يتمثل في سوء النية.

فبالنسبة للعنصر المادي يتمثل في صدور كتمان أو كذب لبيان جوهري يكون من شأنه أن يؤثر في تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه بتغيير طبيعته أو الإقلال من قدره على صورة لو علم بها المؤمن لما قبل التأمين أو لاشتراط شروطاً أخرى لقبوله⁵. كما يجب أن يكون المؤمن له عالماً بعدم صحة ما أدلى به من بيانات وهذا ما تؤكدته المادة 21 بقولها "ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر".

أما العنصر الثاني الذي يجب توافره في فعل المؤمن له هو اقتران الكتمان أو الكذب بسوء نيته، أي أن يكون المؤمن له قد قصد تضليل المؤمن أو قصد تعديل فكرته عن الخطر بتغيير موضوعه أو التقليل من أهميته بغية الوصول إلى تخفيض مقدار القسط أو إلى قبول المؤمن للتأمين، ويقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له بكل طرق الإثبات لأن الأصل هو حسن النية⁶.

¹ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 311.

² اعتمد المشرع اللبناني نفس الحكم بموجب المادة 982 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، في حين يختلف الأمر بالنسبة للحكم الذي اعتمده كل من القانون العراقي و الأردني اللذان حصرا الجزاء في منح المؤمن الحق في طلب فسخ العقد، أي أن العقد يبقى قائماً و مرتباً لآثاره. أنظر في ذلك - شكري بهاء بهيج، أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، مجلة رسالة التأمين الصادرة عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، العدد 4 للسنة العاشرة، ديسمبر 2007، ص 112.

³ تنص المادة 21 من الأمر 07/95 على: "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد. و يقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر. تعويضاً لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضاً في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

⁴ تنص المادة 20 من الأمر 07/95 على أنه: "عندما تكتسي الأخطاء أو الإغفالات صيغة احتيالية، بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها و يطالب المؤمن له بالقسط المغفل، كما يحق له المطالبة بتعويض لإصلاح الضرر لا تتعدى نسبته 20% من القسط. تحدد السلطة القضائية هذا الضرر و تقدره".

⁵ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 485.

⁶ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 234.

وعليه إذا تحققت سوء نية المؤمن له على النحو المتقدم، كان الجزاء هو البطلان واحتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط التي لم تدفع، فللمؤمن الحق في إبطال العقد سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، أي سواء اكتشف المؤمن إخلال المؤمن له بالتزامه بسوء نية منه قبل وقوع الحادث أو لم يكتشف ذلك . وهذا هو الغالب . إلا بعد تحققه وبمناسبة التحقيق الذي أجري بشأنه، وحتى ولو لم يكن للمعلومات الكاذبة أو التي كتمها المؤمن له أو لم يعلن عليها أثر في تحقق الخطر، فلا ضرورة لتوفر العلاقة السببية بين خطأ المؤمن له ووقوع الحادث، فالمهم في ذلك ليس هو تأثير الظروف أو البيانات التي لم يعلنها أو أعلن عليها كذبا المؤمن له في وقوع الحادث أو جسامته، وإنما هو تأثيره على فكرة الخطر لدى المؤمن¹.

ويترتب على بطلان عقد التأمين بسبب كتمان المؤمن له أو تصريح نابع عن سوء نية منه زوال التزام المؤمن بالضمان، ولا يبرأ فقط من التزامه بتعويض الحادثة التي اكتشف الإخلال بالالتزام بمناسبةها وإنما يترتب عليه أيضا زوال التزامه بالضمان بأثر رجعي يترد إلى يوم إبرام العقد، وبناء على ذلك يكون له أن يسترد ما دفعه للمؤمن كتعويض عن حوادث تحققت قبل ذلك.

وللمؤمن المطالبة بالبطلان مهما مضى من الوقت منذ إبرام العقد، فتقادم دعواه هذه لا يبدأ في السريان إلا من يوم علمه بالكتمان أو البيان الخاطئ أو بعدم الإخطار أي من يوم كشفه للحقيقة، وفي هذا الصدد تقضي المادة 27 من الأمر 07/95 بأنه: "يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه. غير أن هذا الأجل لا يسري في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به".

فإذا تقرر بطلان عقد التأمين فإنه يحتج بهذا البطلان على الكافة وبخاصة على كل من له الحق في عوض التأمين كالمستفيد والمحال إليه والدائن المرتهن، كما أن الأصل أيضا هو الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة المضرور في التأمين من المسؤولية بصفة عامة.

رابعاً: حالات عدم تطبيق جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان

رأينا فيما تقدم أنه يشترط لتطبيق جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان توافر شروط القيام بهذا الالتزام، فتخلف أحد هذه الشروط يحول دون تطبيق الجزاء كما لو كان المؤمن يعلم بالظروف والوقائع التي لم

¹- أنظر كلا من: - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 311.
- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 486.

يعلمها المؤمن له أو التي لم يعلنها على الوجه الصحيح أو إذا كان المؤمن له يجهل هذه الظروف والوقائع.

غير أنه هناك حالات وفروض لا يوقع فيها جزاء على الكتمان أو الكذب بالرغم من توافر شروط قيام الالتزام بالإعلان، ويمكن رد أسباب عدم توقيع الجزاء إلى تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بتوقيعه أو تدارك المؤمن له لخطئه أو وجود قوة قاهرة حالت دون تنفيذه للالتزام وبتناول ذلك بالتفصيل.

1. تدارك المؤمن له لخطئه

قد يتراجع المؤمن له عن موقفه بعد الكتمان والكذب في البيانات المتعلقة بالخطر والتي أدلى بها للمؤمن، ويبادر إلى تصحيح كل ما قدمه من بيانات خاطئة عن الخطر قبل وقوعه. فهذا التدارك إذا وقع قبل تحقق الخطر يجعل المؤمن له مخلا لالتزامه بحسن نية، وهو بذلك يستطيع تفادي جزاء الإخلال بسوء نية فيستفيد من جزاء مخفف¹.

2. نزول المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء

إن جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان عقوبة مدنية تقررت لحماية مصلحة المؤمن، وترتبط على ذلك فإنه يجوز لهذا الأخير النزول عنها فهي حق من حقوقه، ومما يؤيد ذلك أن هذا التنازل لمصلحة المؤمن له²، وكما هو معروف فإن قوانين التأمين تهدف أساسا إلى حماية مصلحة المؤمن لهم³.

ويتخذ هذا النزول إحدى الصورتين : الأولى سابقة على ثبوت حق المؤمن في توقيع الجزاء، والثانية متمثلة في سلوك لاحق على علمه بالحقيقة.

وتكون الصورة الأولى على شكل بند أو شرط يرد في وثيقة التأمين مفاده أن المؤمن لا يستطيع بعد مرور مدة معينة منازعة المؤمن له في صحة البيانات التي أدلى بها عند التعاقد، مادام أنه لم يثبت سوء نية المؤمن له في حالة إخفاء معلومات أو إعطاء بيانات خاطئة، ويسمى هذا الشرط بـ "شرط منع النزاع"⁴ « clause d'incontestabilité » .

¹ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 316.

² - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، ص 255.

³ - في قانون التأمين الجزائري 4% من القواعد التي تحكم عقد التأمين وضعها المشرع لحماية الطرف الضعيف و الذي يتمثل في المؤمن له.

⁴ - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1284.

- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 500.

أما الصورة الثانية فتتمثل في النزول اللاحق عن الإخلال بالالتزام، حيث يجوز للمؤمن أن ينزل بعد إخلال المؤمن له بالتزامه عن حقه في توقيع الجزاء المقرر، وهذا النزول قد يكون صريحاً وذلك بتعبيره صراحة عن رغبته في النزول عن الجزاء أو ضمناً إذا اتخذ المؤمن موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً في رغبته في هذا النزول، ومثال ذلك تنفيذ المؤمن للعقد رغم اكتشافه لخطأ المؤمن له واستمراره في استيفاء الأقساط بمعدلها المتفق عليه دون زيادة، وتدخله في دعوى المضرور ضد المؤمن له دون أن يبدي أي تحفظ بالنسبة لضمانه، كما أن انقضاء مدة التقادم وهي ثلاث (3) سنوات من يوم علم المؤمن بالكتمان أو الكذب دون أن يقوم هذا الأخير بما هو لازم لقطع هذا التقادم وبصفة خاصة دون أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه لا يمكن تفسيره إلا على أنه نزول للمؤمن عن حقه في توقيع الجزاء¹.

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية تولى المؤمن الدفاع عن المؤمن له بعد إبداء تحفظات مكتوبة برفض ضمان الكارثة في بداية الدعوى تنازلاً منه عن التمسك بهذه التحفظات.

وقد تم إقرار هذا الاجتهاد بالقانون الفرنسي المؤرخ في 31 جويلية 1989 الذي أدخل الفصل 17-113 L في التشريع المنظم لعقد التأمين، وقد نصت الفقرة الأولى من هذا الفصل على ما يلي: "يعتبر المؤمن الذي يسير الدعوى المثارة ضد المؤمن له متنازلاً عن جميع الدفوع التي كان عالمها بها وقت الشروع في تسيير الدعوى".

ويرى بعض الفقه الفرنسي أن قرينة التنازل التي وردت في هذا الفصل هي قرينة غير قاطعة يمكن إثبات عكسها، فيمكن للمؤمن أن يثبت أنه نبه المؤمن له عن هذه التحفظات التي يثيرها بخصوص ضمانه في الوقت الذي شرع في تسيير الدعوى².

¹ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 257.

² - Voir :

- YVONE LAMBERT-FAIVRE : la loi du 31 juillet 1989. La réforme des disposition relatives au contrat d'assurance et la protection des 'assurés. Act. lég.D.1991Com.

-H . GROUDEL : Les incidences de la direction du procès par l'assureur de responsabilité sur les exception relatives à la garantie.Resp.civ.et ass janvier 1990.ch.1.

- نقلاً عن: الحسين بلوش، تنازل المؤمن عن الجزاء المترتبة عن الإخلال بالتزام التصريح بالخطر، مجلة الإشعاع، عدد مزدوج 35/34، لسنة 2000، ص51.

الفرع الثاني

الالتزام بدفع قسط التأمين

لقد بينا فيما سبق أن الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يلعب دورا مهما في تحديد التسعير الفني السليم للتغطية، ويطلق على هذا التسعير تسمية القسط أو مقابل التأمين، فهو إذن المبلغ المالي أو العوض الإتفاقي الذي يتعهد المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تمتعه بالتغطية التأمينية¹، وبعد هذا القسط بمثابة ثمن للخطر وبالتالي محل الالتزام الرئيسي للمؤمن له كما أنه السبب في التزام المؤمن بالضمان، ويتم تحديد مقداره باتفاق بين الطرفين، وهذا لا يمنع الدولة من التدخل في بعض الأحيان لتحديد الحد الأقصى أو الأدنى لهذا المقدار كما في التأمين الإلزامي على السيارات، ويكون تدخلها من أجل تحقيق التوازن بين طرفي عقد التأمين في إطار الرقابة التي تمارسها على عمليات التأمين.

ونظرا لأهمية هذا الالتزام فقد عمل المشرع الجزائري على تنظيمه من خلال المادتين 15 و 16 من الأمر 07/95 حيث جاء في نص المادة 15: "يلتزم المؤمن له:..... بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها"، ويلاحظ على هذا النص إشارته للأداء الذي يلتزم به المؤمن له والوقت الذي يتم فيه إلا أنه لم يتطرق إلى العديد من الجوانب الأخرى المتعلقة به كالمكان الذي يتم فيه الأداء أو مدى قابلية القسط للتجزئة، وبناء على ذلك فإن دراسة هذا الالتزام تقتضي بيان أحكامه والجزاء المترتبة على الإخلال به.

أولاً: أحكام الالتزام بدفع قسط التأمين

الالتزام بمقابل التأمين هو التزام بدفع مبلغ من النقود طرفاه هما المؤمن والمؤمن له، وهو التزام يخضع لبعض القواعد الخاصة التي تنظمها عادة وثائق التأمين ولبيان هذه القواعد فإن الأمر يقتضي منا تحديد المدين والدائن بالالتزام بالقسط وميعاده ومكان وكيفية الوفاء به ونبحث أخيراً وسيلة إثبات الوفاء به.

1. المدين و الدائن بقسط التأمين

أ. المدين بالقسط:

ينشأ الالتزام بدفع القسط في ذمة المتعاقد الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن طالما كان التعاقد أصالة عن النفس لا نيابة عن الغير²، وإذا كان الأصل أن يجمع هذا المتعاقد بين صفات ثلاث هي: طالب

¹- أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص236.

²- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 357.

التأمين « souscripteur de l'assurance » ،المؤمن له « l'assuré » ،
المستفيد « le bénéficiaire » ، فإن هذه الصفات قد تتفرق على شخصين أو ثلاثة فعلى من يقع الوفاء
بالقسط وبعبارة أخرى من هو المدين بدفعه؟.

والجواب هو أنه إذا تفرقت الصفات المذكورة أعلاه على أشخاص مختلفين كان المدين بالقسط من
هؤلاء الأشخاص هو طالب التأمين، ذلك أنه هو من يتعاقد مع المؤمن ويتحمل جميع الالتزامات التي
تنشأ في جانبه من هذا العقد، ومنها الالتزام بدفع الأقساط¹، ولكن شرط أن يكون طالب التأمين هذا
يتصرف أصالة عن نفسه، فإذا أبرم عقد التأمين بواسطة وكيل عن المؤمن له فإن الموكل هو الملتزم
بالقسط في مواجهة المؤمن، إلا إذا تعاقد هذا الوكيل باسمه الشخصي فإنه يلتزم بالقسط في مواجهة
المؤمن لأن حقوق العقد تنصرف إليه في هذه الحالة، ويكون الموكل ملزماً بمبلغ القسط تجاه الوكيل
بمقتضى الوكالة².

أما إذا أبرم العقد بواسطة فضولي، كان هذا الأخير هو الملزم بدفع القسط وكان الأصيل ملزماً تجاه
الفضولي بما دفعه، لكن إذا ما أقر هذا الأصيل تصرف الفضولي سرت أحكام النيابة وبالتالي صار
الأصيل هو الملزم بالقسط تجاه المؤمن³.

وإذا أبرم عقد التأمين بواسطة ولي أو وصي أو قيم نيابة عن القاصر ومن في حكمه كان هو الملزم
بالقسط في مواجهة المؤمن، ولكن يلتزم به في مال من ينوب عنه⁴.

وقد تغير الشخص المدين أثناء سريان العقد كما هو الشأن في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن على
المسؤولية الناشئة عنه إلى خلف عام أو خلف خاص، أين يصبح هؤلاء الخلف هم المسؤولين عن سداد
أقساط التأمين، وهذا هو الشأن كذلك في حالة إفلاس المؤمن له حيث تصبح جماعة الدائنين ملزمة
بالأقساط التي تستحق من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس⁵.

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1290.

² - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 357.

³ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 319.

⁴ - هذه الحالة إن كانت تنطبق على تأمين الأموال فإنها لا تصلح في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه لا مسؤولية لكل من القاصر والمجنون
والمعتوه وغيرهم من عديمي الأهلية وبالتالي ليس هناك تأمين من المسؤولية.

⁵ - أنظر كلا من: - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 267.

- خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 320.

وعلى الرغم من كل هذا فإنه يجوز لغير المدين الوفاء بقسط التأمين، فالوفاء يعد صحيحا أيضا ممن له مصلحة به أو ممن ليست له مصلحة، أي ولو تم بغير علم المدين أو حتى رغم إرادته¹.

ب . الدائن بالقسط

الدائن بالقسط هو المؤمن، لذلك وجب الوفاء له أو لمن يمثله ولا صعوبة في الأمر إذا ما تم الوفاء للمؤمن مباشرة، ولكن جرى العرف على الوفاء للوسيط الذي يبرم عقد التأمين مع طالب التأمين، ذلك أن القاعدة في هذا الصدد أن الوسيط المفوض في التعاقد يتمتع بالصفة في استيفاء القسط نيابة عن المؤمن، ومن ثمة يكون الوفاء له مبرئا لذمة المؤمن له.

أما الوسيط الغير مفوض في التعاقد والذي يقتصر دوره على جلب العملاء(السماار) فالأصل أنه ليس صاحب صفة في قبض القسط وبالتالي لا يكون الوفاء له مبرئا للذمة حتى يقوم بتسليم القسط إلى المؤمن فعلا، إلا أنه قد صبح صاحب صفة في قبض القسط إذا قدم للمؤمن له مخالصة صادرة عن المؤمن².

2. ميعاد الوفاء بقسط التأمين

الأصل أن يقوم المؤمن له بسداد قسط التأمين المستحق عن التغطية فورا وعند إبرام العقد نظرا لارتباطه ببدء سريان الضمان، غير أن هذا لا يمنع من أن يتم تحديد ميعاد لدفع القسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين³، فقد يتفق الطرفان أن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال الأقساط الباقية، وقد جرى العرف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية، هذا فيما يخص العقود ذات الأجل البات .

أما فيما يخص العقود المجددة تلقائيا فقد عالج المشرع الجزائري مسألة ميعاد دفع القسط بكل وضوح، إذ نصت المادة 16 من الأمر 07/95 على أنه: " في العقود المجددة تلقائيا:2. يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15)يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق"، ويلاحظ على هذا النص أنه من الأحكام التي يخضع لها طرفا العقد وذلك حسب المادة 6 من ذات

¹- أنظر المادة 258 من القانون المدني الجزائري.

²- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 321. وأنظر كذلك المادة 267 من القانون المدني الجزائري.

³- تنص المادة 17 من الأمر 07/95 على أنه: " في العقود ذات الأجل البات لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة صفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

الأمر، وعليه يجب احترام هذا الميعاد وعدم مخالفته سواء من قبل المؤمن أو المؤمن له نظرا لارتباطه بمواعيد أخرى سوف نراها فيما سيأتي.

3. مكان الوفاء بقسط التأمين

تقضي المادة 282 من القانون المدني الجزائري أنه في الأحوال التي يكون فيها محل الالتزام شيئا معيناً بالذات يكون الوفاء في موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلق بهذه المؤسسة، وتطبيقاً لذلك يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان في موطن المدين أي المؤمن له وفقاً للقاعدة المعروفة والتي تقضي بأن " الدين مطلوب لا محمول"، فيعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن وعلى هذه الأخيرة السعي من خلال تابعيها إلى موطن المؤمن له لتحصيل قيمة القسط عند استحقاقه.

ومع ذلك فإن القاعدة السالفة الذكر تعد من قبيل القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهو ما درجت عليه شركات التأمين حيث تشترط دائماً الوفاء بالقسط في موطنها¹.

4. مدى قابلية القسط للتجزئة

قد ينتهي عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له قبل تمام مدته، كما لو انتهى بالفسخ بعد ستة (6) أشهر من انعقاده مثلاً، ففي مثل هذه الحالة لا جدال في أن للمؤمن الأحقية في قسط التأمين عن المدة التي ضمن فيها الخطر، إلا أن التساؤل يثار عن المدة المتبقية هل يستطيع المؤمن له المطالبة باسترداد القسط المدفوع مسبقاً عنها أم أنه يبقى حق للمؤمن؟

إن هذه المسألة أثارت الكثير من الجدل الفقهي واختلفت التشريعات بشأنها، حيث يذهب جانب من الفقه إلى عدم إمكانية المؤمن له من المطالبة بالقسط عن المدة المتبقية استناداً إلى مبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة (*la non divisibilité de la prime*)، والذي يستند بدوره إلى اعتبارات بعضها ذو طابع فني وبعضها الآخر ذو طابع قانوني. في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة (*la divisibilité de la prime*) والحجة الرئيسية لهذا الاتجاه تستند إلى نظرية السبب، ففي العقود الملزمة لجانبين يكون سبب كل التزام هو الالتزام المقابل، بحيث إذا انقضى أحدهما أصبح الالتزام الآخر بدون سبب فينقضي هو أيضاً، وحيث أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين وهناك ارتباط

¹ - أنظر كل من : - جنيدي معراج، المرجع السابق، ص 72.
- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 250.

وثيق بين التزام المؤمن بالضمان والتزام المؤمن له بدفع القسط، فإذا توقف الالتزام الأول توقف الالتزام الثاني¹.

والموقف الأخير هو ما يبدو أن المشرع الجزائري يرجحه بدليل أنه قضى في المادة 19 من الأمر 07/95 بإمكانية قيام المؤمن بفسخ العقد مع إعادة الأقساط عن المدة المتبقية عن العقد إذا كان المؤمن له قد أغفل شيئاً أو صرح بتصريح غير صحيح عم الخطر موضوع التأمين.

5. طرق الوفاء بالقسط و إثباته

الأصل أن يتم الوفاء بالقسط نقداً، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يتم الوفاء بواسطة شيك مسحوب على إحدى البنوك أو كمبيالة أو تحويل على الحساب الجاري للمؤمن إذا اتفق أطراف العقد على ذلك، والدفع بتلك الطريقة لا يكون مبرئاً لزمة المؤمن له إلا إذا تم التحويل فعلاً أو قبض المؤمن قيمة الشيك².

وفي هذا الصدد نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في البداية وفي حكم لها بتاريخ 25 أكتوبر 1994 إلى أنه في جميع الأحوال يجب على المؤمن دفع عوض التأمين في حالة تحقق الخطر طالما أن المؤمن له قد دفع القسط بواسطة شيك حتى ولو بدون رصيد، إلا أن المحكمة ذاتها قد عادت وقضت في قضية أخرى أنه لا يكفي دفع القسط بواسطة شيك، وإنما يشترط التحصيل الفعلي لقيمة الشيك³.

وقد يتم الوفاء بالقسط عن طريق المقاصة القانونية بينه وبين قيمة التأمين المستحقة للمؤمن له نتيجة لتحقيق الخطر، إذا ما تحددت هذه القيمة وصارت غير قابلة للنزاع، بل ويجوز للمؤمن أن يطلب المقاصة القضائية في الدعوى المرفوعة عليه للمطالبة بقيمة التأمين⁴.

ويجوز للمؤمن حبس مبلغ التعويض بين يديه حتى يستوفي الأقساط المستحقة⁵، ويمكنه أيضاً التمسك بالحبس في مواجهة المضرور في التأمين من المسؤولية المدنية، لكن هذا الاحتجاج قاصر على الأقساط المستحقة قبل وقوع الخطر الذي نشأ عنه حق المضرور قبل المؤمن⁶.

¹ - لأكثر تفصيل أنظر - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 323.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1304.

³ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 326.

⁴ - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 326.

⁵ - شكري بهاء بهيج، الالتزام بتسديد قسط التأمين بين القانون و القضاء، مجلة رسالة التأمين الصادرة عن الإتحاد الأردني لشركات التأمين، العدد 2 السنة العاشرة، جوان 2007.

⁶ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 326.

وأيا كانت طريقة الوفاء بالقسط فإن الوفاء لا يكون مبرئا لذمة المؤمن له إلا إذا تم بين يدي المؤمن أو من يفوضه في ذلك وسلمه الإيصالات لاستيفائها من المؤمن لهم.

ويتم إثبات واقعة الوفاء بالقسط بكل طرق الإثبات القانونية، كالبينة والقرائن إذا كانت قيمته لا تزيد عن النصاب القانوني للكتابة، أو حتى ولو زاد عن ذلك لأن المؤمن يعد تاجرا كما هو الحال بالنسبة لجميع شركات التأمين¹.

ثانيا: جزاءات الإخلال بالالتزام الوفاء بالقسط

الأصل أن يقوم المؤمن له بسداد قسط التأمين المستحق على التغطية التأمينية فور استحقاقه، غير أنه قد يتقاعس لسبب أو لآخر فيخل بالتزامه هذا مما يترتب عليه جزاءات قانونية، وفي سبيل تحصيل هذا القسط ليس أمام المؤمن إلا أن يطالب بالتنفيذ العيني جبرا عن إرادة المؤمن له ويتم ذلك عن طريق القضاء، أو أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى وذلك بعد إعدار المؤمن له².

بيد أن هذا الجزاء لا يوفر حماية كافية للمؤمن، لأنه سيبقى ملزم بتغطية الخطر إلى حين صدور الحكم القضائي القاضي بالتنفيذ العيني أو الفسخ، وقد يتحقق الخطر في هذه الأثناء فتكون شركة التأمين بذلك ملزمة بالضمان في الوقت الذي لا يقوم فيه المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع القسط، لذلك لجأت شركات التأمين إلى تضمين عقودها بندا إتفاقيا يقضي بالفسخ التلقائي لعقد التأمين بمجرد توقف المؤمن له عن أداء الأقساط المستحقة عليه دون حاجة إلى الإعدار³.

وفي سبيل التوفيق بين مصالح كل من المؤمن والمؤمن له سارع المشرع الفرنسي من خلال قانون 1930⁴ إلى وضع جزاء خاص بالإخلال بدفع قسط التأمين عمل فيه على التوسط بين التشديد في الإجراءات إلى حد إرهاب المؤمن والتبسيط فيها إلى حد جعل المؤمن له تحت رحمة المفاجئات⁵.

وقد تبني المشرع الجزائري هذا الجزاء عند وضعه للأمر 07/95 وبالتحديد المادة 16 منه والتي جاء فيها " يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق ، وفي حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1304

²- أنظر المادة 120 من القانون المدني الجزائري.

³- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1306.

⁴- و ذلك من خلال المادة (3-133-L).

⁵- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 276.

الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال ثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد أعلاه، وعند انقضاء أجل ثلاثين(30) يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب، وللمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان".

ويؤخذ من هذا النص أنه إذا تأخر المؤمن له في دفع القسط المستحق فإن ضمان المؤمن للخطر يقف بمرور ثلاثون (30) يوما على اعداره بوجوب دفع القسط المتأخر، وللمؤمن بعد مضي 10 أيام من بدأ الوقف أن يفسخ العقد أو أن يطالب المؤمن له بدفع القسط أمام القضاء.

وعليه فإن جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط من قبل المؤمن له هو الوقف، والمقصود بذلك وقف سريان عقد التأمين، أي أن التزام المؤمن بالضمان يوقف من انتهاء أجل ثلاثين (30) يوما إلى غاية عودة العقد إلى السريان بعد دفع القسط، ولكن هذا الوقف لا يكون إلا من جهة المؤمن في حين يبقى التزام المؤمن له بدفع القسط قائما لا بالنسبة للماضي فحسب بل وبالنسبة لفترة الوقف، وعلى هذا النحو فهو يلتزم دون أن يتحمل المؤمن أية أعباء في مرحلة وقف العقد¹.

ولبحث جزاء الوقف سنتناول شروطه وأثره وانتهائه بالتنفيذ العيني أو الفسخ.

1. شروط الوقف

لما كان الوقف جزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، فيتعين أن يكون هناك تقصير من جانب المؤمن له بدفع القسط كشرط لتطبيق الجزاء كما يتعين على المؤمن إعدار المؤمن له ليضعه موضع المقصر المخل بالتزامه، إضافة إلى مرور مدة معينة بعد الاعذار دون أن يوفي المؤمن له بالتزامه.

أ. توقف المؤمن له عن سداد القسط المستحق

وهذا يتطلب ثبوت تراخي المؤمن له عن أداء قيمة القسط المستحق أو امتناعه عن ذلك، وينتفي التقصير إذا كان عدم الوفاء بالقسط يرجع إلى قوة قاهرة²، أو إذا كان عدم الوفاء من جانب المؤمن له نتيجة لاستعمال هذا الأخير للدفع بعدم التنفيذ في مواجهة المؤمن المخل بالتزاماته، ويمكن إثبات أن

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1313.

²- خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 328.

التقصير من جانب المؤمن لا من جانب المؤمن له إذا كان القسط مطلوباً ولم يسع المؤمن إلى موطن المؤمن له لاستيفائه¹.

ب . إعدار المدين (المؤمن له)

الاعذار إجراء ضروري يجب القيام به ويقع باطلاً كل اتفاق يعفي المؤمن من أن يقوم بهذا الاعذار²، ويتم الاعذار عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، فلا يشترط إذن - خلافاً للقواعد العامة- أن يكون بإنداز عن طريق محضر قضائي أو بما يقوم مقام هذا الإنداز³، ويجب أن يتضمن تحديد مقدار القسط المستحق وتاريخ استحقاقه، وهو شرط ضروري لإعمال جزاء الوقف إذ لا وقف بدون إعدار، وذلك لإثبات تقصير المدين بالقسط المستحق وتبصيره بعاقبة استمراره في التراخي عن دفع الأقساط المستحقة، ويجب القيام بالاعذار سواء أكان القسط مطلوباً أو محمولاً.

ويترتب عن الاعذار أن يصبح القسط محمولاً أي واجب الدفع في موطن المؤمن، وهذا في حد ذاته يعتبر جزاء لتقصير المؤمن له⁴، كما يترتب عليه قطع التقادم الذي تسقط به دعوى المطالبة بالقسط⁵، على أن الأثر الأكثر أهمية هو سريان المواعيد التي بعد فواتها يمكن وقف الضمان أو الفسخ أو المطالبة القضائية بتنفيذ العقد⁶.

ج . مرور مدة معينة بعد الاعذار

لا يكفي الاعذار وحده لتوقيع جزاء الوقف، بل يتعين انتظار مدة معينة بعده لكي يقوم المؤمن له بالوفاء بالقسط المستحق، ويجب أن تكون مدة معقولة وكافية قد حددها المشرع بثلاثين (30) يوماً حتى يتدبر المؤمن له أمره في سداد ما عليه من أقساط مستحقة⁷، ومفاد ذلك أنه قبل انقضاء هذه المدة يظل المؤمن ملزماً بالضمان، وتسري هذه المدة من اليوم التالي لإرسال الرسالة الموصى عليها والتي تتضمن الاعذار الموجه للمؤمن له وليس من يوم استلامها من هذا الأخير⁸، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يدفع يدفع المؤمن له القسط ترتب على ذلك وقف التزام المؤمن بالضمان دون حاجة لقيام المؤمن بإجراء آخر.

¹ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 277.

² - تعد المادة 16 من الأمر 07/95 من القواعد الأمرة التي لا يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على مخالفتها، وذلك حسب المادة 06 من نفس الأمر.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1310 .

⁴ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 279.

⁵ - أنظر المادة 28 من الأمر 07/95.

⁶ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1312.

⁷ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 329.

⁸ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 280..

2. آثار الوقف

رأينا فيما سبق أنه يترتب عن الاعذار أن يصبح القسط واجب الأداء في موطن المؤمن في الحالة التي يكون فيها أصلا واجب الأداء في موطن المؤمن له، فإذا قام المؤمن له بالوفاء خلال مهلة ثلاثين (30) يوما لم يكن هناك محل للوقف، أما إذا لم يتم بسداده يتحقق الوقف ويترتب على ذلك عدم التزام المؤمن بالضمان خلال مدته¹، فلا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر خلال هذه المدة.

وينصب الوقف على فاعلية العقد بالنسبة للمؤمن فقط، في حين يظل سار بالنسبة لالتزام المؤمن له بدفع الأقساط، ومعنى ذلك أن العقد يكون موقوفا في شق منه وسار في شق آخر، ومن هنا يتعين علينا التمييز بين وقف العقد في مجموعه ووقف الضمان، ذلك أن جزء الوقف المترتب على عدم دفع قسط التأمين لا يتعلق بالعقد ذاته وإنما يتعلق بالحقوق والالتزامات المترتبة عنه كلها أو بعضها، فالعقد يضل قائما رغم الوقف بحيث يمكن للمؤمن له أن يبعث الضمان من جديد إذا وفى بالأقساط المتأخرة والمصروفات المستحقة، ويعد استحقاق القسط خلال فترة الوقف بمثابة الجزاء المدني أو العقوبة المدنية التي توقع على المؤمن له نتيجة إخلاله بالتزامه².

هذا ولا يقتصر أثر الوقف على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل يتعداها ليحتج به على أشخاص آخرين يتعلق حقهم بعقد التأمين كالمضروب في التأمين من المسؤولية، حيث يجوز للمؤمن أن يحتج عليه بالدفع الناشئة قبل وقوع الحادث، ما مؤداه أنه يجوز له أن يحتج عليه بوقف الضمان لعدم دفع قسط التأمين المستحق قبل وقوع الحادث³.

3. انتهاء الوقف

الوقف جزء مؤقت يمكن أن يزول و ينتهي ويعود التزام المؤمن بالضمان إلى السريان إذا تحقق واحد من الأسباب التالية:

أ. وفاء المؤمن له بالقسط

ينتهي وقف سريان التأمين، ويعود ضمان المؤمن في أي وقت يقوم فيه المؤمن له بسداد القسط المستحق فضلا عن مصروفات الاعذار، وذلك قبل أن يفسخ المؤمن العقد كما سنرى، فإذا قام المؤمن له

¹- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 370.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1314.

³- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 280.

بوفاء القسط قبل أن يفسخ العقد عاد عقد التأمين إلى السريان من ظهر اليوم الذي يلي يوم الدفع وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 16 والتي جاء فيها "تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر".

ومن ظهر ذلك اليوم ينتهي الوقف و يلتزم المؤمن على إثره بضمان وتغطية الخطر المؤمن منه، ووجب عليه دفع مبلغ التعويض إذا تحقق الخطر.

ب. نزول المؤمن عن الوقف

ينتهي الوقف أيضا بنزول المؤمن عن حقه فيه، فإذا نزل المؤمن عن حقه في الوقف صراحة أو ضمنا كأن أعطى للمؤمن له مهلة لسداد قسط التأمين أثناء مدة الوقف، انتهى الوقف ابتداء من تاريخ بداية حساب هذه المهلة و أصبح المؤمن ضامنا للخطر طيلة المهلة الممنوحة للمؤمن له¹.

ج. فسخ عقد التأمين

سبق أن رأينا بأنه يحق للمؤمن أن يفسخ عقد التأمين بعد مرور عشرة (10) أيام من وقف الضمان دون دفع القسط، فينتهي الوقف بقرار الفسخ الذي يصدره المؤمن وينتهي معه عقد التأمين.

د. انتهاء الوقف بانقضاء مدته

لم تضع النصوص القانونية التي تنظم الوقف مدة له، و يترتب على ذلك أن المؤمن يستطيع إطالة مدة الوقف و لا يقدم على الفسخ طالما أن إطالة الوقف تعني إطالة تحلله من التزامه بالضمان في نفس الوقت الذي تزيد حقوقه من الأقساط المستحقة قبل المؤمن له، الأمر الذي يصيب التوازن العقدي في عقد التأمين في الصميم، إذ لا يعقل أن يتلقى المؤمن أقساط لمدة غير محددة دون أي مقابل، فيكون احتمال الكسب لجانبه دون احتمال الخسارة و عكس ذلك بالنسبة للمؤمن له الذي سيتحمل دفع أقساط مدة الوقف دون أن يتمتع بالتغطية.

إن هذه الاعتبارات اضطرت محكمة النقض الفرنسية إلى أن تضع حدا لمدة الوقف، فقضت بأن الوقف ينتهي بحلول ميعاد القسط التالي²، وعليه ينتهي الوقف ويعود عقد التأمين إلى السريان إذا لم يفسخه المؤمن بعد انقضاء المواعيد القانونية، وأبقى على العقد دون فسخ إلى أن حل موعد القسط التالي

¹- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 382.

²- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 286.

للقسط الذي لم يدفع¹، ففي هذه الحالة يذهب الفقه الغالب إلى إنهاء الوقف وإنهاء الحق في الفسخ على نحو ينحصر معه حق المؤمن في المطالبة بالقسط المتأخر مع التعويض إن كان له محل²، فإذا عاد العقد إلى السريان وتأخر المؤمن له في أداء القسط الجديد أيضا جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له ليوقف الضمان من جديد بالشروط التي تقدم ذكرها.

4 . التنفيذ العيني

إذا انقضت عشرة أيام من تاريخ الوقف وبذلك يكون قد انقضى أربعون (40) يوما من تاريخ الإعذار، ورأى المؤمن أنه لا جدوى من الوقف وأن المؤمن له لن يدفع قسط التأمين جاز له أن يطلب فسخ العقد في أي وقت بعد انقضاء الميعاد بشرط أن يكون ذلك قبل حلول أجل استحقاق القسط الثاني، لأنه وبحلول ميعاد القسط الجديد ينتهي الوقف وينتهي معه حق المؤمن في الفسخ³.

وإذا كان الأصل وفقا للقواعد العامة أن يطلب المؤمن الفسخ لدى القضاء، إلا أن القواعد الخاصة بعقد التأمين تعطي المؤمن الحق بفسخ العقد بإرادته المنفردة وذلك برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام يرسلها إلى المؤمن له⁴، ويتم الفسخ من وقت إرسال هذه الرسالة، ويترتب على الفسخ انتهاء عقد التأمين مع بقاء حق المؤمن في مطالبة المؤمن له بما يستحق في ذمته من أقساط متأخرة ومصروفات مستحقة لحين وقت الفسخ، فالفسخ لا يقضي على العقد بأثر رجعي، وللمؤمن أن يطالب المؤمن له أيضا بتعويض الأضرار التي لحقت من جراء الفسخ⁵.

أما إذا أراد المؤمن الإبقاء على الرابطة العقدية أملا منه بأن يدفع المؤمن له القسط و يحتفظ بالعقد، فانقضت مدة الوقف بحلول ميعاد القسط التالي ولم يكن المؤمن له قد دفع القسط السابق ولم يطلب المؤمن فسخ العقد، ففي هذه الحالة ينتهي الوقف والحق في الفسخ لعدم دفع القسط السابق، ولا يكون أمام المؤمن إلا المطالبة القضائية بالتنفيذ العيني لاستيفاء القسط المتأخر مع المصروفات والتعويض إذا كان له محل⁶.

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1317.

² - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 382.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1317.

⁴ - أنظر المادة 5/16 من الأمر 07/95.

⁵ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 290.

⁶ - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1319.

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 289.

الفرع الثالث

الالتزام بالإعلان عن تغير الخطر أو تفاقمه

لا تنتهي التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر بمجرد تقديم البيانات الأولية وإتمام التعاقد على النحو المتقدم، فعقد التأمين من المسؤولية من العقود الزمنية المستمرة وغالبا ما يطرأ أثناء تنفيذه ظروف وملايسات تؤثر في احتمال وقوع الخطر أو زيادة جسامة ما قد ينشأ عنه من أضرار لدى تحققه.

لذلك يقع على المؤمن له التزام بإحاطة المؤمن بهذه الظروف على اعتبار أنه يتحمل لقاءها أكبر مما كان قد أسس عليه حساباته، بحيث يختل التوازن المتوقع بين ما قد حدده من أقساط و بين ما يحتمل تحققه من نتائج تترتب على الخطر بعد ما استجد من ظروف.

ودراسة هذا الالتزام تتطلب منا تحديد مدلوله وشروطه وكيفية تنفيذه وأخيرا الأثر المترتب على ذلك.

أولاً: ضوابط الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر

سوف نحدد في هذا العنصر المقصود بتفاقم الخطر وشروط وجوب الإعلان عنه وكيفية هذا الإعلان.

1. المقصود بتفاقم الخطر

يقصد بتفاقم الخطر ازدياد احتمالات حدوثه أو ازدياد احتمالات جسامته نتيجة لظروف استجدت بعد إبرام العقد أو أثناء سريانه، بحيث يترتب على ذلك بأن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر¹.

وهذه الظروف والملايسات المستجدة بعد إبرام العقد، والتي يتعين للمؤمن له إعلانها للمؤمن تختلف بحسب نوع النشاط الذي يراد التأمين من المسؤولية الناجمة عن ممارسته، بل وتختلف أيضا في نوع المسؤولية المراد تأمين آثارها المالية، ومدى ارتباطها بتصرفات وأفعال أشخاص أو أشياء يستخدمها المؤمن له، وأيضا تختلف هذه الظروف والملايسات التي تؤدي إلى اشتداد الخطر باختلاف المكان والزمان الذي يزاول فيه المؤمن له نشاطاته، وهي في مجال التأمين الإلزامي تتعلق غالبا بالمركبة المؤمن

¹- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، ص 212.

من المسؤولية الناجمة عن استعمالها وما يتعلق بها، وما يطرأ عليها من تعديلات تؤدي إلى تغيير صفتها أو استعمالاتها أو تطور في مواصفاتها على نحو يعدل من إمكانياتها كزيادة سعة المحرك¹.

ومن أمثلة كذلك عن تفاقم الخطر في مجال التأمين من المسؤولية المدنية تغيير المؤمن له لنشاطه الصناعي وذلك باستبدال الآلات اليدوية بآلات ميكانيكية في ممارسة النشاط المؤمن عليه على نحو يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر خلافا لما هو منصوص عليه في عقد التأمين، أو قيامه بتنفيذ أعمال ليس أهلا بمباشرتها وفق قدراته وكفائته المعلن عنها في العقد كأن يقوم طبيب مختص في الجراحة العامة بإجراء عملية تجميل والتي تتطلب كفاءة خاصة.

2. شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر

يتحدد نطاق الالتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر بالشروط التالية:

أ. أن تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر لاحقة عن العقد

يتعين بداية أن تطرأ ظروف بعد إبرام العقد، فتفاقم الخطر هو تغير يصيب الخطر المؤمن منه ذاته، لا مجرد نقص البيانات الأولية السابقة على إتمام العقد.

وبناء على ذلك تخرج من نطاق هذا الالتزام الظروف الموجودة أصلا عند التعاقد حتى ولو أدت إلى التفاقم لأنه لا يجب أن يكون الظرف متوقعا أو ممكن التوقع وقت العقد، لأنه إذا كان كذلك فلا بد أن المؤمن أدخله في اعتباره عند قبول التأمين وعند تحديد شروطه².

ب. أن تكون الظروف الجديدة مؤثرة في الخطر المؤمن منه

يجب أن تكون الظروف المستجدة سواء كانت دائمة أو مؤقتة، موضوعية أو شخصية مؤثرة في الخطر أي تؤدي إلى زيادة احتمال حدوثه أو زيادة درجة جسامته، بحيث لو كان المؤمن يعلم بها عند التعاقد لامتنع عن إتمام العقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقال كبير³، ويقع على المؤمن عبء إثبات وجود تفاقم للخطر⁴.

¹- موسى جميل النعيمات المرجع السابق، ص 266.

²- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 220.

³- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 299.

⁴- رغم أنه يقع على المؤمن إثبات هذا الشرط، إلا أن تقدير أثر هذه الظروف على فكرة الخطر لا يعد مسألة موضوعية يستقل القاضي بالفصل فيها طبقا لقواعد تفسير العقود بل هي مسألة قانونية يخضع فيها لرقابة محكمة النقض.

ج . أن يكون المؤمن له عالماً بالظروف المؤثرة في الخطر

وتظهر أهمية هذا الشرط فقط في حالة ما إذا لم يكن للمؤمن له يد في حدوث تلك الظروف، إذ أن هذا الشرط يعتبر متوافراً بطبيعة الحال في حالة حدوث تلك الظروف بفعل المؤمن له، ويكفي لتوافر هذا الشرط علم المؤمن له بالظروف دون أن يشترط أن يكون عالماً بأثرها على الخطر¹.

وفي هذا المقام لا بد أن نميز بين حالة الجهل بالظروف المؤثرة وبين حالة العلم بحسن نية، ففي حالة الجهل من الطبيعي أن يعفى المؤمن له من الالتزام بالإخطار عنها إذ لا تكليف بمستحيل كما أسلفنا، بينما يعتبر مخالفاً بالتزامه إذا كان يعرف بالظروف المؤثرة ولكنه لم يدرك أنها تؤدي إلى تفاقم الخطر².

ويشترط إلى جانب علم المؤمن له بهذه الظروف أن تكون غير معلومة للمؤمن، فإذا كان هذا الأخير يعلم بما استجد من ظروف أدت إلى تفاقم الخطر فإن فكرته عن الحالة الجديدة تكون قد اكتملت ولا حاجة لإخطاره بظروف يعلمها.

3. كيفية الإخطار بتفاقم الخطر

سبق أن بينا بأن المؤمن له ملزم في حال استجدت ظروف على الخطر أن يبادر إلى إخطار المؤمن بتلك الظروف، ولبحث كيفية الإخطار لابد من دراسة مسألة التوقيت الذي يجب أن يتم فيه ثم نوضح الشكل الذي ينبغي التقيد به عند الإخطار.

أ . ميعاد الإخطار

يختلف ميعاد الإخطار باختلاف سبب نشأة الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، هل ترجع إلى فعل المؤمن له أو أنه لا يد له فيها، وعليه ينبغي أن نفرق بين حالتين:
الحالة الأولى: وهي رجوع الظروف المؤثرة في الخطر إلى إرادة المؤمن له، أي أن له يد في تفاقم الخطر كما لو قام بتحويل استعمال سيارته المؤمن عليها من استعماله الشخصي إلى سيارة أجرة، ففي هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن قبل القيام بهذا التغيير، ولا توجد مدة محددة لهذا الإخطار المهم أن يتم قبل القيام بالتغيير³.

¹ - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 468.

² - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 221.

³ - أنظر البند 3 فقرة 2 من المادة 15 من الأمر 07/95

الحالة الثانية: رجوع الظروف المؤثرة في الخطر إلى سبب خارج عن إرادة المؤمن له، أي أن تحدث الظروف لأسباب خارجة عن نطاق المؤمن له سواء كان ذلك بفعل الغير أو بفعل الطبيعة¹، وفي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع قد حدد مدة الإخطار بسبعة (7) أيام تبدأ من وقت علمه بالتفاقم².

ب . شكل الإخطار

لقد جرى العمل على أن يتم الإخطار بتفاقم الخطر عن طريق رسالة مسجلة تقترن بعلم الوصول، وقد قنن المشرع الجزائري هذا العرف في البند الثالث من المادة 15 من الأمر 07/95 بقوله: "في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام" ، ويقصد المشرع بالحالتين حدوث التفاقم بإرادة المؤمن له أو لسبب أجنبي.

ثانيا. آثار الإخطار بتفاقم الخطر

يترتب عن تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإخطار المؤمن بالظروف التي استجدت بالخطر، أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة حتى يحدد المؤمن موقفه من هذه الظروف، والذي له أن يختار بين فسخ العقد أو الإبقاء عليه مع الزيادة في القسط أو أن يبقيه دون زيادة.

1. التغطية المؤقتة

يظل المؤمن ملزما بتغطية الخطر المتفاقم إلى حين تحديد موقفه النهائي منه، وتكون هذه التغطية وفق الشروط الواردة في عقد التأمين وفي حدود مبلغ التأمين المحدد، وهكذا يلتزم المؤمن بدفع هذا المبلغ حتى ولو كانت الظروف الجديدة هي التي تسببت في تحقق الخطر طالما أن المؤمن له لم يقصر في تنفيذ التزامه، فإما أن التفاقم كان بفعله فيكون قد أظهر بالإخطار حرصه، وإما أن التفاقم بسبب أجنبي خارج عن إرادته فلا يكون هناك محل لمؤاخذته عليه ما دام أنه لا يعلم به³.

2. طلب فسخ العقد

الأصل وفقا للقواعد العامة أن أي تغيير أو تعديل في شروط العقد يحدث دون موافقة الطرف الآخر عليه، يعطي الحق لهذا الأخير في أن يطالب بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد، ومعنى التنفيذ العيني هنا هو

¹ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 303.

² - أنظر البند 3 فقرة 2 من المادة 15 من الأمر 07/95.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1264.

أن يعيد المؤمن له الخطر إلى الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، فيزيل الظروف الجديدة التي أدت إلى التفاقم¹.

ولما كان هذا الأمر مستحيلا، لاسيما إذا كانت الظروف الجديدة لا يد للمؤمن له في إحداثها، وكان غير مرغوب فيه إذا كان هو الذي أحدثها حتى لا تغل يده عن القيام بما يكون ملائما لمصلحته ولا شل حركته ولا يجمد نشاطه من جراء التأمين، فلا يبقى إذن أمام المؤمن سوى طلب فسخ العقد² ، وهذا ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة، فالتفاقم يعني أن أحد شروط العقد قد تغير دون رضاء المؤمن حيث تغير الخطر دون موافقته، وصحيح أن المؤمن لم يستبعد سلفا احتمال ضمان الخطر المتفاقم إلا أنه لم يقبل مقدما ضمانه، وإنما يحتفظ بحرية التقدير فإذا رأى أن التزامه سيكون مرهقا له كان له خيار الفسخ لتغيير أحد شروط العقد الأساسية دون رضائه³.

وللمؤمن أن يطلب الفسخ في أي وقت ما لم يكن قد تنازل عنه صراحة أو ضمنا، وبناء على ذلك إذا تغيرت ظروف الخطر وتفاقمت بفعل المؤمن له كان للمؤمن طلب فسخ عقد التأمين، ويتم ذلك عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، فإذا حدث الفسخ أو الإنهاء لا يتحمل المؤمن تغطية ما يتحقق من أخطار، حيث تنقضي العلاقة التعاقدية بالنسبة للمستقبل، كما لا يكون المؤمن له ملزما بدفع الأقساط التالية لتاريخ الفسخ، فإن كان قد دفعها مسبقا وجب على المؤمن إعادة ما تقاضاه من أقساط طالما أنه لم يتحمل تغطية الخطر في الفترة التالية⁴.

وللمؤمن بالإضافة إلى فسخ العقد مطالبة المؤمن له بالتعويض إذا كان له مقتضى، شريطة أن يكون الخطر قد تفاقم بفعل المؤمن له لا لسبب أجنبي، ورفض هذا الأخير الإبقاء على العقد مع زيادة في القسط⁵.

3. الإبقاء على العقد مع زيادة في القسط

من النادر اللجوء إلى فسخ عقد التأمين من الناحية العملية لأنه لا يتفق مع مصالح الطرفين، فاستمرار العقد يعني بالنسبة للمؤمن أن يستمر في أداء مهنته دون التخلي عن عملائه، ويعني بالنسبة

¹ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 305.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1265.

³ - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 473.

⁴ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1266.

⁵ - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 325.

للمؤمن له أن تستمر التغطية التأمينية، وفي هذه الحالة يكون الحل الأمثل هو اتفاق الطرفين على استمرار العقد مع تعديل شروطه تعديلا يتلاءم مع الوضع الجديد للخطر، فيقوم بزيادة القسط بقدر يتناسب مع زيادة الخطر وتفاقمه، ولكن لا تسري هذه الزيادة إلا إذا قبلها المؤمن له فله الحق في رفضها وعندئذ لا يكون أمام المؤمن سوى خيار الفسخ مع حقه في طلب التعويض إذا كان له مقتضى.

وفي هذا الصدد تنص المادة 18 من الأمر 07/95 على أنه "يمكن للمؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ اطلاعه على هذا التفاقم. و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط. ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط. وإذا لم يدفعه جاز للمؤمن فسخ العقد".

ويستخلص من نص هذه المادة أن المؤمن ملزم باقتراح معدل جديد للقسط خلال ثلاثين يوما الموالية لعلمه بتفاقم الخطر، فإذا انتهت المدة المذكورة دون اقتراح منه لقسط تأمين جديد زال حقه في ذلك واعتبر سكوته ضمانا منه للخطر مع التفاقم دون زيادة، في حين أنه إذا اقترح معدلا جديدا للقسط وقبله المؤمن له فإن هذه الزيادة تسري بأثر رجعي من وقت تفاقم الخطر أو على الأقل من وقت إخطار المؤمن بذلك¹.

أما إذا رفض المؤمن له قبول الزيادة في القسط كان للمؤمن الخيار بين الإبقاء على العقد دون تعديل أو التمسك بفسخه، إذ أن عدم موافقة المؤمن له على الزيادة لا تؤدي إلى الانفساخ التلقائي للعقد، فإذا قرر المؤمن إنهاء العقد بعد الرفض فعليه أن يخطر المؤمن له بذلك².

4. الإبقاء على العقد دون زيادة في القسط

قد يرى المؤمن رغم تفاقم الخطر الاستمرار في تغطيته إلى غاية نهاية العقد دون زيادة في القسط حرصا منه على كسب عميل هام أو تدعيما لسمعته التجارية، كما قد يعرض المؤمن على المؤمن له الزيادة في القسط لاستمرار التأمين فيرفضه المؤمن له، ومع ذلك قد يرى المؤمن استبقاء العقد دون زيادة لأن مقدار الزيادة طفيف ولا يبرر فسخ العقد.

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1267.

² - خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 308.

وقبول المؤمن استمرار العقد دون زيادة قد يكون صريحا كما لو أخطره المؤمن له بالظروف الجديدة فرد المؤمن بما يفيد علمه دون مطالبة بزيادة في القسط، وقد يكون هذا القبول ضمنيا كما لو استمر المؤمن في قبض الأقساط دون زيادة مع علمه بتفاقم الخطر دون تحفظ أو قام بدفع مبلغ التأمين بعد علمه بالتفاقم¹.

5. تناقص الخطر

رأينا فيما سبق أن تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر يقتضي زيادة القسط إذا حدث تفاقم للخطر المؤمن منه، ومما لا شك فيه أن ذات المبدأ يوجب تخفيض القسط إذا تناقص الخطر أو زالت الظروف التي أدت إلى تفاقمه، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 18 من الأمر 07/95 والتي جاء فيها أنه "في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن".

وبناء على ذلك إذا زالت الظروف التي أدت إلى الزيادة في القسط أو في حالة تناقص الخطر، فإنه يحق للمؤمن له أن يطلب تخفيض القسط وفقا للتعريف المطبقة قبل التفاقم أو عند إبرام العقد، وإذا رفض المؤمن تخفيض القسط كان للمؤمن له إنهاء العقد، ويتعلق حق الإنهاء بالنظام العام من أجل توفير حماية حقيقية للمؤمن له، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان المؤمن له من هذا الحق ولا يجوز إلزامه بالتعويض نتيجة لهذا الإنهاء.

الفرع الرابع

الالتزام بإعلان تحقق الخطر

يترتب على وقوع الخطر وهو ما يعرف في لغة التأمين بوقوع الكارثة « le sinistre » ، أن يصبح التزام المؤمن مستحق الأداء، غير أن لهذا الاستحقاق شروطا من بينها التأكد من أن الخطر الذي وقع هو ذاته المؤمن منه، وهذا ما يبرر التزام المؤمن له أو من له الحق في قبض مبلغ التأمين بالإخطار وبالسرية الممكنة عن وقوع الخطر حتى يتمكن المؤمن من الوقوف على أسباب وقوعه وملاحقة المسؤول عن ذلك، فضلا عن التعرف على نتائج هذه الكارثة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من آثارها والتخفيف من حدتها إذا كان ذلك ممكنا².

¹- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 475.

²- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 255.

ونظرا لأهمية هذا الالتزام بالنسبة لكل من المؤمن والمؤمن له، فقد ألزم المشرع الجزائري المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الكارثة وبجميع الظروف التي أحاطت بحدوثها والنتائج المترتبة عنها، كما أنه ملزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته، وفي هذا الشأن نصت المادة 15 من الأمر 07/95 على أنه "يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن"¹.

بعد هذا التمهيد العاجل والذي لا بد منه، فإن دراسة الالتزام بالإخطار بتحقيق الخطر يقتضي تحديد مضمونه ثم بيان الجزاء الذي يترتب على الإخلال بتنفيذه.

أولاً. مضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر

الإخطار بوقوع الكارثة يعني إعلام المؤمن بوقوعها وما أحاط بها من ظروف جوهرية كتاريخ وقوعها ومكانها وأسبابها والآثار المترتبة عنها، وعليه فإن دراسة مضمون هذا الالتزام يقتضي منا دراسة المسائل التالية:

1. محتوى الإخطار

ينبغي أن يشتمل الإخطار كل البيانات التي استطاع المؤمن له الوقوف عليها، والتي من شأنها أن تساعد المؤمن على العلم بوقوع الخطر ومداه ونتائجه وأي تفاصيل مرتبطة به، ونظرا لقصر المدة المتاحة للمؤمن من أجل الإخطار فإن محتواه يكون مختصرا في أغلب الأحوال كمجرد تحديد نأ ووقوع الكارثة وزمانها ومكانها، والظروف التي عاصرتها وأسبابها والأضرار الناجمة عنها، كما يلزم بأن يشمل الإخطار بيانات بكل ما تلقاه من إنذارات أو خطابات أو عرائض بمجرد تسلمها، وما يكون قد وصل إلى علمه من أسماء الشهود وسير التحريات التي تقوم بها الجهات المختصة، وما إلى ذلك من معلومات ووثائق تتفق مع ما يستلزمه تنفيذ عقد التأمين من حسن نية²، والشرط الوحيد التي تستلزمه هذه المعلومات هو أن تكون صحيحة وواضحة ودقيقة بقدر الإمكان حسب ما رأيناه سابقا في نص المادة 15.

¹- لقد استثنى المشرع الجزائري من الميعاد المذكور والذي كقاعدة عامة هو سبعة أيام حوادث السرقة وحددها بثلاثة أيام وهلاك المشية بـ 24 ساعة، وحوادث البرد بأربعة أيام ، وذلك نظرا لخصوصية هذه الحوادث.

²- مدحت محمد محمود، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي عقد التأمين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2004، ص 220.

2. ميعاد الإخطار

لقد حدد المشرع الجزائري المدة الواجب خلالها أن يتم إخطار المؤمن بوقوع الخطر بسبعة (07) أيام، ويبدأ حساب هذه المدة من الساعة صفر من اليوم التالي للتاريخ الذي علم فيه المؤمن له أو الملزم بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه على نحو تتعد به مسؤولية المؤمن، وتنتهي في الساعة صفر من اليوم السابع¹، ويعتبر المؤمن له موفيا بالتزامه إذا صدر الإخطار قبل نهاية هذه المدة، ويتوقف سريان مدة الإخطار في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي².

3. شكل الإخطار

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا خاصا للإخطار بوقوع الخطر، فيمكن أن يكون في صورة خطاب موصى عليه، أو بكتاب عادي أو بالفاكس أو ببريد الكتروني أو بمكالمة هاتفية، أو بحضوره شخصيا إلى مقر المؤمن، وأيا كانت الوسيلة التي اختارها المؤمن له فإن عبء إثبات قيامه بالإخطار يقع على عاتقه، لذلك لا بد أن يتخير الوسيلة التي يراها مناسبة له ويسهل بها عليه إثبات قيامه بالإخطار³.

ثانيا. جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار

رغم أن المشرع الجزائري قد ألزم المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه وتقديم الوثائق المتعلقة به، إلا أنه لم يضع جزاء قانوني صارم لعدم التصريح بوقوع الحادث في المواعيد المحددة، بل اكتفى بالسماح للمؤمن من باب الخيار إذا تسبب هذا التأخر في الإعلان في الإضرار بمصالحه أن يخفض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به، حيث جاء في نص المادة 22 من الأمر 07/95 أنه "إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في البند 4 و 5 من المادة 15 أعلاه⁴، وترتب على هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به".

إن هذا الوضع فتح الباب أمام شركات التأمين لوضع شروط خاصة بها، فنتج عن ذلك أن أنشأ العرف التأميني جزاء قاسيا درجت شركات التأمين تضمينه في وثائقها، ولا يجد المؤمن لهم وسيلة سوى الإذعان له وتحمل نتائجه ألا وهو جزاء "السقوط"، وهو الجزاء الذي لا يقدر بقدر الضرر ولا ينسب إلى

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1325.

²- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، (دراسة في عقد التأمين البري)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1979-

1980، ص 42.

³- مدحت محمد محمود، المرجع السابق، ص 215.

⁴- يتعلق البند 4 باحترام الالتزامات الاتفاقية التي تضمنها العقد، أما البند 5 فيتعلق بالإخطار بتحقق الخطر و تقديم المستندات.

المسؤولية المدنية¹، بل هو جزء مستحدث اتجهت إليه أنظار المؤمنين لتأكيد الاختلال الشديد في التوازن العقدي بين طرفي عقد التأمين².

ولما كان جزء السقوط هو نوع من العقوبة المدنية الخاصة لأنه لا يرتبط بما لحق المؤمن من ضرر، فلا يمكن فرضه إلا بموجب شرط خاص في عقد التأمين يقضي به أو بمقتضى نص في القانون، وعليه ليس هناك ما يمنع من إعماله إذا توافرت شروطه³.

وقد أجاز القانون المدني الجزائري في المادة 622 منه هذا الشرط باعتباره من الشروط المألوفة، شريطة انتفاء العذر الشرعي لتأخر المؤمن له في إعلان تحقق الخطر أو التأخر في تقديم المستندات، وأن يبرز شرط السقوط بشكل واضح إذا ورد بين الشروط المطبوعة لعقد التأمين، فإذا توافرت الشروط اللازمة لصحة هذا الشرط يمكن للمؤمن عندئذ التمسك به وبالتالي التحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه.

وبناء على ما تقدم ونظرا لأهمية هذا الجزاء وقسوته فإنه يتعين بيان ماهيته وشروط صحته ونطاقه وأخيرا نتناول أثره والدفوع التي يمكن أن يواجه بها.

1. مفهوم سقوط الحق في الضمان

إذا كان السقوط في النظرية العامة هو فقدان الحق على سبيل العقوبة⁴، فإنه يعرف في مجال التأمين بأنه الوسيلة الفنية التي تسمح للمؤمن بالتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه رغم تحققه، بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بوقوع الكارثة⁵.

فالسقوط إذن نوع من العقوبة المدنية التي تؤدي إلى حرمان المؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين، في حالة إخلاله بتنفيذ أي التزام يقع على عاتقه بمناسبة وقوع الكارثة، ومعنى ذلك أن السقوط لا يقع كجزاء للإخلال بالالتزام بالإخطار فحسب، لكنه يطبق في حالة الإخلال بأي التزام آخر يفرضه القانون أو العقد، ويرى الفقه أن مشروعية النص على جزاء السقوط تجد أساسها في أن القواعد العامة لم تحضر الاتفاق عليه⁶.

1- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 298.

2- مدحت محمد محمود، المرجع السابق، ص 232.

3- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 338.

4- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 9.

5- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 298.

6- مدحت محمد محمود، المرجع السابق، ص 234.

والسقوط كجزاء لإخلال المؤمن له بالالتزام بالإخطار عن وقوع الكارثة، لا علاقة له بمقدار الضرر الذي لحق المؤمن من جراء هذا الإخلال، بل يقصد منه مجازاة المؤمن له على إخلاله بالتزامه¹.
بيد أن سقوط حق المؤمن له في الضمان نتيجة لإخلاله بالتزامه لا يعني زوال العقد، إذ يضل سارياً مرتباً لكافة آثاره الأخرى سواء في الماضي أو المستقبل، ويترتب على ذلك أن يبقى المؤمن له ملتزماً بسداد الأقساط السابقة واللاحقة للسقوط، كذلك فالسقوط ينصرف إلى الحادث الذي وقع بشأنه الإخلال بالإخطار، فلا ينصرف إلى قيمة التأمين المستحقة من حادث سابق أو لاحق يتم بشأنه الإخطار على النحو المطلوب شريطة عدم انقضاء العقد لسبب آخر².

وجزاء السقوط يعد من الجزاءات الخاصة بعقد التأمين فهو عقوبة مدنية كما أسلفنا الذكر، يقصد به مجازاة المؤمن له الذي أخل بالتزامه بالإخطار الناشئ عن عقد يفترض أن يهيمن عليه مبدأ حسن النية في انعقاده وأثناء تنفيذه.

وتظهر قسوة جزاء السقوط في أنه لا يفرق فيه بين ما إذا كان إخلال المؤمن له تم بسوء نية أو بحسن نية، وفضلاً عن ذلك فإن سقوط الحق في الضمان يطبق حتى ولو لم يلحق بالمؤمن أي ضرر من جراء الإخلال³.

والسقوط جزاء مدني خاص لا تعرفه القواعد العامة، فهو ليس تطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية لأنه لا يشترط لإعماله إلحاق ضرر بالمؤمن، كما أنه لا يعتبر من قبيل الشرط الجزائي الذي هو جزاء اتفاقي يتم بموجبه تحديد مقدار التعويض قبل وقوع الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين من جراء إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته، ولا محل لإعمال الشرط الجزائي إلا عند ثبوت الضرر، من جانب آخر لا يعد السقوط دفعا بعدم التنفيذ، فرغم أنه يتفق معه في أن كليهما جزاء اتفاقي يلجأ إليه الدائن إذا أخل المدين بأحد التزاماته التعاقدية، فالأول يترتب عليه سقوط الالتزام نهائياً في حين أن الدفع بعدم التنفيذ يقتصر على إيقاف تنفيذ الالتزام مؤقتاً لحين الوفاء بالالتزام المقابل⁴.

¹ - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 258.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1329.

³ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 340.

⁴ - أنظر كلا من: - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 297.

- محمد كمو، المرجع السابق، ص 69.

2. شروط صحة جزاء السقوط

بالنظر إلى الخطورة البالغة التي يتسم بها جزاء السقوط في مجال عقد التأمين خاصة أنه يطبق بصرف النظر عن حسن أو سوء نية المؤمن له، فقد قيده القانون بقيود الغاية منها حماية مصلحة الطرف الضعيف وهو المؤمن له ومنع تعسف المؤمن، ولذا تتوقف صحة شرط السقوط على اجتماع هذه القيود والتي تتمثل في:

أ. وجود اتفاق خاص

لا يمكن إعمال شرط السقوط كجزء إلا إذا نص عليه صراحة في عقد التأمين لأننا بصدد جزاء خاص فيه خروج عن القواعد العامة، وبالتالي فهو لا يفترض ففي حالة عدم النص عليه في وثيقة التأمين يجب تطبيق القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية العقدية التي تخول للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الناتج عن إخلاله بالالتزام¹.

ويجب في الاتفاق الخاص بالسقوط أن يكون واضحا ومحددا، لأنه لا يجوز التوسع في تفسيره بل يتعين حمله ما أمكن على معنى أخف أثرا بالنسبة للمؤمن له من سقوط الحق كلية²، وفي حالة عدم وجود نص خاص تطبق المادة 22 من الأمر 07/95³.

ب. يجب أن يكون شرط السقوط بارزا و ظاهرا في العقد

نصت على ذلك صراحة المادة 622 من القانون المدني⁴، لذلك يجب أن يكون شرط السقوط مبرزا بطريقة متميزة بين الشروط المطبوعة في الوثيقة بغية لفت انتباه المؤمن له إلى أهميته وخطورته، ويتحقق هذا بكتابته بحروف أكبر حجما أو بحروف مختلفة الشكل أو اللون عن باقي الحروف المستخدمة في كتابة الوثيقة.

ولا بد من التنويه أنه لا يكفي إبراز شرط السقوط بشكل ظاهر فحسب، بل لا بد أن يبرز أيضا الالتزام الإتفاقي الذي يستوجب الإخلال به سقوط الحق⁵.

¹- محمد شكري سرور، الالتزام بالإعلام بوقوع الخطر، ندوة التأمين و القانون، 14-15 ماي 2003، جامعة الشارقة، ص83.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1332.

³- تنص المادة 22 من الأمر 07/95 على: "إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و 5 من المادة 15 أعلاه، و ترتب عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

⁴- جاء في نص المادة 622 من القانون المدني الجزائري: "يكون باطلا..... كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط".

⁵- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص89.

ج. أن لا يكون شرط السقوط مخالفا للنظام والآداب العامين وألا يكون من الشروط التي حظرها المشرع

في ظل مبدأ حرية الاتفاقات لا يكون هناك من شك أن السقوط يمكن أن يجعل محلا لتعسف بالغ من جانب المؤمنين، وليس من سبيل في هذه الأحوال لحماية المؤمن لهم سوى اللجوء إلى القواعد العامة للبحث عما يصلح سندا لإبطال هذه الشروط، ومن هنا يكون من المفهوم أن تفرض مشروعية السقوط نفسها على الباحثين في مجال التأمين، ليجعلوا منها شرطا موضوعيا لصحة اشتراط هذا الجزاء يضاف إلى الشرطين الشكليين السابقين.

ويكون شرط السقوط مخالفا للآداب العامة بلا خلاف إذا تعارض مع واجب خلقي، فعلى سبيل المثال يعد السقوط الذي يطبق على حظر الاعتراف بالمسؤولية في بعض التشريعات ليس له مشروعية، ذلك أنه يحول بين المؤمن له والقيام ببعض الواجبات الخلقية التي قد يعتبرها المؤمن اعترافا ضمنيا بالمسؤولية¹.

ويمكن تحديد الحالات التي يكون فيها شرط السقوط غير مشروع بناء على ما جاء في المادة 622 السالفة الذكر والتي حددت وعلى سبيل الحصر الفروض التي يبطل فيها شرط السقوط مما يجعل من هذا الأخير شرطا صحيحا فيما عداها، ويتعلق الأمر بالشروط التالية:

. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية، ويعرف هذا الشرط بشرط الاستبعاد، ويقع باطلا لأنه يتضمن استثناء غير محدد للخطر من دائرة الضمان، والبطلان لا يلحق إلا الشرط العام الناجم عن مخالفة القوانين بصفة عامة أو حتى مخالفة قانون معين بصفة عامة، أما إذا حدد الشرط الفعل المستبعد تحديدا دقيقا، فإن هذا الشرط يكون صحيحا ويعمل به².

. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه للسلطات أو تقديم السندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول. فلا شك أنه كلما أسرع المؤمن له في الإبلاغ للسلطات المختصة فإن ذلك مصالح هامة للمؤمن، إذ أن هذه السلطات ستسعى بحكم وظائفها إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات قد تكون في صالح المؤمن، ولذلك عادة ما يلزم المؤمن في وثيقة التأمين المؤمن له بالقيام بهذا الإبلاغ ويرتب عن التخلف عن القيام به جزاء السقوط، غير أن هذا السقوط يكون باطلا إذا كان تخلف أو تأخر المؤمن له عن القيام به كان لعذر مقبول.

¹ - أنظر فيما سيأتي (عدم الاعتراف بالمسؤولية)

² - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 346.

وكذلك الأمر فيما يخص تقديم السندات، ففي بعض أنواع التأمين وعلى وجه الخصوص التأمين من المسؤولية المدنية يتضمن العقد التزاما على المؤمن له بتقديم مستندات معينة للمؤمن لكي يترك له توجيه الدعوى التي تقام ضده، فإن تأخر المؤمن له في تقديم هذه المستندات وألحق ضررا بالمؤمن جاز لهذا الأخير إعمال شرط السقوط إلا إذا كان هذا التأخر لسبب أو عذر مقبول فإن شرط السقوط هنا يقع باطلا.

3. آثار سقوط الحق في الضمان

متى وقع شرط السقوط صحيحا في عقد التأمين ولم يكن من الشروط المحظورة قانونا وجب إعماله، ويترتب على الأخذ به آثار في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وكذلك في علاقة المؤمن بالغير وذلك على التفصيل التالي:

أ. آثار السقوط في علاقة المؤمن بالمؤمن له

يترتب على السقوط كما تدل عليه التسمية نفسها أن يفقد المؤمن له حقه في عوض الكارثة التي اتصل بها سببه، أو بعبارة أخرى التي بمناسبة وقوع الإخلال بالالتزام المجازى بهذا الجزاء¹، ولما كان شرط السقوط لا يؤثر في وجود العقد فإن شرط السقوط لا ينطبق إلا على الكارثة التي حدث إخلال المؤمن له بالالتزام بصددها، فلا يتأثر العقد بجزاء السقوط ويضل قائما للماضي والمستقبل، ويضل المؤمن له ملزما بدفع الأقساط ويبقى المؤمن ملتزما بضمان الأخطار التي قد تتحقق لاحقا مادام أن الكارثة من ذلك النوع الذي يمكن أن يتكرر وقوعه²، ويجب على المؤمن لكي يظهر أثر السقوط في حرمان المؤمن له من حقه في الضمان أن يثبت إخلال المؤمن له بالالتزام الذي وضع السقوط كجزاء للإخلال به³.

ب. أثر السقوط في العلاقة بين المؤمن والغير المضرور

ليس هناك من شك أنه يكون بإمكان المؤمن الاحتجاج بسقوط الحق في الضمان على من يفيد من وثيقة التأمين، ذلك أنه إذا كان من غير الجائز أن يكون لهذا الأخير حق أكثر مما للمؤمن له نفسه فمن باب أولى أن لا يكون له حق ليس للمستأمن⁴.

¹- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 195.

²- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 350.

³- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 314.

⁴- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 195.

واستنادا إلى ذلك يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا الأثر على المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، وكذلك على الشخص الذي دفع تعويض المسؤولية المستحق في ذمة المؤمن له فحل محله في الرجوع على المؤمن¹.

لكن الجدل قد أثير -على العكس- حول مدى إمكان الاحتجاج بالسقوط على المضرور في التأمين من المسؤولية، ذلك أن الحق المباشر للمضرور قبل المؤمن قد نشأ من وقت وقوع الحادث أي قبل إخلال المؤمن له بالتزامه، وأن حق المضرور مستقل عن حق المؤمن له، وفي هذه الحالات لا يتأثر حق المضرور بما يتأثر به حق المؤمن له من دفوع ناشئة بعد وقوع الحادث².

وقد تدخل المشرع في هذا الصدد بنص صريح يحظر فيه على المؤمن أن يتمسكوا بالسقوط في مواجهة المضرورين الذين خولهم حق الادعاء المباشر في مواجهة مؤمني المسؤولية وهم ما تقضي به المادة 03/173 من الأمر 07/95 والتي جاء فيها "يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم".

ويترتب على ذلك أن السقوط لا يسري في حق المضرور، بل أن آثاره تبقى منحصرة بين المؤمن والمؤمن له في إطار علاقة ثنائية ضيقة ولا تمتد إلى الضحية³، وعليه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور رغم سقوط حق المؤمن له، وله بعد دفع هذا التعويض أن يرجع على المؤمن له، وهكذا يكون المؤمن بمثابة كفيل للمؤمن له نحو المضرور يتعين عليه أن يدفع له مبلغ التأمين إذا طُلب به عن طريق الدعوى المباشرة، فيكون المؤمن و ليس المضرور هو من سيواجه خطر إعسار المؤمن له⁴.

وتتجه محكمة النقض الفرنسية إلى تطبيق الحكم ذاته على أصحاب حقوق الرهن والامتياز على المال المؤمن عليه استنادا إلى الفكرة ذاتها وهي نشوء حق هؤلاء على مبلغ التأمين قيل توافر سبب السقوط⁵.

¹ - أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، ص 314.

² - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 212.

³ - عبد الرحمان مزور، التمييز بين حالات انعدام التأمين وحالات سقوط التأمين، مجلة القضاء و القانون، عدد 151، المغرب، سنة 2005، ص 77.

⁴ - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 315.

⁵ - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p280.

4. ما يمكن أن يوجه ضد السقوط من دفع

رغم أن إقرار الفقه لجزاء السقوط إلا أنه يقيد بحالات يمكن فيها للمؤمن له أن يتفادى تطبيق هذا الجزاء عليه، وتتمثل هذه الحالات في:

أ. الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي

يستطيع المؤمن له أن يتوقى أثر شرط السقوط إذا أثبت أن الإخلال بالتزامه يرجع إلى قوة القاهرة، ويعتبر من قبيل القوة القاهرة أن تكون الإصابة في التأمين من الحوادث من الجسامة بحيث يترتب عليها منع المؤمن له من القيام بالتزامه، كأن يصاب في ذاكرته أو أن يقعد في غيبوبة أو أن تترك عنده إصابة نفسية أو عصبية¹، ولم يكن باستطاعته أن يكلف أحد الأشخاص أن يقوم بالإخطار نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال التي تتحقق فيها القوة القاهرة، فإن المؤمن له لا يستطيع الدفع بها إلا خلال المدة التي تدوم فيها، فإذا زالت القوة القاهرة عاد التزام المؤمن له بالإخطار في النفاذ، وتبدأ مدة الإخطار مند هذا الزوال بحيث يتعرض المؤمن له لتوقيع جزاء سقوط حقه إذا تأخر في هذا الإخطار².

ب. الدفع بتنازل المؤمن عن السقوط

يستطيع المؤمن له أن يتفادى سقوط حقه في الضمان بإثبات تنازل المؤمن عن حقه في السقوط صراحة أو ضمناً، ولا يثبر التنازل الصريح أية مشاكل عملية على عكس التنازل الضمني الذي يصعب إثباته، ويستدل عليه من مسلك المؤمن بعد إخلال المؤمن له بالتزامه، ومثال ذلك أن يقوم المؤمن بمعاينة مكان الحادث ويشارك في تعيين خبراء لتقدير قيمة الخسائر، أو أن يعين طبيباً للكشف عن المؤمن له المصاب بإصابة جسدية³.

وعلى العكس من ذلك لا يعد من قبيل التنازل الضمني مجرد تسلم الإخطار من المؤمن له بعد فوات الميعاد ولو سلمه إيصالاً بذلك، أو تدخله في دعوى المسؤولية المرفوعة من المضرور على المؤمن له، إذا كان قصد دفع مسؤولية هذا الأخير حتى يتوقى رجوع المضرور عليه، ولكن يشترط أن يعلن المؤمن صراحة عن نيته في التمسك بالسقوط وإلا كان تدخله في الدعوى قرينة على تنازله عن التمسك بالسقوط⁴.

¹- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 314.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1338.

³- مدحت محمد، المرجع السابق، ص 255.

⁴- خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 353.

ج . الدفع بتدارك المؤمن له لخطئه

إذا كان الإخلال بالالتزام قابل للإصلاح واستطاع المؤمن له تداركه قبل أن يتمسك به المؤمن، فإنه بذلك سيتوقى أثر شرط السقوط، والمثال التقليدي الذي يضره الفقه في هذه الحالة هو قيام المؤمن بتقديم بيان مغالى فيه عن الخسائر الناجمة عن الحادث، فإذا ندم عن ذلك وبادر من تلقاء نفسه وقبل أن يتمسك المؤمن بهذا الغش إلى إصلاح خطئه وقدم بيانا صحيحا، فهذا يمحو ما ارتكبه من خطأ فترفع عنه عقوبة سقوط الحق لأن جزاء السقوط لا يرقى إلى مرتبة العقوبة الجزائية التي لا يمحوها ندم الجاني بعد استحقاقها¹.

المطلب الثاني

التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين من المسؤولية المدنية

الأصل في التأمين من المسؤولية المدنية أن يقوم الغير المضرور برفع دعوى التعويض ضد المؤمن له المسؤول، بحيث يكون هذا الأخير هو الخصم الوحيد في هذه الدعوى، في حين يبقى المؤمن من الغير ويقتصر دوره على تغطية المؤمن له فيما قد يلتزم به من تعويض نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه المضرور وذلك ضمن حدود مبلغ التأمين.

إلا أنه ونظرا إلى ما يمكن أن يصدر عن المؤمن له من تقصير أو إهمال أثناء مقاضاته للمضرور، سواء كان هذا التقصير عن قصد منه فلا يبالي بمصير الدعوى المدنية كونه يعلم بأنه مؤمن وأن المؤمن هو من سيتحمل في الأخير نتيجة هذه الدعوى، أو كان بدون قصد وذلك بأن يهمل دفاعه فيما يخص دعوى المسؤولية المدنية لانشغاله في الدفاع عن نفسه كونه المتهم الرئيسي المعني إذا توبع أمام المحكمة الجزائية لتسببه في جنحة أو جناية، فقد كان من مصلحة المؤمن أن يشترط لنفسه بموجب بند صريح حلولة محل المؤمن له للدفاع عنه في دعوى المسؤولية المدنية، حيث يسمح القانون بذلك دون مخالفة للنظام العام، وذلك إلى جانب شروط أخرى تعتبر من القواعد العامة في التأمين من المسؤولية المدنية تهدف إلى حماية حقوقه مما قد يصدر عن المؤمن له من أقوال أو أفعال تؤدي إلى الإضرار بمصالحه، وهذه الشروط تتخذ من الناحية العملية صورا يمكن إجمالها في الفروع التالية:

- الفرع الأول: شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية

¹- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص318.

- الفرع الثاني: شرط المصالحة وصاحب الحق فيها
- الفرع الرابع: شرط إدارة الدعوى
- الفرع الثالث: شرط تحويل الوثائق

الفرع الأول

شروط عدم الاعتراف بالمسؤولية

إن اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث أسهل طريق لإدانته وبالتالي تحقق الخطر المؤمن منه، ولذلك فإن شركات التأمين ومواجهة لهذا الفرض درجت على إدراج شرط واضح في وثيقة التأمين تحظر به على عملائها الاعتراف بمسؤوليتهم أو التصالح مع المضرور دون ترخيص منها وذلك أي كانت أسباب هذا الاعتراف والتي يعد أشدها خطرا على مصالح المؤمن تواطؤ المؤمن له مع المضرور، وقد تباينت آراء الفقه والقضاء حول هذا الشرط بين مشكك في مشروعيته ومؤيد له، كما اختلف الفقه القائل بمشروعيته في عدة مسائل جوهرية تتعلق به سواء من حيث نطاقه أو الجزاء المترتب عليه.

ويطرح التساؤل حول المقصود بالاعتراف المحظور والأسباب والمبررات التي دفعت إلى حظره، وموقف المشرع الجزائري من حظر الاعتراف بالمسؤولية هل هو حق للمؤمن وبالتالي واجب على المؤمن له أم أنه شرط تعسفي وإجحاف في حق المؤمن له والمضرور بصفة أولى، وما مدى جواز اشتراط السقوط كجزاء للإخلال بهذا الالتزام.

أولاً: ماهية الاعتراف بالمسؤولية و مبررات حظره

من القواعد الأساسية في التأمين من المسؤولية أن لا يقر المؤمن له بمسؤوليته عن الضرر المتحقق أو أن يقوم بإجراء تسوية ودية مع المضرور دون تحويل من المؤمن نفسه، وهو الشرط الذي درجت شركات التأمين على فرضه وأيده كل من القانون والقضاء، فما المقصود بالاعتراف المحظور وما هي أسباب ومبررات هذا الحظر ومدى مشروعيته.

1: ماهية الاعتراف بالمسؤولية

لقد جاء في نص المادة 58 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات"لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقراراً بالمسؤولية".

تعد هذه المادة الأساس القانوني لحظر الاعتراف بالمسؤولية في القانون الجزائري والتي من خلالها أقر المشرع مشروعية هذا الحظر، وبالتالي أوصد الباب أمام المؤمن له بعدم قابلية احتجاجه بهذا الاعتراف في مواجهة المؤمن خاصة وأن هذه المادة هي قاعدة أمره جاءت ضمن الأحكام العامة للتأمين من المسؤولية، فما المقصود بالاعتراف المحظور في هذه المادة وكيف يمكن تمييزه عن الإقرار بالوقائع المدنية.

إن تكليف ما يصدر عن المؤمن له من أقوال أو ما ينسب إليه من أفعال وما إذا كانت تعتبر اعترافاً بالمسؤولية بالمعنى المحظور في وثائق التأمين أم لا ليس بالأمر الهين وإنما أمر غاية في الصعوبة، ذلك أن الاعتراف أمام القضاء الجنائي له شروطه الخاصة التي تميزه عن الإقرار كدليل إثبات أمام القضاء المدني.

فالاعتراف الجنائي لا يكون كذلك إلا إذا صدر عن المتهم أمام المحكمة أو أمام سلطة التحقيق، فالإقرار الذي يدلي به المتهم في محضر جمع الاستدلالات لا يعد اعترافاً، كما يشترط في الاعتراف أن يكون صريحاً ولا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يحمل تأويلاً، أما الإقرار أمام القضاء المدني فيختلف عن ذلك حيث أنه يمكن أن يستخلص من موقف يتخذه المؤمن له لا يمكن تفسيره إلا على أنه إقرار بالمسؤولية، أي أن الإقرار المدني يمكن أن يكون ضمناً.

والمقصود بالاعتراف بالمسؤولية الذي تحظره شركات التأمين هو أن يقر المؤمن له بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية¹، أي التزامه بتعويض المضرور باعتباره مسؤولاً قانوناً عن هذا التعويض، أما الإقرار بالوقائع المدنية للحادث فلا تعد من قبيل الاعتراف بالمسؤولية وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 58 سالف الذكر، فاقصر المؤمن له على سرد ما حدث مادياً دون التطرق إلى مبدأ المسؤولية يعتبر من قبيل الشهادة التي لا يجوز كتمانها².

كما أن واجب الأمانة والصدق يقتضي بأن تروى وقائع الحادث كما حدثت دون كتمان لأي أمر، ذلك أن اتخاذ المؤمن له موقف الصمت بشأن هذه الوقائع إعمالاً لشرط المنع قد يؤدي إلى تعويق سير العدالة بل وتضليلها في بعض الأحيان، إضافة إلى ما يؤديه هذا الأمر إلى إضرار بحق الآخرين من

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1658.

²- بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، المرجع السابق، ص 68.

الغير "فالوقائع المادية ملك لمن يطلبها ولا يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على إخفائها إضراراً بالمصاب"¹.

والاعتراف بالمسؤولية يمكن أن يكون صريحا كما لو كان مكتوبا، كما يمكن أن يكون ضمنيا باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على الإقرار، فيعد من قبيل الإقرار بالمسؤولية مثلاً أن يعرض المؤمن له على المضرور مبلغاً من المال نظير التنازل عن دعواه².

إلا أن هناك بعض الوقائع التي جرى العرف على أن لا تعتبر من قبيل الاعتراف بالمسؤولية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الأعمال الإنسانية والمجاملات الاجتماعية التي يقوم بها المؤمن له حيال المصاب كنقله بسيارته إلى أقرب مستشفى أو عيادة خاصة ودفع مصاريف علاجه³.
- المواقف الغامضة أو الملتبسة التي يتخذها المؤمن له عقب وقوع الحادث نتيجة لتوتره كهروبه مثلاً على اثر وقوع الحادث، أو إهماله لدعوى المسؤولية المرفوعة عليه حتى يصدر فيها حكم غيابي، أو رضائه بحكم المحكمة وعدم الطعن فيه بل ولا يعد اعترافاً بالمسؤولية لتنفيذه للحكم⁴، كما أن إقرار المؤمن له بعدم وجود خطأ من جانب المضرور لا يشكل اعترافاً بالمسؤولية إذ أن نفي الخطأ من جانب المضرور لا يعني بالضرورة إسناده للمؤمن له فقد يقع الحادث بفعل القوة القاهرة أو الغير⁵، فهذه المواقف كلها لا تقطع في معنى الاعتراف بل هي مجرد قرائن لا تكفي بذاتها لإثبات اعتراف المؤمن له بالمسؤولية.
- سرد وقائع الحادث كما حدثت دون التطرق إلى مسؤوليته من الناحية القانونية وذلك طبقاً لما يقتضيه الواجب والضمير، بحيث لا يستطيع إنكار هذه الوقائع دون أن يرتكب ظلماً بينا للغير المضرور.

والاعتراف الذي يدخل في دائرة الحظر هو الاعتراف والإقرار الصادر عن المؤمن له شخصياً، فإذا صدر هذا الإقرار من شخص آخر غير المؤمن له كالتابع مثلاً فإقرار هذا الأخير لا يلزم المؤمن له

¹ - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 150.

² - M . PICARD et A.BESSON : op.cit .p532.

³ - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p489.

⁴ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 282.

⁵ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 210.

وبالتالي لا يؤثر على التزامات المؤمن¹، وبذلك لا يدخل في نطاق الاعتراف المحذور ولا يسقط حق المؤمن له في الضمان ما لم ينص العقد صراحة على شمول تابعي المؤمن له بالالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية، فالأصل أن المؤمن له في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات لا يسأل عن الاعتراف أو الإقرار الصادر عن تابعه سائق السيارة الذي ارتكب الحادث ما لم ينص في العقد صراحة على شمول اعتراف السائق ببند المنع من الاعتراف بالمسؤولية، لأن الشخص لا يملك أن يلزم غيره بعمل قانوني من أعمال التصرف إلا إذا كان هذا الغير قد فوضه في ذلك تفويضا خاصا وهذا ما لا يتحقق في مثل هذه الحالة .

ب: معيار التفرقة بين الوقائع المادية و الاعتراف بالمسؤولية

لقد حرص المشرع الجزائري في المادة 58 من الأمر 07/95 على أن يفصل بين الإقرار بالوقائع المادية والاعتراف بالمسؤولية نفسها قاصرا الحظر على هذه الأخيرة²، وتثور في هذا الصدد صعوبة فيما يتعلق بكيفية تحديد ما يعتبر من قبيل الاعتراف بالمسؤولية ذاتها وما يشكل إقرارا بالوقائع المادية للحادث، ففي كثير من الأحيان قد تكون الوقائع المحيطة بالحادث ناطقة بذاتها بمبدأ المسؤولية³، وهذا الأمر يزداد تعقيدا في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات ذلك أن إقرار المؤمن له عن حالة المركبة والسيطرة عليها وقت الحادث قد يفهم منه اعتراف بالمسؤولية عن وقوع الحادث، وقد أدى هذا الأمر إلى اختلاف آراء الفقه بشأن إيجاد معيار مناسب لتفرقة ما يشكل إقرارا بالوقائع المادية من أقوال المؤمن له وما يصل منها إلى حد الاعتراف بالمسؤولية فظهرت ثلاث توجهات.

العبرة بمضمون الأقوال: يرى أصحاب هذا الرأي أن أقوال المؤمن له إذا كانت تنصب على وقائع مادية واقتصرت على سرد الوقائع والملابسات التي تحيط بالحادث دون تقييم للنتائج المترتبة عنها، كما لو سئل المؤمن له عن حالة السيارة وقت وقوع الحادث فأجاب بأنه كان يقود سيارته بسرعة 100 كلم/سا

¹ - هناك من الفقه من يرى عكس ذلك بأن شرط المنع من الاعتراف يشمل تابعي المؤمن له على اعتبار أن الالتزام الملقى على عاتقه بعدم الاعتراف بالمسؤولية إنما يلتزم به أصالة عن نفسه و بصفته ممثلا للمجموعة التي تتبعه و تعمل تحت إمرته، و إلا فلن يكون لمثل هذا الشرط أية قيمة خاصة و أن أغلب الحوادث التي يكون المؤمن له مسؤولا عنها تقع بواسطة تابعيه. أنظر

-Noureddine toujgani : assurance et responsabilité du commettant. thèse de doctorat. Université de lille2. 1986.p 214 .

² - لقد حدا المشرع الجزائري في هذا النص حدو المشرع الفرنسي الذي جاء بهذا الفصل في قانون 1930 على سبيل الحل التوفيقى للموازنة بين مصالح المؤمن و المضرور و التي تضعها في تعارض أقوال المؤمن له الخاصة بالحادث.

³ - M . PICARD et A.BESSON : op.cit. p.489.

وأن الفرامل كانت معطلة، فإن أقواله هذه تخرج من إطار الحظر وتعتبر مجرد سرد للوقائع دون اعتراف بالمسؤولية ولا يترتب عليه جزاء الاعتراف¹.

في حين أنه إذا استرسل في الكلام قائلاً بأنه لم يستطع بسبب عطل الفرامل وسرعة السيارة التوقف وبالتالي تقادي وقوع الحادث، فإنه يكون بهذا قد تجاوز سرد الوقائع إلى تقدير وتقييم النتيجة واستخلاص مسؤوليته عن الحادث الذي وقع، وهذا ما يعد في نظرهم اعتراف بالمسؤولية من جانب المؤمن له والذي يستلزم معه تطبيق الجزاء².

فالاعتراف بالمسؤولية إذن يفترض فيه أن يستخلص المؤمن له من تلقاء نفسه النتائج القانونية للحادث المعترف بمدىونه بالتعويض عنه حتى ولو بطريقة ضمنية .

العبرة بوسيلة الإستحصال على الأقوال: يرى هذا الجانب بأن المعيار الواجب إعماله للتمييز بين الاعتراف بالمسؤولية والإقرار بالوقائع المادية يتمثل في وسيلة الإستحصال على أقوال المؤمن له، فالإقرار بالوقائع المادية ينحصر في الحالة التي يكون فيها المؤمن له مجبراً على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، أما إذا تطوع تلقائياً بما أدلى به فإن ذلك يعتبر من قبيل الاعتراف المحذور بالمسؤولية مما يستوجب معه إعمال جزاء الحظر³.

وقد انتقد هذا التوجه بدوره لأن الهدف من حظر الاعتراف هو حماية المؤمن أساساً من الاعترافات التدلّسية أو الخاطئة مما يستوجب التعويل على مضمون أقوال المؤمن له وليس في كيفية الإستحصال عليها.

ترك سلطة التقدير للقاضي: لقد وفر هذا الاتجاه على نفسه عناء البحث عن معيار لهذه التفرقة، فرأى في الأمر مسألة واقع يترك أمر تقديره لقاضي الموضوع والذي له كامل الصلاحية والسلطة التقديرية ليقرر ما إذا كان ما أدلى به المؤمن له من أقوال هو من قبيل الوقائع المادية أم من قبيل الاعتراف المحذور بالمسؤولية⁴، نظراً لما يتوافر لديه من وسائل إثبات كأقوال المضرور نفسه وشهادة الشهود وما يتوافر لدى سلطات التحقيق، الأمر الذي يمكنه من التأكد من صحة إقرارات المؤمن له.

¹ - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 149

² - بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 292.

³ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 216.

⁴ - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 154.

2: مبررات حظر الاعتراف بالمسؤولية و أوجه بطلانه

قلنا أنه في مجال التأمين من المسؤولية يتم إعمال شرط حظر اعتراف المؤمن له بمسؤوليته وقد تعددت مبررات هذا الحظر وإن كانت ترد جميعها إلى فكرة واحدة هي ضرورة حماية شركات التأمين من مخاطر الاعترافات غير الصحيحة من جانب المؤمن له غير أن هناك الكثير من الفقه يشكك في مشروعية هذا الحظر إلى درجة القول ببطلانه بطلانا مطلقا.

أ. مبررات حظر الاعتراف بالمسؤولية

وتتلخص مجمل المبررات التي يحتج بها لحظر الاعتراف بالمسؤولية فيما يلي:

. التواطؤ بين المؤمن له والمضروب، وهي أكثر الحالات وقوعا وتكرارا والأشد خطورة على مصالح شركات التأمين وذلك لصعوبة إثبات وجود التواطؤ في أغلب الأحيان، أين يتواطأ المؤمن له مع المضروب فيعترف بمسؤوليته عن الحادث خلافا لحقيقة الحال ليقترن معه مبلغ التعويض الذي يلزم المؤمن بدفعه استنادا لعقد التأمين¹.

. التسرع المسند لظروف الحال، حيث كثيرا ما يحدث أن يبادر المؤمن له إلى الاعتراف بالمسؤولية على اثر الانفعال النفسي، بدافع الشفقة على المصاب حتى مع تيقنه من عدم مسؤوليته ومعرفة أن الخطأ في جانب المضروب². وبالرغم من صدورها عن حسن نية إلا أنها تضر بمصالح المؤمن، لأن المؤمن يعتبر بأن اعتراف المؤمن له بالمسؤولية هو مصادرة لحقه في الدفاع وحرمانه من فرصة مناقشة مبدأ المسؤولية.

. عدم اكتراث المؤمن له بمصالح المؤمن لعلمه المسبق أن مسؤوليته مؤمن عليها وأن المؤمن هو الذي سيقوم في نهاية الأمر بدفع مبلغ التعويض المستحق للمضروب، فيبادر المؤمن له إلى الاعتراف اختصارا للوقت والإجراءات فلا يعرض نفسه لتحقيق أو سؤال أو استجواب خاصة إذا هدد من قبل المضروب باتخاذ إجراءات جزائية ضده³.

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1657.

²- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 219.

³- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 438.

. جهل المؤمن له للمفاهيم القانونية ومبادئ المسؤولية، فيعترف رغم أن الطرف الآخر هو المتسبب في الحادث أو أن خطأ الغير قد استغرق خطأه غير مدرك بخطورة هذا الإقرار وسوء التقدير في ترتيب المسؤولية.

ب: أوجه بطلان شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية

سبق أن أشرنا أن هناك من الفقه والقضاء من تردد في قبول شرط حظر الاعتراف بالمسؤولية بل لا تزال هناك بعض الآراء القوية التي تنادي ببطلانه، خاصة في التشريعات التي تجيز اشتراط السقوط كجزاء لمخالفة هذا الحظر، ويستند هؤلاء إلى الحجج التالية:

عدم مشروعية محل الالتزام : كما هو معروف فإن شرط حظر الاعتراف بالمسؤولية هو إلزام المؤمن له بعدم الاعتراف بمسؤوليته للمضروب، وقد كان الأصل هو أن يلتزم الشخص بالصدق والأمانة وقول كلمة الحق وتقديم المستندات الصحيحة، فإن الشرط الذي يقضي بخلاف ذلك يعتبر شرطاً باطلاً لأنه يلزم المؤمن له بالسكوت عن وقائع حقيقية ومؤثرة في الدعوى مع علمه بها¹.

وحتى وإن كان ليس هناك من القانون ما يجبر الخصم في الدعوى المدنية ولا المتهم في الدعوى الجنائية بالكلام فإنه لا يجوز وضع شرط يلزمه بعدم الكلام².

عدم مشروعية الغاية من الالتزام: لما كان شرط حظر الاعتراف بالمسؤولية يحظر على المؤمن له الاعتراف بمسؤوليته حتى ولو كان مسؤولاً حقيقة عن الحادث الذي وقع، فإن الشرط يهدف في هذا المنحى إلى تضليل العدالة ومخالفة قواعد الأمانة والضمير، وإهدار حق المضروب خاصة إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد في الدعوى، وفي المقابل يعفي المؤمن من التزام هو في حقيقة الأمر واجب عليه، الأمر الذي يجعل هذا الشرط ذي غاية غير مشروعة مما أدى بالبعض إلى القول ببطلانه بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام والآداب العامين³.

وقد رد البعض على هذا التوجه بأنه طالما أن التشريع قد أجاز للمؤمن له بأن يدلي بالوقائع المادية للحادث فإنه لا يمكن وصف الشرط المانع للاعتراف بأنه يعيق سير العدالة⁴، غير أننا رأينا فيما سبق

¹- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص، 227.

²- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 170.

³- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص، 229.

⁴- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 173.

بأن هناك صعوبة عملية وغير منطقية في الفصل بين الاعتراف بالمسؤولية ذاتها ومجرد الإقرار بالوقائع المادية.

ثانيا: الجزاءات القانونية لمخالفة شرط حظر الاعتراف بالمسؤولية

قبل العقود الأولى من القرن العشرين كان المؤمنون يعاقبون المؤمن لهم الممنوعين من الاعتراف بمسؤوليتهم بشرط السقوط، أي سقوط حقهم في مطالبة مؤمنهم بضمانهم¹، ولكن المشرع الفرنسي حظر مثل هذا الشرط في المادة 52 من قانون 1930 والتي أصبحت فيما بعد المادة (L - 124.2) والتي تنص على "لا يستطيع المؤمن سوى اشتراط أن أي اعتراف بالمسؤولية وأي تصالح مبرم خارجه، لا يحتج بهما عليه، غير أن الإقرار بمادية واقعة لا يمكن أن تساوى بالاعتراف بالمسؤولية"²، وتطابق هذه المادة في مضمونها ومعناها المادة 58 من الأمر 07/95 والتي سبق ذكرها، وهي مادة آمرة تملّي جزاء واضحا هو عدم القابلية للاحتجاج على المؤمن باعتراف المؤمن له بالمسؤولية، وسنتعرض فيما يلي لهذا الجزاء في علاقة المؤمن بالمؤمن له من ناحية وعلاقة المؤمن بالمضروب من ناحية أخرى.

1. عدم الاحتجاج بالاعتراف في علاقة المؤمن بالمؤمن له

سنحدد المقصود بعدم الاحتجاج وتمييزه عن السقوط ومدى لزوم اشتراطه بشرط خاص في وثيقة التأمين.

أ. المقصود بعدم الاحتجاج و تمييزه عن السقوط

يقصد بعدم القابلية للاحتجاج بالاعتراف بالمسؤولية الذي يصدر من المؤمن له للمضروب أن هذا الاعتراف غير نافذ في مواجهة المؤمن، فلا يلتزم المؤمن ببناء على هذا الاعتراف بتغطية مسؤولية المؤمن له إلا إذا كانت هذه المسؤولية قد ثبتت بأدلة أخرى غير الاعتراف الصادر منه³.

ويبدو بهذا الشكل أن عدم الاحتجاج يقترب في نتيجته من السقوط مادام أنه سيترتب على كليهما في النهاية فقدان المؤمن له لحقه في التعويض، غير أنه في حقيقة الأمر هناك فرق جلي بينهما، ذلك أن جزاء السقوط يعتبر جزاء نهائيا لا يمكن تداركه إذا ما توافرت شروطه، بمعنى أنه سيطبق بمجرد اعتراف

¹ - Nouredine toujgani : op. cit.p.214.

² - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p.489.

³ - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 158.

المؤمن له بمسؤوليته ولو كان هذا الاعتراف هو أحد الأدلة التي استند إليها حكم الإدانة وليس الدليل الوحيد في الدعوى، وعلى عكس الحال في جزاء عدم الاحتجاج الذي يفسح المجال أمام المؤمن له للوصول إلى أعمال ضمان المؤمن بالرغم من الاعتراف الصادر من قبله، طالما تمكن من إثبات مسؤوليته ومقدار الضرر الذي أصاب المضرور عن طريق تقديم أدلة أخرى غير هذا الاعتراف¹.

أضف إلى ذلك أن عبء الإثبات ينقلب بين الجزاءين، ذلك أنه مع السقوط يكون الأصل هو استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض، فإذا ادعى المؤمن سقوط حقه في ذلك وجب عليه أن يقيم الدليل على توافر أسباب السقوط، أما مع عدم الاحتجاج فإن اعتراف المؤمن له سيحرمه من حيث الأصل من حقه في الضمان وإن كان له أن يسترجع هذا الحق بإثبات مسؤوليته بأدلة أخرى.

وبناء على هذا فإن الرأي الراجح لدى الفقه أن أعمال السقوط كجزاء لمخالفة الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية من قبل شركات التأمين ضد المؤمن له هو شرط تعسفي لا يجوز العمل به، فلا يصح أن ينهض الاعتراف في ذاته قرينة على توافر الغش، إذ أن الأصل أن حسن النية مفترض وعلى من يدعي سوء النية إثبات ما يدعيه.

ب . مدى لزوم اشتراطه بشرط خاص في الوثيقة

إذا نظرنا إلى الإقرار وجدناه حجة قاصرة لا يتعدى أثرها غير المقر، بمعنى أن إقرار المؤمن له بالمسؤولية قاصر عليه وحده ولا يحتج به على شركة التأمين، ورغم هذا التأصيل إلا أن وجود الشرط الخاص بعدم الإقرار بالمسؤولية يعد من المسائل المهمة، ذلك أن المؤمن يتأثر بإقرار المؤمن له ليس بسبب انسحاب أثر الإقرار عليه وإنما يتأثر باعتبار أن مسؤوليته مرآة لمسؤولية المؤمن له، وإقرار هذا الأخير على نفسه يلزم شركة التأمين بتغطية مسؤوليته. لذا كان من الواجب عليها أن تنبهه بعدم تقديم أي إقرار أو اعتراف بالمسؤولية أو وعد بالتعويض وذلك بأن تورد شرطاً واضحاً يحظر عليه ذلك.

ولعل المتأمل للتشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية على غرار التشريع الفرنسي والانجليزي والمصري والأردني والامراتي والعراقي يجدها تجيز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على مثل هذا الشرط من دون أن تفرض وجوده في جميع الأحوال أين تركت حرية الاختيار لطرفي عقد التأمين.

¹ - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 147.

غير أن المشرع الجزائري وعلى غير عادته قد خالف التشريعات السابقة الذكر في هذه النقطة، أين جعل عدم الإقرار أو الاعتراف بالمسؤولية مبدءا عاما يعمل به في جميع صور التأمين من المسؤولية المدنية والتزاما قانونيا يفرضه القانون وليس العقد كما فعلت باقي التشريعات، والتي اشترطت وجود نص خاص ضمن عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن من الدفع بعدم الاحتجاج عليه بهذا الاعتراف، ونص المادة 58 السالفة الذكر يملي التزاما وجزاء واضحين وهما عدم الإقرار بالمسؤولية من قبل المؤمن له وعدم القابلية للاحتجاج على المؤمن بهذا الإقرار أو الاعتراف.

وعليه فإن المؤمن وطبقا لما جاء في نص هذه المادة بإمكانه الدفع بعدم الاحتجاج عليه بالحكم الذي صدر ضده بناء على إقرار من المؤمن له بمسؤوليته حتى وإن لم يتضمن عقد التأمين شرطا يقضي بذلك، ورغم هذا نجد شركات التأمين لا تغفل عن التذكير بهذا الالتزام ضمن الشروط العامة لعقود التأمين من المسؤولية المدنية بشتى صورها.

2. عدم الاحتجاج بالاعتراف في علاقة المؤمن بالمضور

إذا كان اعتراف المؤمن له غير نافذ في مواجهة المؤمن كما رأينا سابقا، فإن التساؤل البالغ الأهمية يتعلق بمدى إمكان الاحتجاج بشرط عدم الاعتراف بالمسؤولية في مواجهة المضور نفسه، ولبحث المسألة يجب التفرقة بين فرضين:

أ. مطالبة المضور للمؤمن بعد ثبوت مسؤولية المؤمن له

الوضع الطبيعي للأمر أن يرفع المضور الدعوى على المؤمن له لإثبات مسؤوليته، ثم بعد ذلك يمكن أن يرجع على المؤمن بالدعوى المباشرة.

فإذا تحددت مسؤولية المؤمن له عن طريق مقاضاته جزائيا بناء على اعتراف منه بمسؤوليته ولم يكن هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد على مسؤوليته، ففي هذه الحالة لا يكون للمؤمن أن يحتج على المضور عند إقامة الدعوى المباشرة بنص المادة 58 السالفة الذكر، أي لن يكون بإمكانه إثارة دفع بعدم الاحتجاج عليه بهذا الاعتراف.

في حين إذا كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد الذي استندت إليه المحكمة الجزائية في الحكم بالإدانة، فإنه في هذه الحالة وطبقا لقاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، لا يجوز للمحكمة

المدنية أن تعاود البحث في مدى مسؤولية المؤمن له لأن هذه المسألة قد فصلت فيها المحكمة الجزائية¹، وعليه فإن المضرور يكتفي بالتمسك بالحكم الجزائي القاضي بإدانة المؤمن له، وسوف تنتهي المحكمة المدنية إلى التسليم حتما بثبوت مسؤولية هذا الأخير وبالتالي الحكم على المؤمن بالتعويض.

أما إذا تحددت مسؤولية المؤمن له عن طريق دعوى مدنية رفعت عليه من قبل المضرور وكان الإقرار هو الدليل الوحيد لإقامة هذه المسؤولية فإن الفقه قد انقسم بشأن هذه المسألة² :

فيرى البعض أنه يتعين على المضرور عند مقاضاته للمؤمن في الدعوى المباشرة أن يقيم الدليل من جديد على مسؤولية المؤمن له، لأنه لا حجية للحكم القاضي بالمسؤولية السابق صدوره ضد المؤمن له والذي استند إلى اعتراف هذا الأخير في الدعوى المباشرة، فإذا لم يستطع المضرور أن يثبت مسؤولية المؤمن له بأدلة أخرى يمكن للمؤمن أن يثير الدفع بعدم الاحتجاج عليه بالاعتراف الصادر من المؤمن له في مواجهة المضرور³، ولا يبقى أمام هذا الأخير إلا الرجوع على المؤمن له وتحمله قيمة التعويض.

في حين يرى البعض أن عدم نفاذ الاعتراف بالمسؤولية لا يسري في مواجهة المضرور، والحجة الرئيسية التي تساق في هذا الصدد هي أن اعتراف المؤمن له بمسؤوليته واقعة لاحقة على تحقق الضرر في حين أن الأصل هو عدم الاحتجاج على المضرور بالدفع الناشئة بعد وقوع الحادث الذي نشأ عنه حقه في التعويض، فلا يتأثر ذلك الحق منذ ذلك التاريخ بأي عارض ينشأ عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له⁴، لذلك يمكن للمضرور أن يتمسك باعتراف المؤمن له كدليل على قيام مسؤوليته، ليتعين على المؤمن أن يفي له بالعوض ويرجع على عميله (المؤمن له) فيتحمل هو بالتالي مغبة إعساره.

ب . مطالبة المضرور للمؤمن قبل ثبوت مسؤولية المؤمن له

قد يرى المضرور أنه من مصلحته أن يبادر إلى رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن اختصاراً للإجراءات والوقت، وإشراك المؤمن له في هذه الدعوى إما بصفته مدخلا في الخصومة أو شاهداً⁵.

فإذا صدر من المؤمن له اعتراف بمسؤوليته أثناء مجريات الدعوى بصفته خصماً فيها، ولم يكن هناك من دليل على إدانته سوى هذا الاعتراف، فإن المؤمن (شركة التأمين) يمكنه أن يتمسك في مواجهة

¹ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص226.

² - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 165.

³ - Cass.1^{er} civ. 18 Févr 1964 :RGAT 1964 ,p.502 . cité par, JEROME BONNARD : Op. Cit.p.183.

⁴ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص226.

⁵ - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص169.

المضرور بعدم نفاذ هذا الاعتراف في مواجهته، ولا يبقى لهذا الأخير (المضرور) إلا أن يرجع على المؤمن له ويحمله مقدار التعويض مستندا في ذلك على الإقرار الصادر منه.

أما إذا اكتفى المضرور بسماع المؤمن له كشاهد في الدعوى المباشرة، فإن ما يدلي به من أقوال يمكن للمحكمة أن تستند إليها في حكمها بالتعويض على المؤمن، وبالتالي يمكن للمضرور أن يتمسك بهذه الأقوال كدليل على قيام مسؤولية المؤمن له، وفي المقابل لا يمكن للمؤمن أن يدفع بعدم نفاذ هذه الأقوال في مواجهته لأن المحذور على المؤمن له هو اعترافه بمسؤوليته في حين أن ما يدلي به في هذا الفرض لا يخرج عن كونه شهادة.

وفي رأينا أن هذا الفرض الأخير لا يمكن تحقيقه على الأقل في القانون الجزائري ذلك أن إدخال المؤمن له خصما في الدعوى المباشرة يعد شرطا لقبولها.

الفرع الثاني

شرط المصالحة و صاحب الحق فيها

يتخذ شرط عدم التصالح مع المضرور صورة منع المؤمن له من التصالح مع المضرور دون موافقة المؤمن على ذلك، وقد يتخذ أيضا هذا الشرط صورة إعطاء المؤمن وحده حق الانفراد في إجراء هذا الصلح مع المضرور دون تدخل المؤمن له في ذلك، وقد تتضمن وثيقة التأمين هذين الشرطين ضمن بند واحد¹.

أولا. منع المؤمن له من التصالح مع المضرور

إذا كان من الطبيعي أن يمنع المؤمن المؤمن له من الاعتراف بالمسؤولية فإنه من باب أولى أن يمنعه من التصالح مع المضرور، ذلك أن التصالح هو اعتراف بالمسؤولية وتحديد نهائي لمبلغ دين المؤمن له تجاه المضرور²، أضف إلى ذلك أنه لو جاز للمؤمن له ذلك لأصبح بند إدارة دعوى المسؤولية بلا معنى ودون أية قيمة.

والمصالحة التي لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له هي تلك التي يقوم بإبرامها مع الضحية خارجا عن المؤمن ودون موافقته وذلك خلافا لمقتضيات المادة 158 من الأمر 07/95، وتعد هذه المصالحة أخطر شئنا من الاعتراف بالمسؤولية كما سبق القول لأنها تحدد مبلغ التعويض ولها ما

¹- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 201.

² - JEROME BONNARD : Op. Cit.p.183.

للحكم القضائي من حجية الأمر المقضي فيه "العقد شريعة المتعاقدين"¹، ولذلك يدرج المؤمنون عموماً في وثيقة التأمين من المسؤولية شرطاً مزدوجاً يمنع المؤمن لهم من المصالحة من جهة ويحفظ لهم هذا الحق من جهة أخرى.

وتهدف شركات التأمين من هذا البند أن تقي نفسها من زيادة المصروفات أو احتمال تواطؤ المؤمن له مع الغير المضرور، فيعمدان إلى الاتفاق مثلاً على مبلغ تعويض يجاوز مقدار الضرر الفعلي الحاصل أو معادلاً له ولكن الخطأ كان مشتركاً أو موزعاً بنسب بين كل من المؤمن له والمضرور، وذلك بنص صريح في العقد يهدف المؤمن من ورائه إلى توقي احتمال أن يصدر حكم بالتعويض يجاوز بكثير مبلغ الصلح الذي كان يمكن الاتفاق عليه مع الغير المضرور².

فإذا قام المؤمن له إذن بإبرام مصالحة مع المضرور أو دفع له مبلغ التعويض أو وعده بتعويضه عن الضرر الذي لحقه دون الحصول على الموافقة المسبقة من المؤمن أو بحضور هذا الأخير معه، فإن هذا الصلح غير نافذ في مواجهة المؤمن ولا يمكن أن يحتج به في مواجهته وذلك وفقاً لنص المادة 58 من الأمر 07/95 والتي جاء فيها "لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه"، وعليه فإن هذه المصالحة لا تنشئ أي أثر في مواجهة المؤمن ويمكنه أن يتصل من المسؤولية عما جاء فيها بصرف النظر عن طبيعتها، وما إذا كان المبلغ الذي دفعه المؤمن له أو وعد به المضرور يتناسب مع حجم الضرر الحاصل أم لا³.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع إذ رتب على مخالفة المؤمن له لالتزامه بعدم التصالح مع المضرور جزاء عدم الاحتجاج بهذا الصلح في مواجهة المؤمن، فإن ذلك يعني أن المشرع قد حظر ضمناً الاتفاق على سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض، لأن السقوط الذي يحرم المؤمن له من الضمان يعتبر أكثر قسوة من جزاء عدم الاحتجاج، وبالتالي ليس هناك ما يمنع في ظل جزاء عدم الاحتجاج من إثبات انعقاد مسؤولية المؤمن عن الضمان بوسائل أخرى غير الصلح الذي أجراه المؤمن له مع المضرور⁴.

¹ - بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 309.

² - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 285.

³ - شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 175.

⁴ - M . PICARD et A.BESSON : op.cit .p129 .

وهو ما لا تتقيد به شركات التأمين حيث يتم إدراج شرط عدم التصالح مع المضرور تحت بند سقوط الحق في الضمان، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 23 من الشروط العامة للتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، حيث جاء في نصها "يفقد المؤمن له حقه في الضمان بمناسبة تحقق الخطر في الحالات التالية: إذا قام بمصالحة خارجة عن المؤمن أو اعترف بمسؤوليته"¹، وهو ما لا يتفق مع الهدف المرجو من وراء إجازة المشرع لهذا الجزاء.

فمن التعسف التمسك بجزاء السقوط أو حتى جزاء عدم الاحتجاج إذا لم يكن هناك إضرار بمصالح المؤمن من جراء الإخلال بهذا الالتزام²، فإذا تبين على سبيل المثال أن مسؤولية المؤمن له متحققة بلا شك وأن مصالحته مع المضرور لم تكن نتيجة تواطؤ أو تهاون من قبله، فإنه سيكون من غير المعقول تطبيق الجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له لهذا الشرط، وإلا كان في ذلك ضياع لحقوق المؤمن له والمضرور ومعاونة للمؤمن على التهرب من التزامه بدفع مبلغ التعويض.

ثانيا. شرط انفراد المؤمن بحق إجراء الصلح مع المضرور

قد لا يكتف المؤمن بمنع المؤمن له من التصالح مع المضرور، فيتعدى ذلك . وهو ما يحدث غالبا . إلى اشتراط هذا الحق لنفسه لأنه في النهاية هو الذي يتحمل عبء التعويض³ . فقد يرى المؤمن نفسه بحاجة إلى التسلح بهذا الحق حتى ولو كانت مسؤولية المؤمن له ثابتة ولا مناص من إدانته، فقد يجد أنه من مصلحته إبرام تسوية ودية مع المضرور طمعا في الوصول إلى شروط أفضل⁴، وبالتالي تحديد مبلغ تعويض أقل مما يحكم به قضائيا، إضافة إلى أنه سيعطي نفسه فرصة تجنب زيادة المصروفات والنفقات التي تتطلبها الإجراءات القضائية⁵ . كما أن للمؤمن مصلحة جدية في إجراء هذا الصلح حتى ولو توافر في حق المؤمن له سبب من أسباب السقوط وكانت نية المؤمن متجهة إلى التمسك به، وذلك في الأحوال التي لا يمكن التمسك فيها بهذا الجزاء في مواجهة المضرور نفسه.

¹ - l'article 23 : déchéances : « l'assuré est déchu de son droit à la garantie de l'assureur à l'occasion du sinistre , dans les cas suivant :

- S'il réalise une transaction avec les tiers lésés , en dehors de l'assureur ou est l'auteur d'une reconnaissance de responsabilité »

² - لتجنب تعسف شركات التأمين في استعمال حقها والتهرب من الضمان فقد منع المشرع الأردني بموجب المادة 2/925 من القانون المدني شركات التأمين من التمسك بشرط المصالحة إذا كان الوفاء قد تم لصالحها. أنظر في ذلك: - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 286-287.

³ - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p490.

⁴ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، هامش رقم (1) ص 1659.

⁵ - جميل موسى النعيمات، المرجع السابق، ص 288.

والاتفاق على حق المؤمن في التصالح مع المضرور يجب أن يرد في عقد التأمين بشكل واضح وصريح، فهذا الشرط لا يستخلص ضمنا من شرط منع المؤمن له من التصالح مع المضرور أو شرط احتفاظ المؤمن بحق إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له¹.

فإذا تم الاتفاق على هذا الشرط صراحة في عقد التأمين فإن المؤمن يصبح بموجبه وكيلًا عن المؤمن له يتصالح باسمه ونياية عنه²، إلا أن الفقه اختلف بشأن تحديد طبيعة هذه الوكالة، فهناك من اعتبرها وكالة عامة سواء فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية أو مقدار الضمان³، بينما ذهب اتجاه آخر⁴ إلى القول بأن بند التصالح هذا لا يخول للمؤمن وكالة مطلقة في التصالح مع المضرور، لأنها وكالة محدودة بمدى ضمان المؤمن فقط.

ومهما يكن من الأمر، فإن هذا الشرط يثير صعوبات تتعلق بالمصالح المتعارضة بين كل من المؤمن والمؤمن له في حالات معينة، كتلك المتعلقة بالأضرار المتبادلة والتأمين المحدود وحالة السقوط.

1. حالة الأضرار المتبادلة

في هذه الحالة تكون الأضرار مشتركة فيلحق الضرر بالمؤمن له إضافة إلى الغير المضرور، وتبرز هذه المسألة غالبا في حوادث السيارات، أين يكون للمؤمن له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وهنا يمكن التساؤل حول المدى الذي يستطيع فيه المؤمن تسوية هذه الأضرار مع الغير المضرور خاصة وأنها تتعلق بالمؤمن له ولا أثر لها على حقوق المؤمن.

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول بأن الشرط الذي يسمح للمؤمن بإجراء الصلح منفردا مع المضرور يخول له حسم الأمر من كافة جوانبه، بحيث يستطيع المؤمن التصالح على حقوق المضرور قبل المؤمن له وكذلك حقوق المؤمن له قبل المضرور، على اعتبار أن حقوق المؤمن له تجاه المضرور لا تنفصل عن حقوق المضرور قبل المؤمن له، ويمكن في صلح واحد يعقده المؤمن أن يتناول هذه الحقوق جميعا⁵، فالمؤمن يملك بموجب شرط التصالح مع المضرور وكالة عامة وشاملة لمبدأ المسؤولية ومدى الضمان⁶.

¹- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 203.

²- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 288.

³- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1659، هامش رقم 1.

⁴- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 148.

⁵- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1659 هامش رقم 1.

في حين ذهب رأي آخر من الفقه إلى أنه لا يجوز للصالح الذي أجراه المؤمن مع المضرور بموجب الشرط الوارد في وثيقة التأمين أن يتناول حقوق المؤمن له تجاه الغير المضرور¹، ذلك أن مجال المسؤولية المدنية ليس مجرد مسائل مالية تخص المؤمن له، وإنما أمور تتعلق قطعاً بالشرف والسمعة، وهي أمور لها من الأهمية ما لا تعدله التضحية بحقبة نفود²، وانتهى بذلك إلى نتيجة مفادها أن الوكالة التي يتضمنها شرط الصالح لا يمكن في نية المتعاقدين أن تحيط بحق المؤمن له في التعويض، ويجب من ثم أن تبقى لهذا الأخير وحده بعيداً عن منال المؤمن.

2. حالة التأمين المحدد

إذا كان التأمين الذي يضمن بموجبه المؤمن المؤمن له هو تأمين محدد القيمة، أي أن المؤمن يضمن المؤمن له في حدود مبلغ معين لا يتجاوزه، فقد يقوم المؤمن بالتصالح مع المضرور على مبلغ تعويض يتجاوز مقدار مبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذا الفرض هل يلتزم المؤمن له بالصالح الذي أجراه المؤمن مع المضرور فيما يجاوز ضمان المؤمن تجاهه؟.

هناك من الفقه من يرى بأن الصالح المتجاوز لمقدار الضمان يكون حجة على المؤمن له فيجب عليه الالتزام به³، بحيث يحق للمؤمن الرجوع عليه بما دفعه زيادة على مبلغ التأمين المحدد في العقد، وذلك على اعتبار أن التصرف الذي يبرمه المؤمن (الوكيل) ينصرف أثره إلى المؤمن له (الموكل) طالما كان ذلك في حدود وكالته، ومثل هذه الوكالة تسمح للمؤمن بحسم الأمر مع المضرور فيما يتعلق بالمصالح المشتركة بين المؤمن والمؤمن له⁴.

وبالمقابل يرى اتجاه آخر بأن الوكالة الممنوحة للمؤمن بموجب شرط المصالحة هي وكالة ذات مضمون (عرض) محدد بالضمان، وعليه لا يجوز أن يكون مقدار الضمان المتصالح عليه مع المضرور متجاوزاً لمقدار مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد والذي يمثل الحد الأقصى لضمان المؤمن.

كما يرى هذا الفقه بأن الوكالة التي تتيح للمؤمن التصالح مع المضرور أو ذوي حقوقه باسم المؤمن له في مجال التأمين، هي وكالة من نوع خاص تختلف عن الوكالة في القواعد العامة، فإذا كانت الوكالة

¹ - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p.490.

² - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 148.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1659، هامش رقم 1. وهو نفس توجه محكمة النقض الفرنسية، أنظر محمد كمو، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 204.

في القواعد العامة تقضي عدم إنتاج التصرف المبرم بموجبها أثره بالنسبة للأصيل (المؤمن له) إلا إذا أقره، فإنها في عقد التأمين تقتصر آثارها فقط في حدود العقد، وبالتالي فإن الصلح الذي يعقده المؤمن باسم المؤمن له في هذه الحالة لا يسري في حق المؤمن له فيما يجاوز حدود الضمان¹، وللمؤمن له أن يرجع على المؤمن متى ثبتت مسؤوليته للخطأ في تنفيذ الوكالة.

ويبدو أن هذا الرأي يتفق مع الواقع والمنطق لأنه من غير المتصور أن يكون بوسع المؤمن مطالبة المؤمن له برد تعويض لم تمنح له في أية لحظة مناقشته، كما أن الوكالة التي يستند إليها حق المؤمن في التصالح مع المضرور يجب ألا تنفد ضد حقوق المؤمن له الموكل².

وأخيرا قد تثور بصدد شرط حق المؤمن في التصالح مع المضرور إشكالية تتعلق بحالة وجود سبب من أسباب السقوط في حق المؤمن له، ولا يستطيع المؤمن في ذات الوقت التمسك بهذا الدفع في مواجهة الغير المضرور، فهل يستطيع المؤمن في هذه الحالة التمسك بالسقوط تجاه المؤمن له وذلك من خلال الرجوع عليه بقيمة ما تم التصالح عليه مع الغير المضرور؟.

إن الرأي الراجح في الفقه هو أن المؤمن إذا استعمل حقه في التصالح مع المضرور فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بأحد أسباب السقوط في مواجهة المؤمن له، لأن المؤمن عندما يتمسك بحقه في إبرام الصلح مع المضرور يعتبر متنازلا ضمنيا عن حقه في التمسك بهذا الدفع، ويستند هذا الرأي إلى ما قضت به محكمة استئناف Rabat في قضية تتلخص وقائعها في أن مؤمنا له كان قد قوضي من قبل المضرور أمام محكمة الجنح وحكم عليه بالإدانة غيابيا، وتضمن الحكم إلزامه بدفع مبلغ معين كتعويض للمضرور، ولم يكن المؤمن قد اضطلع بمهمة الدفاع عن المؤمن له أمام محكمة الجنح متذعرا بسقوط حقه في الضمان، غير أنه - ومع ذلك - وقبل صيرورة الحكم نهائيا سارع إلى دفع ما قضى به الحكم الغيابي من تعويض للمضرور، إعمالا لما تخوله له الوثيقة من حق في المصالحة مع هذا الأخير، فحال - بهذا الشكل - بين المؤمن له وفرصة مناقشة ما قضى به الحكم للمضرور عن طريق الطعن فيه بالمعارضة، حيث أن المؤمن له هو من سيتحمل في النهاية هذا المبلغ مادام في نية المؤمن التمسك في مواجهته بالسقوط³.

¹ - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p.490.

² - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 223.

³ - المرجع نفسه، ص 222.

ويؤيد هذا التوجه أيضا الأستاذان كلود بير وهوبير كروتيل بقولهما "إن وضعية المؤمن له الذي يواجه من طرف المؤمن بشرط سقوط الضمان وبالصلح الذي أبرمه باسمه في نفس الوقت فيه تناقض، لأن المؤمن له الذي يحرم من الضمان بمقتضى شرط السقوط ويمنع حتى من مناقشة مقتضيات الصلح يكون في وضعية أسوأ من الوضعية التي كان سيكون عليها لو لم يؤمن أصلا مؤمنا على مسؤوليته، إذ في هذه الحالة الأخيرة كان على الأقل سيتصلح بنفسه، فكيف يمكن إذن قبول معاملته بكيفية أسوأ مما يعامل به المسؤول الغير مؤمن لمجرد أنه أبرم تأمينا ومنع من استرجاع الأقساط"¹.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا المنهج، فقضت في عدة أحكام لها بأن المؤمن لا يملك أن ينوب عن المؤمن له بمقتضى شرط التصالح منفردا مع المضرور، متى تبين له سقوط حق المؤمن له في الضمان².

وعليه فإن الوكالة المفترضة التي يعطيها المؤمن له للمؤمن من أجل التصالح مع المضرور ترتبط أساسا بالضمان الذي يتعهد به المؤمن لصالح المؤمن له، بحيث إذا اختفى هذا الضمان أصبح من حق المؤمن له إلغاء الوكالة التي منحها للمؤمن، علما بأن هذا الإلغاء يكون صحيحا سواء كان صريحا أو ضمنيا، فسقوط الحق في الضمان يعني سقوط الوكالة بالتبعية³.

ويلاحظ أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري يسمح بتسوية النزاع مع المضرور وديا عن طريق المصالحة⁴، إلا أنه لم يعمل بها إلا في حالات قليلة، ولعل السبب في تجنب الضحايا أو ذوي حقوقهم لها يرجع إلى تصلب وتعنت وتماطل شركات التأمين في دفع المستحقات بالرغم من تقديم الوثائق الثبوتية المتعلقة ببعض أنواع الضرر المفروض على شركات التأمين تعويضهم عنه قانونا مثل "نفقات العلاج خارج المستشفيات، مصاريف التنقل.....الخ"، وهو ما جعل الضحايا يلجؤون دائما إلى القضاء لأنه يضمن لهم تعويضا أكبر مما يمكنهم أن يحصلوا عليه بالمصالحة مع شركة التأمين.

¹ - C.J.Berr et H. Groutel : Une coexistence difficile , clause de transaction et clause de déchéance dans l'assurance de responsabilité. Recueil Dalloz 1971 .p.121.

² - مشار إليه في مؤلف كل من: - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص، 205. و - محمد كمو، المرجع السابق، ص 76.

³ - Cass.1^{er} civ.30juin1976 :Bull.civ.1,n°243. Cité par : JEROME BONNARD : Op. Cit.p.184.

⁴ - محمد كمو، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - أنظر المادة 58 من الأمر 07/95 و المادة 16 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88.

الفرع الثالث

شروط إدارة دعوى المسؤولية

الأصل في التأمين من المسؤولية هو أن يقوم الغير المضرور برفع دعوى المسؤولية على المؤمن له المسؤول، بحيث يكون هذا الأخير هو الخصم الوحيد في الدعوى، فيقوم المؤمن له عندئذ بالدفاع عن نفسه مجادلا المضرور في مبدأ المسؤولية ومدى الضمان، فإذا حكم عليه بالتعويض كان بإمكانه الرجوع على المؤمن بما حكم عليه من تعويض في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد، وذلك على نحو يكون فيه هذا الحكم دليلا على تحقق مسؤوليته¹.

وغني عن البيان أن المؤمن لا يكون مخولا لاتخاذ أي إجراء مادام أنه لم يختصم في الدعوى بصفته ضامنا للمدعى عليه المؤمن له، ومع ذلك له فيما بعد أن يعترض اعتراض الخارج عن الخصومة إذا كان هناك غش أو تواطؤ يمكن نسبته إلى المؤمن له أدى إلى صدور حكم بالتعويض².

والأصل أيضا أن المؤمن ليس ملزما بالدفاع عن المؤمن له في دعوى المسؤولية المقامة ضده من قبل الغير المضرور، بل إن التزامه يقتصر على تغطية المؤمن له فيما قد يلتزم به من تعويض نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه الغير المضرور وذلك في حدود مبلغ التأمين.

ورغم أن للمؤمن الحق في التدخل في الدعوى باعتباره صاحب مصلحة، حتى ولو لم يكن طرفا فيها في الأصل ما لم يمنعه شرط خاص من ذلك، إلا أنه لا يكتفي بهذه الضمانة وإنما يشترط لنفسه في عقد التأمين من المسؤولية الحق في إدارة دعوى المسؤولية، ليكون بمقدوره توجيه دعوى المضرور ومجابتها بكافة أوجه الدفوع التي يمكن إثارتها في هذا الشأن، متحاشيا بذلك تواطؤ المؤمن له مع الغير المضرور أو اتخاذ المؤمن له موقفا متخاذلا في الدفاع عن نفسه ما كان ليتخذ لو كان سيتحمل التعويض المحكوم به من ذمته المالية الخاصة³.

وشروط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية شرط صحيح أقره الفقه والقضاء وهو ملزم للمؤمن له، فيجب على هذا الأخير أن يهيئ للمؤمن كافة وسائل الدفاع وأن يمدّه بكل ما لديه من أدلة ومستندات تفيد في

¹- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 208.

²- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 291.

³- أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1666.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 208.

الدعوى وهذا هو الجانب الايجابي من التزامه، أما عن الجانب السلبي فهو أن يمتنع عن التدخل في الدفاع تدخلا مخلا يسيء إليه وإلى المؤمن¹.

ولبحث ماهية هذا الشرط لابد من بيان طبيعته القانونية وضوابط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية أمام القضاء المدني والجزائي وحقه في الطعن في الأحكام الصادرة.

أولاً. الطبيعة القانونية لشرط إدارة دعوى المسؤولية

يكيف البعض شرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية على أنه وكالة خاصة يمنحها المؤمن له للمؤمن لإدارة الدعوى نيابة عنه في جميع إجراءاتها من البداية حتى النهاية بما في ذلك الطعن في الحكم الصادر فيها، فالوكيل هنا هو المؤمن والموكل هو المؤمن له ومحل الوكالة هو أن يتولى المؤمن الدفاع عن المؤمن له في دعوى التعويض المرفوعة ضده من الغير المضرور²، إلا أن هذه الوكالة في حقيقة الأمر تختلف في طبيعتها عن القواعد العامة لعقد الوكالة، فالتوكيل فيها ليس توكيلاً تاماً بل هو وعد بالتوكيل ملزم لجانب واحد هو المؤمن له³، فلا يجوز له مخالفته بأن يدير دعوى المسؤولية دون علم المؤمن، وإذا أدارها بمفرده . رغم وجود هذا البند. فإنه يعتبر مخلا بالتزامه، أما بالنسبة للمؤمن فله حرية الاختيار، فقد يرفض الإفادة من هذا الشرط ويترك زمام إدارة الدعوى للمؤمن له وحده⁴، وهو بذلك لا يخل بالتزام ما يقع على عاتقه لأنه في حقيقة الأمر يرفض رخصة كان يتيحها له هذا الشرط، ما عدا إذا تضمن العقد شرط الدفاع والمتابعة كما هو الشأن في حوادث السير فإن الدفاع عن المؤمن له يصبح التزاماً⁵. أما إذا قبل بعد فحصه لظروف الحادث إدارة هذه الدعوى فينقلب توكيلاً تاماً⁶ متعلق بمصلحة الطرفين في ذات الوقت، فهو لصالح المؤمن لأن دفع المسؤولية عن كاهل المؤمن له يفيد بالدرجة الأولى، فهو ملزم بدفع التعويض للمؤمن له استناداً لعقد التأمين، فهنا تكون مصلحة الوكيل (المؤمن) أظهر من مصلحة الموكل (المؤمن له) وهو ما يتتافى مع القواعد العامة لعقد الوكالة⁷.

¹- فايز أحمد عبد الرحمان، الشروط التعسفية في وثائق التأمين (دراسة في نطاق التأمين البري الخاص)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 84.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1667.

³- JEROME BONNARD : Op. Cit.p.184.

⁴- YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p.492.

⁵- محمد كمو، المرجع السابق، ص 80.

⁶- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1668.

⁷- فايز أحمد عبد الرحمان، الشروط التعسفية، ص 85.

ورغم اختلاف الفقه في مدى حرية المؤمن في ممارسة حق إدارة الدعوى إلا أن الرأي الراجح يؤكد أنه مادام أن هذا البند هو حق للمؤمن فإن له الحرية في ممارسة هذا الحق، غير أنه إذا اختار ممارسة حقه فعليه عندئذ الاستمرار في ذلك حتى الفصل في الدعوى، كذلك إذا اختار عدم إدارتها فلا يستطيع أن يتراجع عن موقفه هذا ويطالب بإدارة الدعوى¹.

فإذا قبل المؤمن الدفاع عن المؤمن له أصبح وكيلًا عنه، فيقوم بهذه المهمة باسم موكله المؤمن له، فيقدم أوجه الدفاع ويدفع بكل الدفع باسم المؤمن له، ولكن المؤمن هو الذي يقوم في واقع الأمر برسم خطة الدفاع في الدعوى واتخاذ ما يتراءى له من إجراءات في حدود مهمته هذه².

ثانيا. إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية أمام المحاكم المدنية

إذا تولى المؤمن إدارة دعوى المسؤولية صار من واجبه قبل المؤمن له أن يديرها بدقة، وبحسب ما تقتضيه الأصول ومصلحته ومصلحة المؤمن له أيضا، لأن كل إهمال أو خطأ يرتكبه المؤمن في إدارته لها يترتب عليه زيادة في أعباء المؤمن له يكون المؤمن مسؤولًا عنه حتى ولو تجاوز بذلك مبلغ التأمين المحدد، وذلك وفقا لقواعد المسؤولية العقدية³.

فإذا مضى المؤمن في إدارة الدعوى كان له وحده حق إدارتها كما سبق القول، فيكون له أن يباشر حق الدفاع عن المؤمن له بكافة الوسائل اللازمة لتحقيق مهمته، ويعين محامي ويصدر له التعليمات اللازمة ويتفق معه على تحديد الطلبات وتحضير الدفع، ويكون للمؤمن حرية التصرف في الدعوى دون اعتداد بإرادة المؤمن له إذا تعارضت مع مصلحته⁴، وعلى المؤمن وهو يدافع عن المؤمن له أن يكون حسن النية ولا يسيء استعمال حق الدفاع عن المؤمن له، ولا يعد من قبيل الإساءة عدم استجابة المحكمة لبعض طلبات أو إدعاءات المؤمن في دفاعه عن المؤمن له، ثم إن المؤمن هو الذي يتحمل مصروفات دعوى التعويض المرفوعة على المؤمن له، ولا يجوز لهذا الأخير أن يتدخل في إجراءات سير الدعوى، ويجب عليه أن لا يعين محاميا من قبله للدفاع عنه، ولا يعطي تعليمات للمحامي الذي اختاره المؤمن

¹ - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1668.

- فايز أحمد عبد الرحمان، الشروط التعسفية، ص 86.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 263.

² - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 209.

³ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 292.

⁴ - JEROME BONNARD : Op. Cit.p.185.

للدفاع عنه، وإذا قضي بحضوره شخصيا أو استجوابه وجب عليه أن يتعاون مع المحامي الذي عينه المؤمن، فلا يعترف بمسؤوليته إلا في الحدود التي سبق بيانها¹.

فإذا خالف المؤمن له التزامه بعدم التدخل في إدارة الدعوى كان للمؤمن أن يتمسك قبله بسقوط حقه في الضمان ، فإذا لم يشترط السقوط كجزاء للإخلال بهذا الالتزام، فللمؤمن أن يرجع عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه إذا اقتضى الأمر ذلك².

حق المؤمن في الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى المسؤولية:

لا يقف حق المؤمن بموجب شرط إدارة دعوى المسؤولية عند حدود مباشرة إجراءاتها أمام محكمة الدرجة الأولى، بل يكون للمؤمن وحده الحق في تقرير الطعن في الحكم الصادر في دعوى المسؤولية بكافة طرق الطعن المقررة في القانون بغض النظر عن رغبة المؤمن له، ذلك أن الطعن من لوازم حق الدفاع ولا يجوز مصادرة حق المؤمن فيه مادام هو من ينفرد بإدارة الدعوى³.

وقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر عنها بتاريخ 2011/07/21 ، بأنه يحق لشركة التأمين باعتبارها ضامنة، الطعن وحدها بالاستئناف عند توفر المصلحة، ولا يتوقف قبول استئناف شركة التأمين على إدخال المؤمن له في القضية، حيث أن الحكم عليها بصفته ضامنة لمؤمنها أمام المحكمة يعطيها الحق في الاستئناف وحدها مادامت هي من سيدفع التعويض⁴.

فإذا قرر المؤمن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بالاستئناف ثم بالنقض كان له ذلك ولو عارض المؤمن له، فقد يرى هذا الأخير أن من شأن هذا الطعن أن يضر بمصلحته من خلال قيام الغير المضروب برفع استئناف مقابل، فتسوء حالة المؤمن له بأن قضي برفع مقدار مبلغ التعويض بما يتجاوز مقدار مبلغ التأمين المحدد في العقد والذي يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن، فالأصل هنا أن المؤمن لا يكون مسؤولا تجاه المؤمن له عن نتيجة رفعه لهذا الاستئناف، ما لم يثبت المؤمن له أن رفع الطعن لم

¹ - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1669.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 213.

² - M . PICARD et A.BESSON : op.cit .p335 .

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1669. و هناك من يرى عكس ذلك بأنه لا يجوز فرض عدم تدخل المؤمن له في الدعوى ، فلا يجوز للوكيل أن يسلب سلطات الموكل له صاحب الحق الأصيل في الدعوى، ويمكن للمؤمن أن يحمي مصلحته بشروط أخرى يفرضها على المؤمن له، أما شرط عدم التدخل فهو لا يتفق مع أحكام عقد الوكالة.أنظر: - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 201.

³ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 201.

⁴ - قرار رقم 673874، مجلة المحكمة العليا، العدد2، لسنة2012، ص137.

يكن عملا حكيما نظرا لما في الدعوى من أدلة ومستندات، أو أثبت خطأ من جانب المؤمن أدى إلى زيادة قيمة التعويض عن مدى الضمان¹.

وللمؤمن أن يقرر عدم الطعن، وفي هذه الحالة يجوز للمؤمن له إذا كانت له مصلحة في الطعن أن يقدم استئنافا ولو عارض المؤمن، ولا يضار المؤمن بهذا الطعن، فإذا ساءت حالة المؤمن له نتيجة رفع المضرور لاستئناف مقابل أدى إلى زيادة قيمة التعويض، اقتصر التزام المؤمن على ما حكم به ابتداء، طالما كان هذا الحكم في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد، أما إذا تحسنت حالة المؤمن له نتيجة للطعن، استفاد المؤمن من ذلك بشرط أن يشارك في المصاريف كل بنسبة مصلحته².

وتجدر الإشارة إلى أن موقف المؤمن له يكون سلبي تماما في التأمين غير المحدد القيمة، لأنه ليس لديه أية مصلحة في الطعن في الأحكام، فالمؤمن هو الملزم بدفع التعويض أيا كانت قيمته بالإضافة إلى مصاريف الدعوى³.

ثالثا. إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية أمام المحاكم الجزائية

إذا رفعت الدعوى الجزائية على المؤمن له أمام المحكمة الجزائية بصفته متهما، فإن المؤمن لا يستطيع في هذه الحالة إدارة الدعوى الجزائية نيابة عن المؤمن له، حيث يكون لهذا الأخير وحده حرية الدفاع عن نفسه بأية وسيلة يراها مناسبة، لأن ذلك يتعلق بالدفاع عن مصالح أدبية وشخصية له تتضاءل أمامها المصالح المالية للمؤمن والمرجوة من شرط إدارة دعوى المسؤولية، وذلك رغم تأثير الحكم الجزائي على الفصل في الدعوى المدنية⁴.

أما حق المؤمن بموجب شرط إدارة الدعوى فيقتصر على إدارة الدعوى المدنية المنظورة بالتبعية أمام المحاكم الجزائية، وذلك عندما يتخذ المضرور صفة الادعاء بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء وقوع الحادث⁵، كما أن المؤمن يستطيع مباشرة الدعوى المدنية بمفرده في حالة عدم توجيه أي اتهام للمؤمن له، بل أدخل في الدعوى الجزائية بصفته مسؤولا عن الحقوق المدنية، كأن يكون متبوعا يسأل عن أعمال تابعه المدنية، أو متولي رقابة يسأل عن أعمال من هم تحت رقابته،

¹- أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1669.
- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 215.

- JEROME BONNARD : Op. Cit.p.185.

²- أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1680.
- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 295.

³- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 202.

⁴- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 295.

⁵- محمد كمو، المرجع السابق، ص 88.

ففي هذه الحالة تكون الدعوى الجزائية بالنسبة للمؤمن له دعوى مدنية خالصة، ويحق للمؤمن إدارتها نيابة عنه إعمالاً للشرط الوارد في الوثيقة¹.

وحق المؤمن في إدارة الدعوى المدنية المنظورة بالتبعية أمام المحكمة الجزائية يقتصر أثره على حق الدفاع عن المؤمن له فيما يتعلق بنطاق المسؤولية المدنية لا فيما يتعلق بأسسها²، بمعنى أن لا يستطيع أن يجادل في مبدأ تحقق مسؤولية المؤمن له، وإنما يكون له فقط أن يجادل في مدى هذه المسؤولية، كأن يدفع بوجود خطأ مشترك بين المؤمن له والغير المضرور يكون من شأنه التخفيض في مقدار التعويض المحكوم به، فالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية يكون له قوة الشيء المقضي فيه أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى الفاعل³.

الحق في استئناف الحكم الجزائي:

إذا ما أدين المؤمن له في الدعوى الجزائية، فإنه يكون له وحده حق الطعن في الحكم الصادر ضده لأنه صاحب المصلحة الأولى في ذلك، فالأحكام الجزائية تصدر بالعقوبة والعقوبة شخصية تمس شخص المتهم (المؤمن له)، وليس للمؤمن أن يطعن في هذا الحكم لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى الجزائية وليس له أن يجبر المؤمن له على استئناف الحكم أو الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن حتى ولو كان المؤمن يهدف من وراء حث المؤمن له على الطعن تحقيق مصلحة مالية لكليهما⁴.

أما فيما يتعلق باستئناف الشق المدني للدعوى، فإن الرأي الراجح من الفقه⁵ يرى أنه ليس من حق المؤمن أن يجبر المؤمن له على استئناف الشق المدني أو أن يقوم باستئنافه نيابة عنه، والسبب يرجع إلى أن استئناف الشق المدني يفتح الباب أمام النيابة العامة لاستئناف الشق الجزائي، الأمر الذي قد يترتب عليه تشديد العقوبة المحكوم بها على المؤمن له.

¹ - أنظر كلا من: - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 204 .

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 217.

² - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 484 هامش رقم 1.

³ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 295.

⁴ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 204.

⁵ - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1669 هامش رقم 6.

- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 484 هامش رقم 1.

إلا أنه إذا قامت النيابة العامة باستئناف الشق الجزائي من تلقاء نفسها، فإنه يجوز للمؤمن أن يلزم المؤمن له باستئناف الشق المدني أو أن يقدم استئناف عن هذا الشق نيابة عنه استنادا لشرط إدارة الدعوى، ولكن في حدود المصالح المالية للمؤمن¹.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه إذا أدخل المؤمن له في الدعوى الجزائية بصفته مسؤولا عن الحقوق المدنية، فإنه يجوز هنا إعمالا لشرط إدارة الدعوى للمؤمن الطعن على الحكم الصادر في الدعوى فيما يخص الشق المدني حتى ولو أدى ذلك إلى استئناف النيابة، ذلك أنه لن يؤثر على المؤمن له فهو غير معني بالعقوبة الجزائية².

رابعاً. الآثار المترتبة عن اختيار المؤمن لإدارة الدعوى

إذا اختار المؤمن إدارة دعوى المسؤولية كما رأينا سابقا سواء أمام المحاكم المدنية أو الجزائية، فإن اختياره هذا يرتب بعض الآثار فيما يتعلق بموقفه من الحكم الصادر في هذه الدعوى من ناحية، وموقفه من الدفع بعدم الضمان من ناحية أخرى.

ففيما يتعلق بالآثر الأول فإنه من المعلوم أن المؤمن لا يكون مبدئياً طرفاً في دعوى المسؤولية، وإذا كان يدير الدعوى فإنه يقوم بذلك باسم المسؤول المؤمن له، لذلك يكون من الطبيعي أن تثار مسألة حجية الأحكام الصادرة في هذه الدعوى، ويطرح التساؤل حول ما إذا كانت هذه الأحكام نافذة في حق المؤمن الذي لم يكن طرفاً في الدعوى أم لا؟³.

إن جل الفقه الفرنسي يجيب عن هذا التساؤل بالإيجاب، حيث يرى أنه ليس من العدل في شيء اعتبار الأحكام الصادرة في دعوى المسؤولية غير نافذة في حق المؤمن رغم إدارته للدعوى³.

وترى الأستاذة إيفون لومبيير فايبر أن هذه الأحكام تكون نافذة في مواجهة المؤمن حتى ولو لم يتم بإدارة الدعوى وذلك لأمرين:

- أن المؤمن عند قبوله لإدارة الدعوى باسم المؤمن له فإن ذلك يعني أنه تتنازل ضمناً عن المحاججة في الحكم.

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 296.

² - أنظر كلا من: - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 205 .
- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 230.

³ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 212.

- إذا دافع المؤمن له بنفسه عن نفسه دون مأزرة من المؤمن، فإن الحكم الذي يصدر ضده يعني أن الخطر المضمون قد تحقق حسب محكمة النقض الفرنسية، فالضمان الأساسي في التأمين من المسؤولية يتمثل في مديونية المؤمن له وهذه المديونية تتحقق بواسطة الحكم القضائي الصادر ضده¹.

أما فيما يتعلق بتأثر موقف المؤمن من الدفع بعدم الضمان تجاه المؤمن له، فإنه من المناسب التساؤل عما إذا كان مجرد قبول المؤمن لإدارة دعوى المسؤولية يعني التنازل عن حقه في إثارة الدفع بسقوط حق المؤمن له في الضمان، أم يمكنه إثارة هذا الدفع رغم إدارته للدعوى؟.

بالنسبة للقانون الفرنسي الجواب واضح، وهو أن المؤمن بقبوله إدارة دعوى المسؤولية يكون مبدئياً قد تنازل عن حقه في إثارة مستثنيات الضمان طبقاً للمادة 17-113 إلا أن هذه القاعدة مقيدة بشرطين أساسيين هما:

1. أن يكون المؤمن على علم بالوقائع والأفعال التي تستدعي إثارة تلك المستثنيات عندما يتولى إدارة الدعوى.

2. أن لا يكون قد أبدى تحفظات صريحة فيما يتعلق بالضمان عندما يباشر إدارة الدعوى².

لكن ورغم صراحة هذا النص فإن الحل ليس دائماً بالوضوح الذي يوحي به، إذ يصبح هذا الحل دقيقاً وقابلاً للمناقشة عندما تثار بعض المشاكل المعقدة، مثل اجتماع شرط إدارة الدعوى بشروط أخرى متشابهة وتحديد اللحظة التي تبدأ فيها هذه الإدارة.

فقد لا يقتصر ضمان المؤمن على المسؤولية المدنية فقط بل يضمن إلى جانب ذلك الحماية القانونية للمؤمن له، إذ رغم اختلاف نوعي الضمان فإن المؤمن يقوم بنفس الإجراءات إما تنفيذاً لشرط إدارة الدعوى إذا كان الخطر مضمون في إطار التأمين من المسؤولية المدنية، أو تنفيذاً لعقد الحماية القانونية في جميع الأحوال، لكن تشابه الإجراءات لا يعني أن المؤمن يتحمل نفس الالتزامات، فعندما يدير دعوى المسؤولية في إطار الحماية القانونية يبقى له الحق في إثارة المستثنيات المتعلقة بالضمان³. لذلك حرصت

¹ - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p.496.

² - H. Groutel :Les incidences de la direction du procès par l'assureur de responsabilité sur les exceptions relative à la garantie : une intervention du législateur.

منشور في مجلة المسؤولية و التأمينات لسنة 1990، نقلاً عن محمد كمو، المرجع السابق، ص 82.

³ - تتمثل هذه المستثنيات في سقوط الحق في الضمان، عدم التأمين، إعمال القاعدة النسبية.

محكمة النقض الفرنسية على التمييز بين الحماية القانونية وشرط "إدارة الدعوى"، فعندما يقوم المؤمن بإدارة الدعوى يجب على قضاة الموضوع أن يصنفوا هذه الإدارة إما ضمن شرط "إدارة الدعوى" أو ضمن "الحماية القانونية"¹.

وثمة تساؤل يطرح حول التوقيت الذي تبدأ فيه إدارة الدعوى، وهل هذه الدعوى تشمل حتى الإجراءات التحضيرية لدعوى الموضوع كالدعوى الاستعجالية الهادفة إلى تعيين خبير، أم لا تبدأ إلا من الوقت الذي تتم فيه مناقشة الموضوع؟.

أجابت محكمة النقض الفرنسية عن هذا التساؤل وأوضحت في القرار الذي أصدرته الغرفة المدنية الأولى في 3 أكتوبر 1995، أن تعيين المؤمن محامي للدفاع عن المؤمن له ليس من شأنه أن يعكس الإرادة القاطعة للمؤمن في التنازل عن إثارة مستثنيات الضمان ولو كان على علم بملايسات وظروف الحادثة، وحسب هذا القرار فإنه بإمكان المؤمن إثارة مستثنيات الضمان مادامت مناقشة الدعوى في الجوهر لم تبدأ بعد².

الفرع الرابع

شرط تحويل الوثائق

التزام المؤمن له بتقديم الأوراق والمستندات للمؤمن يعتبر شرطا مكملا لشرط إدارة الدعوى، لأنه بدون تقديم هذه الأدلة والمستندات للمؤمن لا يتمكن هذا الأخير من تنظيم دفاعه بفعالية³.

لذلك تفرض وثائق التأمين عموما شرطا على المؤمن له بتحويل وثائق ملف القضية للمؤمن، لأن المؤمن له هو المسؤول والأوراق والمستندات المفيدة في الدعوى تكون في الغالب تحت يده، وهذه الأوراق والمستندات قد تكون إعلانات أو إنذارات أو مستندات تدعم موقف المؤمن له في الدعوى المرفوعة عليه، أو تقارير خبراء وإعلانات الأحكام وأوراق طعن في هذه الأحكام وما إلى ذلك، ويستوي أن تكون هذه

¹ -H. Groutel : La direction du procès par l'assureur.

مقال منشور بمجلة المسؤولية و التأمينات لسنة 1997 الوقائع 24 و كذلك في العدد الخاص لهذه المجلة عشر سنوات من الاجتهاد المعلق عليه 1998- 1998 ص25، الفقرة 172. نقلا عن محمد كمو، المرجع السابق، ص 83.

² - JEROME BONNARD : Op. Cit.p.186.

³ - هناك من الفقه من يرى بأن شرط تسليم الوثائق شرط قائم بذاته و ليس شرطا مكملا لشرط إدارة الدعوى، فهو يتجاوز المرحلة القضائية ويتعلق بجميع مراحل النزاع الذي تثيره الحادثة. أنظر: - محمد كمو، المرجع السابق، ص 78.

الأوراق خاصة بالإجراءات المدنية أو الجزائية كمحضر التحقيق والمعاينة والشهادات الطبية طالما كانت هذه المستندات ذات أثر في الدعوى المرفوعة على المؤمن له والتي يديرها المؤمن¹.

وتمكن هذه المستندات المؤمن من تحديد موقفه وموقف المؤمن له في هذه الدعوى، ويقرر ما إذا كان من مصلحته أن يصالح المضرور ويسلم له بطلباته دون تقاضي أو أن يستمر في المنازعة وإجراءات التقاضي، أو أن يترك الأمر كله للمؤمن له في تولي إدارتها، وشرط تقديم المستندات شرط مكملا ولازما لشرط إدارة الدعوى لأنه لا يتصور أن يدير المؤمن دعوى التعويض دون مستندات تدعم موقفه².

وقد كان جزاء المترتب عن إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المستندات قبل صدور قانون 1930 هو السقوط عموما، ولكن في ظل التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري فإن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم المستندات والأوراق الضرورية لكي يتمكن المؤمن من إدارة دعوى التعويض، هو تخفيض التعويض بمقدار يعدل الضرر اللاحق بالمؤمن وذلك طبقا لما جاء في المادة 22 من الأمر 07/95 حيث نصت على أنه "إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (4)،(5)³ من المادة 15 أعلاه وترتب عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به"⁴.

ويفرق القانون الفرنسي في هذا الصدد بين حالتين، فإذا كان عدم تقديم الوثائق هو مجرد تأخر في تقديمها فإنه يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما سببه له هذا التأخير من أضرار إن وجدت، وعليه لا يطبق الجزاء الإتفاقي المتعلق بالسقوط، أما إذا رفض المؤمن له تقديم هذه المستندات أو الوثائق رغم المطالبة بها من قبل المؤمن فإنه يحق في هذه الحالة للمؤمن أن يطبق الجزاء الإتفاقي المنصوص عليه في عقد التأمين⁵.

¹- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 197.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1667.

³- تنص الفقرة (5) من المادة 15 من الأمر 07/95 على أنه: "يلتزم المؤمن له: بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه.....كما يزوده بكل الوثائق التي يطلبها منه".

⁴- تقابل هذه المادة، المادة 2-11-113 من القانون الفرنسي و التي تنص على:

« Toutes clauses frappant de déchéance l'assuré à raison du simple retard aparté par lui à des productions de pièces, sans préjudice du droit pour l'assureur de réclame une indemnité proportionnée au dommage que ce retard lui a causé »

⁵ - JEROME BONNARD : Op. Cit.p.184.

خلاصة المبحث:

استعرضنا فيما سبق الالتزامات التي يفرضها القانون على المؤمن له والحقوق التي قد يشترطها المؤمن لنفسه في عقد التأمين من المسؤولية المدنية، فبيننا التزامات المؤمن له في إطار القواعد العامة لعقد التأمين والمتمثلة في تقديم البيانات المتعلقة بالخطر أثناء وبعد التعاقد ودفع القسط والإخطار بتحقيق الخطر، ثم بيان الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية والمتمثلة في عدم الاعتراف بالمسؤولية عن الضرر الذي لحق الغير المضرور، وبيننا مفهوم هذا البند ونطاقه، ثم تناولنا بحث حق المؤمن في منع المؤمن له من التصالح مع المضرور مبينين الغاية من هذا البند ونطاقه والآثار المترتبة على مخالفته من قبل المؤمن له، ثم انتقلنا في ختام ذلك إلى بحث حق المؤمن في إدارة دعوى المسؤولية مبينين الاختلاف بين متابعة المؤمن له أمام القضاء المدني والجزائي، لنتهي في الأخير لبحث الالتزام الأخير والذي يعد من مستلزمات شرط إدارة الدعوى وهو التزام تقديم الوثائق والمستندات.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث التزامات المؤمن له المتولدة عن عقد التأمين من المسؤولية لننتقل الآن إلى بحث الالتزامات التي يفرضها هذا العقد على المؤمن.

المبحث الثاني

التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية المدنية

وحقه في الرجوع

كما يرتب إبرام عقد التأمين من المسؤولية التزامات على عاتق المؤمن له، فإنه ثمة التزامات تقع على عاتق المؤمن وتتمثل في تعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الضرر يتمثل في قيمة ما تكبده المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه (المضرور) بدعوى المسؤولية.

ويعد التزام المؤمن بسداد قيمة التعويض المستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه، هو التزامه الرئيسي والجوهري متى تم إبرام العقد على نحو صحيح قانوناً، وهو الغاية التي من أجلها تحمل المؤمن له سداد الأقساط المستحقة على عقد التأمين، وكبل نفسه بمجموعة من الالتزامات على النحو السابق بيانه تفصيلاً.

ولما كان الهدف من التأمين من المسؤولية المدنية هو حماية المؤمن له - أو المؤمن على مسؤوليته بصفة عامة - من الأضرار التي تلحقه من جراء تحقق مسؤوليته قبل الغير ورجوع هذا الغير عليه

بالتعويض، فإن الحق في قيمة التعويض قد ثبت لشخص آخر غير المؤمن على مسؤوليته، وهو المضرور الذي أنشأ له القانون حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، فأصبح يستأثر وحده بمبلغ التأمين.

ولكن لا يجوز أن يفهم من ذلك أن يفلت المسؤول عن الضرر من المسؤولية، بحيث يتخذ التأمين وسيلة للاستهتار والإهمال وعدم الحرص فيخرج التأمين عن غايته المرجوة، لذلك كان لزاما إتاحة المجال أمام المؤمن للرجوع على المسؤول عن تحقق الضرر حتى ولو كان المؤمن له ذاته، وذلك في الحالات التي توجد فيها بنود تسمح للمؤمن بهذا الرجوع، وغاية ذلك هو ممارسة نوع من الرقابة على سلوك المؤمن له، بحيث يكون سلوكه ملتزما ومقتضيات التأمين.

وبناء على ما تقدم سنقوم في هذا المبحث بدراسة التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين
- المطلب الثاني: حق المؤمن في الرجوع

المطلب الأول

التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

تنص المادة 12 من الأمر 07/95 على أن يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار وتقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك.

ينتضح من مضمون نص المادة 12 أن التزام المؤمن يتحدد بموجب عقد التأمين بأن يكون مهياً طيلة فترة سريان العقد بأن يعوض المستفيد بمقدار الخسارة التي ستلحق به إن تحقق الخطر المؤمن منه، وهو ما يصطلح عليه بالالتزام بالضمان، والذي يعني أن شخصا يتعهد لغيره بأن يتحمل هو نتائج حدث معين، قد يتحقق مستقبلا بصرف النظر عن كونه مخطئا أو غير مخطئ، فالمؤمن هنا يضمن نتائج الفعل الضار أو دين التعويض الذي يقع أصلا على عاتق المؤمن له¹، على أن لا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين وبصرف النظر عما إذا كان المستفيد هو نفسه المؤمن له أو شخص آخر، مما يعني أنه لا يجوز

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 115.

أن يأخذ صاحب الحق في التعويض تعويضاً يفوق حجم الضرر الذي لحق به حتى لا يثرى على حساب المؤمن.

فعقد التأمين وكما رأينا فيما سبق من العقود الممتدة في الزمن والتي يقع أثرها فور انعقادها، فيلتزم المؤمن بالضمان والمؤمن له بدفع القسط من وقت تمام العقد، لكن التزام المؤمن بتعويض المؤمن له لا يتحقق إلا بوقوع الخطر المؤمن منه في الزمان والمكان المتفق عليهما في وثيقة التأمين¹.

ويشكل التزام المؤمن بتعويض أضرار تحقق الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية محورا أساسيا لاهتمام المشرع الجزائري، بالتأكيد على ضرورة ملاءمة المؤمن وقدرته على الوفاء بالتزاماته من جهة، وضرورة كون الضمان الذي يحتويه عقد التأمين من المسؤولية المدنية كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية².

هذا ويتحدد مدى التزام المؤمن بتعويض الضرر الحاصل للمؤمن له في حدود الضمان الموعود به لا أكثر ولا أقل، بحيث لا يكون التأمين مصدرا للإثراء وذلك تطبيقا لمبدأ الصفة التعويضية الذي يسود تأمينات الأضرار، فيقدر التعويض المستحق للمضرور بما لحقه من ضرر مادي وجسماني ويضاف إلى ذلك ما يلحق من ضرر أدبي ومعنوي، وكذا الكسب الفائت وكل ذلك بالطبع في حدود مبلغ التأمين.

ومن جهة آخر فإن المؤمن لا يستطيع أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التعويض المتفق عليه، كله أو بعضه مادام أن المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه³.

ونعرض فيما يلي التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض بشيء من التفصيل وذلك في الفروع التالية:

- الفرع الأول: صاحب الحق في مبلغ التعويض في التأمين من المسؤولية
- الفرع الثاني: الكارثة في التأمين من المسؤولية وكيفية إثباتها
- الفرع الثالث: حدود التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية
- الفرع الرابع: آثار وفاء المؤمن بالتزامه

الفرع الأول

¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 223.

² - أنظر المادة 173 من الأمر 07/95.

³ - أنظر المادة 59 من الأمر 07/95.

صاحب الحق في مبلغ التعويض في التأمين من المسؤولية

الأصل أن الدائن في الالتزام والذي يحق له قبض قيمة التأمين من المؤمن هو المؤمن له الذي قدم طلب التأمين و وقع العقد مع المؤمن، وهذا هو الوضع العادي لأن المؤمن له تعاقد لحسابه ولمصلحته فينصرف إليه أثر العقد¹.

وقد ينتقل حق المؤمن له إلى خلفه العام أو الخاص، فيكون الخلف هو الدائن، فإذا أمن شخص على منزله ثم مات فانتقل المنزل إلى ورثته، كان الورثة . خلفه العام . هم الدائنون، أما إذا باع المؤمن منزله الذي كان قد أمنه، فإن المشتري . خلفه الخاص . هو الدائن، وقد ينتقل الحق إلى دائني المؤمن له فيما إذا أفلس هذا الأخير، فيحل محله في الدائنية بمبلغ التأمين جماعة الدائنين، وقد يكون الدائن هو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه كما لو أمن شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده، فالزوجة والأولاد هم الدائنون بمبلغ التأمين طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير².

هذا فيما يخص التأمين على الأشياء أو الأشخاص، أما فيما يخص التأمين من المسؤولية المدنية فالأمر مختلف، إذ يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين في حدود مقدار مبلغ التعويض³، ويقصد بالغير في هذا الصدد الضحية وهو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث تعود مسؤوليته للمؤمن له، في حالة بقاءه على قيد الحياة، فإذا توفيت هذه الضحية انتقل حقها إلى ورثتها الذين يصبحون دائنين لشركة التأمين عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي نتيجة وفاة مورثهم، كما قد ينتقل هذا الحق المباشر إلى مؤمن الضحية (المضرور) إذا كان هذا الأخير مؤمن، وذلك بعد أن يكون قد دفع التعويض للمضرور الأمر الذي يمح له بالحلول محله في طلب مبلغ التأمين⁴.

وإذا كانت العدالة تقضي بتحويل المضرور حق الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض في حدود ما يلتزم به قبل المؤمن له، فإنه لا يمكن إسناد هذا الرجوع إلى عقد التأمين ذاته ما لم يتضمن هذا العقد اشتراطاً بالمعنى الدقيق لمصلحة المضرور، ولذلك فرجوع المضرور على المؤمن مباشرة لا يمكن أن يتحقق . في غيبة مثل هذا الشرط . إلا بنص تشريعي يقره.

¹- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 320.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1343.

³- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 489.

⁴ - JEROME BONNARD : Op. Cit.p.128.

وهذا ما تحقق بالفعل في بعض التشريعات كالتشريع الجزائري الذي يقضي باستثناء المضرور بمبلغ التعويض وحده وذلك طبقا لنص المادة 59 من الأمر 07/95 والتي جاء فيها "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المضرور أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

وأيا كان الأمر فإن مجرد فرض المشرع للتأمين من المسؤولية لمصلحة المضرور . في أي حالة من حالاته . يكفي وحده لتحويل المضرور حق الرجوع مباشرة على المؤمن بقيمة التعويض المستحق له دون حاجة إلى نص يقرر هذا الحق على نحو صريح، إذ الهدف من فرض التأمين الإجباري في هذه الحالات يكون هو بعينه ضمان حق المضرور، وفي هذه الحالات يتحدد حق المضرور في الرجوع بما ينشئه عقد التأمين للمؤمن له من حق من ناحية، وتقرره النصوص التي تفرض التأمين الإجباري من ناحية أخرى¹.

وما يجدر ذكره هنا هو أن حصول صاحب الحق على مبلغ التأمين مرهون أيضا بعدم استبعاد الخطر من محل التأمين بموجب نص في العقد أو التشريع، ذلك أن الخطر قد يستبعد باتفاق الطرفين كما لو اتفقا على استبعاد المسؤولية العقدية مثلا من نطاق التغطية، الأمر الذي ينطبق على الاستبعاد بمقتضى نص في التشريع، كما في نظام التأمين الإلزامي الذي يعفي شركة التأمين من مسؤوليتها في بعض الحالات، كالحوادث الناجمة عن استعمال المركبة في سباق السيارات².

وعليه فإنه يشترط لقيام المؤمن بالوفاء بالتزامه ما يلي:

- أن يكون المؤمن له قد التزم بأحكام وشروط عقد التأمين.
- أن يكون الفعل المنشئ لمسؤولية المؤمن له غير مستبعد من حكم التأمين.
- أن يكون المؤمن له قد دفع قسط التأمين.
- أن تكون مسؤولية المؤمن له قد تحققت أثناء فترة سريان عقد التأمين .
- أن يكون الشخص الثالث أو خلفه في حالة وفاته، قد طالب المؤمن له بالتعويض خلال الفترة المنصوص عليها في وثيقة التأمين.

الفرع الثاني

¹- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 492.

²- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 .

الكارثة في التأمين من المسؤولية و كيفية إثباتها

تحقق الكارثة هو الشرط الموضوعي لقيام التزام المؤمن في عقد التأمين، فقبل وقوع الكارثة لا يمكن للمؤمن له إثارة التزام المؤمن وإلا كانت مطالبته غير مؤسسة، ولكن السؤال الذي يطرح هنا يدور حول المقصود بالكارثة التي يؤدي وقوعها إلى فتح الباب أمام المؤمن له أو الضحية للمطالبة بالتعويض.

والواقع أن الكارثة في مجال التأمين يقصد بها بصفة عامة تحقق الخطر المؤمن منه، وفي الكثير من الأحيان فإن التحقق من وقوع الكارثة لا يثير أية صعوبات، وذلك حين يكون الخطر المؤمن منه محدد بطبيعته أو تم تحديده على وجه الدقة بمعرفة من أطراف العقد، من ذلك مثلا في مجال التأمين على الحياة لحالة الحياة فإن الخطر المؤمن منه يتحقق ببقاء المؤمن له حيا بعد بلوغه سنا معينة، وفي التأمين لحالة الوفاة يكون الخطر المؤمن منه هو الوفاة.

لكن الملاحظ أنه في بعض الأحيان يصعب التحقق من وقوع الخطر المؤمن منه، وتثور الصعوبة بصفة خاصة في الحالات التي تقتضي تحديدا أدق لمعنى الكارثة نظرا لارتباط المعنى بحقوق والتزامات أحد طرفي عقد التأمين، ذلك هو الشأن بالنسبة لما نحن بصدد دراسته، فالمؤمن له لا يمكنه إثارة التزام المؤمن إلا إذا تحققت الكارثة التي يلتزم بضمانها، بمعنى أن ضمان المؤمن لا يعمل إلا إذا تحققت كارثة مما يدخل في نطاق ضمانه وفقا لما أتفق عليه، أما إذا كان ما وقع لا يدخل في هذا النطاق فإنه لا يعد كارثة يتبعها ضمان المؤمن وإن كانت تنتمي إلى ذات جنس المخاطر المؤمن منها.

لذلك اتفق الفقه الغالب على أن الكارثة في معناها الدقيق ليس مجرد تحقق الخطر المؤمن منه والمنصوص عليه بالعقد، وإنما هي تحقق هذا الخطر على نحو يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن، والملاحظ أن تحديد الواقعة أو الحادثة التي تعد كارثة بالمعنى السابق يختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له (ت. الأشخاص، ت. الأشياء) أم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير بفعل المؤمن له (ت. المسؤولية) وهذه الأخيرة هي موضوع دراستنا.

أولا. تحديد المقصود بالكارثة¹ في مجال التأمين من المسؤولية المدنية

تحقق الخطر المؤمن منه هو واقعة قانونية، والوقائع القانونية منها ما هو بسيط يتحقق بوقوع أمر معين واحد، ومنها ما هو مركب لا يتحقق إلا بوقوع أمرين أو أمور متعاقبة، وتحقق الخطر المؤمن منه

¹ - يظل للخطر المؤمن منه وصف الخطر طالما هو لم يتحقق بعد، ويظل التزام المؤمن بالضمان كامنا حتى ذلك الوقت، فإذا ما تحقق الخطر المؤمن منه تحول إلى ما يسمى بالكارثة وعندئذ يصبح ضمان المؤمن واجب التنفيذ، وبناء على ذلك يعرف الفقه الفرنسي الكارثة بأنها: "كل تحقق للخطر من شأنه أن يعمل ضمان المؤمن" انظر:

يتمثل في واقعة بسيطة في معظم صور التأمين كواقعة الحياة أو الوفاة، وواقعة هلاك الشيء المؤمن عليه، أما في التأمين من المسؤولية المدنية فالأمر مختلف، إذ في هذا التأمين لا يضمن المؤمن ما يحق بالمؤمن له من ضرر في شخصه أو في ماله، وإنما يضمن نتائج ما يتعرض له من مطالبة الغير بالتعويض عن ضرر سببه له المؤمن له بفعله أو بفعل من يسأل عنه أو بفعل شيء يملكه أو يكون حارسا له¹، حيث يقع خطأ المؤمن له يتبعه فوراً أو خلال مدة طويلة أو قصيرة ضرر يلحق الضحية، ثم مطالبة هذا الأخير للمؤمن له بالتعويض، وأخيراً تنفيذ هذا الدين بالوفاء بمبلغ التعويض للضحية، فأى واحد من هذه الأفعال المتتابعة يعتبر بالنسبة للمؤمن له فعل تحقق الخطر؟.

وتكتسي الإجابة على هذا التساؤل أهمية خاصة من ناحية المطالبة بتنفيذ أثر الضمان الذي تعهد به المؤمن، وزمان التصريح بتحقق الخطر، وكذلك بداية حساب مدة التقادم في دعوى المؤمن له ضد مؤمنه. ولقد ثار الخلاف بين الفقه حول ما يجب أن الاعتداد به في ترتيب أحكام التزام المؤمن بقيمة التأمين من وقائع، فالبعض يعتد في ترتيب هذه الأحكام بوقوع الحادث المؤمن منه، والبعض الآخر يرجي ترتيبها إلى حين المطالبة بالتعويض من جانب المضرور².

وقد كشف التأمل الدقيق في أحكام التزام المؤمن عن اختلاف جوهري في طبيعتها، على نحو يؤدي إلى ربط أعمال منطفا بوقوع الحادث المؤمن منه، و ربط أعمال أهمها بمطالبة المضرور بالتعويض.

ويمكن رد الأحكام التي تترتب بوقوع الحادث المؤمن منه وليس بالمطالبة إلى اثنين:

أ. إن القاعدة أن لا يلتزم المؤمن بالضمان إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه في غضون سريان عقد التأمين، ولا يتحقق ذلك إلا إذا وقع الخطر المؤمن منه والذي يمكن أن يرتب مسؤولية المؤمن له أثناء سريان العقد، وعكس ذلك إذا وقع الحادث قبل التاريخ المحدد لسريان العقد فإن المؤمن لا يكون ضامنا حتى وإن تمت المطالبة بالتعويض أثناء سريانه.

ب . القاعدة أيضا أن المضرور لا يحتج عليه بالدفع التي تكون قد نشأت للمؤمن قبل المؤمن . نتيجة لإخلاله بالتزامه . بعد تحقق الخطر المؤمن منه، والعبرة في ذلك هي بتاريخ وقوع الحادث المؤمن منه لا بتاريخ المطالبة، لأن حق المضرور ينشأ من وقوع هذا الحادث لا من المطالبة.

¹- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 473.

²- YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p.467.

أما الأحكام التي لا تترتب إلا بمطالبة المضرور بالتعويض، ولا تترتب بمجرد وقوع الحادث تتمثل في:

أ. ما يتعلق باستحقاق المؤمن له لقيمة التأمين التي يلتزم بها المؤمن، فهذه القيمة لا تستحق إلا بمطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء انعقاد مسؤوليته قبله، ولا يكفي لاستحقاقها مجرد وقوع الحادث المؤمن من المسؤولية الناشئة عنه، بل لا بد من المطالبة أيا كان شكلها ودي أو قضائي.

ب. ما يتعلق بالتاريخ الذي يصبح فيه التزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه واجب التنفيذ، فهذا الالتزام لا يصبح واجب التنفيذ إلا من تاريخ المطالبة لا من تاريخ وقوع الحادث المؤمن من المسؤولية الناشئة عنه.

والواقع أن بعض التشريعات عمدت إلى حسم هذا الجدل وذلك من خلال تحديد مفهوم الكارثة بخصوص التأمين من المسؤولية المدنية، على غرار التشريع الفرنسي حيث تقضي المادة (L 124-1) من تقنين التأمين بأن المؤمن في تأمين المسؤولية غير ملزم بعد حدوث الفعل الضار المنصوص عليه في العقد إلا إذا قام الغير المضرور بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا¹.

وهو ما تقضي به المادة 930 من القانون المدني الأردني والتي تنص على "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

وبذلك أيضا كانت تقضي المادة 830 من القانون المدني المصري حيث ورد بها أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المصاب بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المبين في العقد".

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد سبق التنويه إلى أنه لم يتعرض لهذا المفهوم (الكارثة في مجال التأمين من المسؤولية)² لا في القانون المدني ولا في التشريع الخاص بالتأمينات، غير أن الفقه قد تبني المفهوم الذي جاء به التشريع الفرنسي والذي يقضي بأن الكارثة في التأمين من المسؤولية المدنية ليست هي تحقق مسؤولية المؤمن له، بل هي مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، أي أن تعهد المؤمن لا

¹ - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p.467.

² - أنظر الفصل الأول بند- موقف التشريع الجزائري من تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية .

يمكن أن ينتج أثره إلا عقب المطالبة الودية أو القضائية التي يتعرض لها المؤمن له من قبل المضرور¹، فالخطر المؤمن ضده ليس هو الحادث في ذاته وإنما المطالبة المترتبة على الحادث المؤمن ضده، ذلك أن التأمين لا يؤمن الخطر ذاته ولكنه يؤمن النتائج المترتبة عن تحقق هذا الخطر، فالتأمين من المسؤولية لا يغطي مسؤولية المؤمن له بل هو يغطي التعويض المترتب على تحقق هذه المسؤولية²، فالكارثة لا تعتبر متحققة إلا من وقت مطالبة الغير³.

إن التسليم بفكرة المطالبة على أنها تحقق الكارثة في التأمين من المسؤولية، كان يمكن قبوله بسهولة دون أدنى مشكل في التطبيق لو كانت المطالبة تتبع وقوع الحادث مباشرة، ولكن الذي يحدث غالباً أن تتواجد فترات متباعدة من الوقت بين الحادث واكتشاف المضرور للضرر وبالتالي تأخره في المطالبة، خاصة وأنه هناك من الأضرار ما لا يتبين إلا بعد فترة طويلة من وقوع الحادث أو الخطأ المؤذي إلى هذا الضرر، وهذا هو شأن مسؤولية المهندس المعماري أو المقاول، فقد يقع الخطأ المؤدي إلى الضرر أثناء عقد التأمين إلا أن الضرر لا يكتشف إلا بعد سنوات طويلة.

ولما كان المفهوم التقليدي للتأمين من المسؤولية المدنية هو تغطية المؤمن له ضد المطالبات بالتعويض التي يتعرض لها والناجمة عن حوادث وقعت أثناء أو قبل بدأ سريان عقد التأمين، بينما لا تضمن المطالبات بالتعويض التي تثار بعد انتهاء العقد ولو كانت عن حوادث وقعت أثناء سريانه⁴. فإن شركات التأمين كانت ترفض تغطية المطالبات بالتعويض التي يتعرض لها المهندس أو المقاول على أساس أن مدة الضمان تنتهي بانتهاء العقد.

وقد كان هذا الوضع من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور تصورات جديدة لفكرة الخطر في التأمين من المسؤولية، خاصة وأنه لا يوجد نص قانوني يفرض على شركات التأمين تغطية هذه المطالبات، حيث استغلت هذه الأخيرة الفراغ القانوني لصالحها عن طريق تضمين عقود التأمين نصوصاً تحد من التزامها بالضمان، فذهبت أغلب الوثائق إلى النص على أن الضمان يبدأ ببداة سريان العقد وينتهي تلقائياً بانتهائه، ويمكن أن يستفيد المؤمن له من تمديد الضمان لسنة أو سنتين بعد انتهاء العقد مقابل أقساط

¹- راشد راشد، المرجع السابق، ص 184.

²- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 117.

³- محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية حقوق المؤمن له، دون رقم الطبعة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 55.

⁴- YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p.450.

إضافية في بعض أنواع التأمين من المسؤولية، والتي لا تظهر نتائج الأخطاء فيها إلا بعد مرور زمن معين¹.

وإزاء هذا الإجحاف الذي يتعرض له المؤمن له، حيث يضطر لدفع أقساط إضافية مقابل تمديد الضمانات لا لشيء سوى لأن طبيعة الأضرار التي تنتج عن قيام مسؤوليته تتطلب وقت للظهور، أو لأن هذه الأضرار قد ظهرت لكن المضرور تراخى في المطالبة بالتعويض، في حين كان من الأولى أن يستفيد من هذا التمديد تلقائياً مادام أن المطالبة التي يتعرض لها تستند إلى حادث وقع خلال مدة سريان العقد².

وللحيلولة دون إفراغ عقد التأمين من المسؤولية المدنية من محتواه وضمان حقوق المؤمن لهم والضحايا، فقد وضع القضاء الفرنسي قاعدة واضحة ومستقرة مفادها أن الكارثة في التأمين من المسؤولية هي كل مطالبة بالتعويض يتعرض لها المؤمن له ولو كانت لاحقة لانتهاء سريان عقد التأمين - متى كانت تجد أساسها خلاله - ما لم يتفق الطرفان على إنهاء مدة الضمان بانتهاء العقد، وقد كان ذلك من خلال القرار الذي أصدرته الغرفة المدنية الأولى في 16 جويلية 1970 والتي أوضحت فيه أن الكارثة في ميدان التأمين من المسؤولية المدنية تتحقق بمجرد وقوع الفعل الضار وأن مطالبة الضحية ليست إلا شكلية مسبقة لإعمال التأمين، إذ يكفي أن يقع الفعل الضار قبل انتهاء عقد التأمين لإعمال ضمان المؤمن³.

فإذا أبرم المفاوض مثلاً عقود متعاقبة للتأمين من مسؤوليته المدنية وطولب بالتعويض بناء على قيام مسؤوليته، وثار النزاع حول تحديد المؤمن الذي يغطي هذه المطالبة فإن العبرة ليست بالمؤمن صاحب العقد الساري وقت قيام المطالبة، ولكن العبرة بالمؤمن الذي وقع الفعل المؤدي إلى المطالبة خلال سريان عقده ولو كان العقد قد انتهى قبل قيام هذه المطالبة، وبذلك يكون ضمان المؤمن قد امتد إلى ما بعد انتهاء العقد طالما وقع الفعل الضار خلال سريانه ولم يتفق الطرفان على انتهاء الضمان بانتهائه⁴.

¹ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 358.

² - محمد كمو، المرجع السابق، ص 108.

³ - قرار منشور في مجلة دالوز لسنة 1970، الاجتهاد القضائي، ص 670. مشار إليه في كل من : - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 124.

وبذلك يكون القضاء الفرنسي قد أرسى مبدءا عاما وهو امتداد فترة الضمان في التأمين من المسؤولية المدنية لتشمل المطالبات بالتعويض اللاحقة لانتهاء سريان العقد، متى كان أساسها فعلا مولدا للمسؤولية تحقق أثناء سريان العقد طالما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك، وأنه عند الشك في مدلول هذا الاتفاق - إن وجد- يفسر هذا الشك لمصلحة المؤمن له فنرجع إلى الأصل وهو امتداد الضمان¹.

وإن كان الأصل في النظام القانوني أن الكارثة في التأمين من المسؤولية المدنية تتمثل كأصل عام في مطالبة الغير المضرور بالتعويض وديا أو قضائيا، إلا أنه يمكن للمؤمن أن يشترط- في العقد- إعلامه بالفعل الذي ارتكبه المؤمن له بأقصى سرعة وبدون انتظار لحين مطالبته من طرف الضحية، وذلك لكي يأخذ كل الاحتياطات اللازمة (تحقيقا، خبرة) لتحديد الأسباب الحقيقية لهذا الفعل والجزء من المسؤولية المترتب على المؤمن له²، فيعتبر الحادث في هذه الحالة وكما يطلق عليه الفقه³ "كارثة افتراضية" "sinistre virtuel".

ثانيا. إثبات وقوع الكارثة

يقع على عاتق صاحب الحق في مبلغ التأمين إثبات وقوع الخطر المؤمن منه، إذ لا خروج في ذلك عما تقضي به القواعد العامة، فالقاعدة أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، سواء أكان صاحب الحق هو المؤمن له أم الغير⁴.

والخطر محل التأمين كما ذكرنا سابقا هو من قبيل الوقائع القانونية، لذلك يجوز لصاحب الحق في مبلغ التأمين أن يثبتته بجميع طرق الإثبات لأنه يثبت واقعة مادية، ويدخل في ذلك البينة والقرائن والمعينة المادية، كما يجوز للمحكمة أن تستعين بخبراء تعيينهم لتحديد قيمة الضرر⁵.

وإثبات تحقق الخطر يتطلب إثبات تحقق الخطر المؤمن منه بالذات وخلال سريان عقد التأمين، ففي التأمين من المسؤولية يقع على المؤمن له عبء إثبات مطالبة المضرور له بالتعويض سواء كانت هذه المطالبة ودية أو قضائية، ففي الفرض الذي يكتفي فيه المضرور بالمطالبة الودية للمؤمن له وتسفر هذه

¹- المرجع نفسه، ص 125.

²- راشد راشد، المرجع السابق، ص 184.

³- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 56.

⁴- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 269.

⁵- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 227.

المطالبة على تسوية ودية للتعويض فيما بينهما، فإن هذه التسوية لا يمكن أن يحتج بها على المؤمن، لأنها لا تثبت تحقق الخطر المؤمن منه وهو التزام المؤمن له بتعويض الضحية، وهذا فرض نادر من الناحية العملية لتجريد المشرع هذا التصالح من أية قيمة قانونية في ظل غياب شركة التأمين، نظرا لاستناد هذه التسوية على اعتراف المؤمن له بمسؤوليته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه هناك احتمال كبير في مثل هذه الحالة أن تكون التسوية قائمة على الغش والتواطؤ بين المؤمن له والمضروب.

ولذلك غالبا ما يلجأ المضروب إلى المطالبة القضائية، أو تأخذ الأمور في مجراها الطبيعي الطريق القضائي إذا ما شكل خطأ المؤمن له فعلا يعاقب عليه القانون، فيصدر حكم قضائي لصالح المضروب يلزم فيه المؤمن له بقدر معين من التعويض على أساس مسؤوليته المدنية، وبثور التساؤل هنا عما إذا كان لهذا الحكم الحجية المطلقة في مواجهة المؤمن، أم أنه يستطيع أن يجادل في مضمون هذا الحكم من حيث مبدأ المسؤولية أو مدى التعويض .

إن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا التفريق بين ما إذا كان المؤمن خصما في دعوى المسؤولية المقامة ضد المؤمن له أو لم يكن طرفا فيها.

1. الحكم الصادر ضد المؤمن له وحده

تجب التفرقة في هذا الصدد بين ما إذا الحكم صادر عن المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية.

أ. صدور الحكم من المحكمة المدنية:

إذا أقام المضروب دعوى المسؤولية ضد المؤمن له وحده دون اختصاص المؤمن بصفته ضامنا، ودون تدخل من هذا الأخير بصفته خصما في الدعوى، فلا يكون للحكم الصادر في هذه الدعوى حجية الشيء المقضي فيه إذا ما أقام المؤمن له دعوى ضمان تجاه المؤمن لاختلاف الخصوم والموضوع، حتى ولو كان المؤمن هو الذي تولى الدفاع عن المؤمن له استنادا إلى شرط إدارة دعوى المسؤولية.

ويستطيع المؤمن له أن يفيد من هذا الحكم في دعواه بالضمان تجاه المؤمن كدليل لإثبات واقعة تحقق الخطر المؤمن منه فحسب، ذلك أن أساس ضمان المؤمن يقوم متى تحقق الخطر وهو التزام

المؤمن له بالتعويض للمضور، وقد تحقق التزامه هذا بصدور حكم ضده بالتعويض، فهذا الحكم يحقق الخطر المنصوص عليه في العقد ولو كان غيابيا¹.

ويصدق هذا القول أيضا في الحالة التي يقيم فيها المضور دعواه المباشرة اتجاه المؤمن، وهو يحمل حكما مدنيا صدر لصالحه تجاه المؤمن له المسؤول يقضي بمسؤوليته، فهو بتمسكه بهذا الحكم يثبت التزام المؤمن بموجبه ولا يتمسك بحجية الأمر المقضي فيه لعدم وحدة الخصوم والموضوع.

بل الأكثر من ذلك يستطيع المضور أن يفيد من الحكم الصادر لصالحه كإثبات على تحقق الخطر، حتى ولو كان هذا الحكم قد استند إلى الإقرار بالمسؤولية من جانب المؤمن له، فالإقرار ليس حجة على المؤمن لكن الحكم الذي تضمن صحة هذا الإقرار يلزم المؤمن بالضمان، فأساس الضمان هنا هو الحكم وليس الإقرار².

ب . صدور الحكم من المحكمة الجزائية

تتسم الأحكام الجنائية بالحجية المطلقة في مواجهة الكافة، فإذا أدانت المحكمة الجنائية المؤمن له أو تابعه فلهذا الحكم الحجية المطلقة في مواجهة المؤمن، على الأقل من حيث ثبوت الخطأ من جانب المؤمن له³.

ويستطيع المؤمن له أن يفيد من الحجية المطلقة للأحكام الجنائية في بعض المسائل التي تقيم ضمان المؤمن، و من ذلك ما يقضي بع الحكم الجنائي من أن المؤمن له قد ارتكب خطأ غير عمدي، فلا يملك المؤمن بأن يجادل من بعد ذلك أن الخطأ كان عمدا، ومن ذلك أيضا أن يتهم المؤمن له بخيانة الأمانة فيكون خطؤه عقديا فلا يملك المؤمن الادعاء بأن الخطأ كان تقصيريا، فكل ذلك يكون له حجية مطلقة أمام المؤمن.

على أنه إذا كان الحكم قد ألزم المؤمن له بالتعويض فإنه لا يكون حجة على المؤمن إلا في حدود شروط الضمان المنصوص عليها في عقد التأمين من المسؤولية، فلا يقوم ضمان المؤمن إذا ثبت أن المؤمن له قد ارتكب خطأ عمدي، أو أن نوع المسؤولية لا يدخل في نطاق الضمان.

¹ - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p.496.

² - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 225.

³ - M . PICARD et A.BESSON : op.cit .p360 .

ويستطيع المؤمن أن يفيد هو الآخر من الأحكام الصادرة في دعوى المسؤولية التي لم يكن طرفاً فيها كدليل للإثبات، فيستند إلى أن الحكم قد وصف خطأ المؤمن له بأنه خطأ عمدي أو عقدي أو تقصيري، فإذا كان الحكم صادر من المحكمة الجنائية فإن الشق الجنائي تكون له حجيتة المطلقة تجاه الكافة، وعندئذ يكون للمؤمن أن يفيد من هذه الحجية كما لو أدين المؤمن له بجريمة عمدية¹.

2. الحكم الصادر ضد المؤمن لصالح واحد من المضرورين

قد يحدث أن يسفر الحادث عن أكثر من ضحية، فتكون لكل ضحية حق مستقل في التعويض تجاه المؤمن له، فإذا قام واحد من هؤلاء الضحايا بمقاضاة المؤمن له المسؤول وصدر حكم في الدعوى بالقبول أو الرفض، فهل يجوز هذا الحكم حجية الأمر المقضي فيه تجاه باقي الضحايا إذا ما أرادوا هم الآخرين مطالبة المسؤول بالتعويض، فيختصم هذا الأخير المؤمن باعتباره ملزماً بالضمان.

لا يجوز أن يتمسك بحجية الأمر المقضي فيه لهذا الحكم لا من قبل المؤمن ولا من قبل المؤمن له ولا حتى من قبل الضحايا الآخرين وذلك لعدم وحدة الموضوع، فإذا قضى الحكم بأن المضرور الأول لا يستحق التعويض لانقضاء خطأ المسؤول، فلا يجوز للمؤمن أن يتمسك بهذا الحكم تجاه باقي الضحايا، أما إذا حدث العكس وقضى للمضرور الأول بالتعويض لثبوت مسؤولية المؤمن له، فلا يحتج بهذا الحكم من قبل باقي الضحايا سواء في مواجهة المؤمن له أو مؤمنه².

ويلاحظ أنه لما كان يحق للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد المؤمن، فإنه لا يلزم لقبول هذه الدعوى الحكم ابتداء بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث، ومع ذلك فإن الحكم في الدعوى المباشرة لصالح المضرور يتوقف على ثبوت مسؤولية المؤمن له أي ثبوت التزامه بالتعويض³.

ولما كان صاحب الحق يواجه صعوبات في الإثبات، فقد ارتأى المشرع التدخل في بعض المسائل الحساسة لتخفيف عبء الإثبات عن كاهله، فمثلاً في مجال التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات يشترط عادة أن يكون السائق حائزاً لرخصة السياقة وألا يكون في حالة سكر وقت وقوع الحادث، ويفترض القضاء أن هذان الشرطان متوافران، فإذا أراد المؤمن هدم هذه القرينة فعليه إثبات

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 226.

² - المرجع نفسه، ص 227.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1344.

عكسها، وبالتالي يكون المشرع قد ألقى على المؤمن عبء إثبات أن السائق لم يحصل على رخصة القيادة أو أنه كان في حالة سكر وقت وقوع الحادث.

الفرع الثالث

حدود التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية

يحكم العلاقة فيما بين المؤمن والمؤمن له عقد التأمين من المسؤولية المدنية المبرم بينهما، خاصة فيما يتعلق بتحديد التزام المؤمن، فغالبا ما يدرج في هذا العقد شروط معينة يتحدد بموجبها التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، ويأتي في مقدمة هذه الشروط الشرط الذي يقضي بتحديد التزام المؤمن ذاته، وذلك من خلال وضع حد أقصى لمقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر، إضافة إلى شروط أخرى يكون من شأنها إنقاص مقدار مبلغ التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له، بحيث يوزع عبء التعويض بين هذا الأخير والمؤمن، كما أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض يتأثر بالأحوال التي يقوم فيها المؤمن له بإبرام أكثر من عقد تأمين لدى مؤمنين مختلفين، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تحديد مقدار التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض.

ولبحث هذه الأمور وبيان ما ورد فيها من أفكار، كان لا بد من دراستها في النقاط التالية:

أولا. الحدود التي ترجع إلى شروط عقد التأمين

تتنوع البنود التي ترد في عقد التأمين من المسؤولية، والتي يتحدد بمقتضاها التعويض الذي يلتزم به المؤمن، بين بنود تحدد الحد الأقصى لهذا التعويض وبنود توزع عبء التعويض بين المؤمن والمؤمن له.

1. شرط الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن

إن شركات التأمين هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، وعليه لا يمكنها أن تمنح المؤمن له تغطية مالية مطلقة لأن هذا يتعارض مع مصالحها، حيث تفرض طبيعة عقد التأمين من المسؤولية على المؤمن أن يضع تحديدا ماليا للتغطية التي يمنحها للمؤمن له حتى وإن كان هذا التحديد غالبا ما يصل إلى أعلى سقف ممكن¹.

¹ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 362.

ولا ريب أن وضع مثل هذا الحد للالتزام المؤمن يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها، دفع المؤمن له عند وقوع الكارثة إلى المبادرة في اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والتي تحول دون تفاقم نتائج تحقق الخطر، إضافة إلى أنه يقلل من حالات الإهمال والتقصير من جانب المؤمن لهم، وذلك لعلمهم المسبق أن مقدار مسؤوليتهم المؤمن منها له حدود معينة تقف عندها التغطية، وما زاد عن هذه الحدود يصبح من التزاماتهم¹.

وإذا كان الأصل هو جواز الاتفاق على تحديد مبلغ معين يمثل الحد الأقصى لمقدار ما يلتزم المؤمن بدفعه وذلك تطبيقاً لمبدأ سلطان الإدارة، إلا أن المشرع قد يتدخل في بعض الأحيان كما هو الحال في التأمين الإلزامي على السيارات بتحديد مقدار هذا المبلغ أو النص على أن يكون التأمين غير محدد بمبلغ معين بحيث يكون المؤمن ضامناً للمسؤولية أياً كان مقدارها.

ويتضح لنا من دراسة نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبة، أن المشرع الجزائري قد حدد التزام المؤمن بتعويض الغير المتضرر عن أية مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر الناجم عن استعمال المركبة وفق الجدول الملحق بالقانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74، وهو ما يفيد تحديد التزام المؤمن بتعويض نتائج الضرر الحاصل في حدود معينة يحتج بها على المؤمن له المسؤول إضافة إلى الشخص الثالث المضرور في حالة الادعاء المباشر أو من يحل محله، وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 10 مكرر من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 والتي تنص على "لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/أو هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحل محله، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه"، ويؤيد هذا النص كذلك نص المادة 16 من نفس الأمر حيث تنص على أنه "تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائياً في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون".

ويتضمن الجدول المشار إليه أعلاه تحديداً لمبالغ معينة للالتزام المؤمن لا يتجاوزها، وذلك لكل حالة على إحدى حسب نوعية الضرر، وإن كان المشرع في الوقت ذاته لم يقيد التزام المؤمن من حيث إجمالي المبالغ المستحقة لجميع الأشخاص الذين تضرروا، أي أنه لم يضع حد أعلى لمقدار مسؤولية شركة

¹ - محمد مصطفى الجمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، دار الفتحة، دون مكان نشر، 2001، ص 36.

التأمين بالنسبة للأضرار الجسمانية من حيث مجموع إجمالي المبلغ المستحق للمضور¹، اللهم إلا في حالة وفاة ضحية بالغة أين حدد مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق بالقيمة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية مضروب في مائة (100) وإلا كانت الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي².

هذا فيما يخص تعويض الأضرار الجسمانية، أما بالنسبة للأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير بسبب الحادث الذي نجم عن استعمال المركبة، فتحدد بقيمة الضرر الذي أصاب هذه الممتلكات، ولم يضع المشرع أي تحديد لهذه القيمة، بل ألزم المؤمن بأداء التعويضات التي تحددها الخبرة المنجزة مهما بلغت³.

وإذا كانت الحدود التي وضعها المشرع لمقدار التزام المؤمن في التأمين على السيارات تعتبر حدودا ملزمة لشركة التأمين تجاه المؤمن له والمضور أيضا، إلا أن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هو هل تمثل هذه الحدود بنفس الوقت الحد الأعلى لمقدار التعويض المستحق للمضور تجاه المؤمن له المسؤول؟ بمعنى ما الحل لو حكمت المحكمة بتعويض للمضور عن الأضرار التي أصابته بمقدار يزيد عن الحدود التي وضعها المشرع لمقدار التزام شركة التأمين؟.

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي إقامة تفرقة بين التعويضات الجسمانية والتعويضات المادية، فالأولى وكما ذكرنا سابقا قد تم تحديدها من قبل المشرع بموجب الجدول الملحق للأمر 15/74 وهذا الجدول ملزم لكل الأطراف سواء تمت تسوية النزاع وديا أو قضائيا، فالقاضي مجبر وملزم بالنقيد بهذا الجدول عند الفصل في النزاع⁴.

أما فيما يخص الأضرار المادية فقد سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع حدودا لمقدارها، بل ألزم المؤمن بتغطية الأضرار المادية التي تلحق الغير مهما بلغت قيمتها، وهو ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم 34/80 والتي تنص على "يضمن المؤمن ودون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير".

¹ - هناك من الفقه من يرى بأن المشرع الجزائري قد بالغ في الأخذ بالاتجاه الاجتماعي لحماية الضحايا، وذلك بتوسيع دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض بالمقارنة مع الدول الأخرى، خاصة وأن القيمة الإجمالية لتعويض هؤلاء الأشخاص غير محددة مما قد يهدد الاستقرار المالي لشركات التأمين و دعا إلى ضرورة مراجعة هذا النظام. لأكثر تفصيل أنظر: - جديدي معراج، المرجع السابق، 149.

² - أنظر الفصل السادس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

³ - أنظر المادة 21 من الأمر 15/74.

⁴ - ملف رقم 65633 فهرس 585 قرار بتاريخ 1999/08/28 غير منشور.

- ملف رقم 273695 فهرس 104 قرار بتاريخ 2002/05/21 غير منشور.

وعليه ولما كان الأمر 15/74 والنظام الخاص بالتعويضات موجه خصيصا لحماية ضحايا حوادث المرور، ولما كان أيضا المؤمن ملزم بتعويض المضرور لا تعويض المؤمن له المسؤول، وبالتالي تحديد أداء المؤمن بدفع مبلغ التعويض المرتبط بما لحق هذا المضرور من ضرر نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه، فإن مقدار هذا التعويض في ذات الوقت يكون ملزما للمضرور ويمثل الحد الأعلى لمقدار التعويض المستحق له، ولا يجوز له أن يرجع على المؤمن له أو السائق بما يزيد عن مقدار مسؤولية شركة التأمين، لأن تحديد المشرع للأضرار الجسمانية التي تستوجب التعويض ومقدارها يمثل حدود قانونية ملزمة للمؤمن والمؤمن له إضافة إلى الشخص الثالث المضرور أو ذوي حقوقه.

أما الحدود التي تم الاتفاق عليها في عقد التأمين والتي تخص الأضرار المادية فهي غير ملزمة له (المضرور)، وإن لم يستوف تعويضه كاملا من قبل شركة التأمين يكون بإمكانه مطالبة المؤمن له المسؤول.

2. شرط عدم التغطية الإجباري Clause de découvert obligatoire

لقد برهنت التجربة في مجال التأمين من المسؤولية المدنية أن الإعفاء المطلق للمؤمن له من المسؤولية وضمائها دونما حدود، سيؤدي إلى تهاون المؤمن له في اتخاذ أسباب الحيطة والحذر، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تفاقم نتائج تحقق الخطر المؤمن منه¹.

وفي سبيل تهذيب سلوك المؤمن له ودفعه إلى إبداء الحرص والاهتمام وبالتالي الإقلاع شيئا فشيئا عن التهاون، كان لابد من إشراكه في جزء من المسؤولية المضمونة، بحيث يصبح مسؤولا عن أعماله بجزء معين فيدفعه ذلك إلى الاحتراز من الإضرار بالآخرين بقدر المستطاع، ويجعله أكثر حرصا على عدم وقوع الخطر المؤمن منه وذلك لعلمه المسبق أن مسؤوليته أصبحت محل اعتبار عند تعويض الضرر الحاصل².

ويتم ذلك كله من خلال ما يعرف بشرط عدم التغطية الإجباري، وهو شرط يقضي بأن يتحمل المؤمن له نسبة أو مقدارا معينا من قيمة الضرر، أو بمعنى آخر يلتزم المؤمن له بموجب هذا الشرط أن لا يؤمن

¹ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 363.

² - جميل موسى النعيمات، المرجع السابق، ص 235.

على كامل الضرر الذي يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، بل يجب عليه أن يستبقي جزءا من هذا الخطر دون تغطية تأمينية حتى تكون له مصلحة شخصية في عدم تحقق الخطر المؤمن منه¹.

والأكثر من ذلك هو عدم جواز تأمين المؤمن له لهذا الجزء أو النسبة لدى مؤمن آخر، وإذا ما فعل ذلك كان للمؤمن الذي خرق عقده أن يطلب فسخ العقد الثاني أو على الأقل عدم ترتيب أي أثر له².

3 . شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة

يقوم هذا الشرط على فكرة مؤداها عدم تغطية المؤمن لمقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة، وذلك عن طريق استبعاد الأخطار الصغيرة من مجال التأمين، بحيث يقتصر ضمان المؤمن على تغطية الأخطار الكبيرة أو المتوسطة فقط.

وإذا كان الهدف من البند السابق هدفا وقائيا، فإن الهدف المرجو من هذا الشرط هو تخفيف العبء الإداري لشركات التأمين، وذلك بعدم انشغالها بتسوية ملفات تزيد من أعبائها ولا تتناسب تكاليف تصفياتها مع مبالغ التعويض، ويترتب على اختلاف هدي هذين الشرطين أن المؤمن له يستطيع التأمين على هذه الأخطار الصغيرة لدى مؤمنين آخرين أو حتى لدى ذات المؤمن مقابل زيادة في قسط التأمين³.

وشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة أو ما يسمى ببند الإعفاء من مقدار معين قد يرد بصورة بسيطة (Franchise simple) فلا يغطي الأخطار الصغيرة في حدود معينة، فإذا تجاوزت قيمة الضرر هذه الحدود التزم المؤمن بتغطية كامل الضرر الواقع، ويعاب على هذه الصورة أنها تؤدي إلى إغراء المؤمن له في تعمد تضخيم قيمة الضرر الحاصل حتى يصل إلى تغطية مسؤوليته تغطية كاملة⁴.

وللحيلولة دونما وقوع هذا التلاعب، درجت شركات التأمين على جعل هذا الشرط مطلقا (Franchise absolue) بحيث يستبعد المؤمن من نطاق الحماية التأمينية الأضرار التي تقل قيمتها عن الحد المقرر في الوثيقة، كما يستبعد أيضا نسبة من الأضرار التي تزيد قيمتها عن هذا الحد، بمعنى أن المؤمن سيقوم

¹ -Abdallah KHALIL :Les mesures particulières à l'assurance en tant qu'instrument de prévention et de pénalisation des responsables des dommages en matière d'accidents de la circulation routière. Revu marocaine de droit. N=° 18.année 1988.p.148.

² - أنظر كلا من: - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 137.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 235.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1534.

⁴ - مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، ص 46.

بخصم مبلغا معيناً من قيمة أي خطر يتحقق سواء كان هذا الخطر صغيراً أم كبيراً، وهو ما يجعل للمؤمن له مصلحة دائمة في ألا يتحقق الخطر مطلقاً¹.

ومن المسلم به لدى معظم الفقه أن هذه الشروط التي تؤدي إلى انتقاص مقدار التعويض المستحق للمؤمن له لا تتعارض مع مبدأ الصفة التعويضية الذي يسود تأمين الأضرار والذي يعتبر التأمين من المسؤولية أحد أبرز فروعها، ذلك أن المغزى من هذا المبدأ هو عدم تلقي المؤمن له أو الضحية تعويضاً يفوق حجم الخسارة أو الضرر فيكون التأمين مصدراً لإثرائه.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/30 من الأمر 07/95 على أنه "يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضاً من التعويض على شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقاً".

ورغم أن هذه المادة تخص تأمين الأموال إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيقها في إطار التأمين من المسؤولية، بدليل ما جاء في المادة الأولى من الشروط العامة لعقد التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة والخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والتي تعرف الإعفاء بأنه "مبلغ التعويض الذي يعفى المؤمن من دفعه عن كل حادث مادي أو مالي غير مباشر والذي يتحمله المؤمن له إلزامياً"².

وكذلك المادة 7 من الشروط العامة لعقد التأمين من المسؤولية المدنية العشرية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين والتي جاء فيها "يستفيد المؤمن في كل الظروف من إعفاء مطلق طبقاً للمبلغ المحدد في الشروط الخاصة"³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الإعفاء يخص الأضرار المادية والمالية الغير مباشرة فقط وتستثنى الأضرار الجسمانية، ولكن السؤال المطروح هنا هل يجوز إدراج مثل هذه الشروط في وثيقة التأمين الإلزامي على السيارات؟.

لم يتضمن الأمر 15/74 ولا قانون 31/88 أي نص يفيد بعدم إدراج شروط في وثيقة التأمين من شأنها أن تنقص مقدار التعويض الممنوح للضحايا، ومع ذلك فإنه لا يجوز للمؤمن أن يدرج في وثيقة

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1534.

² - article 1 /10 : « franchise : fraction du montant de l'indemnité déduit par l'assureur de tous sinistre à caractère matériel ou pécuniaire indirect garantie que l'assuré garde obligatoirement, son propre conte (sauf convention contraire) dans les proportions sont fixées aux conditions particulières, la franchise est opposable aussi bien aux tiers qu'à leurs ayants- droit ».

³ - article 7 : « L'assureur bénéficiera , en toute circonstance, d'une franchise absolue , dont le montant est fixé aux conditions particulières » .

التأمين الإلزامي شرطا يقضي بتحمل المؤمن له أو السائق نسبة أو قيمة معينة من أعباء الضرر الحاصل¹، ولا يجوز له أيضا أن يعفي نفسه من نسبة معينة أو جزء معين من نتائج الضرر، ذلك أنه وكما ذكرنا سابقا قد رسم المشرع الجزائري بموجب نظام التعويض الخاص بحوادث المرور حدود قانونية ملزمة لكل من المؤمن والمؤمن له والضحية، فلا يجوز التصل من أحكام هذا النظام أو الإعفاء من الخضوع له، كما لا يجوز الاتفاق بأي حال من الأحوال على حكم مخالف يكون فيه ضرر للمؤمن له أو المضرور أو انتقاص أي حق من حقوقهما.

وتنص المادة 25 من الشروط العامة للتأمين على السيارات الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين تحت بند الأحكام الخاصة بضمان المسؤولية المدنية على "لا تطبق في مواجهة الضحايا أو ذوي حقوقهم الإعفاءات المنصوص عليها في الشروط الخاصة"².

وخلاصة ما قدمناه أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية قد يتضمن في أحيان كثيرة بنودا تضع حدا أقصى للالتزام المؤمن أو تعفيه من جزء من التعويض أو تحمل نسبة معينة، على عكس التأمين الإلزامي على السيارات الذي يخضع لقواعد خاصة تنظمه و تطبط حرية المتعاقدين فيه.

ثانيا. الحدود التي ترجع إلى تعدد عقود التأمين

كثيرا ما يحدث في الحياة العملية أن يقوم المؤمن له بإبرام عدة عقود تأمين من المسؤولية عند أكثر من مؤمن، إما بهدف الحصول على مبالغ تأمين تفوق مقدار الضرر الذي لحقه من جراء انعقاد مسؤوليته تجاه الغير المضرور، أو لكي يضمن الحصول على تغطية كاملة لنتائج تحقق مسؤوليته المؤمن منها.

وسنتعرض فيما يلي إلى ماهية تعدد عقود التأمين ثم نوضح بعد ذلك الأثر المترتب على قيام حالة التعدد في تحديد التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض.

1. ماهية تعدد عقود التأمين

¹ - يستثنى من ذلك الشروط التي تضمنها القانون ذاته مثل الإعفاء الوارد في المادة 13 من الأمر 15/74.
² - article 25 : «Disposition spéciales à la garantie responsabilité civil : ne sont pas opposables aux victimes ou à leur ayants droit les franchises prévues aux conditions particulières ».

المقصود بتعدد عقود التأمين هنا هو أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة ومن خطر واحد، بحيث تكون عقود التأمين عن وقت واحد وفي مستوى واحد أيضا¹.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه يشترط لقيام حالة التعدد في التأمين من المسؤولية أن تكون عقود التأمين المتعددة متحدة المحل، أي أن تكون المسؤولية المضمونة في العقود المتعددة مسؤولية واحدة، وأن تكون هذه العقود منتجة لأثرها عن ذات الفترة، وأن يقصد منها حماية مصلحة شخصية للمؤمن من مسؤوليته، سواء أبرمت هذه العقود من قبله أو من غيره ولكن لحسابه ومصالحته، إضافة إلى أنه يجب أن يكون بوسع المؤمن له أن يتقاضى من كل المؤمن المبالغ الواجبة بمقتضى العقود المبرمة معهم، أي أن تنتج هذه العقود أثرها في آن واحد ولا يتوقف أثر أحدها على وجود الآخر، وهو ما يقصد منه أن تكون العقود في نفس المستوى²، وتعدد عقود التأمين على هذه الشاكلة يمكن أن يأخذ مظهرين:

المظهر الأول: يكون فيه عقد التأمين تكميليا هدفه تغطية الخطر الذي لم يغطه عقد التأمين الأصلي، الذي عمد فيه المؤمن إلى تحديد التزامه بحد أقصى أو حد أدنى أو بنسبة معينة من الضرر³، فيكمل العقد الثاني العقد الأول في حدود قيمة التأمين.

المظهر الثاني: يكون فيه عقد التأمين تجميعي، فتتجمع عقود التأمين المبرمة بحيث تزيد مبالغ التأمين فيها عن مقدار الضرر الذي أصاب المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير، ويهدف في الغالب من هذا التعدد إلى تجميع مبالغ التأمين المتعددة للحصول على ضمان يفوق مقدار مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور⁴.

وأيا كانت صورة التعدد فإنه غير جائز مادام المشرع قد منعه بنص صريح، حيث جاء في نص المادة 33 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 أنه "لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر".

¹ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1613.

² - المرجع نفسه، ص 1614.

³ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 240.

⁴ - أنظر كلا من: - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 448.

وقد ورد هذا النص ضمن الأحكام العامة لتأمين الأضرار على ضوء المبدأ التعويضي المتعلق بالنظام العام، والذي يحكم هذا النوع من التأمين ويمنع المؤمن له من تحقيق ربح عن طريق التأمين وتقاضي ما يجاوز الضرر الذي لحق بذمته المالية من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

2. الأثر المترتب على قيام حالة التعدد في تحديد التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض

رأينا أعلاه أن المشرع الجزائري لم يجز تعدد عقود التأمين من نفس الطبيعة ولنفس الخطر، إلا أن هذا التعدد قد يوجد في الحياة العملية سواء بصورة اختيارية كأن يؤمن المؤمن له على مسؤوليته لدى مؤمنين متعددين لكن بنسب مختلفة لا تتجاوز القيمة الكلية للخطر أو تتجاوزها، أو بشكل اضطراري كأن يعقد كل من البائع والمشتري لسيارة عقد تأمين من المسؤولية في آن واحد.

وقد فرق المشرع الجزائري في حالة وجود مثل هذا الفرض بين تعدد عقود التأمين التديليسي والتعدد الغير تديليسي.

أ. تعدد عقود التأمين التديليسي:

يعتبر تعدد عقود التأمين تديليسا إذا قصد المؤمن له من ورائه أن يجني ربحا غير مشروع، بأن يجعل مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة يزيد عن القيمة الكلية للخطر، بقصد أن يتقاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر ويجني بذلك فائدة تزيد عن الضرر الذي لحق به¹.

فإذا تم تعدد عقود التأمين بصورة تديلية وذلك من خلال جعل مبالغ التأمين أكبر من قيمة الخطر المؤمن منه بقصد الحصول على ربح غير مشروع، فإن عقود التأمين المتعددة تقع باطلة، سواء أبرمت جميعها في وقت واحد أو بصورة متتالية أيا كان تاريخ إبرامها، وذلك وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 33 المذكورة أعلاه والتي تنص على أنه "يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود"، ويقع على المؤمن إثبات غش المؤمن له ولا يكفي إثبات المغالاة ذاتها لأنها ليست قرينة قاطعة على الغش.

فإذا أثبت المؤمن غش المؤمن له سواء قبل وقوع الحادث أو بعده فإن العقود المتعددة تقع باطلة ولا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض، في حين يمكنه استبقاء أقساط التأمين التي قبضها رغم بطلان العقد كتعويض له عن غش المؤمن له².

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1616.

²- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 169 هامش رقم 1.

ب . تعدد عقود التأمين غير التدايسي:

إذا تم التعدد بصورة غير تدايسية بأن كان المؤمن له حسن النية، أو لم يستطع المؤمن إثبات سوء نيته، فإن عقود التأمين المتعددة تظل صحيحة وتنتج آثارها ولكن وفقا لنظام التوزيع النسبي أو ما يسمى بمبدأ المشاركة، فالقاعدة التي تحكم التعويض المستحق للمؤمن له حينما يزيد مجموع مبالغ التأمين عن قيمة الخطر تقضي بأن كل مؤمن سيلتزم بدفع مبلغ تعويض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به لديه إلى قيمة مجموع مبالغ التأمين في العقود المتعددة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له من تعويض مقدار ما أصابه من ضرر، وهذا ما يسمى بنظام التوزيع النسبي لمبالغ التأمين الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 33 المذكورة أعلاه والتي نصت في فقرتها الثانية عل أنه"في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسيبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن"

فلو فرضنا أن أحد الأشخاص أمن على مسؤوليته لدى ثلاث مؤمنين وكانت مبالغ التأمين على التوالي 3000000 دج، 2000000 دج، 1000000 دج، وكانت قيمة الضرر عند تحقق الخطر 3600000 دج، فإن ما يتحمله كل مؤمن وفقا للقاعدة النسبية سيكون على التوالي: 1800000 دج، 1200000 دج، 600000 دج، فيكون بذلك التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة التعدد أقل من التزامه في الحالة التي يكون فيها المؤمن الوحيد لاشتراك المؤمن الآخرين معه في دفع التعويض.

ونميز في التأمين من المسؤولية بين ثلاث فروض مختلفة لتطبيق القاعدة النسبية في حالة التعدد وهذا حسب نوع العقود.

الفرض الأول: ويتعلق الأمر بكون جميع عقود التأمين محددة القيمة وهو الفرض الذي لا يثير أي إشكال، أين يمكن تطبيق القاعدة النسبية بالشكل المبين سابقا.

الفرض الثاني: ويتحقق في حالة كون جميع العقود التي تضمن نفس الخطر غير محددة القيمة أي تأمين غير محدد، ففي هذه الحالة يوزع مبلغ التعويض بالتساوي فيما بين المؤمن المتعددين، فهم إذن متضامنون في الدين قبل الدائن أو بصفة أدق يجمعهم التضامن قبل الدائن لأن التضامن يفترض في المدنيين بنفس العقد، وعلى ذلك يلتزم كل مؤمن بأداء التعويض كاملا وللمؤمن له أن يرجع على أي

منهم، على ألا يتجاوز بطبيعة الحال قيمة التعويض الذي يلتزم به تجاه المضرور إعمالاً للصفة التعويضية، ويبقى للمؤمن الذي يرجع عليه المؤمن له أن يرجع على باقي المؤمنين ليسترد ما دفعه عنهم للمؤمن له أو المضرور.

الفرض الثالث: وهو الفرض الذي يثير بعض الصعوبات العملية أين تكون مسؤولية أحد المؤمنين محددة بمبلغ معين في حين تكون مسؤولية الآخر غير محددة، ويميز الفقه في هذا الفرض بين ما إذا كان مبلغ التعويض أقل من المبلغ المؤمن به لدى مؤمن المسؤولية المحدودة أو أكثر من ذلك، ففي الحالة الأولى يوزع مبلغ التعويض بين المؤمنين وفقاً للقاعدة النسبية، أما إذا كان مبلغ التعويض أكبر من المبلغ المؤمن به فإنه يوزع بالتساوي حتى يصل إلى حد المبلغ المؤمن به لدى مؤمن المسؤولية المحدودة، وما زاد عن ذلك يتحمله مؤمن المسؤولية الغير محدودة.

نخلص مما سبق إلى نتيجة مفادها أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض في التأمين من المسؤولية المدنية يتأثر في الحالة التي يكون فيها المؤمن له قد أبرم أكثر من عقد تأمين لدى مؤمنين متعددين، وذلك إما بتخلصه من التزامه إذا كان المؤمن له سيء النية في إبرام هذه العقود، أو بتخفيض مقدار التزامه عن الحد المقرر لو كان مؤمناً وحيداً لذات الخطر وهذا إذا كان المؤمن له حسن النية.

لذلك فإن قيام المؤمن له بإبرام عقود متعددة ليضمن من خلالها نتائج تحقق مسؤوليته تعتبر واقعة مقررة لمصلحة المؤمن، لأن هذا الأخير لا يكون ملزماً بتعويض كامل الضرر الذي لحق به حتى ولو كان في الحدود والمجال الذي يضمنه، لأن الأصل عندئذ أن يوزع عبء التعويض على سائر المؤمنين على نحو ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06.

الفرع الرابع

آثار وفاء المؤمن بالتزامه

يترتب على أداء المؤمن لالتزامه الكامل بالتعويض أن تبرأ ذمته من أية التزامات أخرى تتعلق بالحادث محل المطالبة، ويحق له الحصول على مخالصة كتابية تصدر عادة عن الغير الذي قبض مبلغ التعويض عن الأضرار التي نجمت عن الحادث المؤمن منه، وتعد هذه المخالصة بمثابة السند الختامي الذي ينهي ملف التعويض فيما بين المؤمن والغير المضرور، ودرج العمل على أن تشمل تلك المخالصة على فقرة بموجبها يتم حوالة حق الغير المضرور إلى شركة التأمين في الرجوع على المتسبب في

الضرر، بحيث لا يحق للغير المضرور بعد أن حصل على قيمة التعويض المستحق له من المؤمن أن يرجع على المتسبب في الحادث للمطالبة بقيمة الأضرار التي تسبب فيها، وذلك لسببين:

الأول: انتقال هذا الحق إلى المؤمن بمجرد سداده التعويض لمستحقه وهو في التأمين من المسؤولية الغير المضرور، وبالتالي تغل يد هذا الأخير عن المطالبة بقيمة الضرر للمرة الثانية ممن تسبب فيه.

الثاني: لأن القول بعكس ذلك يعد إخلال بمبدأ التعويض القائم على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحادث دون زيادة أو نقصان، مما يقتضي معه عدم جواز أن يجمع المضرور بين أكثر من تعويض عن ذات الحادث، حتى لا يكون التأمين وسيلة للإثراء على حساب المؤمن ويخرج بذلك عن رسالته الفنية والاقتصادية المنوط به تحقيقها.

ويثور التساؤل حول حجبية المخالصة التي يوقعها الغير المضرور عند استلامه للتعويض؟ وهل يجوز له بعد توقيعها الرجوع مرة أخرى على المؤمن للمطالبة بتعويضات تخص الحادث الذي جرى عليه التخالص؟.

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي التعرض لقواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وبالضبط إلى المادة 332 من القانون المدني وما جاءت به من أحكام حيث تنص على أن "التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى، أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين".

وعليه فإن المخالصة المحررة من قبل الغير المضرور أو الموقعة من قبله تعد حجة عليه فيما ورد بها من مبالغ ولا يجوز له العدول عنها أو الرجوع مرة أخرى على المؤمن للمطالبة بمبالغ أخرى تخص ذات الحادث موضوع المخالصة، ما لم يكن هناك تقاوم للأضرار لم تكن موضوع تسوية من قبل.

المطلب الثاني

حق المؤمن في الرجوع

لقد كفل المشرع حق المضرور في التأمين من المسؤولية بجعل التزام المؤمن قبله التزاما مجردا من كل الدفع المستمدة من عقد التأمين، و ذلك بتقرير الحق المباشر للمضرور والذي كان حصيلة تأثير حقيقي للتأمين الإلزامي في أحكام المسؤولية المدنية، وفي المقابل لم يغفل المشرع عن حقوق ومصالح المؤمن فأحاط عقد التأمين من المسؤولية بضمانات تؤدي إلى تحقيق نوع من التوازن في العلاقات المتداخلة فيه، بأن أتاح المجال أمام المؤمن للرجوع على المسؤول عن تحقق الضرر حتى ولو كان المؤمن له ذاته، وذلك في الحالات التي يسمح فيها القانون بهذا الرجوع، ومثال ذلك أن يرجع المؤمن الذي أدى التعويض إلى المضرور على المؤمن له الذي سقط حقه في الضمان لمخالفته أحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد، أيضا لو وقع الخطر المؤمن منه بخطأ من المؤمن له وشخص من الغير فإنه يجوز للمؤمن أن يرجع على هذا الغير المشترك مع المؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن منه.

ولبحث التساؤلات التي تثار بشأن حق المؤمن في الرجوع في التأمين من المسؤولية المدنية قسمنا هذا

المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: ماهية حق الرجوع وأساسه القانوني
- الفرع الثاني: شروط حق الرجوع
- الفرع الثالث: حالات الرجوع في التأمين من المسؤولية المدنية
- الفرع الرابع: آثار الرجوع

الفرع الأول

ماهية حق الرجوع و أساسه القانوني

يعد الحلول أو الرجوع¹ من المبادئ التأمينية المستقر عليها بحسبه أثرا من آثار قيام المؤمن بأداء

التعويض المستحق للمؤمن له أو المضرور، فما المقصود بحق الرجوع وما هو أساسه القانوني؟.

¹ - يلاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل كلا المصطلحين بصدق حق المؤمن هذا فهو يستخدم تارة مصطلح الحلول وتارة أخرى مصطلح الرجوع، وهما يعبران عادة عن المعنى ذاته، غير أن هناك من يرى بأن مصطلح الحلول يعبر دائما عن وجود شخص أجنبي عن العقد، أما مصطلح الرجوع فقد يكون في مواجهة أحد طرفيه وتحديدا نحو المؤمن له، أنظر - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 271 هامش رقم1.

أولاً. ماهية حق الرجوع

عقد التأمين من الأضرار هو عقد تعويض يهدف إلى تعويض المؤمن له عما يلحق به من خسارة ناجمة عن تحقق الخطر المؤمن عليه، وتطبيقاً لمبدأ التعويض لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين التعويض من مسبب الضرر وبين مبلغ التأمين من المؤمن حتى لا يثرى بغير سبب مشروع على حساب الغير.

لذلك غالباً ما يكون على المؤمن له أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على المسؤول، وهو عادة ما يختار الرجوع على المؤمن لأنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض، ومن ثمة لا يجوز له الرجوع على الغير المسؤول، بل المؤمن هو الذي يحل محله في هذا الرجوع وتنتقل إليه دعواه بحكم القانون، فمفاد الحلول إذن أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حدود ما أداه من تعويض في الدعوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجم عنه التزام المؤمن¹.

وإذا كان رجوع المؤمن على المسؤول بهذا الشكل واضح وبسيط في التأمين على الأشياء، فإن مسألة رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر تثير الكثير من التساؤلات القانونية فيما يخص التأمين من المسؤولية، لأن تطبيق ما سبق على هذا النوع من التأمين يفيد رجوع المؤمن على المؤمن له الذي تجتمع فيه في هذه الحالة صفتا المؤمن له والمسؤول في نفس الوقت، وهو أمر غير منطقي، فإذا كان من المتصور أن يمنح المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له الذي أبرم عقد التأمين من المسؤولية فإن هذا التأمين يصبح بلا معنى، أين يمكن للمؤمن أن يسترد بيده اليمنى ما يكون قد أداه بيده اليسرى.

ولعل هذا الوضع هو الذي دفع بالبعض إلى القول بأنه لا حلول في عقد التأمين من المسؤولية المدنية، لأن الخطر المؤمن في هذا التأمين هو قيام مسؤولية المؤمن له المسؤول عن الضرر².

غير أننا نرى أنه ولما كان مجال حكم الحلول يتحدد بالنظر إلى الصفة التعويضية وأن هذا الحكم يدور وجوداً وعدمًا مع هذه الصفة، وهو ما يفسر عدم سريانه في مجال التأمين على الأشخاص، فإنه ينطبق على التأمين من الأضرار بكل أنواعه بما فيها التأمين من المسؤولية المدنية، وليس أدل على ذلك من أن المشرع الجزائري قد نظم الحلول ضمن الأحكام العامة للتأمين من الأضرار³، وبذلك خول المشرع

¹- أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 295.

²- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 382.

³- أنظر المادة 38 من الأمر 07/95.

بحكمته التشريعية دعوى شخصية للمؤمن للرجوع على الغير المسؤول في حالة لا يتصور فيها حلول المؤمن محل المؤمن له.

فهناك من التشريع ما ذهب إلى أبعد من هذا في تطبيق مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من المسؤولية، فمنح المؤمن في التأمين من المسؤولية عن السيارات الحق في الحلول محل المضرور في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث وهذا تماما ما نص عليه المشرع العراقي في المادة 10 من قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والتي جاء فيها "يحل المؤمن في حدود ما دفعه للمتضرر محل هذا الأخير في حقوقه تجاع الغير المسؤول مدنيا"¹.

ثانيا. الأساس القانوني لحق الرجوع

إن تبني التشريعات العربية والغربية فكرة الحلول كأساس لرجوع المؤمن على الغير المسؤول لم يكن عبثا وإنما كان نتيجة تطور طويل مرت به هذه المسألة كانت محلا للخلافات الفقهية وتغير الاتجاهات القضائية، ويرجع ذلك من ناحية إلى أنه لم يكن من السهل تطبيق قاعدة من القواعد التقليدية الجامدة على واقع جديد هو التأمين، كما يرجع من ناحية أخرى إلى طبيعة التأمين ذاته كنشاط إنساني له طبيعة متعددة الأوجه، فهو يتضمن جوانب اقتصادية وقانونية وفنية².

وقد تنوعت الآراء التي قيلت في الأساس القانوني لحق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول نظرا لطبيعة التأمين التي سبق توضيحها، ومن أبرز الأسس التي بني عليها هذا الرجوع ما يأتي:

1. المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)³

إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن رجوع المؤمن على المسؤول يرجع إلى ارتكاب هذا الأخير فعلا أدى إلى إلحاق ضرر بالمؤمن مما استوجب التعويض، إلا أن ما يرد على هذا الرأي هو أنه أغفل حقيقة مهمة مفادها أن التزام المؤمن بالتعويض مصدره عقد التأمين، وأن المسؤول عن الحادث لم يسبب ضررا للمؤمن الذي تلقى أقساطا في مقابل التزامه هذا⁴.

¹- ماجد لؤي نيب، التأمين ضد حوادث السيارات ، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن 2005، ص 177.

²- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 371.

³- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 273 هامش رقم 1.

⁴- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 301.

2. الحلول

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المؤمن يرجع على المسؤول عن الضرر طبقا للقواعد العامة للحلول، إذ أن المؤمن وبدفعه مبلغ التأمين للمؤمن له يكون قد وفى بدين مستحق على المتسبب المسؤول عن تحقق الخطر، وبالتالي يكون من حقه الرجوع عليه، ولكن هذا الرأي منتقد أيضا لأنه تغاضى عن العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن لا يؤدي دين غيره بل دينه المستحق بذمته بموجب عقد التأمين¹.

3. القانون

بعد أن اتفق الفقه والقضاء على مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى التي تنشأ له قبل الغير المسؤول عن الضرر في تأمينات الأضرار كنتيجة حتمية للصفة التعويضية، فقد تفرقت بهم السبل في تحديد الأساس الذي يرتكز عليه هذا الحلول، فبعد عجزهم عن تكييفه مع العرف التجاري البحري وإدراجه تحت إحدى حالات الحلول القانونية التي نص عليها القانون، كان لا بد من وضع نص خاص يقرر للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له، فأصبح أساس حق الرجوع هو نص القانون نفسه، لذا يمكن للمؤمن أن يرجع على المتسبب في وقوع الخطر حتى ولو لم ينص على ذلك في العقد وبالرغم من انعدام العلاقة بينه وبين المتسبب المسؤول².

وهذا الرأي هو ما باتت ترجحه جل التشريعات الخاصة بالتأمين ومنها التشريع الجزائري والمتمثل في الأمر 07/95 من خلال ما جاء في المادة 38 منه والتي تنص على أنه "يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤولية المترتبة، وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له".

وقد رأينا فيما سبق أن هذا النص قد ورد ضمن الأحكام العامة لتأمين الأضرار، غير أنه وإن كان يصلح كأساس لرجوع المؤمن على الغير المسؤول في التأمين على الممتلكات، فإنه لا يصلح في جميع

¹ - أنظر كلا من: - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 332.

- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 232.

² - هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 273 هامش رقم 1.

حالات التأمين من المسؤولية المدنية أين يختلف التأسيس من حالة لأخرى وهو ما سنراه في التفصيل الموالى:

أ. الرجوع على الغير

وهي الحالة التي تتعد فيها المسؤولية المشتركة للمؤمن له مع شخص آخر (بالتضامن أو التضام) فإذا رجعت هذه الضحية على المؤمن له بكل المبلغ المستحق لها بصفته متضامن أو متضام مع الغير المسؤول¹، فيرجع المؤمن له بدوره على المؤمن طبقاً لعقد التأمين من المسؤولية المدنية المبرم بينهما، ومقابل ذلك يحل المؤمن محل المؤمن له في حقه في الرجوع على الغير المسؤول بنصيبه في هذا التعويض²، ويكون هذا الرجوع على أساس المادة 38 المذكورة أعلاه، وهي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تطبيق نص هذه المادة في التأمين من المسؤولية.

ب. رجوع المؤمن على المؤمن له

الهدف من إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية هو حماية المضرور، لذا أقر المشرع الدعوى المباشرة للمضرور وهذه الدعوى خالية من أي دفع تتمسك بها شركة التأمين تجاه المضرور، وعليه لا يتأثر حق المضرور بأي إخلال يكون صادر من المؤمن له أو أي مخالفة لبند من بنود عقد التأمين³. وتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمضرور ليبقى نظام التأمين محافظ على الزاميته، لكن وفي مقابل ذلك إذا أخل المؤمن له بالتزاماته في عقد التأمين وحتى لا يبقى بعيداً عن أي جزاء، يكون للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما تم دفعه من تعويض للمضرور⁴، والسؤال المطروح هو إلى أي أساس يستند هذا الرجوع؟.

لقد اقتصر تنظيم المشرع الجزائري للحلول في مجال التأمين بموجب المادة 38 من الأمر 07/95 على حالة حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، في حين أغفل تنظيم إحدى أهم حالات الرجوع على المسؤول وهي رجوع المؤمن على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض، ولم يتدارك هذا الإغفال كما فعلت باقي التشريعات العربية التي عادت وتداركت الأمر في تنظيمها للتأمين الإلزامي من المسؤولية حيث نص المشرع الأردني في المادة 18 من نظام التأمين الإلزامي على أنه

¹- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 382.

²- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 353.

³- نادية ياس البياتي، المرجع السابق، ص 127.

⁴- لؤي ماجد نيب، المرجع السابق، ص 177.

"يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية....."، وكذلك نص المشرع العراقي في المادة 10 من قانون التأمين الإلزامي على أنه "يحل المؤمن في حدود ما دفعه للمتضرر محل هذا الأخير في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً"، ويقابل هذين النصين المادة 17 من قانون التأمين الإجباري المصري والتي جاء فيها "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض، إذا ثبت أن...السيارة قد استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة".

ولم يورد المشرع الجزائري أي نص يفيد بإمكان حلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المؤمن له في الحالات التي يسقط فيها حقه في الضمان، وفي ظل غياب نص تشريعي خاص يقر مثل هذا الحل للمؤمن لابد من الرجوع إلى القواعد العامة وتكييف هذا الحل مع حالات الحل التي نص عليها المشرع في المادة 261 من القانون المدني، وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تنص على أنه "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال التالية: . إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين، أو ملزماً بوفائه عنه...."

ولتطبيق هذا النص يشترط أن يكون هناك مسؤولية مشتركة، حيث يلتزم كل من المدين والموفي بدين واحد على سبيل التضام¹، فيتعدد مصدر الالتزام مع اتحاد الغاية والهدف، أو أن يكون أحدهما مدنياً والآخر كفيلاً له في نفس الدين، وهو ما يتطابق ويتناسب مع التأمين من المسؤولية.

ففي حالة سقوط الحق في الضمان يكون المؤمن ملزماً بأداء مبلغ التعويض للمضرور في التأمين من المسؤولية، رغم أنه غير ضامن في هذه الحالة لمسؤولية المؤمن له نظراً لتوفر إحدى حالات السقوط، وبالتالي فإن المؤمن غير ملزم بتعويض المضرور بموجب عقد التأمين من المسؤولية، وإنما هو ملزم بموجب القانون بأداء هذا التعويض لأنه لا يحتج على المضرور قانوناً بسقوط الحق في الضمان²، وذلك لتوفير حماية لهذا المضرور وليبقى نظام التأمين محافظ على الزاميته، فالمؤمن هنا يكون بمثابة كفيل للمؤمن له من أجل ضمان تعويض الضحية وعدم مجابتهها لإعسار المؤمن له³.

1- يختلف التضامن عن التضام، فالأول لا يكون بين المدينين إلا بموجب نص قانوني أو اتفاق (المادة 217 م ج)، أما الثاني فقد أوجده القضاء كحل للحكم على المدينين وفق قاعدة التضامن في حالة عدم توفر شروط الأول (التضامن).

2- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 34/80 في فقرتها الأخيرة على: "... و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم"، كما تنص المادة 173 من الأمر 07/95 في فقرتها الأخيرة على أنه: "يجب ألا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم".

3- محمد كمو، المرجع السابق، ص 128.

ومن ثمة يكون المؤمن بدفعه لمبلغ التعويض للضحية قد أوفى بدين للمؤمن له المسؤول، وعليه يكون من حقه الرجوع عليه والحلول محل المضرور طبقاً للقواعد العامة للحلول، على خلاف الحالات التي يكون فيها ضامناً لمسؤولية المؤمن له أين يكون بوفائه بمبلغ التأمين للمضرور قد دفع دينه الشخصي الذي نشأ في ذمته بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية لا دين المؤمن له الناشئ عن خطئه، وعليه فإن التزام المؤمن هنا يكون مصدره العقد.

وتعد ضرورة حصول المؤمن على مخالصة من المضرور. والتي بمثابة السند الختامي الذي ينهي ملف التعويض فيما بين المؤمن والمضرور¹. للرجوع على المؤمن له المسؤول دليل قاطع على أن هذا الرجوع يستند إلى الأحكام العامة للحلول المنصوص عليها في القانون المدني²، خاصة وأنه قد درج العمل على أن تشتمل تلك المخالصة على فقرة بموجبها يتم اتفاق كل من المضرور والمؤمن على حلول هذا الأخير محله في الرجوع على المسؤول عن الحادث، والذي يتم فور الوفاء بمبلغ التعويض وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 262 من القانون المدني حيث جاء فيها "يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

الفرع الثاني

شروط حق الرجوع

إن رجوع المؤمن على المسؤول يكون بموجب دعوى الرجوع(الحلول)، ذلك أن المؤمن يحل إما محل المؤمن له أو محل المضرور في الرجوع على المسؤول وذلك حسب الحالة كما سنرى فيما بعد، ولاسترداد المؤمن ما يكون قد دفعه من تعويض للمضرور لا بد من توافر عدة شروط نعالجها فيما يلي.

أولاً. أن يكون المؤمن قد دفع التعويض للضحية

وهذا الشرط ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة في الحلول والتي تقضي بأنه لا حلول إلا مع الوفاء³، فلا يجوز للمؤمن استعمال حقه في الرجوع على المسؤول إلا إذا كان قد أدى فعلاً مبلغ التأمين المستحق للمضرور، فالحلول لا يتم إلا بعد الوفاء الفعلي بقيمة التأمين للمضرور، لأن ما يحل به المؤمن يتحدد بمقدار ما دفعه.

¹ أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 293.

² - هناك من الفقه من يرى بأن هذا الرجوع يكون على أساس دعوى الإثراء بلا سبب، أنظر- نادية ياس البياتي، المرجع السابق، ص 138.

³ - أنظر المادة 261 السالف ذكرها.

ويعتبر شرط الوفاء متحققا مهما كانت صورة التعويض نقدي أو عيني¹، ويقع على المؤمن عبء إثبات هذا الوفاء ومقداره وذلك بموجب المخالصة التي يكون قد حصل عليها من المضرور عند دفع مبلغ التعويض، وشرط الوفاء المسبق على الحلول يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته وذلك حماية لحق الضحية².

وغني عن البيان أنه في حالة رجوع المؤمن على المؤمن له المسؤول لابد أن يكون التعويض المدفوع للمضرور ضمن حالة من حالات سقوط الحق في الضمان³.

ثانيا. وجود دعوى مسؤولية

أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المضرور على المسؤول، فيحل فيها المؤمن محل المضرور الذي تلقى التعويض سواء ضد الغير المشترك مع المؤمن له في إحداث الضرر أو ضد المؤمن له نفسه في الحالات التي سنراها لاحقا، وليس من الضروري أن تكون دعوى المسؤولية هذه دعوى مسؤولية تقصيرية وإن كان هذا هو الغالب، بل يجوز أيضا أن تكون دعوى مسؤولية عقدية أو إدارية⁴، كما لو أمن ناقل عمومي من مسؤوليته عن البضائع التي يقوم بنقلها وتلفت البضاعة نتيجة تحزيم غير كاف أو رديء، مما استوجب تعويض صاحب البضاعة (المضرور) وحلول المؤمن محله في الرجوع على المؤمن له لأنه غير ضامن له في هذه الحالة.

ثالثا. حصول المؤمن على سند المخالصة

يستلزم رجوع المؤمن على المؤمن له الذي سقط حقه في الضمان طبقا للأحكام العامة للحلول، حصول شركة التأمين على مخالصة كتابية تصدر من المضرور فور تلقيه من المؤمن لكامل التعويض عن الأضرار التي لحقت به والناجمة عن الحادث، وتعد المخالصة بمثابة المستند الختامي الذي ينهي ملف التعويض فيما بين المؤمن والمضرور، فالمخالصة تعد حجة على من وقع عليها في حدود ما ورد فيها من مبالغ، ولا يجوز العدول عنها أو الرجوع مرة أخرى على المسؤول للمطالبة بمبالغ أخرى تخص ذات الحادث موضوع المخالصة، إلا إذا استطاع أن يثبت بأن توقيعه عليها كان مشوب بعيب⁵.

¹ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 381.

² - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 355.

³ - نادية ياس البياتي، المرجع السابق، ص 138.

⁴ - Cass.2^e civ.13 oct. 2005 :Resp.civ .et Assur.2005.comm.367. cité par JEROME BONNARD : Op. Cit.p.165.

⁵ - أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 304.

فالمخالصة إذن ضرورية لحلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المؤمن له، خاصة وأنه ليس هناك سبب قانوني في ضل غياب مثل هذه المخالصة يمنع المضرور من الرجوع بالتعويض على المؤمن له، ذلك أن مبدأ التعويض الذي يسود عقد التأمين من الأضرار مقصور على العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، ولا يتعدى إلى العلاقة ما بين المؤمن والمضرور¹.

وعليه إذا توافرت هذه الشروط يحل المؤمن محل المؤمن له أو المضرور في الرجوع على المسؤول ما لم يتوفر أي مانع من موانع الرجوع والتي سنراها فيما بعد ومادام أن المدة القانونية لهذا الحل لم تنتضي، ولا يلزم المؤمن بإتباع أي إجراءات خاصة لإتمام هذا الحل، ولكن يجدر به لكي يعود عليه هذا الحل بالمنفعة أن يخطر الغير المسؤول بالحلول حتى لا يدفع هذا الأخير التعويض للمضرور أو المؤمن له².

الفرع الثالث

حالات الرجوع في التأمين من المسؤولية المدنية

سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز أهم الحالات التي سيرجع فيها المؤمن على المسؤول عن إحداث الضرر في التأمين من المسؤولية المدنية.

أولا - رجوع المؤمن على المؤمن له

التأمين من المسؤولية المدنية كما هو معروف يهدف إلى ضمان التبعات المالية للمؤمن له والتي تنتج عن قيام مسؤوليته تجاه الغير أيا كان نوع هذه المسؤولية المدنية، والأصل أن المؤمن لا يملك الحق في أن يرجع على المؤمن له استنادا إلى نص المادة 38 من الأمر 07/95 لعدة أسباب، أهمها أن المؤمن في هذا النوع من التأمين يغطي النتائج المالية لمسؤولية المؤمن له والقول بجواز رجوع المؤمن عليه مفاده أن التأمين الذي عقده المؤمن بلا معنى.

غير أن هذا المبدأ لا يمكن أخذه على إطلاقه، ذلك أن هناك حالات وفروض تعزف فيها شركات التأمين عن تغطية مسؤولية المؤمن له كجزاء لمخالفته بعض التزاماته سواء كانت قانونية أو اتفاقية، إلا أن الحكمة التشريعية للمشرع جعلت التزام المؤمن قبل المضرور التزاما مجردا من كل الدفع المستمدة من عقد التأمين من أجل حماية هذه الشريحة من مغبة إفسار المؤمن له، فألزمت المؤمن بأداء مبلغ

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1625.

²- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 309.

التعويض للضحايا حتى في حالات سقوط الحق في الضمان وفي المقابل أجاز للمؤمن الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه للمضرور من تعويض.

وتتمثل الحالات التي يجوز فيها للمؤمن الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض للضحية أو للمطالبة بتعويض عن ضرر ألحق به، في الحالات التي يكون فيها المؤمن غير ملزم بدفع مبلغ التعويض كلياً أو جزئياً لإخلال المؤمن له بالتزام من التزاماته التي يفرضها عليه القانون أو عقد التأمين ، والتي يمكن حصرها في نوعين هما حالات الإعفاء قانونية وحالات الإعفاء اتفاقية، ونبحثها على التوالي بشيء من الإيجاز نظراً لتطرقنا إليها في المبحث السابق.

1. حالات الإعفاء القانونية

وتشمل تلك الحالات التي ينص القانون على إعفاء المؤمن فيها من دفع مبلغ التعويض، فهي حالات مصدرها القانون نفسه، وهي أيضاً تقسم إلى نوعين هما: حالات إعفاء قانونية لا ترتبط بالتزامات المؤمن وحالات إعفاء قانونية ترتبط بالتزامات المؤمن في عقد التأمين¹.

أ . حالات إعفاء قانونية لا ترتبط بالتزامات المؤمن له

وهي إعفاءات أو حالات لسقوط الحق في الضمان يتم التنصيص عليها قانوناً وتكون مرتبطة بموضوع التأمين لا بالتزامات المؤمن له، وغالبا ما يتم تحديد هذه الحالات في النصوص الخاصة بتأمين معين².

ومثال ذلك ما ورد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 34/80 وهي تخص التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات البرية، حيث وضع المشرع قيوداً على استعمال المركبة وذلك لغايات تنظيمية تحول دون إساءة هذا الاستعمال، وقد بين المشرع أن الجزاء المترتب على عدم التزام المؤمن له أو السائق بهذه القيود يؤدي إلى فقدانه الحق في الضمان، كما بين في الفقرة الأخيرة من ذات المادة أن هذا السقوط لا يحتج به على الضحايا وكذلك المؤمن له في حالات معينة، مما يستوجب

¹ - خليل مصطفى، المرجع السابق، ص 298.

² - هناك من الفقه من يعتبر أن وقوع الخطر المؤمن منه بخطأ عمدي من المؤمن له حالة من حالات الإعفاء القانونية، والتي يحق للمؤمن أن يستند إليها في رجوعه على المؤمن له بعد دفعه لمبلغ التعويض، غير أننا نرى عكس ذلك، ذلك أن الخطأ العمدي يدخل ضمن حالات عدم التأمين والأضرار الناجمة عنه مستبعدة من ضمان المؤمن، ولا يمكن في أي حال من الأحوال إجبار المؤمن على دفع مبلغ التعويض للمضرور في هذه الحالة، فالإعفاء هو استثناء للضمان لوجود حالة من حالات الإعفاء، بينما استبعاد الخطأ العمدي من التأمين فهو عدم وجود الضمان أصلاً.

منح المؤمن الحق في الرجوع إلى المؤمن له لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض للغير المضرور ويسقط حق المؤمن له في الضمان في الحالات التالية:

. القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة:

إن تناول المؤمن له أو السائق لمثل هذه الأمور يذهب العقل أو يعطل قدرته على التعامل السليم مع متطلبات القيادة بل وتغيب القدرات الذهنية المتوقعة من الشخص العادي¹، فإذا كان قائد السيارة واقعا تحت تأثير أي من هذه المواد فإنها تحد من كفاءته وقدرته على التحكم بالسيارة وذلك من شأنه أن يزيد من درجة وطبيعة الخطر المعتاد الذي قبل المؤمن تغطيته في الظروف المعتادة².

وعليه إذا وقع الحادث من المؤمن له أو السائق المأذون، بسبب تناول مسكرا أو مخدرا أو منوم محظور فإنه يفقد حقه في الضمان بالسقوط لأنه خالف شروط التأمين بتشديد المخاطر المحتملة وزيادتها، إلا أن المشرع أبقى التأمين قائما منتجا لأثره لصالح المضرور الذي يمكنه الحصول على تعويضات المستحقة من المؤمن، هذا الأخير الذي يمكنه بدوره استرداد ما دفع للمضرور من المؤمن له وذلك بالرجوع عليه³.

وليس للمؤمن الرجوع على المؤمن له لمجرد أنه كان في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أثناء وقوع الحادث، بل لا بد أن يكون هذا التناول أو التعاطي على الأقل أحد أسباب وقوع الحادث، بمعنى يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين حالة السكر ووقوع الحادث، فإذا لم تكن هناك علاقة سببية بين الاثنين فلا يسقط حق المؤمن له في الضمان، وإذا كان العكس فيسقط حق المؤمن في الضمان ويترتب على ذلك رجوع المؤمن على المؤمن له، فالمعيار هنا إذن شخصي وليس موضوعي، ويكون لقاضي الموضوع تقديره⁴.

إذا ثبت أن مسؤولية الحادث الكلية أو الجزئية ناتجة عن القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فإن السائق المحكوم عليه بهذا الشأن لا يمكنه المطالبة بأي تعويض، غير أن هذه الأحكام لا يمكن أن تطبق على ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو عندما يتجاوز عجزه الدائم 66%، وكذلك لا يحتج بهذا السقوط على المصابين أو ذوي حقوقهم⁵.

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 395.

² - نادية ياس البياتي، المرجع السابق، ص 142.

³ - لؤي ماجد ذيب، المرجع السابق، ص 179.

⁴ - نادية ياس البياتي، المرجع السابق، ص 143.

⁵ - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 34/80.

. نقل المالك و/أو السائق وقت الحادث أشخاص بعوض دون إذن قانوني مسبق:

يتوقف تحديد قسط تأمين السيارات على عدة اعتبارات من بينها الغرض المخصص لاستعمال هذه السيارة أي طبيعة الاستعمال ونوعه، فقسط تأمين السيارة المعدة للاستعمال الخاص يختلف عن قسط تأمين سيارة الأجرة، ويرجع ذلك لاختلاف طبيعة ودرجة المخاطر المحتملة لكل منهما.

وبهذا يقع على المؤمن له التقيد في استعمال سيارته المؤمن عليها بالغرض المحدد بدفتر ترخيصها والذي على أساسه تم التأمين وتحديد القسط الذي يلتزم به، وقد اعتبر المشرع الجزائري أن استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لها يقع ضمن حالات سقوط الحق في الضمان، وقد خص المشرع في هذا الصدد بالتحديد حالة نقل أشخاص بعوض دون إذن مسبق من السلطات المختصة، والسبب في ذلك أن هذا العمل يؤدي إلى زيادة المخاطر وتفاقم نتائج الحادث، واشترط المشرع لتمسك المؤمن بسقوط حق المؤمن له في الضمان ضرورة أن تلحق بهؤلاء الأشخاص المنقولين أضرار جسمية، ومفاد ذلك أنه إذا لم يلحق بهؤلاء الأشخاص ضرر جسائي فإن المؤمن يكون في هذه الحالة ضامنا للحادث وملزم بتغطيته ولا يحق له الرجوع على المؤمن له.

أما إذا لحق هؤلاء أضرار جسمية فإنه يترتب على ذلك سقوط حق المؤمن له في الضمان، إلا أنه وأمام الصفة الإلزامية للتأمين حوادث السيارات يبقى المؤمن مسؤولا أمام الضحايا بالتعويض ويمكنه أن يستفيد من الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع من تعويض للمضرور.

. نقل المالك أو السائق وقت الحادث أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط الأمان:

تنص الفقرة 4 من المادة 15 من الأمر 07/95 على أنه "يلزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها"، يتضح من هذا النص أن المؤمن له ملزم باحترام شروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

ومن المعروف أن زيادة عدد الركاب عن الحد المرخص به يؤدي إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها، ويجعلها أكثر احتمالا في وقوعها، مما يترتب على المؤمن زيادة في الأعباء نتيجة ارتفاع مبالغ التعويض التي يلتزم بها بازدياد عدد المصابين من الحادث، وكذلك الأمر فيما يخص زيادة حمولة

المركبة عن الحد المقرر لها أو المرخص به، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة احتمال وقوع حوادث ومن ثمة زيادة احتمال وقوع الخطر¹.

ولما كانت هذه الحالات تمثل خرقاً للتشريع والتنظيم ومن شأنها أن تزيد من احتمال وقوع الخطر ومضاعفة نتائجه، فقد رتب المشرع على المالك و/أو السائق الذي يحكم عليه وقت وقوع الحادث نقله أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، سقوط حقه في الضمان مع التزام المؤمن بتعويض الضحية والرجوع عليه فيما بعد.

ب . حالات إعفاء تتعلق بالتزامات المؤمن له

لا يترتب على إخلال المؤمن له بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه القانون حرمانه من كامل مبلغ التعويض (سقوط الحق في الضمان)، بل هناك من الالتزامات ما يترتب على الإخلال به الإعفاء الجزئي من التعويض، ففي حين يترتب على التزامات أخرى جزاءات غير مالية (جزاء وقف الضمان)، كما يمكن أن يترتب الإخلال ببعض الالتزامات تعويض المؤمن عما أصابه من ضرر ناتج عن هذا الإخلال وضمن هذا النطاق ينحصر حقه في الرجوع.

وسنتناول في هذه النقطة الحالات التي يمكن أن يرجع فيها المؤمن على المؤمن له لإخلاله بأحد الالتزامات إما لاسترداد ما كان قد دفعه من تعويض أو للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الإخلال.

. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلائه ببيانات كاذبة أو إخفائه لوقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه²، والمشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة ضمن القواعد الخاصة للتأمين من المسؤولية، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة لعقد التأمين وتحديدًا إلى نص المادة 21 من الأمر 07/95 نجد أنها تنص على أن كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد، كما أجاز المشرع في نفس المادة فقرة أخيرة للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت تعمد المؤمن له الكذب وإخفاء حقائق جوهرية أثرت على المؤمن عند اتخاذها لقرار التغطية.

¹- ناة ياس البياتي، المرجع السابق، ص 141.

²- لؤي ماجد ذيب، المرجع السابق، ص 177.

وعليه فإن المؤمن يكون له الحق بموجب هذه المادة في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض للضحية المضرور، وهذا الرجوع لا يقتصر على حالة الإدلاء ببيانات كاذبة فقط، وإنما يشمل أيضا إغفال البيانات الجوهرية¹، وهو ما عبر عنه المشرع بالكتمان العمدي.

فإذا اكتسبت هذه الأخطاء أو الاغفالات صيغة احتيالية بحكم طبيعتها وأهميتها وتكرارها وكان العقد يتم حساب القسط فيه على أساس الأجر أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء، حق للمؤمن أن يطلب تعويض لا يتجاوز 20% من هذا القسط كإصلاح للضرر الذي لحقه، وتحدد السلطة القضائية هذا الضرر وتقدره².

. إذا تسبب المؤمن له بمخالفته للالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن أو التي يفرضها التشريع الجاري به العمل في وقوع أضرار وتوسع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به، أي أن المؤمن يعفى في هذه الحالة من جزء من مبلغ التعويض يتحدد بنسبة مساهمة المؤمن له في الإضرار أو في اتساع مداها، ومثال ذلك أن يعقد شخص تأمين يغطي مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة، وبعد مدة يتحقق الخطر بنشوب حريق أدى إلى تلف العين المؤجرة وأن المؤمن له قد تسبب بعدم احتياطه واتخاذ التدابير اللازمة في انتقال هذا الحريق إلى الأماكن المجاورة، فإن المؤمن يكون في هذه الحالة ملزما بتعويض المؤمن له في حدود الأضرار التي لحقت بالعين المؤجرة، في حين يعفى من تعويض الأضرار التي لحقت بالأماكن المجاورة بسبب مخالفة المؤمن له لالتزامه الذي يفرضه عليه القانون³، وبما أننا بصدد تأمين من المسؤولية واستحالة الاحتجاج تجاه المضرور بسقوط حق المؤمن له في الضمان، فإن المؤمن يعوض هذا الغير المضرور ويرجع على المؤمن له في حدود هذا التعويض⁴.

. إذا خالف المؤمن له التزامه بالإخطار بتحقق الخطر وترتب على هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به⁵، ذلك أنه من المهم للمؤمن معرفة ظروف وقوع الكارثة لاتخاذ الوسائل الضرورية لحماية مصلحته، فهو يستطيع تحديد ما إذا كان الخطر الذي تحقق هو نفسه الخطر المؤمن منه، وإذا توفرت دلائل على أن شخصا آخر هو الذي تسبب في وقوع الخطر سهل علمه المبكر بوقوع الخطر مهمته في جمع الأدلة

¹ -نادية ياس البياتي، المرجع السابق، ص 139.

² - أنظر المادة 20 من الأمر 07/95.

³ - المادة 4/15 من الأمر 07/95.

⁴ - يشترط في هذا الفرض أن يكون عقد التأمين من الحريق يشمل على تمديد الضمان ليغطي رجوع الجار.

⁵ - أنظر المادة 22 من الأمر 07/95.

واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات مسؤولية هذا الغير¹، ويطبق هذا الجزاء في حالة غياب شرط السقوط في عقد التأمين أو أن هذا الشرط قد وجد ولكن التأخر في إعلان تحقق الخطر كان لعذر مقبول².

2. حالات الإعفاء الاتفاقية

لقد أجاز المشرع الجزائري وضع السقوط كجزء لمخالفة المؤمن له لبعض البنود الاتفاقية في عقد التأمين، مادام أن شرط السقوط هذا جاء مستوفيا لجميع شروط صحته ولم يكن ضمن الشروط التي أبطلها المشرع بموجب نص المادة 622 من القانون المدني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ألزم المشرع المؤمن بعدم تضمين أي عقد من عقود التأمين من المسؤولية المدنية نص يفيد سقوط حق الضحايا في التعويض، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 178 من الأمر 07/95 "يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم".

ومفاد ذلك أنه إذا ورد ضمن بنود عقد التأمين من المسؤولية شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في الضمان لمخالفته التزام معين فإن هذا السقوط لا يحتج به في مواجهة الضحايا، فإذا خالف المؤمن له هذا الالتزام الذي يترتب عليه سقوط الحق، فإن المؤمن يكون ملزم بأداء مبلغ التعويض للضحية إذا طالبت به عن طريق الدعوى المباشرة، ولا يمكنه في هذه الحالة الدفع بسقوط الحق في الضمان لمخالفة المؤمن له أحد التزاماته، ويكون للمؤمن أن يرجع على هذا الأخير (المؤمن له) بعد دفع مبلغ التعويض للضحية لاسترداد ما يكون قد أداه عنه من تعويض.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث حالات رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض للغير المتضرر، لننتقل فيما يلي إلى حالات رجوع المؤمن على الغير المسؤول.

ثانيا. رجوع المؤمن على الغير المسؤول

تنص المادة 38 من الأمر 07/95 على أنه "يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين"، ومفاد هذه المادة أن المشرع قد أعطى للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، غير أن الفقرة الأخيرة من ذات المادة قد منحت بعض الأشخاص

¹- خليل مصطفى، المرجع السابق، ص 306.

²- أنظر أنفا التزام المؤمن بإعلان تحقق الخطر

الحصانة ضد رجوع المؤمن عليهم وفيما يلي سنتناول مدى أحقيته المؤمن في الرجوع على هؤلاء بعد أداء التعويض ومدى أحقيته في الرجوع على الغير .

1. الأشخاص المستفيدين من الحصانة ضد الرجوع

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 38 على أنه "ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له، وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد استثنى من أحكام الحلول القانوني عدة أشخاص لا يصح للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع إليهم في حالة تحقق الخطر بخطئهم العمدي، ويمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فئات ثلاثة:

الفئة الأولى: الأقارب والأصهار المباشرين للمؤمن له وهم أصوله وفروعه والزوجة وأصهاره من الدرجة الأولى .

الفئة الثانية: وهم العمال التابعين للمؤمن له ومستخدموه والخدم، وعموما كل من يعمل تحت إمرته ويسأل عنه باعتباره متبوعا يسأل عن أفعال تابعة.

الفئة الثالثة: وهم من يشاركون المؤمن له معيشتة واحدة¹.

وعلة منع المؤمن من الرجوع على أشخاص يعولهم المؤمن له أو يسأل عن أخطائهم إذا وقع الخطر المؤمن منه بفعلهم ترجع إلى عدة أسباب، فمن ناحية أولى لو أجاز رجوع المؤمن عليهم لكان هذا رجوعا على المؤمن له، فإذا كان من تسبب في وقوع الحادث ممن يعتمدون على المؤمن له اقتصاديا أي من يسأل المؤمن له عن أفعالهم كتابعيه أو من هم تحت رقابته، وأجزنا للمؤمن الرجوع عليه لكان من حقه أن يرجع على المؤمن له أيضا باعتباره مسؤولا عن أعمال تابعه²، أضف إلى ذلك أن المؤمن يكون ملزم بتغطية الأضرار التي يحدثها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم حيث جاء في نص المادة 12 من الأمر 07/95 "....يلزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار التي يحدثها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته".

¹ - عدنان إبراهيم سرحان، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر (دراسة في القانون الفرنسي و الامراتي)، ندوة القانون و التأمين، 14- 15 ماي 2003، جامعة الشارقة، ص1.

² -Hubert Groutel : le contrat d'assurance .2eme édition .daloz .paris.1997.p.137.

ومن ناحية ثانية إذا كان المؤمن له قد اشترك مع أحد أقربائه أو أصهاره في إحداث الضرر ورجع المضرور على المؤمن له بكامل مبلغ التعويض، فإن هذا الأخير لن يرجع على من شاركه في الفعل الضار من أقاربه أو أصهاره نظرا للعلاقة الخاصة التي تربطه بهم، ولذلك لا يجوز للمؤمن بالأولى أن يرجع عليهم¹.

ويرى بعض الفقه² بأن هذه الحصانة ضد الرجوع هي حصانة قانونية ذات طابع شخصي محض، وعليه لا يمكن أن يتمتع بها غير الأشخاص المشار إليهم في نص المادة 38 سالف الذكر، فلو كان المتسبب في الضرر من هؤلاء الأشخاص وكان مؤمنا من مسؤوليته تجاه الغير فإن الحصانة لا تمتد لتشمل هذا المؤمن.

إلا أن هذا الرأي وحسب جانب آخر من الفقه، إن صح بالنسبة لبقية أنواع التأمين من الأضرار إلا أنه غير صحيح بالنسبة للتأمين من المسؤولية، ذلك أن المؤمن له الذي قام بأداء مبلغ التعويض للغير المضرور كاملا بما فيها حصة شريكه في المسؤولية، لا يملك دعوى مباشرة في مواجهة مؤمن هذا الغير المسؤول، ومادام الأمر كذلك فلا يستطيع مؤمنه أيضا أن يرجع إلى مؤمن الغير المسؤول، أضف إلى ذلك أن حلول المؤمن محل المؤمن له يكون في الحقوق والدعاوى التي تكون لهذا الأخير قبل الغير المسؤولين ومؤمن الغير المسؤول ليس متسببا في الضرر حتى يمكن الرجوع إليه مباشرة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحصانة التي منحت للأشخاص المذكورين في المادة 38، تزول في حالة إحداثهم للضرر عن عمد وبسوء نية، ويقصد بذلك أن يسبب الضرر مع توافر نية الإيذاء لديه أي أنه قصد إلحاق الأذى بالمؤمن له من خلال إحداثه لهذا الضرر³.

ونشير أخيرا إلى أن المنع من الرجوع على أقارب المؤمن له أو أتباعه أو المشمولين برقابته متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، أي لا يجوز للمؤمن الاتفاق على الرجوع على هؤلاء وإذا اتفق على ذلك كان هذا الاتفاق باطلا⁴.

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 385.

² - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1632.

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 356.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 305.

³ - عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 149.

⁴ - أنظر كلا من: - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 288.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 336.

2. رجوع المؤمن على شريك المؤمن له في المسؤولية

يتحقق هذا الفرض في الحالات التي تتعدد فيها المسؤولية المشتركة (بالتضامن أو التضامم) للمؤمن له مع شخص آخر من الغير، على أن لا يكون هذا الغير ممن عددهم المشرع ومنع المؤمن من الرجوع إليهم¹، ففي الحالة التي يشترك فيها الغير مع المؤمن له في إحداث الخطر المؤمن منه فإن التضامن ووفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية يكون مفترض بقوة القانون بين المدنيين بالتعويض، وبالتالي يجوز للمضرور أن يرجع على أي من هذين المدنيين بالتعويض الكامل الذي يجبر كل الضرر، ويمكن للمدين الذي يدفع التعويض كاملا للمضرور الرجوع على غيره من المدنيين كل بقدر مساهمته في إحداث الضرر².

وغالبا ما يختار المضرور الرجوع على المدين الأكثر ملاءة خاصة إذا كان لديه تأمين من المسؤولية أين يمكنه الرجوع على مؤمنه لمطالبته بالتعويض، ففي الحالة التي يحصل فيها المضرور من المؤمن له أو من المؤمن على التعويض المستحق له، فإنه يكون للمؤمن له الرجوع على الغير المسؤول بنصيبه في هذا التعويض³، وإذا كان حق المؤمن له في الرجوع على المسؤول يتأسس على حوله محل المضرور في الرجوع على هذا الأخير، فإن الأمر لا يختلف كثيرا فيما يخص أساس رجوع المؤمن على الغير المسؤول، حيث يكون التزام كل من المؤمن والغير المسؤول بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور التزاما تضامنيا، فمصدر التزام المؤمن تجاه المضرور هو القانون في حين أن مصدر التزام الغير المسؤول هو خطؤه، غير أن مسؤوليتهما عن التعويض مشتركة مادام الوفاء الصادر من الأول يبرئ الأخير تجاه المضرور، أين يحل المؤمن محل المضرور في الرجوع على الغير المسؤول بما قام بدفعه من تعويض للمضرور⁴.

وإذا كان هذا الغير المسؤول مؤمن له من الآثار المالية للمسؤولية المدنية، فإن للمؤمن الحق في الرجوع إلى مؤمن المسؤول الآخر أيضا، وذلك بقدر ما يخص المسؤول من دين التعويض الذي دفعه عنه للمضرور⁵.

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 382.

² - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 288.

³ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 353.

⁴ - أنظر كلا من: - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، هامش رقم 4، ص 354.

- لؤي ماجد ديب، المرجع السابق، ص 186.

⁵ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 383.

الفرع الرابع

آثار الرجوع

يترتب على أداء المؤمن لمبلغ التعويض للضحية في الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان وتلك التي يشترك فيها مع غيره في المسؤولية، انتقال حق المضرور في الرجوع على المسؤول إلى المؤمن، ويترتب على هذا الانتقال بذوره آثار نلخصها فيما يلي.

أولاً. رجوع المؤمن في حدود ما دفعه من تعويض

تقضي القواعد العامة في الوفاء مع الحلول أن الموفي بحق الدائن لا يحل محله إلا بالقدر الذي أداه من هذا الحق، حيث تنص المادة 259 من القانون المدني على أنه "إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفع"، كما تنص المادة 264 من نفس القانون على أنه "من حل محل الدائن قانوناً أو اتفاقاً كان له حقه ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن"، وكذلك تنص المادة 38 من الأمر 07/95 على أنه "يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له".

وتطبيقاً لهذه المبادئ وانطلاقاً من المواد السالفة الذكر، فإن المؤمن لا يطالب الغير المسؤول عن تحقق الضرر إلا بمقدار ما دفعه للدائن من تعويض، ولو كان المقدار الذي دفعه أقل مما في ذمة المسؤول للمضرور، إذ ليس للمؤمن أن يحصل على وضع أفضل مما كان عليه قبل دفع التعويض¹.

ويتحدد حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول بحددين، أولهما مبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور عما أصابه من ضرر ناجم عن تحقق الخطر، وثانيهما مقدار دين المسؤولية في ذمة الغير المسؤول، بحيث يحصل المؤمن على أقل هاتين القيمتين وذلك على التفصيل التالي:

1. مبلغ التعويض

يتحدد حق المؤمن في الرجوع بحدود مبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور، ولا عبء للمبلغ المحدد في الوثيقة إذا لم يكن المؤمن قد دفعه فعلاً²، وعلى ذلك إذا كان مبلغ التأمين أقل من التعويض المستحق في ذمة الغير المسؤول، فإن للمضرور أن يرجع على المسؤول بالتعويض التكميلي لاستيفاء ما تبقى له من

¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 236.
² - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 384.

حق في التعويض¹، فإذا تزام كل من المؤمن والمضروب² في الرجوع على المسؤول عن الضرر كان للمضروب الأولوية في استيفاء حقه من الغير المسؤول حيث تنص المادة 38 من الأمر 07/95 على أنه "و يجب أن يستفيد أوليا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة"، وهي لم تخالف بذلك القواعد العامة التي تقضي بأن الحلول القانوني لا يؤدي إلى الإضرار بالدائن طبقا لما جاء في نص المادة 265 من القانون المدني والتي تنص على أنه "إذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه فلا يضر الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدما على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك".

ويرى بعض الفقه أن الاتفاق على مخالفة قاعدة أولوية الدائن على الموفي في استيفاء ما تبقى من حقه في التعويض من المسؤول غير جائز في نطاق التأمين، لأن هذه القاعدة من القواعد التي تحمي حقوق المؤمن له والمعروف أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة القواعد المخصصة لتنظيم عقد التأمين³.

2. مقدار دين المسؤولية

يتحدد أيضا حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول بمقدار دين المسؤولية الذي في ذمة هذا الأخير لصالح المضروب، فإذا كان مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للمضروب أكبر من دين المسؤولية فإن المؤمن لا يستطيع مطالبة الغير المسؤول بأكثر مما هو مدين به⁴، ومثال ذلك إذا اشترك المؤمن له مع الغير المسؤول في إحداث الضرر فليس للمؤمن الرجوع على هذا الأخير إلا في حدود ما يلزم به من تعويض وبمقدار نصيبه ونسبة المسؤولية المنسوبة إليه وليس بكل ما دفعه للمضروب، ولذلك لا يرجع المؤمن على الغير المسؤول بأجور الخبراء التي تكبدها لأنها لا تدخل في نطاق التزام المسؤول بالتعويض⁵.

فالعبارة إذن في رجوع المؤمن على الغير المسؤول تكون في أقل القيمتين، ما أداه من تعويض وما هو مستحق في ذمة الغير المسؤول، وهذه القاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 236.
² - يتحقق التزام لعدة أسباب أهمها: شرط عدم التغطية الإجباري، استبعاد بعض الحوادث من نطاق التأمين، تطبيق القاعدة النسبية.
³ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 362.
⁴ - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 384.
⁵ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 361 هامش رقم 1.

ثانيا. رجوع المؤمن بنفس حق المضرور

من المبادئ العامة في الحلول أن يحل الموفي محل الدائن تجاه المدين بنفس الحق الذي يكون للدائن تجاه هذا الأخير، وبما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع¹.

وقد حافظ المشرع على نفس المبدأ عند تنظيمه للحلول في النصوص الخاصة بالتأمين حيث جاء في نص المادة 38 المذكورة سالفا "يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين"، فلما كان المؤمن يحل محل المضرور تجاه المسؤول فإن الحق الذي ينتقل بالحلول إلى المؤمن هو نفس الحق الذي كان سيرجع به المضرور على الغير المسؤول، وهذا الحق هو دين المسؤولية الذي في ذمة الغير المسؤول تجاه المضرور².

وبناء على ذلك ينتقل هذا الحق بخصائصه وتوابعه وتأميناته ودفعه، فإذا كان مصدر هذا الحق هو المسؤولية العقدية كان رجوع المؤمن على الغير على أساس قواعد المسؤولية العقدية، وإذا كان مصدر الحق هو المسؤولية التقصيرية كان رجوع المؤمن على أساس هذه المسؤولية³.

ولما كان المؤمن يرجع على المسؤول بنفس حق المضرور فإنه يتقيد بالقيود التي ترد عليه، وتطبيقا لذلك لا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول إذا كانت المسؤولية مشتركة بينه وبين المؤمن له إلا بقدر نصيبه في هذه المسؤولية، ونظرا لهذا التقيد فإن تقادم دعوى المؤمن ضد الغير المسؤول لا تخضع لأحكام التقادم التي تطبق على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، بل تتقادم بانقضاء المدة التي تتقادم بها دعوى المضرور ضد الغير المسؤول⁴، ذلك أن دعوى المؤمن هي نفسها دعوى المضرور وهي لم تنشأ عن عقد التأمين بل نشأت عن الفعل الضار الذي ارتكبه الغير المسؤول.

هذا ويمكن للغير المسؤول أن يحتج على المؤمن بنفس الدفع التي كان يحتج بها على المضرور، غير أن هذا الاحتجاج يقتصر على الدفع التي وجد سببها قبل وفاء المؤمن بمبلغ التعويض، وعلى ذلك لا يجوز للمسؤول أن يدفع دعوى المؤمن بانقضاء حق المضرور قبله بالوفاء أو المقاصة أو بالإبراء أو

¹ - أنظر نص المادة 264 من القانون المدني الجزائري.

² - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 384.

³ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 363.

⁴ - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1629.

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 364.

غيرها من أسباب انقضاء التزامه¹، أما بالنسبة للدفع التي تنشأ عن سبب تحقق بعد الوفاء بمبلغ التعويض فلا يحتج بها على المؤمن، لأن الحق في الرجوع على الغير المسؤول انتقل من وقت هذا الوفاء إلى المؤمن، ولذلك لا يحتج بالحجز متى وقع هذا الحجز بعد الوفاء بمبلغ التعويض².

ويستحسن من الناحية العملية أن يخطر المؤمن المسؤول بالحلول حتى يمنعه بذلك من الوفاء للمضرور، لأن وفاء الغير المسؤول حسن النية الذي يجهل وجود التأمين أو يجهل دفع المؤمن التعويض للمضرور يعتبر وفاء صحيحا مبرئا لذمته³.

ثالثا. رجوع المؤمن على مؤمن الغير المسؤول

لا يرجع المؤمن بدعوى الحلول على الغير المسؤول فحسب، بل إن للمؤمن الحق في الرجوع إلى مؤمن الغير المسؤول وذلك بالدعوى المباشرة التي تكون للمضرور تجاه مؤمن الغير المسؤول، وذلك بقدر ما يخص المؤمن من دين التعويض الذي دفعه للمضرور⁴.

أما إذا تعدد المؤمنون وحلوا جميعا محل المضرور، فإنهم في تراحمهم في هذا الرجوع لا يتقدم أحد منهم على الآخر، لأن مراكزهم القانونية في مواجهة الغير متساوية بصرف النظر عن تاريخ وفاء كل منهم بمبلغ التعويض.

وبالتالي إذا كان التعويض المستحق في ذمة المسؤول لا يكفي للوفاء بحقوقهم فإنه يقسم بينهم قسمة الغرماء، ولا يكون لأي منهم أولوية على غيره وذلك طبقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 265 من القانون المدني والتي تنص على أنه "إذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجوع من حل أخيرا هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء".

ويقع باطلا كل اتفاق بين المضرور وأحد المؤمنين لتفضيله على الآخرين، لأنهم جميعا متساوين أمام نص القانون الذي خولهم حق الرجوع على المسؤول، وعليه لا يكون للاتفاق على تفضيل أحدهم على الآخرين أي أثر في مواجهتهم لإخلاله بهذه المساواة.

¹- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 365.

²- أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1630.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 387.

³- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1628 هامش رقم 2.

⁴- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 382.

خلاصة البحث:

استعرضنا فيما سبق الالتزام الذي يقوم على عاتق المؤمن بناء على عقد التأمين من المسؤولية، والمتمثل أساسا في دفع مبلغ التعويض، فبيننا صاحب الحق في مبلغ التعويض والكارثة التي يتم على إثرها أعمال ضمان المؤمن، كما بينا العوامل المؤثرة في تحديد قيمة هذا الالتزام، وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن التزام المؤمن غير منعزل عن المؤثرات التي قد ترد من عقد التأمين ذاته، أو التي تكون نتيجة لطبيعة التزام المؤمن له تجاه الشخص الثالث، إضافة إلى أنها حتما تتأثر بما يكون المؤمن له قد أبرمه من عقود تأمين أخرى لدى مؤمنين آخرين.

لننتقل بعد ذلك لبحث أثر من آثار وفاء المؤمن بالتزامه وهو رجوعه على الغير المسؤول في الحدود التي يسمح بها القانون، فبيننا ماهية حق الرجوع في التأمين من المسؤولية وأساسه القانوني وشروطه وحالاته والآثار المترتبة عنه، وقد توصلنا إلى أن الرجوع في التأمين من المسؤولية يختلف عن باقي التأمينات وله حالات جد محدودة وخاصة لأن هذا التأمين يغطي أصلا مسؤولية المؤمن له المسؤول، وإتاحة الرجوع عليه دون تقييد يعني أن يسترد المؤمن بيده اليمنى ما يكون قد أداه بيده اليسرى.

الفصل الثاني

العلاقة الناشئة بين المؤمن والمضروب في إطار عقد

التأمين من المسؤولية المدنية

تطرقنا في الفصل الأول إلى العلاقة الناشئة بين المؤمن والمؤمن له على اثر عقد التأمين من المسؤولية المدنية، حيث حاولنا أن نغوص في هذه العلاقة غير المتكافئة ونقف على المجهود المبذول على مستوى كل من التشريع والقضاء لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، على اعتبار أن عقد التأمين عقد إذعان بامتياز، حيث حرص المشرع دائما على المحافظة على التوازن بين طرفي العقد، مما جعله يقيد المؤمن له بالتزامات أساسية ويمنح المؤمن حقوقا لتمكينه من إعمال الضمان خارج دائرة التواطؤ وضمن حدود الإنصاف، وقد ساندته القضاء في ذلك من خلال اجتهاداته المتواصلة.

إن ما سبق بيانه من تدخلات تشريعية في مجال التأمين من المسؤولية المدنية، وما واكبه من نشاط فقهي مكثف واجتهاد قضائي متحرك، من أجل تعزيز مركز المؤمن له على مستوى العلاقة التعاقدية بينه وبين المؤمن لم تكن الغاية النهائية منه سوى حماية حق المضروب في التعويض، هذا الحق الذي يرتبط مبدئيا بحقوق المؤمن له التي يستمدّها من عقد التأمين، فحق الضحية ضد مؤمن المتسبب في الضرر كما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية يجد مصدره ومداه في عقد التأمين ولا يمكن أن ينصب إلا على تعويض التأمين كما تم الاتفاق عليه وتعريفه وتحديدّه بمقتضى ذلك العقد¹.

فالمضروب من خارج العلاقة التعاقدية يرتبط بالمؤمن له بعلاقة مباشرة أساسها المسؤولية التقصيرية أو العقدية لهذا الأخير والناشئة عن الضرر الذي ألحقه بالمضروب، أما بين المؤمن والمضروب فالأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بينهما، تسمح للأخير بالرجوع على الأول بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، فالمضروب ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له (المسؤول) في العمل المنشئ لمسؤوليته حتى يستطيع المضروب الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية².

وبالتالي لا يكون أمام المضروب سوى دعويان لاستيفاء حقه، الأولى دعوى مباشرة ضد المؤمن له المسؤول عن إحداث الضرر والمدين له بالتعويض، والثانية دعوى غير مباشرة يرجع بها على المؤمن

¹- محمد كمو، المرجع السابق، ص 115.

²- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 489.

بصفته مدين لمدينه مستعملا في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، بقيمة التعويض الذي يستحقه وفقا لقيمة الضمان المحددة في عقد التأمين، إلا أن هذه الدعوى تستلزم عدة شروط لإقامتها وهي غير فعالة بالنسبة للمضرور، إذ من نتائجها أن يدخل مبلغ التعويض في الضمان العام للمدين (المؤمن له) ليخضع المضرور بالتالي لمزاحمة دائني المؤمن له، في حين أن هذا التعويض مخصص أصلا له وحده. وأمام هذا الوضع لم يكن أمام التشريع سوى الإقرار بحق خاص للمضرور على مبلغ التعويض، فلا يستطيع المؤمن بناء على هذا الحق أن يدفع مبلغ التعويض لأي كان قبل أن يعرض الضحية، وهو ملزم بحبس هذا التعويض تحت مسؤوليته وإلا قد يلزم بدفعه مرتين إذا سلمه للمؤمن له قبل أن تستلم الضحية ما هو مستحق لها.

لكن القضاء ما فتئ يعطي لحق الضحية على مبلغ التعويض استقلالاً أكثر يفوق نطاقه ومداه حق المؤمن له نفسه تجاه المؤمن، ليتحول التأمين من المسؤولية بذلك من تأمين لمديونية المسؤول إلى تأمين لدائنية الضحية، وذلك بإعطاء الضحية حق مباشر تجاه المؤمن استخلصه من حقها الخاص على مبلغ التعويض، حيث يصبح المضرور دائنا مباشرا للمؤمن من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه وله أن يطالب هذا الأخير باسمه شخصيا بأن يؤدي إليه ما كان يجب عليه أن يؤديه للمؤمن له¹.

وقد تجلّى هذا الاستقلال من خلال مظهرين، الأول تمثل في أعمال نظرية المخاطر كأساس للتعويض حيث يستحق المضرور التعويض رغم انتفاء خطأ المسؤول، أما المظهر الثاني فكان في عدم نفاذ حالات سقوط الحق في الضمان في مواجهة الضحايا.

وقد بينت هذه القواعد بوضوح أن للضحية حقوق أكثر مما للمؤمن له نفسه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل فعلا على التحول الذي يعرفه نظام التأمين من المسؤولية المدنية والمكانة التي أصبحت تحتلها الضحية في هذا النظام، مما أثر على المراكز القانونية والمفاهيم والتعاريف التقليدية الخاصة به، حيث بررت غاية حماية المضرور تحريك تلك المفاهيم والتوسع فيها، فالمؤمن له يمكن أن يصبح ضحية غير مسؤولة لأن الغير لم يعد يعرف مقارنة بالمكاتب في عقد التأمين وإنما مقارنة بالمسؤولية الناجمة عن الحادثة، وكمثال على ذلك اعتبر القضاء الفرنسي المكاتب السيارة غير ولو كان راكبا في سيارته بالنسبة للسائق المسؤول.

¹ - أنظر كلا من: - محسن عبد الحميد إبراهيم البنة، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، دون رقم الطبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص 43.
- محمد كمو، المرجع السابق، ص 24.

وبناء على كل ما تقدم سوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة الحق الخاص على مبلغ التعويض الذي ينشئه التأمين من المسؤولية لمضرور ، وكيفية ممارسته لهذا الحق وذلك من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: الحق الخاص للمضرور على مبلغ التعويض ودعواه المباشرة ضد المؤمن
- المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المباشرة

المبحث الأول

الحق الخاص للمضور على مبلغ التعويض

و دعواه المباشرة ضد المؤمن

من المعلوم أن لكل نظام قانوني بداية أو انطلاقة يختص بها قانون أو فقه معين، ثم بعد ذلك تنتشر أو تستقر في الأوساط القانونية أو الفقهية الأخرى، والدعوى المباشرة كغيرها من الأنظمة القانونية مرت بمراحل تاريخية مختلفة وطرات عليها تطورات كثيرة نظرا لطابعها الاستثنائي وخروجها عن القواعد العامة، فقد كان هنا خلاف كبير بشأنها سواء أكان بين قوانين البلدان المختلفة أو بين الفقه والقضاء في تلك البلدان، ففيما يتعلق باختلاف القوانين كانت في البداية تتمثل في الأخذ أو عدم الأخذ بهذه الدعوى، إذ بعض القوانين وفي مقدمتها القانون الفرنسي أخذت بهذه الدعوى منذ زمن بعيد يعود إلى القرن التاسع عشر، أما القوانين الأخرى وخاصة منها العربية فلم تأخذ بها إلى بعد زمن طويل من ظهورها في القوانين السابقة وبالتحديد في منتصف القرن العشرين، ثم بعد ذلك انصب اختلاف الفقه والقضاء حول التكييف القانوني السليم لهذه الدعوى وأحكامها بهدف وضع نظرية عامة لها، وظهرت في هذا المجال عدة نظريات عجزت عن تأصيل هذه الدعوى مع النظريات القانونية المعروفة سابقا، مما أدى إلى ظهور نظام قانوني جديد له خصائصه ويتمتع باستقلال تام عن غيره.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا المبحث ظهور الدعوى المباشرة، وتكييفها القانوني وخصائصها واستقلالها وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطالب الأول: الإقرار التشريعي للحق الخاص للمضور وتفسيره بالدعوى المباشرة
- المطالب الثاني: مفهوم الدعوى المباشرة وأهم الخصائص التي تميزها عن الدعوى الغير مباشرة
- المطالب الثالث: التكييف القانوني لحق المضور في الدعوى المباشرة
- المطالب الرابع: استقلالية حق المضور في رفع الدعوى المباشرة

المطلب الأول

الإقرار التشريعي للحق الخاص للمضرور

وتفسيره بالدعوى المباشرة

الأصل أن الشخص الذي يقوم بعمل قانوني فهو يهدف إلى تحقيق مصلحة نفسه، ويصدق ذلك بوجه عام على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، فالمؤمن له يسعى من خلال إبرامه لهذا العقد تغطية نفسه من التبعات المالية أو الديون التي قد تنتج للغير في ذمته نتيجة ضرر أصابه.

فإذا تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية نتج عنه التزامان، التزام المؤمن له المسؤول المدني تجاه الضحية بالتعويض، والتزام المؤمن تجاه المؤمن له بضمان الحادث، هذا الأخير الذي يفترض أن يؤدي للمؤمن له مبلغ التعويض ليؤديه هو بدوره إلى الضحية فيتخلص بذلك من دينه و يكون التأمين قد أدى هدفه المنشود.

ولكن هذا الهدف المرجو من التأمين من المسؤولية قد يصبح وهمياً إذا ما احتفظ المؤمن له لنفسه بمبلغ التعويض الذي تلقاه من المؤمن، إما مماطلة منه للمضرور أو لإطباق دائنيه عليه وفاء لديونهم، فيضل المضرور محروماً من التعويض وتفوته فرصة الحصول عليه.

وإزاء هذا الوضع تضافرت جهود الفقه والقضاء للبحث عن وسيلة تضمن بها حصول الضحية على التعويض الملائم للضرر الذي أصابها، وتمنع إثراء المؤمن له بمبلغ التأمين سواء إثراء إيجابياً باحتفاظه بمبلغ التأمين أو سلبياً بالتخلص من ديونه الأخرى، وقد أثمرت هذه المحاولات بتدخل التشريع وإقراره حقا خاصا للضحية على مبلغ التعويض، فيكون من شأنها الاستئثار بهذا المبلغ دون المؤمن له أو دائنيه.

وندرس فيما يلي إقرار التشريع بهذا الحق للضحية وكيف أن القضاء قد فسره من خلال أحكامه إلى دعوى مباشرة، وقد لقي في ذلك مساندة من الفقه وبعد ذلك نتطرق إلى تطورها التاريخي وكل ذلك من خلال فرعين:

- الفرع الأول: إقرار التشريع بالحق الخاص للمضرور على مبلغ التعويض
- الفرع الثاني: التطور التاريخي لحق المضرور في الدعوى المباشرة

الفرع الأول

إقرار التشريع بالحق الخاص للمضرور على مبلغ التعويض

وفقا للقواعد العامة في العقود لا يترتب العقد حقا لغير طرفيه أو خلفهما العام أو الخاص، إلا إذا اشترط المتعاقدان أن هذا الحق لمصلحة الغير، فإذا لم يوجد اشتراط لمصلحة الغير ووفقا للمنطق القانوني، فإن الغير المضرور لا يحق له أن يتعامل مع المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول لأنه لا يعرف المؤمن إلا عن طريق مدينه المؤمن له، وبالتالي لا يجوز للمضرور أن يطالب المؤمن بأداء مبلغ التعويض إليه استنادا إلى عقد التأمين من المسؤولية المدنية، حيث يكون من حق المؤمن دفع هذه المطالبة بمبدأ نسبية آثار العقد.

ولما كان المسؤول المؤمن له مدينا للمضرور بمبلغ التعويض و المؤمن مدينا للمؤمن له بذلك المبلغ في حدود الضمان الذي يوفره عقد التأمين، فإنه بإمكان المضرور باعتباره دائن المدين أن يرجع على المؤمن في إطار قواعد القانون المدني بالدعوى الغير مباشرة¹ « Action oblique » مستعملا في ذلك حقوق المدين (المؤمن له)، فهو يتحرك باسم المؤمن له ويصفته نائبا قانونيا عنه مطالبيا المؤمن بأن يؤدي دين التعويض مبلغ التعويض للمؤمن له، طالما تراخى هذا الأخير عن اتخاذ هذا الإجراء، ويترتب على قبول الدعوى الغير مباشرة التزام المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له ما التزم به هذا الأخير من دين التعويض وفي حدود عقد التأمين من المسؤولية².

بيد أن استعمال المضرور للدعوى الغير مباشرة لا يوفر حماية فعالة، فهي قاصرة عن توفير الحماية المنشودة للأسباب التالية:

- إن الدعوى الغير مباشرة هي وسيلة للمحافظة على الضمان العام مقررة لجميع الدائنين، حيث أن ثمرة هذه الدعوى وحصيلتها تمر بذمة المؤمن له قبل أن تصل إلى المضرور، فلو أن هذا الأخير قد استعملها لتقدم دائنو المؤمن له الآخرون وزاحموه فيما ينتج عنها واقتسموا هذا الناتج معه قسمة الغرماء³، بل قد يصل الأمر إلى أن يستأثر به أحدهم من ذوي الامتياز والأفضلية، وسبب ذلك

¹ - الدعوى غير المباشرة مذكورة في المادة 116 من القانون المدني الفرنسي و تقابلها المادة 189 مدني جزائري والتي تنص على أنه: "لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه. ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام".

² - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 243.

³ - أنظر كلا من: - خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 435.

- محمد كمو، المرجع السابق، ص 113.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 243.

- أن قيمة التأمين ستدخل في الضمان العام للمدين، بحيث يكون لكل دائن حق على هذا الضمان بلا تمييز في مصدر الحق¹.
- إن للمؤمن الحق في أن يتمسك في مواجهة المضرور بكافة الدفوع التي تكون له قبل المؤمن له، وقد يفقد المضرور حقه نتيجة تمسك المؤمن بهذه الدفوع².
- قد يفقد المضرور حقه وتصبح الدعوى الغير مباشرة بلا قيمة إذا تصرف المؤمن له في حقه قبل المؤمن، بأن تنازل عنه أو تصالح عليه، مما قد يضطره إلى رفع الدعوى البولصية « l'action polienne » إذا توافرت شروطها، وبذلك يكون على المضرور مواجهة العديد من المشاق للوصول إلى حقه³.
- قد يبادر المؤمن له ذاته إلى إخفاء التعويض الذي تلقاه من شركة التأمين نفاذا لعقد التأمين من المسؤولية المدنية، ويسعى إلى مماطلة المضرور فلا يوفيه حقه.
- وعلى ذلك فإنه سواء تحصل المؤمن له على مبلغ التعويض من المؤمن رضاء أو قضاء، أو عن طريق استخدام المضرور دعواه الغير مباشرة، فإن احتمال بقاء هذا الأخير دون تعويض يبقى قائما مادام أن المؤمن له هو الذي يقبضه، ومادام أن القواعد العامة لا تسعف المضرور للاستئثار به.
- وفي ظل العراقيل والعقبات التي تواجه المضرور في سبيل اقتضاء حقه في التعويض، نادى الفقه بضرورة الاعتراف للمضرور بدعوى مباشرة قبل المؤمن في الحدود المؤمن عليها، يستمدها من العقد ذاته ويرفعها باسمه ولمصلحته بحيث يستأثر بحصيلتها ، فلا يزاحمه دائنو المؤمن له وذلك من خلال عدم مرورها بذمة المؤمن له⁴، فمن العدل أن يحصل المضرور على حقه من المؤمن مباشرة ويستأثر به لوحده دون سائر الدائنين، ذلك أن الضرر الذي لحقه هو السبب المباشر لشغل ذمة المؤمن بالتعويض⁵، فتم اللجوء إلى فكرة الإثراء غير العادل لتأسيس هذه الدعوى المباشرة للمضرور، بالقول أن هذا الأخير يملك في هذه الحالة دعوى مباشرة تجاه المؤمن بناء على فكرة الإثراء بلا سبب لكل من المؤمن له

¹- نص المشرع الجزائري على المساواة بين الدائنين في المادة 188 والتي جاء فيها: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان".

²- سمير كامل، المرجع السابق، ص164.

³- لقد استعملت الدعوى البولصية من قبل المضرور للحصول على حقه قبل إقرار الدعوى المباشرة وهذه الدعوى منصوص عليها في المادة 191 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "لكل دائن حل دينه، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته و ترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره"

⁴- أنظر كلا من: - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص312.

- سمير كامل، المرجع السابق، ص 165.

⁵- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1672.

ودائنيه، لكن هذه الفكرة انتقدت لأن الدائنين لا يحققون إثراء بلا سبب، فهناك سبب قانوني لذلك وهو حق الضمان العام للدائنين على أموال المدين¹.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي في فتح السبيل أمام حماية المضرور، إلى أنه يجوز للمضرور أن يلجأ للدعوى المباشرة تجاه المؤمن على أساس نظام الاشتراط لمصلحة الغير، فالمؤمن له من المسؤولية ما أبرم عقد التأمين إلا ليوفي دين التعويض، فهو إذن يشترط ضمنا على المؤمن بأن يوفي هذا التعويض إلى المضرور²، وقد رد على هذا التخريج أن المؤمن له في حقيقة الأمر عندما يتعاقد مع المؤمن يتعاقد لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور، فإبرامه لهذا التأمين إنما يحمي ذمته المالية من نتائج أعماله غير المشروعة³، ثم إنه ليس هناك ما يمنع المؤمن له إذا اتجهت إرادته إلى هذا الاشتراط أن يعبر عنها في عقد التأمين على نحو أكيد لا يحتمل التأويل، فيتضمن العقد بذلك تأميناً مزدوجاً، التأمين من المسؤولية والتأمين لحساب من له مصلحة، فيستمد المضرور حقه من العقد ويرجع على المؤمن بدعوى مباشرة استناداً إلى هذا الحق⁴.

وفي ظل غياب نص تشريعي خاص يعطي المضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن، باءت كل محاولات الفقه والقضاء لمنح المضرور هذا الحق بالفشل.

وأمام هذا الحيف وضغط الفقه والقضاء لم يكن هناك من مناص من تدخل التشريع لإقرار حق لهذا المضرور على مبلغ التعويض يواجهه به المخاطر السالف بيانها، خاصة أمام عدم جدوى القواعد العامة في القانون المدني في إسعاف هذا المضرور، وكانت فرنسا كعادتها من أوائل الدول التي قامت بإصدار قانون أقرت فيه مبدأ مفاده أن وفاء المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له لا يبرئ ذمته طالما أن المضرور لم يستوف حقه بعد، وبعد ذلك تقدم التشريع الفرنسي خطوة أخرى إلى الأمام بأن أصبح يقضي بإلزام المؤمن بأن يوفي مبلغ التأمين إلى المضرور وحده، وذلك بموجب المادة 53 من قانون التأمين الفرنسي لعام 1930 (المادة 3-124.L من تقنين التأمين الجديد)⁵.

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 244.

² - محمد مصطفى الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، ص 490.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1672.

⁴ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 245.

⁵ - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1674.

- نادية ياس البياتي، المرجع السابق، ص 122.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 276.

وهذا النص استمد أساسه من الاجتهاد القضائي الذي صدر ابتداء من قانون 28 ماي 1913 والذي كرس فكرة امتياز الضحية على مبلغ التعويض، ورغم أن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى الدعوى المباشرة في هذا النص ولا فيما سبقه من نصوص، إلا أن الاجتهاد القضائي استخلص من القاعدة القانونية الخاصة بإيقاف التعويض بين يدي المؤمن لفائدة المضرور حق هذا الأخير في رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن¹.

حيث يرى الأستاذ دوناف "Denave Pierre" أن القاعدة المقرر في المادة 53 من قانون 1930 إذا لم تقترن بالدعوى المباشرة فإنه ستؤدي إلى مأزق في حالة عسر المؤمن له، فالمؤمن إذا امتنع عن تعويض المضرور فإنه لا يمكن لأي أحد أن يجبره على ذلك، فالمؤمن له لا يستطيع إجباره لأنه لا يمكنه أن يرجع على المؤمن إلا إذا عوض الضحية أولاً، وبما أنه معسر فإنه لا يمكنه أن يقوم بأي شيء، والضحية لا يمكنها أن تجبر المؤمن لأنها لا تملك حسب قواعد القانون المدني إلا الدعوى الغير مباشرة وحقوقها لا تتعدى حقوق مدينها. أما الفقيه جوسران فإنه يرى أن النص القانوني يقضي بذاته بوجود الدعوى المباشرة، في حين أن الفقيه بلانيول استنتج الدعوى المباشرة من مبدأ تخصيص التعويض للضحية حيث يقول "سيكون بالغرابة بمكان إلزام المؤمن بالاحتفاظ بمبلغ التعويض لصالح شخص معين وحرمان هذا الشخص في نفس الوقت من المطالبة به أمام القضاء، فالذي يمكن الحصول عليه وديا إذا تقدم الغير إلى شركة التأمين يمكن المطالبة به عن طريق الدعوى"².

ولقد تبنى هذا الموقف القضاء الفرنسي كما يوضح ذلك القرار الشهير للغرفة المدنية الصادر بتاريخ 28 مارس 1939 والذي جاء فيه "إذا كانت دعوى المضرور من حادثة ضد المؤمن مرهونة بوجود اتفاق مبرم بين هذا الأخير ومرتكب الحادث، ولا يمكن أن تمارس إلا في حدوده، فإنها تجد بمقتضى القانون سندها في الحق في تعويض الضرر الذي تسببت فيه الحادثة التي اعترف بها المؤمن له المسؤول"³.

أما في الجزائر وعلى اعتبارها كانت مستعمرة فرنسية فقد طبق قانون 1930 فيها وذلك بموجب المرسوم الخاص الصادر بتاريخ 10 أوت 1933، واستمر تطبيق كل المراسيم والقوانين التي جاءت بعده، وبعد الاستقلال استوحى المشرع الجزائري قواعد قانون التأمين من القانون الفرنسي خاصة عند صياغته للأمر 07/95، ففيما يتعلق بسن قاعدة خاصة في قانون التأمين تمنح للمضرور حقا خاصا

¹- محسن عبد الحميد إبراهيم البنية، المرجع السابق، ص 43.

²- نقلا عن محمد كمو ص 118، و Nouredine TOUJGHANI ص 170.

³- YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p506.

على مبلغ التعويض فقد جاء في المادة 59 من الأمر المذكور أعلاه "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له"، وهذه المادة مطابقة تماما لنص المادة L.124-3 من القانون الفرنسي¹.

فالمشعر الجزائري لم يخرج عن نهج المشعر الفرنسي حيث أقر الدعوى المباشرة كمبدأ عام في التأمين من المسؤولية، عكس بعض القوانين العربية التي منحت الدعوى المباشرة للمضرور في أنواع معينة من التأمين من المسؤولية دون أنواع أخرى²، كما أنه لم يستعمل لفظ الدعوى المباشرة في هذا الإقرار متبعا أيضا خطى المشعر الفرنسي، بل تستخلص ضمنا من تجميد مبلغ التعويض بين يدي المؤمن، في حين أن هناك من القوانين العربية من نص صراحة على حق المضرور في الدعوى المباشرة³.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لحق المضرور في الدعوى المباشرة

ليس للدعوى المباشرة أساس قانوني محض بل شارك الفقه والقضاء في الكشف عن بعض حالاتها عن طريق تفسير النصوص القانونية التي لم تظهر فيها الدعوى المباشرة بوضوح تفسيرا واسعا، بل وفي بعض الأحيان قد أنشأ القضاء بعض الدعاوى المباشرة عندما توجد رابطة قوية بين حق الدائن في مواجهة المدين وحق هذا المدين في مواجهة مدينه، ومن بين هذه الدعاوى دعوى المتضرر ضد شركة التأمين المؤمن لديها المسؤول⁴.

وقد كان قانون 19 فيفري 1889 وقرار المحكمة المدنية الصادر في 17 جويلية 1911 هما البذرة الأولى لانطلاق وميلاد الدعوى المباشرة والحق الخاص في مجال التأمين⁵، حيث جاء قانون 19 فيفري 1889 يقضي في نطاق ضيق وهو تأمين مسؤولية المستأجر والجار عن الحريق، وقد قضى بمنع دفع

¹ - l'article L124-3 : « l'assureur ne peut payer à un autre que le tiers lésé , tout ou partie de la somme due par lui, tant que ce tiers n'a pas été désintéressé , jusqu'à concurrence de la dite somme, des conséquences pécuniaires du fait dommageable ayant entraîné la responsabilité de l'assuré » .

² - ربواز فائق حسين، عقود تأمين المسؤولية و ضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان نشر، 2014، ص 145.

³ - من هذه القوانين العربية قانون التأمين الفلسطيني م 45، نظام التأمين الإلزامي الأردني م 17.

⁴ - محمد رشاد ماجد، الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 72.

⁵ - Noureddine Toujghani : op.cit.p170.

مبلغ التأمين إلى المؤمن له قبل أن يستوفي المضرور حقه¹، ومؤدى ذلك أن للمضرور حق امتياز على مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن ، حيث توسع القضاء في تفسير هذا النص بالقول أن ذمة المؤمن لا تبرأ ما لم يوف مبلغ التأمين إلى المضرور، وبعد ذلك تم إصدار قانون 9 أبريل 1898 الذي أنشأ دعوى مباشرة للعامل المتضرر في حادث من حوادث العمل ضد شركة التأمين التي أمنت مسؤولية رب العمل².

وقد تدخل التشريع بعد ذلك بتعديل للقانون المدني في 28 ماي 1913 وبالضبط المادة 2102 منه³، حيث أضاف فقرة ثامنة تقضي بأنه "تكون ممتازة الديون الناشئة عن حادث لصالح الغير المتضررين من هذا الحادث أو ذوي حقوقهم على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية، والذي اعترف قضائيا بمدىونيته بسبب اتفاق التأمين، وأن أي دفع للمؤمن له لا يعد مبرئا له مادام الدائنون الممتازون لم يعوضوا".

ولم يستعمل المشرع الفرنسي في هذا القانون أيضا لفظ الدعوى المباشرة ولا الحق الخاص وكان هذا إغفالا أكثر منه تعمدا، والقضاء مرة أخرى هو الذي فسر هذا الامتياز على أنه وجود حق مباشر للضحية على مبلغ التعويض، تؤيده دعوى مباشرة ضد المؤمن وهذا حسب ما جاء في قرار 14 جوان 1926 والذي قضى بأن "المضرور من الحادث يجد في الحق الخاص الذي خوله له القانون مصدر للدعوى المباشرة التي تسمح له بمقاضاة المؤمن في نفس الوقت ذاته مع المؤمن له"⁴.

وبعد كل هذه المحاولات وصل التشريع إلى الصياغة النهائية للدعوى المباشرة بتدخل حاسم من خلال قانون 13 جويلية 1930، فقرر في المادة 4/36 منه في التأمين من مسؤولية المستأجر والجار عن الحريق بعد أن ألغى قانون 1889/02/19، دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن، وعمم هذه الدعوى في جميع أنواع التأمين من المسؤولية بموجب المادة 53 منه وتنص على ما يلي "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المضرور ما يستحق في ذمته كلا أو بعضا، مادام أن المضرور لم يعرض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة التي ترتبت عليها مسؤولية المؤمن له"⁵.

¹ -l'article 3 de la loi de 1889 dispose que : « en cas d'assurance de risque locatif ou du recours de voisin, l'assuré ou ses ayant-droit ne pourront toucher toute ou partie de l'indemnité sans que le propriétaire de l'objet loué, le voisin ou le tiers subrogé à leurs droits aient désintéressés des conséquences du sinistre ».

² - محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 74.

³ - L'article 2102 devenu l'article 2332 , Ord n 2006-346 du le 23mars 2006, voir : -H .GROUTEL, F.LEDUC, P.PIERRE, M.ASSELAIN: Op.Cit.p1143.

⁴ -- Noureddine Toujghani : op. cit.p72.

⁵ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1674.

إن هذه المادة رغم أنها لم تستعمل مصطلح الدعوى المباشرة من جهة ولم تنظم استخدام هذه الدعوى من جهة أخرى الأمر الذي دفع الاجتهاد القضائي للتدخل من جديد لتحديد وتنظيم بدقة هذا الموضوع، إلا أن التشريع تقدم من خلالها خطوة إلى الأمام، فبعد أن كان يحظر على المؤمن أن يدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له ما لم يؤدي ما عليه للمضرور، أصبح يقضي بإلزام المؤمن بأن يوفي مبلغ التعويض إلى المضرور وحده دون سواه¹.

وهذا النص الأخير كالنصوص التي سبقته يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ومن ثمة لا يجوز للمؤمن له أن يشترط على المؤمن أن يدفع له رأساً مبلغ التأمين دون أن يدفع شيئاً للمضرور، كما لا يجوز للمؤمن أن يشترط أن يكون له الحق في الاحتجاج على المضرور بالدفع التي له قبل المؤمن له².

المطلب الثاني

مفهوم الدعوى المباشرة وأهم الخصائص التي تميزها

عن الدعوى الغير مباشرة

بعد الطرح الذي قدمناه حول التطور التاريخي للإقرار التشريعي بالحق الخاص للمضرور على مبلغ التعويض وتفسيره بالدعوى المباشرة، وحتى نقف على وجه الضمان الذي تحققه هذه الدعوى ينبغي علينا أولاً أن نبين وباختصار مفهوم هذه الدعوى من خلال تعريفها ثم نحاول إبراز أهم الخصائص التي تميزها عن الدعوى الغير مباشرة، فنقسم هذا المطلب إلى فرعين.

- الفرع الأول: تعريف الدعوى المباشرة

- الفرع الثاني: خصائص الدعوى المباشرة وتمييزها عن الدعوى الغير مباشرة

¹- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 248.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1674.

الفرع الأول

تعريف الدعوى المباشرة

أشرنا فيما سبق أن المشرع في مختلف الدول العربية ومعظم الدول الغربية لم يتعرض للدعوى المباشرة بنص عام في القانون المدني كما فعله بالنسبة للدعوى غير المباشرة، وإنما اقتصرته معالجته على حالات نظمها بنصوص خاصة، وقد عمل الفقه في تلك البلدان على تنظيم أحكام هذه الدعوى على ضوء النصوص الخاصة التي أوردها المشرع، فظهرت تعاريف كثيرة رجحت بعضها على الأخرى نظراً لما استجمعت من عناصر ذاتية للدعوى المباشرة مثلت واقع الفقه من حيث الزمان والمكان، ذلك أن الدعوى المباشرة بوضعها الحالي لم تتجسد في المواد القانونية إلا بعد مناقشات ومجادلات فقهية طويلة طيلة عمر هذه الدعوى، باعتبارها استثناء عن مبدأين راسخين في القواعد العامة ألا وهما مبدأ نسبية آثار العقد ومبدأ المساواة بين الدائنين، وهذه الجهود مستمرة لحد الآن بهدف وضع نظرية عامة لها كما سنبينه في تفاصيل بحثنا هذا.

وقد سميت الدعوى المباشرة بهذه التسمية للمقابلة بينها وبين الدعوى الغير مباشرة، لأنه وبموجب هذه الدعوى الأخيرة يجوز لكل دائن له حق ثابت ولو لم يكن مستحق الأداء أن يستعمل حقوق مدينه قبل الغير باسم ولحساب هذا المدين أي بطريق غير مباشر، في حين أن الدعوى المباشرة التي يمنحها القانون لبعض الدائنين وفي حالات خاصة فإنه يجوز لهم رفعها باسمهم ولحسابهم الخاص على مدين مدينهم دون أن يتوسط ذلك المدين الأصلي، والدعوى المباشرة نوعان الدعوى المباشرة التي نحن بصدد دراستها وهي التي يمنحها المشرع كما قلنا في حالات خاصة لدائن المدين الأصلي لاستيفاء حقه من مدين مدينه وهي دعوى مباشرة في علاقة قانونية غير مباشرة، أما الدعوى المباشرة الأخرى فهي التي يرفعها الدائن على مدينه المرتبط معه مباشرة بعقد أو بعلاقة قانونية مباشرة¹.

وبناء على الاختلافات السالف بيانها حاول الفقه إعطاء تعريف للدعوى المباشرة يبرز خصائصها ومزاياها، فعرفت الدعوى المباشرة بأنها "سعي مباشر من الدائن إلى مدين مدينه على نحو يمكنه من الاستئثار وحده دون سائر الدائنين بثمار هذا السعي"²، ويعرفها البعض الآخر بأنها "الوسيلة القانونية

¹ - محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 81.

² - مصطفى محمد الجمال، أحكام الالتزام، دون رقم الطبعة، الفتح للطباعة و النشر، دون بلد نشر، 2000، ص 413.

التي تسمح للدائن العادي أن يسعى مباشرة باسمه شخصيا إلى مدين المدين ليسأله الوفاء بما هو مستحق في ذمته للمدين"¹.

وهناك من يعرفها بأنها "دعوى يقيمها الدائن على مدين المدين عندما يقرر القانون ذلك بنص خاص، لتمنح الدائن حقا خالصا له في أموال مدين المدين لا يزاحمه فيه أحد من الدائنين ولا يقاسمه معه فيه قسمة الغرماء"².

هذه بعض التعاريف الراجحة للدعوى المباشرة والتي تتفق في مجملها على أن الدعوى المباشرة وسيلة مشروعة تسمح للدائن العادي أن يباشر حقه في الضمان العام مباشرة على ذمة مدينه وذلك بمطالبة مدين المدين بما هو مستحق في ذمة المدين، ويترتب على هذه الدعوى أن يتمتع على المدين أن يتصرف في حقه قبل مدينه، كما أنه يتمتع على مدين المدين من وقت إنذاره أن يوفي هذا الحق لغير دائن دائنه، وبذلك يصبح هذا الدائن في مركز متميز عن باقي الدائنين³، بحيث يستأثر بالحق موضوع الدعوى دون أن يدخل ذلك الحق في الضمان العام للدائنين العاديين الآخرين، فلا يخضع الدائن رافع الدعوى لمزاحمة هؤلاء الدائنين في التنفيذ على المال موضوع الدعوى، فيكسب الدائن بفعل هذه الدعوى حقا شبيها بحق الامتياز يتقدم بموجبه على سائر الدائنين الآخرين ليستوفي ما له من حق على مدين المدين.

فالدعوى المباشرة تعتبر ميزة خاصة منحت للدائن الذي يرتبط حقه وحق مدينه في مواجهة الغير ارتباطا وثيقا ويتصل هذا بذاك اتصالا وثيقا ومحكما، بشرط وجود نص قانوني يجيزها ويحكمها، وقلما يوجد مثل هذا النص لأن الدعوى المباشرة تعد دعوى استثنائية تحتاج إلى نص قانوني محدد⁴.

¹- نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص وقانون الالتزامات وقانون الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 21.

²- ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 52، 2012، ص 272.

³- علي عوبالي، الدعوى المباشرة في ضمان المسؤولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص 5.

⁴- ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 268.

الفرع الثاني

خصائص الدعوى المباشرة و تمييزها عن

الدعوى الغير مباشرة

إن خصوصية الدعوى المباشرة وتميزها عن باقي الدعاوى التي تحمي الضمان العام كالدعوى الغير مباشرة ودعوى عدم النفاذ(البولصية) وغيرها من الدعاوى جعلها تتمتع بخصائص عديدة تتميز بها عن غيرها.

وسنحاول من خلال هذا الفرع تبيان أهم الخصائص والمزايا التي تميز الدعوى المباشرة ونبرز أهم الاختلافات بينها وبين الدعوى الغير مباشرة جريا.

أولاً. تعد الدعوى المباشرة خروجاً استثنائياً على مبدأ نسبية أثر العقد

بما أن المتضرر ليس طرفاً في عقد التأمين من المسؤولية المدنية، فإن إعطائه الحق في الادعاء المباشر يعد استثناء على قاعدة نسبية أثر العقد¹، ذلك أن الأصل أن لا ينصرف أثر العقد إلى غير المتعاقدين أو خلفهما، وبموجب هذا الأصل من المفروض أن يرجع الضرر على المؤمن له وهذا الأخير يرجع بدوره على مؤمنه والذي يعد مدين المدين بالنسبة للضرر، ولكن الدعوى المباشرة خروجاً على هذا الأصل سمحت للضرر أن يرجع مباشرة على المؤمن ويطلبه بالتعويض عن الضرر الذي ألحق به بالرغم من أنه لا توجد علاقة مباشرة بينهما وإنما هو مجرد مدين مدينه، إذن الدعوى المباشرة تنشئ رابطة التزام مباشرة بينهما، وهي بذلك تعطي المضرور مركزاً قانونياً استثنائياً خارج دائرة مبدأ نسبية التصرفات القانونية²، على عكس الدعوى الغير مباشرة التي وعلى الرغم من سماحها للدائن بأن يستعمل حقوق مدينه لدى مدينه، فإنه لا توجد علاقة مباشرة بين هذا الدائن ومدين المدين وإنما يستعمل هذه الحقوق باسم مدينه ولحسابه.

ثانياً. لا يعد الدائن في الدعوى المباشرة نائباً عن المدين

سبق وأن عرفنا الدعوى المباشرة بأنها سعي مباشر للدائن إلى مدين مدينه، ذلك أن الدائن في الدعوى المباشرة يرفع الدعوى باسمه ولحسابه الخاص وليس باسم ولحساب المدين أو مدين المدين، فالضرر في التأمين من المسؤولية المدنية يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن بصفته مدع ورافع لها،

¹- ريواف فائق حسين، المرجع السابق، ص 156.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ص 979.

فهو يتصرف أصالة عن نفسه لا نيابة عن المؤمن له لأن القانون قد جعله دائنا مباشرا لشركة التأمين، فيطالبها باسمه شخصيا لا باسم المؤمن له بالوفاء بما عليها وما في ذمتها من تعويض له.

وهي بذلك استثناء عن القواعد العامة التي تقضي بأن سعي الدائن لمدين مدينه يجب أن يكون بطريق غير مباشر، وهو ما يعرف بالدعوى الغير مباشرة أين يستعمل الدائن حقوق مدينه لدى مدين مدينه باسم ولحساب هذا المدين، فيكون الدائن في استعماله لحقوق مدينه نائبا عن هذا الأخير¹.

ثالثا. الدعوى المباشرة دعوى بالمعنى القانوني للدعوى

إذ تتوفر فيها معنى الخصومة وعناصرها وكذلك تتحقق فيها المرافعة حسب الأصول، ولا تظهر بأي شكل من الأشكال على صورة إجراءات قانونية أو مادية يتخذها الدائن ضد مدين مدينه، وذلك على عكس الدعوى الغير مباشرة التي تتخذ صورة إجراءات قانونية فقط²، ذلك أنها ليست دعوى مستقلة في يد الدائن بل هي نفس دعوى المدين يباشرها باسمه كما رأينا سابقا، كما أنها لا تقتصر على حق الدائن في رفع الدعوى فقط بل تشتمل ما يستلزم من إجراءات للمحافظة على حقوق المدين، كقيام الدائن بتسجيل عقد اشترى به المدين عقار أو قيامه بالطعن في الأحكام الصادرة ضد مدينه³.

رابعا. الدعوى المباشرة تغل يد المدين في التصرف في حقه حماية للدائن

يترتب على مجرد رفع الدعوى المباشرة من المضرور ضد شركة التأمين غل يد المؤمن في التصرف في حقه قبلها، وكذلك يمنع على المؤمن أن يوفي بالتعويض لغير المضرور رافع الدعوى المباشرة، وقد جاء في نص المادة 59 من الأمر 07/95 "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المضرور أو ذوو حقوقه".

فحق المضرور يجمد بين يدي شركة التأمين ولا يجوز المساس به لا في مقداره ولا في وجوده، لا بالوفاء ولا بالمقاصة ولا بحوالة الحق ولا بحجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقعه الدائنون الآخرون للمؤمن له ولا بالسقوط الذي يوقعه المؤمن على المؤمن له، وزمن هذا التجميد بين يدي المؤمن لمصلحة المضرور يبدأ من وقت نشوء الحق أي من وقت وقوع الحادث الذي أقام مسؤولية المؤمن له⁴، ويترتب

¹- تنص المادة 190 من القانون المدني الجزائري: "يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين، و كل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين و يكون ضمانا لجميع دائنيه".

²- ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 292.

³- محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 103.

⁴- المرجع نفسه، ص 99.

على ذلك أن المؤمن يمكن أن يحتج على المضرور بالدفع السابقة لوقوع الحادث والتي تكون له تجاه دائئه المباشر (المؤمن له) دون الدفع اللاحقة لذلك الوقت كما سنراه فيما سيأتي من هذه الرسالة.

أما في الدعوى الغير مباشرة فلا يترتب على رفعها غل يد المدين عن التصرف في حقه أثناءها، بل له أن يتصرف في هذا الحق بكافة أنواع التصرفات، فإن كان الحق عينيا جاز له أن يبيعه وإن كان دينا جاز له أن يبرئ ذمة مدينه منه، ولا يستطيع الدائن في كل هذه الحالات إلا الطعن بالدعوى البولصية إذا توافرت شروطها من الغش أو التواطؤ بينهما.

خامسا. تحقق الارتباط سواء القانوني أو المادي بين التزام المدين و التزام مدين المدين

إن الدعوى المباشرة تخول الدائن حقا مباشرا في مواجهة مدين المدين وهذا الحق يتعلق بما في ذمة مدين المدين للمدين الأصلي، وحتى يمكن أن يتقرر مبدأ السعي المباشر للدائن (صاحب الدعوى المباشرة) نحو مدين المدين لا بد من تحقق الارتباط بين التزام المدين والتزام مدين المدين، ومثل هذا الارتباط يمكن تحقيقه عندما يكون محل التزام المدين والتزام مدين المدين واحدا، كما وقد يتحقق هذا الارتباط بين الالتزامات والديون عندما تكون الواقعة المسببة لالتزام المدين والتزام مدين المدين واحدة¹، وهذا الارتباط الأخير هو ما يتحقق في الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، فالفعل الضار الذي تسبب في نشوء التزام المسؤول (المؤمن له) عن الضرر في مواجهة المضرور هو نفسه الذي تسبب في نشوء التزام المؤمن في مواجهة المؤمن له، وهذا الارتباط هو الذي أدى إلى إقرار الدعوى المباشرة للمضرور في مواجهة المؤمن.

سادسا. الدعوى المباشرة من النظام العام

تعد الدعوى المباشرة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو الاتفاق على حرمان الدائن منها، وهذا واضح من نص المادة 59 السالفة الذكر والتي تمنع المؤمن من دفع مبلغ التعويض لأي كان ما لم يستوف المضرور أو ذوو حقوقه حقهم في التعويض، فلا يجوز للمؤمن له أن يشترط على المؤمن أن يدفع له رأسا مبلغ التعويض دون أن يدفع شيئا للمضرور، كما لا يجوز للمؤمن أن يشترط أن يكون له الحق في الاحتجاج على المضرور بالدفع التي تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه، أما الدعوى الغير مباشرة فإنها ليست من النظام العام، حيث يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على حرمان الأول من استعمال حق من الحقوق التي كان يجوز له استعمالها وتعود للثاني، أي أن للدائن أن ينزل عن هذا

¹- ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 292.

الحق، بيد أنه لا يصح الاتفاق بين المدين والغير على اعتبار حقه قبله من الحقوق المتعلقة بذاته التي لا يجوز لدائنه استعمالها بالنيابة عنه، ومثل هذا الاتفاق لا يجري في مواجهة الدائن ولا يمنعه من استعمالها في نطاق الدعوى الغير مباشرة¹.

سابعاً. بساطة إجراءات الدعوى المباشرة

تنتم الدعوى المباشرة ببساطة في إجراءاتها وذلك مقارنة مع الدعوى الغير مباشرة والأنظمة المشابهة لها، وهذا التبسيط يعود إلى ما ذكرناه سابقاً أن الدائن يرفع الدعوى باسمه ولحسابه الخاص فيصبح الدائن بموجبها دائناً مباشراً لمدين المدين، ويكون هذا الأخير ملزم بأن يؤدي له حقه في حدود الدين من دون أن يحتاج الدائن إلى إجراءات أخرى تنفيذية كالحجز مثلاً، فالمدعي في الدعوى المباشرة هو المضرور والمدعى عليه هي شركة التأمين وموضوع الدعوى هو طلب محدد يتمثل في الحصول على التعويض الثابت في ذمة المؤمن للمؤمن له، وبذلك يستوفي المضرور حقه مباشرة من المؤمن فتكون الدعوى المباشرة من هذه الناحية طريقاً من طرق الوفاء البسيطة أو وسيلة من الوسائل التنفيذية السريعة²، أما الدعوى الغير مباشرة فإن الثمرة التي تأتي بها في حالة نجاحها تذهب إلى ذمة المدين وليس إلى ذمة الدائن، لذلك يتعين على هذا الأخير حتى يحصل على حقه القيام بإجراءات أخرى تنفيذية والتي غالباً ما تتمثل في صورة الحجز، فتتعدد إجراءات هذه الدعوى مقارنة بالدعوى المباشرة³.

ثامناً. انعدام التضامن بين المدين الأصلي و مدين المدين

قلنا بأنه في الدعوى المباشرة يكون الدائن دائناً مباشراً لمدين المدين وعليه يصبح لهذا الدائن مدينين هما المدين ومدين المدين، ومع ذلك فإنه ليس هناك تضامن في المسؤولية بين هذين المدينين وإن كان كل منهما مسؤول مباشر تجاه الدائن، وذلك لانعدام السبب القانوني للتضامن⁴، وهذا لا يتحقق في الدعوى الغير مباشرة والتي تعد وسيلة لحماية الضمان العام للدائنين ولا تحقق للدائن ضماناً خاصاً قطعاً.

¹- محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 106.

²- ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 291.

³- محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 94.

⁴- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ص 981.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لحق الضحية في الدعوى المباشرة

إذا كان كل الفقه قد التف مناديا بضرورة الاعتراف للمضور بدعوى مباشرة قبل المؤمن في الحدود المؤمن عليها، يرفعها باسمه ولمصلحته بحيث يستأثر بحصيلتها فلا يزاحمه فيها باقي دائني المؤمن له، ويكون بذلك قد استأثر وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه، فلا يمر التعويض بذمة المؤمن له وإنما يذهب مباشرة إلى ذمة المضور رافع الدعوى، فإنه عاد واختلف في الأساس الذي تستند إليه هذه الدعوى، حيث أثارت هذه المسألة جدلا فقهيًا واسعًا أدى إلى ظهور محاولات عديدة من قبل الفقه والقضاء لإدراج الدعوى المباشرة ضمن أحد النظم القانونية المعروفة سلفًا كالامتياز والاشتراط لمصلحة الغير والإنابة.... الخ، وذلك لوجود تشابه بين هذه الدعوى والأنظمة المذكورة، وقد كان القضاء والفقه الفرنسيين هم السابقون لمثل هذه المحاولات وذلك في القرن التاسع عشر، لينتقل هذا الجدل إلى الفقه والقضاء في البلدان العربية وفي مقدمتها مصر والعراق¹، وكانت هذه المحاولات الفقهية والقضائية لتأصيل الدعوى المباشرة تهدف إلى الالتفاف حول المبادئ القانونية التي أقرتها النصوص التشريعية لتبرير وتفسير الدعوى المباشرة التي اعتبرها الفقهاء خروجًا عن هذه المبادئ كمبدأ الأثر النسبي للعقد ومبدأ المساواة بين الدائنين، فصنف الفقه النظريات التي اعتمدت آنذاك إلى نظريات مبررة للدعوى المباشرة ونظريات مفسرة لها.

إن التباين الكبير بين الدعوى المباشرة والأنظمة التقليدية التي اعتمد عليها لتبريرها أدى إلى فشل كل محاولات التأصيل التي جاء بها الفقه، أضف إلى ذلك التغيرات والتعديلات التي طرأت على الدعوى المباشرة عبر مراحل تطورها، سواء أكانت من حيث حالاتها أو من حيث مصادرها، فأصبح أمر إدراجها ضمن النظم المعروفة والثابتة أمرًا صعبًا ومعقدًا، لذلك ظهرت في بداية القرن العشرين نظريات أخرى لتأصيل وتحديد التكييف القانوني لهذه الدعوى.

وبناء على كل ما سبق سوف نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول : التكييف التقليدي للدعوى المباشرة
- الفرع الثاني: التكييف المعاصر للدعوى المباشرة

¹ - محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الأول

التكييف التقليدي للدعوى المباشرة

سنحاول من خلال هذا الفرع عرض مختلف النظريات التي لجأ إليها الفقه التقليدي في محاولاته لتأصيل الدعوى المباشرة، وذلك بشرح هذه النظريات والوقوف على النقد الموجه لها.

أولاً. الدعوى المباشرة وحق الامتياز

في الحقيقة هناك شبه بين الدعوى المباشرة وحق الامتياز، فكلاهما يعطي للدائن أولوية¹ على حصيلة الحق الذي للمدين وكذلك هدفهما واحد وهو تقوية وتعزيز المركز القانوني للدائن.

وقد حمل هذا التشابه بعض الفقه إلى القول أن الدعوى المباشرة هي امتياز على الحق المرفوع بشأنه الدعوى، وقد مثل هذه النظرية الفقهية الفرنسي Labbé الذي يرى ضرورة الاعتراف للدائن بامتياز في كل الحالات التي يكون فيها دين من الباطن sous créance ناشئاً في الذمة المالية للمدين بفعل هذا الدائن²، فيثبت حق امتياز للدائن على حق مدينه في ذمة مدين المدين، إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتياز على الحق الذي أوجد بفعله³.

وفي التأمين من المسؤولية يكون المضرور قد تحمل خسارة نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمدينه المؤمن منه في ذمة المؤمن، ومن ثم فإنه من العدل منحه امتيازاً على الحق الذي كان له يد في إنشائه وإيجاده⁴.

لقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيراً إلى أنه هناك فروق جوهرية بين النظامين من أهمها، أن جوهر حق الامتياز هي الأولوية التي يعطيها القانون للدائن لصفة في دينه، لأن الامتياز يفترض دائماً التزام بين دائني المدين، فيعطى الدائن الممتاز الأولوية لاستيفاء دينه فقط على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة، في حين يتعرض لمزاحمة حقيقية من الدائنين السابقين له في المرتبة، وذلك ما يفسر خضوع حقوق الامتياز للشهر والعلانية لتحديد مراتب الدائنين بحسب الأولوية في القيد، أضف إلى ذلك أن

¹- تنص المادة 982 من القانون المدني: "الامتياز أولوية يقرها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني".

²- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 329.

³- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ص 989.

⁴- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 247.

الامتياز لا يعفي الدائن الممتاز من اللجوء إلى الطرق التنفيذية الأخرى كحجز ما للمدين لدى الغير، كما أنه لا يستطيع استيفاء حقه بالأولية إلا بتوزيع الأموال المحجوز عليها لدى الغير¹.

أما الدعوى المباشرة فإن جوهرها ليس الأولوية لأنه لا وجود أصلاً للتزاحم بين صاحب الحق فيها وغيره من الدائنين، فالدعوى المباشرة تخول للمضروع حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن ويتقاضاه مباشرة دون أن يمر بذمة المؤمن له²، فالأولية هي أثر غير مباشر لممارسة الدعوى المباشرة ورهينة بهذه الممارسة³، فالمضروع يملك أكثر من مجرد الأفضلية فهو يملك حقا مانعا على مبلغ التعويض فيتقدم على جميع الدائنين لمدينه سواء أكانوا ممتازين أم غير ممتازين، لأنهم لا يملكون أي حق تجاه مبلغ التأمين هذا، وهو ما جعل المضروع في غنى عن اللجوء إلى طرق التنفيذ الأخرى⁴.

ورغم النقد الموجه لهذه النظرية إلا أنه كان لها الأثر البالغ في توجيه السلطة التشريعية التي اهتمت بهديها في سن قانون 28 ماي 1913 وقبله قانون 1889 واللذان سبق لنا التعرض لهما.

ثانيا. الدعوى المباشرة والاشتراط لمصلحة الغير

يشترك كل من الدعوى المباشرة والاشتراط لمصلحة الغير في أن كليهما يعتبر خروجا حقيقيا عن مبدأ نسبية أثر العقد، ففي كليهما يكسب شخص أجنبي لم يكن طرفا في العقد حقا مباشرا من هذا العقد، وهو ما جعل جانب من الفقه وعلى رأسهم الفقيه جوسران يقيم حق المضروع في الرجوع بالدعوى المباشرة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضروع عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوص عليه في عقد التأمين وإنما هو اشتراط ضمني تفرضه الطبيعة الإلزامية لعقد التأمين من المسؤولية، وفي هذا الشأن يقول الفقيه جوسران "ونرى أنه يمكن استناد الدعوى المباشرة - ويختلط بها تجميد تعويض التأمين بين يدي المؤمن لحساب المضروع - إلى اشتراط لمصلحة الغير، وهو اشتراط ضمني اشتمل عليه إلزاما عقد التأمين"⁵.

إن التشابه الظاهر بين التأمين من المسؤولية واتفاقات الاشتراط لمصلحة الغير هو الذي دفع بالفقه إلى الخلط بين هذين النظامين، غير أن التعمق في دراسة عقود التأمين من المسؤولية من كافة نواحيها

¹ - محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 118.

² - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 247.

³ - محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 118.

⁴ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 252.

⁵ - أنظر كلا من:

- Nouredine toujghani : op cit.p173.

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1672 هامش رقم 2.

- محمد مصطفى الجمال، أصول التأمين(عقد الضمان)، ص 490.

الفنية والقانونية، سيفضي لا محالة إلى الكشف عن الفروق الجوهرية بينها وبين نظام الاشتراط لمصلحة الغير، وهو ما تعرضنا له وبإسهاب في بداية هذه الدراسة¹، ولكن لا بأس أن نذكر وبإيجاز بعض هذه الفروق، إن المؤمن له يتعاقد لمصلحته الشخصية وبهدف درأ عبء التعويض عن كاهله لا أن يكفل حصول المضرور على التعويض، وعليه لا مجال لافتراض وجود اشتراط لمصلحة المضرور، وإن كان ثمة وجود مصلحة فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فإن إنشاء مصلحة للمستفيد هي الباعث على التعاقد²، في الاشتراط لمصلحة الغير يجوز للمشتري أن يطالب المتعهد بما التزم به للمستفيد أما في التأمين من المسؤولية فلا يجوز ذلك للمؤمن له.

وقد تولد عن هذا الاختلاف، اختلاف الدعوى المباشرة هي الأخرى عن الاشتراط لمصلحة الغير ذلك أن لهما أساسان متميزان، فبينهما ينشأ حق المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير عن عقد الاشتراط ففي المقابل يكتسب الغير المضرور حقه المباشر في مواجهة المؤمن من نص القانون الذي منحه هذا الحق³، ضف إلى ذلك أن المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير يجوز له التمسك قبل المستفيد بجميع الدفع التي يجوز له التمسك بها في قبل المشتري والناشئة عن عقد الاشتراط، أما في الدعوى المباشرة فلا يجوز للمؤمن أن يتمسك قبل الغير المضرور بالدفع التي كانت له قبل المؤمن له وإنما يجوز له بعد دفع مبلغ التعويض للغير المضرور الرجوع على المؤمن له⁴، وأخيراً يعد حق المضرور الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة من النظام العام فلا يجوز تعديله أو الإعفاء منه، أما حق المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير فأساسه إرادة الطرفين التي يترجمها العقد، وعليه يمكن لهما تعديله أو الانتقاص منه قبل أن يقبله المستفيد⁵.

وبناء على كل ما تقدم يتبين لنا أنه لا يمكن تأسيس الدعوى المباشرة على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير وهذا هو الرأي الراجح الذي استقر عليه الفقه والقضاء كما ذكرنا.

¹ - أنظر ما تقدم من هذه الدراسة، تمييز التأمين من المسؤولية عما يشابهه من نظم قانونية.

² - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 239.

³ - محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 122.

⁴ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 251.

⁵ - ريم إحسان، الدعوى المباشرة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2010، ص 13.

ثالثا . الدعوى المباشرة و الإنابة في الوفاء

ذهب بعض الفقه إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة الناقصة في الوفاء¹، حيث يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه، فالمؤمن له(المنيب) يطلب من الدائن المضرور(المناب لديه) بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن (المناب) بوفاء مبلغ التعويض بدلا منه، فيكون بذلك للمضرور مدينان هما المؤمن والمؤمن له بدلا من مدين واحد وهو المؤمن له، ويجوز للمضرور أن يرفع دعواه بالتعويض على أي المدينين شاء، ومن هنا كانت الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن الذي يقوم بدور المناب².

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه³، وهي على نوعين إنابة كاملة وإنابة ناقصة، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالالتزام جديد، يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغيير المدين فيه، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغيير المدين فيه، بقي الالتزام القديم إلى جانب الالتزام الجديد فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يبقى المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء للمناب لديه⁴، وهذه الأخيرة هي التي ترد إليها الدعوى المباشرة⁵.

إن تطبيق أحكام الإنابة السالف بيانها على الدعوى المباشرة التي للمضرور قبل المؤمن تفضي لنا بوجود عدة فروق نذكرها في النقاط التالية:

- المضرور لم يكن موجود وقت إبرام عقد التأمين حتى يمكن للمؤمن له أن يحصل على رضائه بقبول وفاء المؤمن بالدين عنه، فيلزم لانعقاد الإنابة رضا المناب وقبول المناب لديه الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المؤمن بالمضرور حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالدعوى المباشرة مقررة قانونا لمصلحة المضرور ولا تتوقف على قبول المؤمن⁶.
- لا يستطيع في الإنابة أن يدفع المناب في مواجهة المناب لديه بالدفع التي كانت له قبل المنيب، وهذا راجع إلى أن مصدر الإنابة هو الاتفاق الذي يتم بين الأطراف الثلاثة والذي يولد في ذمة

¹- تعود أصل فكرة رد الدعوى المباشرة إلى الإنابة إلى الفقيه بلانيول، الذي صاغ ملاحظة في 1911 بشأن دعوى مالك العقار المحترف ضد مؤمن المستأجر استوحاها من قانون 1889 تفيد منح تعويض العين المؤجرة إلى مالكيها أو الدائنين المرتهنين لوجود نيابة غير صريحة وقد اعتمدت المحاكم الفرنسية على هذه الفرضية لتبرير الدعوى المباشرة ، أنظر في ذلك:- بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 328.

²- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص248.

³- تنص المادة 294 من القانون المدني الجزائري: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين".

⁴- أنظر المادة 295 من القانون المدني الجزائري

⁵- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص251.

⁶- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص249.

المناط التزاما جديدا مستقلا عن التزامه تجاه المنيب¹، في حين أنه في الدعوى المباشرة يستطيع مدين المدين (المؤمن) أن يدفع في مواجهة الدائن (المضروب) ببعض الدفع كالدفعة بالبطان، وهذا راجع إلى أن الدعوى المباشرة هي بمثابة استحواذ الدائن على حق مدينه في ذمة الغير المرفوعة عليه الدعوى².

- إن المؤمن يوفي بحق المضروب كونه صاحب الدين وليس دين غيره ولكن يوفيه للمضروب بدلا من المؤمن له، وليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو في نص القانون أو في أحكام القضاء ما يؤكد أن الدعوى المباشرة للمضروب قبل المؤمن من قبيل الإنابة³.

وعليه يصعب التسليم بأن أساس الدعوى المباشرة التي للمضروب قبل المؤمن هي من قبيل الإنابة، وذلك لاختلاف أحكامهما وإن كانت الدعوى المباشرة تقترب كثيرا من الإنابة الناقصة.

رابعاً. الدعوى المباشرة و الإثراء بلا سبب⁴

كان المضروب قبل الإقرار له بحق خاص على مبلغ التعويض الذي في ذمته للمؤمن يلجأ إلى الدعوى الغير مباشرة لاستيفاء حقه، وقد رأينا أنه من نتائج هذه الدعوى أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له فيدخل هذا التعويض في الضمان العام للدائنين على أموال المدين، وبذلك يتعرض المضروب لمزاحمة من دائني مدينه أو حتى قد يتماطل مدينه في دفعه له.

فتدخل المشرع آنذاك ومنع دفع مبلغ التعويض للمؤمن له إذا لم يستوف المضروب حقه، وقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى تفسير هذا المنع على وجود حق في دعوى مباشرة للمضروب تستند إلى فكرة الإثراء بلا سبب الذي يحققه المؤمن له ودائنيه على حساب المضروب من مال لم يصل إليهم إلا بسبب الضرر الذي لحق به و بقصد الوفاء له بحقه في التعويض، باعتبار أن المؤمن له لن يتخلص من العبء الذي لحق بذمته إلا بالوفاء بالتعويض⁵.

¹ - أنظر المادة 296 من القانون المدني الجزائري.

² - محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 127.

³ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 251.

⁴ - الإثراء بلا سبب هي واقعة قانونية مقتضاها أن يثرى شخص على حساب شخص آخر دون سبب مشروع، أو أن يفقر شخص لمصلحة شخص آخر دون سبب مشروع، أنظر المادة 141 من القانون المدني الجزائري.

⁵ - محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص 128.

إلا أن هذه الفكرة اصطدمت بحقيقة أن دائني المؤمن له إذ يستوفون ديونهم من الأموال التي توجد في ذمة مدينهم بما فيها دين التعويض الذي تلقاه من المؤمن لا يحققون إثراء بلا سبب، فهناك سبب قانوني لذلك هو حق الضمان العام للدائنين على أموال المدين¹.

خامسا. الدعوى المباشرة و حق الحبس²

مثل هذه الدعوى الأستاذ BINEY والذي يرى بأن أساس حق المضرور على مبلغ التعويض يوجد في الالتزام بالحبس المفروض على المؤمن، فهذا الأخير وبعد تحقق الخطر المؤمن منه لا يستطيع أن يدفع مبلغ التعويض إلا للمضرور وحده دون سواه، وهذا يعني أن له حق خاص على مبلغ التعويض وهو ما يسمح له بمطالبة المؤمن بالدعوى المباشرة.

ويضيف الأستاذ BINEY "هذا الضمان هو الذي يحقق التأمين الشامل SURETE INEGALE، ولا يمكن تصور ما هو أكثر منه فعالية، وهذا يتعلق بتنظيمه وحتى بالموضوع الذي يرتبط به حق الضحية، فدين الضحية يحدد دين المؤمن له، وهذا الأخير لا يوجد ما لم يوجد الأول كما لا يوجد أصلا إذا كان الأول قد انقضى، فلا مكان هنا لحق التفضيل فالحق حصري، إنه الالتزام بالحبس المفروض على المؤمن الذي خلق هذه الوضعية".

إن هذا التحليل الذي قدمه الأستاذ BINEY يصطدم بمبدأ عدم جواز الاحتجاج على الضحية بالدفع اللاحقة عن تحقق الخطر، فحسب هذه النظرية عقد التأمين هو الذي يحدد حق الضحية وشروط ممارسته، وعليه تكون كل الشروط التي تضمنها العقد قابلة للاحتجاج بها على الضحية، بما في ذلك سقوط الحق اللاحق على تحقق الخطر³، وهو ما يتنافى والدعوى المباشرة التي تتميز باستقلالية حق المضرور تجاه المؤمن عن حق المؤمن له تجاهه، وهو ما يؤدي إلى إعمال مبدأ عدم الاحتجاج بالدفع اللاحقة على تحقق الخطر وهذا المبدأ يمثل روح الدعوى المباشرة، حيث يساهم إعماله بقسط كبير في حفظ حق الضحية في التعويض.

ضف إلى ذلك أن حق الحبس يفترض وجود علاقة سابقة بين الدائن والمدين، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور قبل المؤمن فلا وجود لعلاقة سابقة بينهما، كما أن المؤمن ليس دائنا والمضرور

¹- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص244.

²- ينشأ الحق في الحبس في الالتزامات المتقابلة بحيث يحق لكل طرف الامتناع عن الوفاء بالتزامه لحين قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه المقابل، حيث تنص المادة 200 من القانون المدني: "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه و له علاقة سببية و ارتباط بالتزام المدين، أو ما دام الدائن لم يقدم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا".

³ - Nouredine toujghani : op cit.p177.

ليس مدينا، والمؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ليس بقصد حبسه واحتجازه وإنما الغرض منه هو تعويض المضرور الذي لم يعرضه المؤمن له، كما أن القانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس¹.

إذن فقواعد الحق في الحبس تختلف عن قواعد الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن، وبالتالي لا تصح نظرية الحق في الحبس كأساس للدعوى المباشرة.

سادسا. الدعوى المباشرة و نظرية الباعث على التعاقد

يرى القائل بهذه النظرية أن التأمين من المسؤولية يقوم على باعث عيني أي مصلحة مادية وليست شخصية، وهي مصلحة المضرور في تعويض ما لحقه من ضرر، بحيث أن الجمع بين مصلحة المؤمن له في إبرام عقد التأمين ومصلحة المضرور في الحصول على التعويض، فإن المضرور يكون هو صاحب المصلحة الوحيدة في الحصول على التعويض، وبالتالي تهيء له هذه المصلحة دعوى مباشرة ضد المؤمن، ويعلل هذا الاتجاه ذلك بأن مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور هو الإرادة المنفردة بحيث يكفي أن يعلن المضرور عن إرادته في الرجوع على المؤمن، فإذا فعل ذلك نشأ له حق قبل المؤمن يستطيع بموجبه مطالبته عن طريق الدعوى المباشرة.

وما يعاب على هذه النظرية أن القائلين بها قد خرجوا في تأسيسهم لحق المضرور عن المبادئ القانونية المتعارف عليها، حيث جعلوا أساس الحق المباشر للمضرور هو التزام المؤمن، وهذا خلط ينبغي تدارك آثاره لأن الالتزام لا يمكن أن يكون مصدرا من مصادر الحق بل العكس صحيح فالحق سابق على وجود الالتزام²، لذلك لا يمكن القول بأن حق المضرور في الرجوع مباشرة على المؤمن مصدره التزام المؤمن بأداء هذا الحق.

سابعا. الدعوى المباشرة و حجز ما للمدين لدى الغير

ذهب جانب من الفقه³ إلى أن الدعوى المباشرة هي عبارة عن صورة خاصة ومبسطة لنظام حجز ما للمدين لدى الغير، ويستند أصحاب هذه النظرية إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه ألا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام الغير المضرور لم يعرض عن الضرر الذي أصابه، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يجد أساسه في فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح

¹- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص243.

²- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 314 هامش رقم1.

³- مثل هذه النظرية كل من الأستاذ رواست، بيكار و بيسون.

الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائئا أوقع حجزا على ما للمدين لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن له¹.

ويؤكد الأستاذ روست أن هذين النظامين لهما نفس الطبيعة²، وهو ما يذهب إليه أيضا الأستاذان بيكار وبيسون بقولهما أنه وبالرغم من عدم التماثل والتطابق الكامل بين الدعوى المباشرة وحجز ما للمدين لدى الغير إلا أنهما يعملان على تقنية واحدة، وهي تجميد الدين الذي يكون محجوز لصالح الدائن الذي ينتظر أن يكون محولا له كلية بنوع من الحوالة القضائية، ويتم ذلك في الدعوى المباشرة على مرحلتين³.

مرحلة أولى: وتبدأ من يوم وقوع الحادث أين يولد حق المضرور في الحصول على التعويض، فلا يجوز للمؤمن أن يتصرف في هذا الحق المستحق في ذمته للمؤمن له ولا أن يحتج على المضرور بالمقاصة أو الإبراء، فمن يوم وقوع الحادث يحتجز مبلغ التعويض كما لو كان هناك إعلان بحجز ما للمدين لدى الغير.

مرحلة ثانية: تتحقق عندما يباشر المضرور دعواه المباشرة قبل المؤمن للحصول على التعويض، أين ينتقل حق التعويض إلى المضرور كما لو كان هناك حكم بقيمة حجز ما للمدين لدى الغير فينتقل هذا الحق للمضرور بشرط ألا يكون المضرور قد حصل على التعويض من المؤمن له.

لم تسلم هذه النظرية هي الأخرى من النقد، ذلك أن الدعوى المباشرة التي تقرر للمضرور تجاه المؤمن لا يستفيد منها إلا المضرور أما حجز ما للمدين لدى الغير فيجوز أن يستفيد منه دائنو المؤمن له الآخرون، كما أنه في حالة حجز ما للمدين لدى الغير يجوز أن يحتج على الدائن الحاجز بالحوالات أو الحجزات التي تأتي بعد حجزه، أما في حق المضرور قبل المؤمن فلا يحتج عليه بمثل هذه الحوالات لأن حقه قبل المؤمن قد نشأ من يوم وقوع الحادث ولا يجوز كما هو معروف أن يحتج عليه بالدفع التي تنشأ بعد وقوع الحادث⁴، ضف إلى ذلك أن المؤمن له لا يجوز له أن يحيل جزء من التعويض الذي هو في ذمة المؤمن لأن هذا التعويض هو أصلا ليس من حقه بل من حق المضرور، وعليه لا يجوز له أن يتصرف فيه سواء بإحاله أو بأي تصرف آخر⁵.

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص314 هامش رقم 1.

² - Nouredine toujghani : op cit.p177.

³ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص243.

⁴ - Nouredine toujghani : op cit.p176.

⁵ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص243.

نخلص إذن إلى أن قواعد حجز ما للمدين لدى الغير لا تتوافق وقواعد الدعوى المباشرة، وعليه فهذه النظرية كغيرها مما سبق لا تصلح أن تكون أساسا للدعوى المباشرة.

الفرع الثاني

التكييف المعاصر للدعوى المباشرة

إن كل محاولات الفقه التقليدي السابق بيانها والتي فسرت الدعوى المباشرة في ظل المبادئ القانونية الثابتة والصلبة التي تعد الدعوى المباشرة خروجاً عنها ويجب أن تجد لها أساساً لا يمس بأصل هذه المبادئ وتسويغها وفقاً للأنظمة المعروفة سلفاً، قد اضمحلت وتلاشت شيئاً فشيئاً لتنمو على أنقاضها أفكار وفرضيات جديدة بشأن الدعوى المباشرة، والتي ذهبت إلى أن الدعوى المباشرة يجب أن يكون لها أساس قانوني ولم يعد من الضروري البحث عن أسس أخرى كالتى اعتاد عليها الفقه في القرن التاسع عشر كإقامة رباط قانوني بين الدائن والمدين الفرعي، وتقول الفرضية الجديدة أنه بإمكان المشرع مخالفة المبادئ القانونية المقررة في نصوص القانون المدني التي تتضمن مبدأ الأثر النسبي للعقد ومبدأ المساواة بين الدائنين، وبذلك أصبح الطريق مفتوح أمام مفهوم للدعوى المباشرة مبني على النصوص القانونية¹.

وعلى ضوء هذه الفرضية ظهرت عدة نظريات للدعوى المباشرة، وسنكتفي بذكر النظريات التي قيلت في الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية وهي ثلاثة.

أولاً. النظرية القانونية الخاصة

لقد ظهرت هذه النظرية في أوائل القرن العشرين والتي ذهب أنصارها إلى أن الدعوى المباشرة لا يمكن تسويغها أو تأصيلها خارج النصوص القانونية التي أقرت هذه الدعوى، وذلك يعني الرجوع إلى إرادة المشرع التي وضعت هذه النصوص، وهو وحده يستطيع أن يخالف المبادئ القانونية الثابتة التي تجعل هذه الدعوى استثناءاً عليها².

فالتشريع إذن هو الذي يعطي للمضرور حق مباشر قبل المؤمن، فيصبح مالكا لمبلغ التعويض بمقتضى القانون واستناداً إلى حقه في التعويض، ولأنه دائن بالتعويض تجاه المؤمن فهو يستطيع أن يباشر حقه بطريقة مانعة عن طريق دعوى مباشرة قبل المؤمن يستأثر فيها بحقه دون باقي دائني المؤمن له³.

¹ - محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص75.

² - المرجع نفسه، ص135.

³ - Nouredine toujghani : op cit.p173.

فالقانون يلزم المؤمن بأن يؤدي مبلغ التعويض إلى المضرور طالما هو لم يقتضي حقه من المؤمن له، ويحظر على المؤمن في هذه الحالة أن يؤدي مبلغ التأمين للمؤمن له، ولذلك يتحول المضرور إلى دائن للمؤمن بمبلغ التعويض فيصبح له حق على هذا المبلغ طالما أن القانون قد منحه إياه¹، وصاحب الحق يستأثر دائما بما يملكه فالحق يعرف بأنه "استثناء يحميه القانون"، فكل من ترتب له حق تحقق له الاستثناء به وعدم منازعة الغير له وبالتالي استحقاقه بحصوله على وسيلة قانونية يدافع بها عن هذا الحق، سواء كانت دعوى قضائية أو الدفع في مواجهة من ينازعه فيه بالدفع الممكنة، وبناء على ذلك جاءت الدعوى المباشرة للمضرور لحماية حقه على مبلغ التعويض².

أما مصدر حق المضرور على مبلغ التعويض الذي عول عليه القانون في هذا الصدد هو الفعل الضار الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له، فالعمل غير المشروع أوجد حقا مباشرا للمضرور قبل المؤمن له بموجب قواعد المسؤولية، وأوجد في الوقت ذاته حقا مباشرا للمضرور في ذمة مؤمن المسؤول بموجب النص التشريعي، وذلك حتى يفيد وحده من مبلغ التعويض ويتمتع بضمان خاص لتعويض ما لحقه من ضرر³.

فالدعوى المباشرة لها إذن نفس طبيعة دعوى المضرور تجاه المسؤول، ذلك أنها تتوقف على وجود عقد بين هذا الأخير والمؤمن ولا يمكن ممارستها إلا في حدود هذا العقد، فهي تجد أساسها وفقا للقانون في الحق في تعويض الضرر الناتج عن الحادث والذي يقع في مسؤولية المؤمن له⁴.

لقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقاد من قبل بعض الفقه الفرنسي⁵، لأنه وحسب رأيهم أن التمسك بإرادة المشرع يعني اللجوء إلى وهم جديد لا يمكن القبول به نظرا لوجود الملائمة والتآلف بين المفهوم القانوني البحت للدعوى المباشرة والحقيقة الاجتهادية (سواء كانت من قبل الفقه أو القضاء) خلال نموها التاريخي.

ثانيا . نظرية العدالة

بعد الانتقاد الذي تعرضت له النظرية القانونية حاول بعض الفقه⁶ عرض هذه النظرية برؤى وأفكار جديدة، فذهبوا إلى تأصيل الدعوى المباشرة التي تنشئها النصوص القانونية إلى فكرة العدالة، وهذه الفكرة

¹ - أنظر المادة 59 من الأمر 07/95.

² - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص253.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1673.

⁴ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص254.

⁵ - الفقيهان " تيسي" و " نيريت" نقلا عن محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص135.

⁶ - الفقيهان " ديمولومب" و " لابي" نقلا عن محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص135.

تقضي في قاعدة عامة تسمح بالدعوى المباشرة للدائن ضد مدين مدينه في كل المرات التي يكون فيها مصدر حق الدائن هو السبب في التزام المدين الثاني لصالح المدين الأول، وهذه القاعدة حسبهم غير موجودة بالتشريع و لكن لها دلالاتها في الاعتبارات المحضة للعدالة وفي روح التشريع¹، وقد أيد هذه النظرية جانب من الفقه العربي² الذي يرى أن فكرة العدالة هي أول قاعدة قانونية غير مكتوبة بين البشر وظلت قائمة إلى اليوم وستظل تعيش إلى آخر يوم يعيش إليه القانون، لأنها الأساس الأصيل للقانون والتي من خلالها تتحقق أهدافه وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم، ونستطيع أن نجد في هذه العدالة الأساس القانوني للدعوى المباشرة، فالمؤمن له لا يستحق التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسؤول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه³.

فروح التشريع وقواعد العدالة هي إذن التي تدعو إلى تقرير هذا الحق المباشر للمضرور قبل المؤمن للحصول على حقه في التعويض، وليس من سند آخر كما ذهب إليه الفقه التقليدي، فيكفي استظهار هذه الفكرة العدالية للكف عن البحث عن أي سند قانوني للدعوى المباشرة غير العدالة، لأن القاعدة العدالية ضرورية وتحقق أهداف التأمين وتوازن بين الذمم⁴.

ثالثا - نظرية المراكز القانونية الممتازة

لقد نادى بهذه النظرية جانب من الفقه العربي⁵ الذي حاول تكييف الدعوى المباشرة من خلال تحليلها تحليلها إلى عنصرين، أولهما هو حق الدائن في الحصول على التعويض من مدينه الأصلي، وثانيهما هي الوسيلة التي يطالب بها بهذا الحق وهي الدعوى التي يقيمها ضد مدين مدينه.

ويرى هذا الفقه بأن هذه الدعوى ليست دعوى الدائن ضد مدينه الأصلي يوجهها قبل مدين مدينه، ولو كانت كذلك لوجب إدخال المدين الأصلي فيها، كما أنها ليست دعوى المدين الأصلي نفسه يرفعها الدائن على مدين مدينه، لأنها لو كانت كذلك لكان بإمكان مدين المدين الأصلي دفعها بالدفوع التي تكون له قبل دائنه المباشر(المدين الأصلي)، وإنما هي دعوى مجردة أنشأها المشرع للدائن قبل مدين مدينه

¹- ظهرت هذه النظرية في الإيجار من الباطن.

²- المحامي سعد واصف، نقلا عن محمد رشاد، المرجع السابق، ص137.

³- محمد المنجي، المرجع السابق، ص281.

⁴- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص251.

⁵- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص166.

الذي لا توجد بينهما أية رابطة قانونية سابقة، فتمنح هذه الدعوى للدائن قبل مدين مدينه حقا خاصا يختلف عن حقه قبل المدين الأصلي ويختلف عن حق هذا الأخير قبل مدينه، فقبل ممارسة هذه الدعوى يكون هناك دينان، دين الدائن الأصلي قبل مدينه الأصلي ودين هذا الأخير قبل مدينه، والحق الذي تنشئه الدعوى المباشرة يكون أقل الدينين المذكورين، أي أنه قبل ممارسة الدعوى المباشرة يكون هناك دينان، دين المضرور قبل المؤمن له والذي أنشأه الفعل الضار ودين المؤمن له قبل المؤمن و الذي نشأ عن عقد التأمين، والحق الذي تنشئه الدعوى المباشرة للمضرور يكون أقل هاتين القيمتين، فالمضرور لا يطالب المؤمن إلا بالثابت في ذمة هذا الأخير حتى ولو كان أقل من حقه قبل المؤمن له، أما إذا كان حق المؤمن له في ذمة المؤمن أكبر من حق المضرور قبل المؤمن له فإن المضرور في هذه الحالة لا يطالب المؤمن إلا بما يعادل حقه هو، وهذا هو تحديد الحق الخاص في لحظة ممارسة الدعوى المباشرة، وبعد نشأة هذا الحق الخاص للمضرور تنقطع صلته بالعلاقات القانونية السابقة عليه، حيث لا تؤثر تلك العلاقات في وجود هذا الحق وفي مده، ولهذا السبب لا يمكن لمدين المدين(المؤمن) أن يحتج في مواجهة الدائن(المضرور) صاحب الدعوى المباشرة بالدفع اللاحقة على نشوئه.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن المشرع عند منحه للدائن هذه الدعوى المباشرة المجردة قبل مدين مدينه، قد راعى عدة اعتبارات نذكر منها وجود ارتباط بين حق الدائن قبل مدينه وحق هذا المدين قبل مدينه هو الآخر، وهذا ما يجعل من باب العدل أن يختص الدائن بحق مدينه قبل الغير فهو الذي تسبب في نشأته، فيكون كأنه هو صاحب الحق الثاني أيضا مع مراعاة قيمة الديون كما أشرنا إليها أعلاه.

والدعوى المباشرة بهذا المعنى لا تتصل بالضمان العام فهي ليست وسيلة للمحافظة عليه، وإلا وجب إرجاع القيمة المتحصل عليها من مدين المدين إلى المدين الأصلي مما يؤدي بالضرورة إلى اقتسامها قسمة الغرماء، وإنما هي ضمان خاص لدائن معين، وهي نوع من أنواع التأمين الذي أنشأه المشرع الحديث تختلف عن التأمينات الشخصية والعينية المعروفة، تنتمي إلى الطائفة الثالثة من أنواع التأمينات التي تحقق للدائن المزود بها أن يستأثر بحق المدين الثابت في ذمة الغير دون أن يتعرض لمزاحمة باقي دائني هذا المدين، وإن هذا الغير مسؤول عن الوفاء بحق الدائن عن طريق هذه الدعوى وفي أمواله، ولا يكون هذا الدائن صاحب حق امتياز ولكن الامتياز متحقق في جانبه لأن كلاهما يهدفان إلى عدم الخضوع لقاعدة المساواة إلا أنهما لا يتساويان تمام المساواة، لذلك أطلق على هذا التأمين بالمراكز

القانونية الممتازة، والتي تشمل إلى جانب الدعوى المباشرة المقاصة والفسخ لأنها يحققان أيضا مركزا قانونيا ممتازا للدائن والبايع.

ويضيف جانب من الفقه¹ ممن يذهبون في نفس الاتجاه السابق في سياق تمييزه بين المراكز القانونية الممتازة وحق الامتياز بأن هذه المراكز ليست مقصودة في ذاتها لتحقيق ضمان معين، فالدائن في الدعوى المباشرة لم يسع للحصول على هذا المركز عن طريق عمل إيرادي أو نتيجة تدبير أو احتياط من جانبه، كأن يسعى إليها عن طريق إبرام عقد أو اتفاق، وإنما يتواجد فيها الدائن مصادفة ومستندا إلى نص القانون، وهذا المركز ليس من طبيعته أو من مستلزماته أن يعطي للدائن أولوية تستلزم وجود مراتب معينة بين الدائنين، ونوعا من الإجراءات كالشهر أو العلانية، وهو ما يوضح الفارق بين هذا المركز وحق الامتياز.

إن ما جاء به الفقه المعاصر يعد خطوة جريئة وناجحة لتأصيل فكرة الدعوى المباشرة على أساس منطقي وسليم بعيدا عن الافتراض البحث.

فحق الضحية على مبلغ التعويض أصبح قاعدة لا تتكرر وليس استثناء على قاعدة نسبية أثر العقد، بل هو حق كامل مستقل أنشئ بنص خاص كاستثناء على قاعدة عامة، بحيث أصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين، فالصفة الاستثنائية لدعوى المضرور ضد المؤمن والنص التشريعي عليها يعطيها طابعا خاصا يقوم على أساسين².

الأساس الأول هو أن النص القانوني هو الأساس الوحيد الذي قامت عليه هذه الدعوى بغض النظر عن كون النص الذي يحميها نص عام في القوانين المدنية أم خاصا في القوانين الخاصة التي تنظمها، فهذا النص هو الذي يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر، فالقول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في هذه الحالة الرجوع إلى وثيقة التأمين للنظر فيما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

¹- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 15.

²- ريم إحسان، المرجع السابق، ص 26.

أما الأساس الثاني فهو أن الدعوى المباشرة استثناء والاستثناء لا يقاس عليه، لذلك وجب عدم التوسع في تفسير النصوص المتعلقة بها حتى لا يؤدي هذا التوسع إلى الإضرار بالمضروور الذي سيجد أمامه دائنين آخرين يتمتعون بنفس الحقوق التي لديه وبالتالي تفقد الدعوى المباشرة فعاليتها.

المطلب الرابع

استقلالية حق المضروور في رفع الدعوى المباشرة

مند مدة طويلة تم القول بأن الدعوى المباشرة مؤسسة على عقد التأمين وترتكز على مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير، وبعد التطورات السالف بيانها وإقرار التشريع بالحق الخاص للمضروور على مبلغ التعويض أصبحت هذه الدعوى تؤسس على النص القانوني، فالضحية اليوم تتمتع بأكثر من حق امتياز بعد منحها القانون الحق المطلق على مبلغ التعويض، وهذه الاستفادة المطلقة هي آثار تجميد مبلغ التعويض بين يدي المؤمن، فالمشرع قد منح المضروور حقا خاصا على مبلغ التعويض ومنع المؤمن من دفعه لأي كان خاصة المؤمن له ما لم يتم تعويض المضروور أولا، ولضمان نجاعة أكبر لهذا الحق فقد أضيف عليه التشريع صبغة خاصة بمنحه استقلالية تامة عن حق المؤمن له تجاه المؤمن رغم أنهما ينشآن عن فعل واحد، ولعل أهم مظهر لاستقلال حق الضحية عن حق المؤمن له هو عدم نفاذ حالات سقوط الحق في الضمان تجاه الضحايا، وذلك بغض النظر عن التمييز بين الحالات التي تطبق فيها القاعدة على إطلاقها والحالات التي يتم فيها حصرها في الوقائع التي تقع بعد وقوع الحادثة¹.

وقد دفع هذا بالفقه إلى القول بأن دعوى المضروور المباشرة ضد المؤمن هي دعوى مستقلة قائمة بذاتها وليست تابعة أو احتياطية لغيرها، ولا ضرورة لمخاصمة المؤمن له مع المؤمن أو قبله بدعوى المسؤولية لتوجيهها للمؤمن²، كما أنها تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن في مصدرها ذلك أن هذه الأخيرة تستند إلى عقد التأمين بينما تستند الأولى إلى القانون³.

وللتأكد من مدى استقلالية الدعوى المباشرة عن الدعويان المشار إليهما أعلاه، ومعرفة إذا ما كانت هذه الدعوى ترتبط بهما فتأخذ صفاتهما وتتأثر بما يبدي فيهما من دفع وتنتهي بانتهائهما، فسوف نبحت في هذا المطلب صلة الدعوى المباشرة بكل من دعوى الضمان ودعوى المسؤولية.

¹ - محمد كمو، المرجع السابق، ص 117.

² - محمد المنجي، المرجع السابق، ص 267.

³ - عادل زيد عبد الله المطيري، الحماية القانونية للمضروور من حوادث المركبات الآلية، رسالة دكتوراه منشورة، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 2007، ص 326.

- الفرع الأول: مدى استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان
- الفرع الثاني: مدى استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى المسؤولية

الفرع الأول

مدى استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان

يتجلى استقلال الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان من خلال الاختلاف المتباين بينهما من حيث المصدر والطبيعة ومدة التقادم ومن حيث شروط ممارسة كل منهما.

أولاً . استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان من حيث المصدر

تجد دعوى الضمان التي يقيمها المؤمن له ضد المؤمن مصدرها في عقد التأمين الذي سبق أن أبرمها، فالمؤمن له يستمد حقه في التعويض من هذا العقد وذلك وفقاً لما جاء فيه من شروط وما حدده من قيم، بينما يستند المضرور في دعواه المباشرة ضد المؤمن إلى الفعل الضار الذي ألحق به الضرر وإلى الالتزام الذي يفرضه القانون على المؤمن لأداء مبلغ التعويض للمضرور¹.

ثانياً. استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان من حيث الطبيعة

إن دين المؤمن له الذي في ذمة المؤمن ناشئ عن عقد التأمين فهو ذو طبيعة عقدية ودعوى المؤمن له التي تقوم له في مواجهة المؤمن تكون بالتالي ذات طبيعة عقدية، بينما مصدر حق المضرور في مبلغ التعويض هو الفعل الضار كما رأينا سابقاً، ذلك أنه وقع اعتداء على حق من حقوق المضرور، فنشأ له بمقتضى القانون الحق في الرجوع على المسؤول بالتعويض أو الرجوع على مؤمن هذا المسؤول. فالقانون هو الذي خول له حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة حتى يفيد وحده من مبلغ التعويض، ويتمتع بضمان خاص لتعويض ما لحقه من ضرر، فالدعوى المباشرة إذن تختلف من حيث طبيعتها عن دعوى المؤمن له تجاه المؤمن.

ثالثاً . استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان من حيث مدة التقادم

تختلف دعوى الضمان عن الدعوى المباشرة من حيث مدة التقادم²، فبينما تخضع دعوى الضمان التي يقيمها المؤمن له في مواجهة المؤمن للتقادم الثلاثي على اعتبار أنها ناشئة عن عقد التأمين، وذلك

¹- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 254.

²- كان الاجتهاد القضائي يخضع الدعوى المباشرة لنفس مدة التقادم التي تطبق على الدعوى الناشئة عن عقد التأمين، ولكن بعد صدور قرار 28 مارس 1939 السالف بيانه و الذي أسس الدعوى المباشرة على أساس القانون أصبحت الدعوى المباشرة تخضع إلى التقادم الطويل المدى والمحدد في القواعد العامة. أنظر كلا من:

-YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p512.

-Noureddine toujghani : op cit.p198.

حسب ما جاء في المادة 27 من الأمر 07/95 والتي تنص على أنه "يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له ضد أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.... وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه".

وفي مقابل ذلك ولما كانت الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليس مصدرها عقد التأمين، بل مصدرها هو القانون، فهي لا تخضع للتقادم الثلاثي الخاص بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولم يقرر لها المشرع نص خاص بالتقادم، وعليه تخضع مدة تقادمها للقواعد العامة وتكون مدتها 15 سنة، ومن تم يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلى أن تنتهي هذه المدة¹.

رابعاً . استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان من حيث شروط الممارسة

بالرغم من أن دعوى الضمان والدعوى المباشرة تهدفان إلى تنفيذ التزام واحد وأداء دين واحد هو مبلغ التعويض المستحق للضحية، إلا أن ممارسة إحداها لا تتوقف على الأخرى بل هي تستقل عنها، فللمضرور أن يباشر دعواه المباشرة ضد المؤمن - بصفته صاحب الحق في مبلغ التأمين . دون انتظار إقامة المؤمن له لدعوى الضمان تجاه المؤمن .

فالدعويين ترتبطان من حيث أنهما تقعان على حق واحد لا يؤديه المؤمن مرتين، ومنفصلتان في نفس الوقت لأن هذا الحق إذا انتقل إلى المضرور فقد زال أي وجه للمطالبة به من قبل المؤمن له، ومتى تحقق ذلك فالمضرور بإمكانه أن يطالب بحقه بدعوى مستقلة وأصلية وهي ليست جزءاً من دعوى الضمان².

ضف إلى ذلك أنه بإمكان المؤمن أن يدفع في مواجهة المؤمن له عند إقامة دعوى الضمان بجميع الدفوع التي تكون له قبله، أما في الدعوى المباشرة فلا يمكن ردها أو أن يدفع في مواجهة المضرور إلا بالدفوع السابقة عن الحادث.

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص2686.

²- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص255.

الفرع الثاني

مدى استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى المسؤولية

إن الحق المباشر للمضرور الناشئ في ذمة المؤمن له والذي مصدره الفعل الضار الذي ألحقه به هذا الأخير، يخول له أن يرجع على الفاعل المتسبب في الضرر بدعوى المسؤولية، وهذا الحق في الرجوع لا يرتبط بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك لعدة اعتبارات.

فإذا أدى الحادث إلى إخلال بحق المضرور فإن هذا الأخير يكون له دعويان يمكنه أن يحصل بهما على التعويض وهما مختلفتان من حيث المصدر، فدعواه الأولى وهي دعوى المسؤولية ضد المسؤول ترتكز على التزام قانوني وهو إصلاح الضرر¹، أما دعواه الثانية وهي الدعوى المباشرة تجاه المؤمن فهي ترتكز على التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض وأصل هذا الالتزام هو التزام عقدي تجاه المؤمن له، وكل ما في الأمر هو أن المشرع قد جعل الوفاء بهذا الالتزام حقا للمضرور وليس المؤمن له².

ويرى الأستاذ جوسران أن عدم قدرة المضرور على مخاصمة المؤمن بالدعوى المباشرة أمام المحاكم الجزئية والإدارية أكبر دليل على انفصال واستقلال الدعوى المباشرة عن دعوى المسؤولية³.

إن هذا التحليل تم تجاوزه بعد التطور الذي شهده القانون، فقد أصبح اليوم بإمكان المؤمن أن يتدخل من تلقاء نفسه أو أن يدخل في الخصومة لمخاصمته أمام المحاكم الجزئية، وذلك لتسهيل حصول المضرور على التعويض وخاصة في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات⁴.

وتخضع الدعوى المباشرة الممنوحة للمضرور في مواجهة المؤمن إلى قواعد الاختصاص الإقليمي المحددة في قانون التأمين والتي تقضي في هذه الحالة بمقاضاة المؤمن أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار⁵، بعكس دعوى المسؤولية المدنية التي يقيمها في مواجهة المسؤول عن الضرر والتي تخضع لقواعد الاختصاص الإقليمي المحددة في القواعد العامة.

ضف إلى ذلك أن رجوع المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة يكون وفقا لتقدير الضرر الناشئ وقت الحكم وضمن حدود مبلغ التأمين على أن يكون الضرر غير مستثنى من الضمان، وللمؤمن حق

¹- أنظر المادة 124 من القانون المدني و ما بعدها.

²- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص256.

³- Noureddine toujghani : op cit.p199.

⁴- تنص المادة 16 مكرر من الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 : " إذا كان الحادث ناجم عن مركبة مؤمنة، يستدعى المؤمن أمام الجهات القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف الأخرى طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

⁵- Cassation civile du 11 Juillet 1932 : Grands arrêts du droit de l'assurance ,p.127.cite par Noureddine toujghani,p.200.

الدفاع عن مصالحه في حدود ما يسمح به القانون، فإذا زاد مبلغ التعويض عن حدود مسؤوليته المحددة في عقد التأمين كان له الامتناع عن أداء ما زاد عن ذلك، ولا يبقى أمام المضرور سوى مطالبة المؤمن له بما تبقى من تعويض، ويحدث هذا غالباً في حالة تعدد المتضررين من الحادث المؤمن منه ورجعوا جميعاً بالدعوى المباشرة على المؤمن ولم يكن مبلغ التأمين كافياً، فيتزاحمون عليه لأنه لا مجال لتقديم أحدهم عن الآخر، فيقسم مبلغ التأمين بينهم قسمة الغرماء، ويرجعون بما تبقى على المؤمن له المسؤول عن الضرر¹.

وعليه فإن قيام المضرور بإبراء ذمة شركة التأمين من جزء التعويض المترتب في ذمتها لا يوجب براءة ذمة المؤمن له الذي أوقع الحادث²، الشأن كذلك في حالة العكس مثلاً كأن يلجأ المضرور إلى دعوى المسؤولية أولاً لاستيفاء التعويض ويكون المؤمن له معسراً جزئياً فيتقاضى جزء من التعويض ويبقى الجزء الآخر يرجع به على المؤمن، فاقضاء بعض من التعويض سواء من المؤمن أو المؤمن له يعطي المضرور حق الرجوع على الآخر بما تبقى، وتنازله عن الرجوع على المؤمن له لا يعني المساس بحقه في الرجوع على المؤمن، وهو ما جعل الفقه يتساءل عن طبيعة مسؤولية المؤمن والمؤمن له هل هي مسؤولية تضامنية أم تضاممية كما سنرى ذلك فيما سيأتي من هذه الرسالة.

وعلى خلاف ما سبق فإن حصول المضرور على التعويض كاملاً بإقامته لإحدى الدعويين يؤدي إلى انقضاء الدعوى الأخرى في نفس الوقت، ذلك أن كلا الدعويان ترميان إلى هدف واحد وهو تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، وانقضاء هذا التعويض بإحدى الدعويين يغني عن إقامة الدعوى الأخرى، كما يجوز أيضاً للمضرور أن يحتج على المؤمن بالحكم الصادر في دعوى المسؤولية خلال إقامته للدعوى المباشرة.

ولكن رغم ذلك تبقى الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن مستقلة عن دعوى المسؤولية التي تكون له قبل المسؤول عن الضرر، فلا تنقضي الدعوى المباشرة بمجرد نزول المضرور عن دعوى المسؤولية، وليس المضرور ملزماً بإقامة دعوى المسؤولية أولاً قبل اللجوء إلى الدعوى المباشرة، فهذه الأخيرة تبقى دعوى أصلية ومستقلة في ممارستها عن أي دعوى أخرى.

¹- محمد رشاد ماجد، المرجع السابق، ص92.

²- رجوع المضرور على المؤمن يكون بمقدار التعويض المحدد في الوثيقة بينما رجوعه على المؤمن له يكون بكامل دين التعويض ومقداره، أنظر - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 273.

خلاصة المبحث:

لقد استعرضنا من خلال هذا المبحث الحق الخاص للضحية على مبلغ التعويض، فخلصنا إلى أن التشريع قد منح الغير المضرور حقا مباشرا يمكنه من الرجوع بدعوى مباشرة إلى مؤمن الشخص المسؤول عن الضرر ومطالبته بالتعويض، وقد بينا المراحل التي مر بها هذا الحق بدءا بحق المؤمن في حبس مبلغ التعويض إلى غاية الحق الخاص للغير المضرور على مبلغ التعويض دون سواه، وقد عجز الفقه عن تكييف هذا الحق مع النظريات التقليدية مما أدى إلى ظهور نظريات حديثة لمحاولة تبريره، وذلك نظرا للخصائص التي تميز دعوى المضرور المتعلقة بهذا الحق واستقلاليتها عن دعوى الضمان والمسؤولية.

وبختام ذلك نكون قد انتهينا من بيان الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة في التأمين لننتقل فيما يلي إلى كيفية ممارسة هذه الدعوى.

المبحث الثاني

ممارسة الدعوى المباشرة

فور تحقق الضرر ينشأ للمضروب بقوة القانون حق في التعويض قبل المسؤول، وهو يستطيع أن يمارس حقه هذا على أموال المسؤول المؤمن له ذاته، أو على أي مبلغ آخر خصص لهذا الغرض، وهو مبلغ التأمين من المسؤولية، ومن ثم يصبح المضروب فور حصول الحادث صاحب حق مباشر على مبلغ التعويض، أي يصبح مالكا لمبلغ التعويض دون منازع أو مزاحم، والقاعدة أن كل حق مباشر تحميه دعوى مباشرة، ومن هنا جاءت الدعوى المباشرة للمضروب في مواجهة المؤمن من المسؤولية¹، فهو لا يمارس دعواه هنا استنادا إلى عقد التأمين بل استنادا إلى حقه القانوني في التعويض والذي ينصب على مبلغ التعويض.

وبناء على ذلك يصبح المضروب دائما مباشرا للمؤمن من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه، وله أن يطالب هذا الأخير باسمه الشخصي بأن يؤدي إليه ما كان يجب عليه أن يؤديه للمؤمن له.

ولا بد لكل صاحب حق أن يمارس حقه، وصاحب الدعوى المباشرة لا بد له من المطالبة بالتعويض الذي يجبر ضرره واتخاذ كافة الإجراءات القضائية اللازمة ضمن مدتها القانونية وأمام المحاكم المختصة وإلا فإن تقاعسه في ذلك يؤدي إلى ضياع معالم الحق، ويصعب عليه إثبات صحة إدعائه أو رد إدعاء الآخر².

وبما أن الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية لها أهمية عملية بالغة، فإن الحديث عن ممارستها يقتضي منا بيان أطرافها ثم شروطها وكيفية إثبات الحق المطالب به وأخيرا الآثار المترتبة عنها وذلك كله من خلال المطالب التالية.

- المطالب الأول: الخصوم في الدعوى المباشرة والجهات المختصة بالنظر فيها
- المطالب الثاني: شروط ممارسة الدعوى المباشرة
- المطالب الثالث: الإثبات في الدعوى المباشرة
- المطالب الرابع: آثار استنثار المضروب بمبلغ التعويض

¹- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 393.

²- ريم إحسان، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الأول

الخصوم في الدعوى المباشرة و الجهات المختصة بالنظر فيها

لابد لكل خصومة من أطراف يقيمونها، ومحكمة مختصة تثبت لها صلاحية الفصل فيها، وسنحاول من خلال هذا المطلب تحديد الخصوم في الدعوى المباشرة وكذلك اختصاص المحاكم المنوطة بالبت فيها.

- الفرع الأول: الخصوم في الدعوى المباشرة
- الفرع الثاني: الجهات المختصة بنظر الدعوى المباشرة

الفرع الأول

الخصوم في الدعوى المباشرة

يرى جانب من الفقه¹ أن الدعوى المباشرة دعوى ثلاثية الأطراف، مستتباً ذلك من كون عقد التأمين يربط بين ثلاثة أشخاص يعد المؤمن له حلقة الوصل بينهم، فهو يرتبط بالمؤمن برابطة عقدية (عقد التأمين) وبالمضرور نتيجة مسؤوليته التي ترتبت عن الإضرار به (مسؤولية عقدية أو تقصيرية).

إلا أن الرأي الراجح أنها دعوى ثنائية الأطراف شأنها في ذلك شأن الدعاوى الأخرى، حيث لكل مدعى مدعى عليه كل منهما خصم للآخر، وإذا قلنا بوجود طرف ثالث فهو لابد أن يميل لأحد الطرفين فيكون خصماً لآخر وليس مستقلاً عنهما، فطرفا الدعوى المباشرة هما المدعي "المضرور" بصفاته المتعددة أما المدعى عليه فنميز بين حالتين، فإذا كانت مسؤولية المؤمن له قد تفررت مسبقاً بصورة مستقلة عندها يكون المؤمن هو المدعى عليه دون حاجة لإدخال المؤمن له طرفاً في الدعوى، أما إذا لم تثبت مسؤوليته فيجب إدخاله طرفاً إلى جانب المؤمن وهنا نكون أمام مدعى عليهما هما المؤمن والمؤمن له وهذا هو الغالب في الدعوى المباشرة².

أولاً. المدعى في الدعوى المباشرة (المضرور بصفاته المتعددة)

يتعدد المضرور كمدعى في الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين بتعدد صفاته حسب ظروف كل دعوى، فلأغلب أن يكون هو المضرور ذاته أي الشخص الذي لحقه ضرر بسبب خطأ المسؤول، فإذا كان قد مات خلفه ورثته وقد يكون هم أيضاً مضرورين مباشرين بسبب موت مورثهم، فيكونون مدعين لا

¹- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 275.

²- ريم إحسان، المرجع السابق، ص 70.

فحسب بصفتهم ورثة بل أيضا بصفتهم مدعين أصليين، وقد ينزل المضرور عن حقه للغير فيكون المحال له هو المدعي، فهؤلاء جميعا خلف للمضرور إما خلفا عام أو خلف خاص¹.

وإلى جانب خلف المضرور يجوز أيضا أن يكون مدعيا من يحل محله، فقد يكون المضرور قد أمن مثلا على سيارته من جميع المخاطر وتحصل على تعويض من مؤمنه بناء على تحقق الخطر، فيكون لهذا المؤمن أن يحل محله في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة والمطالبة بالتعويض الذي كان للمضرور فيكون هو المدعي، وسنفصل ذلك فيما يلي:

1. المضرور:

هو الشخص الذي لحقه ضرر شخصي بصورة مباشرة، وهو المصاب في حالة ما اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، والتي تنشئ له الحق في الدعوى المباشرة ضد المؤمن للحصول على التعويض المناسب للضرر الذي تسبب فيه المؤمن له، فيكون المدعي الأصيل الذي بإمكانه المطالبة بالتعويض المادي و الأدبي².

2. وريثة المضرور بصفتهم مضرورين أصليين

إذا تعدى الضرر الشخصي الذي لحق المضرور إلى القتل الخطأ فتوفي المضرور، انتقل حق الإيداع المباشر إلى وريثته بصفتهم مضرورين أصليين، ويتولد لهم في هذه الحالة الحق في نوعين من التعويض، تعويض مادي عن الضرر الذي أصابهم نتيجة فقدانهم لمعيولهم والتعويض الأدبي الناتج عن شعورهم بالحزن والأسى ولوعة فراق مورثهم، ويكون هؤلاء الورثة بهذه الصفة هم المدعون الأصليون في الدعوى المباشرة³.

3. المحال لهم بقيمة التعويض

يجوز للدائن أن يحيل حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق الطرفين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة لرضا المدين⁴.

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1679.

2- إبراهيم جعلاب، المرجع السابق، ص 200.

3- محمد المنجي، المرجع السابق، ص 269.

4- أنظر المادة 239 من القانون المدني.

وقد ينزل المضرور في التأمين من المسؤولية عن حقه في التعويض للغير ويحدث هذا في الحياة العملية في صورة تنازل المضرور عن التعويض للجمعيات الخيرية، أين تصبح هذه الأخيرة هي المدعي في الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة لا يمكن للمحال له اللجوء إلى القضاء الجزائي بالتدخل في الدعوى الجزائية المقامة على المتهم المسؤول للمطالبة بقيمة التعويض، لأن هذه المطالبة تكون للمضرور صاحب الحق الأصلي وبالتبعية للدعوى الجنائية، نظرا لوجود علاقة بينه وبين الجريمة المرتكبة وهذه العلاقة لا تثبت للمحال له².

4. من حل محل المضرور

يجوز إقامة الدعوى المباشرة قبل المؤمن من جانب من يحل قانونا محل المضرور في حقوقه، ويقصد بذلك المؤمن من الأضرار الذي أوفى المضرور التعويض المستحق عما أصابه من ضرر في الشيء المؤمن عليه، فهو يحل محل هذا المضرور في حقوقه ومنها الحق في الحصول على مبلغ التأمين من المسؤولية باستعمال الدعوى المباشرة التي كان يملكها المضرور، فإذا أمن شخص على سيارته من خطر الإلتلاف وتسبب غيره الذي أمن على مسؤوليته في إلتلافها، فإن مؤمن المضرور يؤدي له التعويض ثم يحل محله في دعواه المباشرة قبل مؤمن المسؤول³.

ثانيا. المدعى عليه في الدعوى المباشرة

لقد منح المشرع المضرور حق الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن لاستيفاء حقه في التعويض، حتى يتجنب مرور هذا التعويض بذمة المؤمن له فيواجه المضرور خطر احتمال ضياع مبلغ التأمين وبالتالي عدم حصوله على التعويض، فشرقة التأمين هي المدعى عليها الأصلي في الدعوى المباشرة، إلا أنه في بعض الحالات يستدعي الأمر إدخال المؤمن له كمدعى عليه في نفس الدعوى لإثبات مسؤوليته⁴.

¹ - محمد المنجي، المرجع السابق، ص 271.

² - المرجع نفسه، ص 272.

³ - voir :

- JEROME BONNARD : Op.Cit.p.191.

- PICARD et BESSON : Op. Cit. p 384.

⁴ - YVONE LAMBERT-FAIVRE : Op. Cit.P.506.

1. شركة التأمين:

وهي الشركة التي أبرم معها المؤمن له عقد التأمين لضمان مسؤوليته وتغطية الأضرار التي تلحق بالغير، ومخاصمة شركة التأمين بصفقتها المدعى عليه الأصلي في الدعوى المباشرة أهمية عملية بالغة قد راعاها المشرع بإجازته للمضرور مخاصمتها دون مخاصمة المؤمن له مسبقاً، وذلك توفيراً للوقت والجهد المبذول في اختصامه وإعلانه واعداره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن شركة التأمين تكون على قدر كاف من الدراية بمدى استحقاق المضرور لمبلغ التأمين، وفيما إذا كان بإمكانها الرجوع على المؤمن له (حالات سقوط الحق في الضمان) إضافة إلى العديد من الأحكام التي تقرها وثيقة التأمين والاستثناءات الواردة فيها¹.

وتستدعى شركة التأمين إلزامياً أمام الجهات القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف الأخرى، طبقاً للمادة 16 مكرر من الأمر 15/74، وقد قضت المحكمة العليا في قضية بتاريخ 1999/07/06 بإبطال قرار صادر عن المجلس القضائي لمخالفة هذه القاعدة في قضية تتعلق بتعويض عن حادث مرور لم تستدعى فيها شركة التأمين لا أمام المحكمة ولا أمام المجلس، وقد عللت المحكمة قرارها هذا بأن شركة التأمين لم تكن قد حضرت المحاكمة أمام المحكمة ولا أمام المجلس ولم تكن بذلك قد تمكنت من الدفاع عن مصالحها ومع ذلك ألزمت بدفع التعويضات².

2. المؤمن له

ليس من الضروري دائماً إدخال المؤمن له في الدعوى المباشرة، إلا أن المضرور إذا اختار إقامة الدعوى المباشرة على المؤمن دون أن يكون قد استصدر حكماً بتقرير مبدأ مسؤولية المؤمن له، فإن المحكمة سترد دعواه لعدم توفر شروط الدعوى المباشرة³، وهنا يستلزم الأمر إدخال المؤمن له حتى يبيت في مواجهته بمبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض، إذ لا يمكن مناقشة مسؤولية المسؤول ما لم يكن هذا الأخير حاضراً في الدعوى، خاصة وأن التعويض الذي يحكم به القاضي قد يفوق مبلغ التأمين أين يكون هو الملزم بدفع ما زاد عن هذا المبلغ ولا يمكن أن يحتج عليه بحكم مدني ما لم يكن طرف فيه⁴.

¹- ريم احسان، المرجع السابق، ص 78.

²- قرار رقم 217669 غير منشور.

³- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 277.

⁴- عبد الكريم قايل، مستنثبات الضمان في عقد التأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور، الطبعة الأولى، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، 2004، ص 36.

وعليه فإن إدخال المؤمن له في الدعوى المباشرة يكون ضروري تارة وجوازي تارة أخرى، ففي حالة تأكيد مسؤولية المؤمن له ووجود مبلغ التعويض عن طريق القضاء وبصفة نهائية قبل إقامة الدعوى المباشرة فلا ضرورة لإدخاله في النزاع، أما إذا لم تتحقق مسؤولية المؤمن له قضائياً فلا بد من إدخاله في الدعوى المقامة ضد المؤمن، لأن وجوده ضروري كما سبق وأن بينا لتحديد دينه من حيث المصدر والمدى¹.

الفرع الثاني

الجهات المختصة بنظر الدعوى المباشرة

الدعوى المباشرة تستمد سندها من القانون مباشرة، لذا فإن القانون هو الذي يحدد جهات الاختصاص التي يمكن للمضرور أن يرفع أمامها دعواه المباشرة، أي أن كل اتفاق على الاختصاص في وثيقة التأمين لا يسري على المضرور إذ أنه لا يستمد حقه كما قلنا من عقد التأمين بل يستمد من نص القانون.

والاختصاص القضائي نوعان اختصاص محلي وهو الذي يحدد المجال الإقليمي الذي تكون فيه المحكمة المختصة إقليمياً هي المنوطة بالنظر في الدعوى، واختصاص نوعي وهو تحديد القاضي المختص نوعياً بفض النزاع المعروض على المحكمة. وندرس تبعاً للاختصاص المحلي ثم الاختصاص النوعي.

أولاً. الاختصاص المحلي "الإقليمي" للدعوى المباشرة

منازعات التأمين كغيرها من النزاعات لا بد عند اللجوء إلى المطالبة القضائية مراعاة أولاً الاختصاص المحلي، وهو المجال الإقليمي الذي تكون فيه المحكمة المختصة محلياً بالنظر في الدعوى، وبالرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص نجد أنها قد نظمت في المواد من 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية غير أن هذا القانون لم يحدد قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

وقد جرى العرف على أن ترفع دعاوى التأمين وفقاً لما حددته المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية وذلك على اعتبار أن هذه الدعاوى لم يرد بشأنها نص خاص يعين الاختصاص المحلي، حيث ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فالاختصاص المحلي كأصل عام يكون في موطن المدين أو المدعى عليه على أساس القاعدة العرفية التي تقضي بأن الدين مطلوب وليس محمول.

¹- راشد راشد، المرجع السابق، ص189.

ونظرا لعدم الدقة والتحديد في هذه المسألة تنبه المشرع إلى ذلك ونظم الاختصاص المحلي لدعاوى التأمين بمقتضى أحكام الأمر 07/95، حيث جاء في المادة 26 منه "في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمن له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب غير أنه في مجال:

- العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.
- المنقولات بطبيعتها، يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.
- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن للمؤمن أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

من خلال استقرائنا لهذه المادة يلاحظ جليا أنها اقتصرت على النزاعات المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها متجاهلة باقي النزاعات الأخرى، وإن كان الغالب في النزاعات أنها تتمحور حول تحديد مبلغ التعويض إلا أن هناك نزاعات أخرى كحالات البطلان أو الفسخ أو استرجاع التعويضات الغير مستحقة.....الخ، بل الأكثر من ذلك فقد حددت هذه المادة الاختصاص بالنسبة للنزاعات التي قد تثور بين طرفي عقد التأمين دون سواهم كالمضرور مثلا في التأمين من المسؤولية والمستفيد من عقود التأمين على الحياة.

وعليه نلاحظ أن هناك نقص في تحديد الاختصاص المحلي فيما يتعلق بمنازعات التأمين، فهل يعود ذلك إلى عدم إمكانية تحديدها وضبطها أم أن المشرع قد فضل ترك باقي النزاعات في تحديد الاختصاص المحلي إلى القواعد العامة؟.

وقد أثير في فرنسا نفس الخلاف حول المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى المباشرة، هل هي محكمة موطن المؤمن أم محكمة مكان وقوع الحادث؟.

وهذا الخلاف تولد عن المادة 3 من قانون 1930 وهي مطابقة لنصا لمادة 26 المذكورة أعلاه والتي جاء فيها "تختص محكمة المؤمن له بكافة الدعاوى التي تتعلق بتحديد ودفع مبلغ التعويض للمضرور، ويستطيع المؤمن له أن يخاصم المؤمن في جميع أنواع التأمين من الحوادث أمام المحكمة التي يقع في دائرتها الحادث".

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي¹ إلى أن هذه المادة لا تنطبق على الدعوى المباشرة، لأنها قاصرة على الدعاوى التي ترفع من المؤمن له على المؤمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وطبقاً لأحكام الدعوى المباشرة فإن المضرور يستطيع إقامتها على المؤمن مباشرة دون حاجة إلى اختصاص المؤمن له، فكيف نطالبه بأن يختصم المؤمن أمام محكمة المؤمن له.

وعلى ذلك يجب أن تخضع الدعوى المباشرة من حيث الاختصاص المحلي للقواعد العامة التي تقضي باختصاص محكمة موطن المدعى عليه وهو المؤمن، أما إذا أراد المضرور اختصاص المؤمن له والمؤمن فإنه يكون له الخيار في رفع الدعوى في محكمة موطن أحدهما، وإذا كانت الدعوى المباشرة تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، فإن المضرور يكون مخير بين رفعها أمام محكمة موطن المؤمن أو المحكمة التي وقع في دائرتها الحادث.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه² إلى الدعوى المباشرة تخضع لأحكام المادة 3 من قانون 1930 فيما يخص الاختصاص، ذلك أن هذه المادة تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وعليه يعقد الاختصاص إما لمحكمة موطن المؤمن له أو محكمة مكان وقوع الحادث.

وحسب رأينا فإننا نرجح رأي الفقه الثاني وذلك استناداً لما جاء في تعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 2/39 على أنه "في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".

ثانياً. الاختصاص النوعي للدعوى المباشرة

إن قانون التأمين لم يضبط قواعد الاختصاص النوعي وعليه نرجع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية وهي محددة بمقتضى المواد من 32 إلى 36.

والمقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد القاضي المختص بفض المنازعة التي قد تكون لها طبيعة مدنية أو إدارية أو تجارية أو جنائية أو عقارية.... الخ، والتي تحدد حسب نوع المنازعة وأطرافها، ويتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المسبب للضرر.

¹ -- PICARD et BESSON : Op. Cit. p 541.

² - جودار و شرمانيه مشار إليهما في مؤلف سمير كامل، المرجع السابق، ص179.

والأصل أن تخضع العقود بحسب طبيعتها إلى القضاء العادي، وعليه منازعات التأمين التي تتعلق بالعقود تخضع للقضاء المدني بصفته المكلف بتفسير وتحديد نية الأطراف المشتركة في العقد كما يحدد آثار العقد من حيث الالتزامات وطرق الانقضاء، كما له السلطة التقديرية في حالة انتفاء المسؤولية المدنية وأن يفصل في حالة قيامها على أساس الخطأ أو على أساس الضرر¹.

وإذا لم يكن هناك إشكال فيما يخص تحديد الاختصاص النوعي إذا كان القضاء العادي هو المختص بنظر الدعوى، إذ أن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في هذا الصدد، وإنما يثور التساؤل عن مدى إمكانية رفع الدعوى المباشرة أمام المحكمة الجزائية إذا كان ما أصاب المضرور يكون جريمة جنائية كما في حالات الإصابة الخطأ أو إتلاف المنقولات وكان المؤمن له مسؤولاً عن ارتكاب هذه الجريمة.

لقد استقر الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على أنه لا يجوز رفع الدعوى المباشرة أمام محكمة الجناح للمدعي بالحق المدني لا يملك أن يختصم أمام هذه المحكمة غير مرتكب الجناحة والأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية، تأسيساً على أن المحكمة الجنائية إنما تنظر الدعوى المدنية بطريق استثنائي، ولا تختص بنظر هذه الدعوى إلا إذا كان الحق المدعى به ناشئاً عن الجريمة ذاتها، فإن كان الحق ناشئاً عن مصدر قانوني آخر، فلا تكون للمحكمة الجنائية ولاية في نظر الدعوى المدنية، ولما كان المؤمن مسؤولاً مدنياً بسبب آثار عقد التأمين وليس بسبب الجناحة المسؤول عنها المتهم، لذا لا يجوز مطالبة التعويض عن طريق الدعوى المباشرة أمام محكمة الجناح.

فالسماح للمدعي بالحق المدني بمخاصمة المسؤول أمام محكمة الجناح ورد على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع فيه باختصاص المؤمن حتى لا يزيد احتمال تعطيل الفصل في الدعوى الجزائية².

ولكن يرد على كل ذلك أن وجود نص تشريعي يسمح باختصاص المؤمن أمام المحكمة الجزائية يقضي على هذه الحجج فلقد جاء في نص المادة 16 مكرر من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 "إذا كان الحادث ناجم عن مركبة مؤمنة يستدعي المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعي فيه الأطراف طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية".

فمن الناحية العملية غالباً ما تخضع منازعات التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه قانون العقوبات إما لارتكاب مخالفة أو جناحة أو جنائية إلى القضاء الجزائي، حيث يحول النزاع

¹- جديدي معراج، المرجع السابق، ص90.

²- جديدي معراج، المرجع السابق، ص90.

بموجب تحريك الدعوى العمومية إلى القضاء الجزائي لفرع الجرح بالمحاكم وللغرفة الجزائية بالمجالس، أو المحكمة الجنائية إذا كانت الوقائع ترقى إلى حد الجنائية، وفي هذه الحالة يطبق مبدأ تبعية المسؤولية المدنية للمسؤولية الجنائية، فلا يمكن لشركة التأمين التعويض إلا بإدانة المؤمن له وتحقق المسؤولية المدنية، أين يمكن للمضروبين في هذه الحالة المطالبة بإدخال شركة التأمين كمسؤول مدني لاستيفاء حقهم في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم، والقول بغير هذا أي حرمان المضروب من رفع الدعوى المباشرة على المؤمن أمام المحكمة الجزائية يؤدي إلى صعوبة حصوله على مبلغ التعويض أو تعطيل حصوله عليه، أين يضطر إلى معاودة الإجراءات في مواجهة المؤمن أمام القضاء المدني، وهو ما يتنافى والهدف من سن التأمينات الإجبارية وهو حماية المضروب وتيسير حصوله على التعويض.

فالمضروب إذن يمكنه مخاصمة المؤمن أمام المحكمة الجزائية وإثارة المسؤولية المدنية للمؤمن له بالتبعية للمسؤولية الجنائية، وللقاضي الجزائي الحق في أن يفصل في الدعوى المدنية طبقا لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه يفصل في الدعوى الجزائية ويحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعاوى تجد أوسع نطاق لها في المجال العملي في قضايا حوادث المرور بما في ذلك الحوادث التي يتسبب فيها أعوان الدولة وذلك كاستثناء لأحكام المادة من قانون الإجراءات المدنية، وتعتبر الدولة والأجهزة التابعة لها مؤمنة نفسها بنفسها ويمثلها في هذا النوع من الدعاوى وكيل الخزينة العمومية¹.

المطلب الثاني

شروط ممارسة الدعوى المباشرة

الدعوى المباشرة التي تقام من قبل المضروب على المؤمن هي كأي دعوى تقام من قبل دائن على مدينه يتوقف قبولها واستمرار النظر فيها على شرطين شكليين أساسيين، أولهما ثبوت توجه الخصومة فيها أي أن يكون كل من الطرفين خصما قانونيا للآخر، والثاني هو ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم وتمسك المدعى عليه بردها من جهة التقادم قبل الدخول في أساسها.

¹- تنص المادة 2 من الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 على: "إن الدولة و هي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها".

كما تتطلب بحكم طبيعتها والهدف منها اجتماع بعض الشروط حتى تكون مقبولة أمام القضاء، ومن ذلك أن لا يكون المضرور قد حصل على التعويض من المؤمن له وأن يختصم هذا الأخير في الدعوى إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وسنحاول فيما يلي شرح هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي.

- الفرع الأول: شرط ثبوت الصفة
- الفرع الثاني: شرط عدم استيفاء التعويض في حدود مبلغ التأمين
- الفرع الثالث: اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة
- الفرع الرابع: إقامة الدعوى المباشرة في مواعيدها المحددة

الفرع الأول

شرط ثبوت الصفة

تثبت الصفة لرفع الدعوى المباشرة على المؤمن لكل شخص أصابه ضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وعادة ما يكون صاحب الصفة هو المصاب في حد ذاته إذا اقتصر الضرر على مجرد الإصابة، مع مراعاة ما يرد في هذا الشأن من استثناء لبعض الأشخاص من نطاق الغير المضرور رغم تضررهم، كتلك الواردة في التشريع الخاص بالتأمين من المسؤولية عن استعمال المركبات¹، فالمضرور إذن هو كل من لحقه ضرر من جراء الفعل الضار الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عنه مدنياً، متى كان منصوص عليه في عقد التأمين من المسؤولية.

كما تثبت أيضاً الصفة لخلفه أي ورثته، سواء حق التعويض المورث، أي تعويض الأضرار التي لحقت بمورثهم قبل وفاته، أو عن الأضرار التي لحقت بهم بصفة شخصية².

ويجوز إقامة الدعوى المباشرة قبل المؤمن من قبل من يحل محل المضرور في حقوقه، ويقصد بذلك المؤمن من الأضرار³ الذي أوفى المضرور التعويض المستحق عما أصابه من ضرر في الشيء المؤمن عليه، يحل محل هذا المضرور في حقوقه ومنها الحق في الحصول على مبلغ التعويض من المسؤولية باستعمال الدعوى المباشرة التي كان يملكها المضرور⁴.

¹- أنظر المادة 14 و 15 من الأمر 15/74.

²- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص253.

³- و على عكس ذلك لا تثبت الصفة للمؤمن في التأمين من الأشخاص لأنه لا يثبت له أصلاً حق الرجوع على المسؤول وذلك طبقاً لنص المادة 61 من الأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 و التي جاء فيها: "لا يحق للمؤمن بأي حال القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث".

⁴- أنظر كلا من: - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص259.

- راشد راشد، المرجع السابق، ص188.

وتثبت الصفة أيضا لكل هيئة عمومية تقوم بتسديد التعويضات لأعوانها الذين كانوا ضحايا لحوادث مرور، حيث جاء في نص المادة 12 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 أنه "تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق"، ويعتبر رجوع هذه الهيئات على مؤمن المسؤول بمثابة رجوع مؤمن المضرور من الأضرار، لأن الدولة وكما سبق القول مؤمنة نفسها بنفسها وهي تقوم بتسديد التعويضات للمضرورين على هذا الأساس.

وبناء على ذلك يتصور أن يتعدد المضرورين من حادث واحد فنتعدد بذلك الدعوى المباشرة، كما يتصور التزاحم بين المضرور الذي لم يستوفي إلا بعض التعويض ومؤمنه من الأضرار الذي يحل محله في الشق الذي عوض فيه، وهذا الوضع قد يخلق مشكلة في الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض جميع المضرورين، فهل هناك إمكانية لتقديم أحدهم على الآخر؟، سنرجئ الإجابة على هذا السؤال لما سيأتي من هذه الرسالة عند التطرق لآثار الدعوى المباشرة.

الفرع الثاني

شرط عدم استيفاء التعويض في حدود مبلغ التأمين

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة ضد المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من جراء الفعل الضار الذي يكون المؤمن له مسؤول عنه مدنيا، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق به الضرر، و لكن ما استوفاه مساو لمقدار ما له في ذمة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة أي بمقدار مبلغ التأمين¹، فالمضرور لا يملك دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن إلا في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد، وعلى ذلك إذا كان المضرور قد حكم له بتعويض قدره عشرون ألف وكان مبلغ التأمين الذي حدد في العقد هو عشرة آلاف فاستوفى من المسؤول المؤمن له عشرة آلاف، فلا يجوز أن يرجع بالعشرة آلاف المتبقية على المؤمن بالدعوى المباشرة، فقد انقضت الدعوى بالنسبة للمضرور بوفاء المؤمن له بما يعادلها من تعويض²، ويكون للمضرور حق الرجوع على المسؤول المؤمن له بما تبقى له من تعويض وتضل الدعوى المباشرة قائمة بالنسبة لمن حل محل المضرور في حقوقه، أي

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1681.

²- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص260.

يعود الأمر إلى الأصل فيه وهو أن يكون للمؤمن له وحده الحق في الرجوع على المؤمن ومطالبته بالتعويض عما غرمه في سبيل تعويض الغير المضرور¹.

أما إذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن أولاً بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه، فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له بالتعويض إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر، عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين².

ولا يشترط أن يستوفي المضرور حقه في التعويض من المؤمن أو المؤمن له بالوفاء رغم أنها الطريقة الغالبة، بل يمكن أن يستوفي حقه عن طريق المقاصة³، ويقع ذلك عادة في تصادم السيارات (collision d'automobiles) أين تكون المسؤولية متبادلة بين السائقين فيكون كل منهما مضرور ومسؤول في نفس الوقت، فإذا حكم على كل منهما بأن يعوض الآخر عما لحقه من ضرر، فإن دين التعويض ينقضي بالمقاصة بقدر الدين الأقل، ولا يملك الدعوى المباشرة إلا صاحب حق التعويض الأكبر وفي حدود ما لم ينقض من حقه بالمقاصة وبما لا يتجاوز مبلغ التأمين، ولكن ذلك لا يعني إبراء ذمة مؤمني المسؤولية بل يجب على كل منهم الوفاء للمؤمن له لديه بمبلغ يعادل مقدار المقاصة، نفاذاً لالتزامه بالضمان⁴.

وقد يستوفي المضرور حقه من المؤمن له عن طريق اتحاد الذمة، فإذا كان المؤمن له وارثاً للمضرور فإن حق المضرور ينقضي باتحاد الذمة، ويبقى للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن لا بالدعوى المباشرة بل بموجب عقد التأمين⁵.

وفي سياق هذا الموضوع لا بد من الإشارة إلى أن إبراء الغير المضرور للمؤمن له من دين التعويض لا يحول دون حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، لأن الإبراء لا يحمل معنى الحصول على

¹ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 331.

² - راشد راشد، المرجع السابق، ص 188.

³ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 277.

⁴ - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1682.

- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 256.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 261.

⁵ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1682.

التعويض ولا معنى إسقاط المسؤولية عن المؤمن له، حتى يحرم هذا الغير من الرجوع إلى المؤمن بالدعوى المباشرة¹.

إن كل ما سبق بيانه يرد إلى أن المضرور عندما يتقرر له حق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح له مدينان بالتعويض المستحق له، وهما المؤمن له المسؤول عن إحداث الضرر وفقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار، والمؤمن أي شركة التأمين بحكم الدعوى المباشرة والتي تستند إلى نص القانون، وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه، بل هما مسؤولان عنه بالتضام طبقا للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين، فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، ولا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما، فإذا استوفى حقه من المؤمن برئت ذمة المؤمن له أما إذا لم يستوف كل حقه من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين رجع بالباقي على المؤمن له المسؤول²، والأمر نفسه بالنسبة للمؤمن له فإذا استوفى المضرور مبلغ التعويض برئت ذمة المؤمن فلا يمكن للمضرور الرجوع عليه، أما إذا لم يستوف حقه نهائيا عما لحقه من ضرر أو عوض بشكل جزئي عنه فإن حقه في الادعاء المباشر تجاه المؤمن ومطالبته ببقية التعويض يبقى قائما³، ما لم يكن مبلغ التعويض الذي تلقاه قد تجاوز مبلغ التأمين.

وترتبيا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا بل إن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما- إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر- وإنما يكون التزامهما تجاه المضرور التزاما تضامنيا أو ما يسمى بالالتزام المشترك⁴، وهو الالتزام الذي سبق وأن تعرضنا إليه والذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها

¹ - أنظر كلا من: - بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص564.

- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص331.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1681.

³ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص331.

⁴ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1681.

متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها¹، بحيث يستطيع المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهم برأ ذمته وبرأ ذمة الآخرين.

وعلى عكس جميع الحالات التي يعطي فيها المشرع الدعوى المباشرة للدائن قبل مدين مدينه أين يفترض دائما وجود تضام بين المدين ومدينه فقد خرجت بعض التشريعات عن هذه القاعدة ففي القانون الأردني مثلا يعد كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير في التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات².

ويرى جانب من الفقه³ أن هذا التضامن من نوع خاص يختلف عن ذلك الذي تضمنته القواعد العامة، لأنه لا يترتب على إبراء الغير المضرور للمؤمن له أو للسائق المسؤول أن تبرأ ذمة المؤمن الذي يبقى التزامه بتعويض الغير المضرور عن كامل الضرر الذي لحقه في حدود مبلغ التأمين قائما، وهي نفس النتيجة إذا حصل العكس بحيث إذا قام المضرور بإبراء ذمة المؤمن من دين التعويض المستحق له فإن ذلك لا يوجب براءة ذمة المؤمن له أو السائق الذي تسبب في الضرر مادام أن سبب مسؤولية كل منهما عن التعويض هو سبب مستقل عن الآخر، وهذا بخلاف القواعد العامة في التضامن والتي تقضي بأن يلتزم المدين بالتضامن بالدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه الدائن وهذا تطبيقا لفكرة النيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر⁴.

ضف إلى ذلك أن التضامن هو وصف يلحق بالالتزام فيجعله غير قابل للانقسام بين الأطراف، بحيث يكون للدائن أن يطالب أيا من المدينين المتضامنين بكامل الدين مجتمعين أو منفردين دون حاجة لإدخال أحدهم في الدعوى التي يرفعها الدائن على المدين الآخر⁵، في حين أن المضرور إذا قام برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن وحده دون أن يدعي على المؤمن له في الوقت ذاته، ودون أن يسبق له الحصول على حكم يثبت مسؤولية هذا الأخير عن الضرر المدعى به، فإن دعوى المضرور ترد لعدم توفر شروط الدعوى المباشرة.

¹- سعد واصف، المرجع السابق، ص 173. نقلا عن بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص 157.

²- تنص المادة 15 من نظام التأمين الإلزامي الأردني: "يعتبر كل من شركة التأمين و المؤمن له و السائق مسؤولا بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير". لأكثر تفصيل أنظر كلا من:- بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية ، ص 564. و - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 331.

³- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 332.

⁴- تنص المادة 227 من القانون المدني.

⁵- تنص المادة 223 من القانون المدني: "يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف".

وأخيرا يجدر بنا التنويه إلى أنه ووفقا للقواعد العامة فإن التضامن لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص قانوني¹، أما في التأمين من المسؤولية فإنه ليس ثمة اتفاق بين المؤمن والمؤمن له أو بينهما وبين المضرور على التضامن، كما أنه لا يوجد نص في قانون التأمين الجزائري يقضي بهذا التضامن، وعليه فإن المؤمن والمؤمن له متضاممين وليس متضامنين تجاه المضرور.

الفرع الثالث

اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة

بمجرد وقوع الحادث الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية المؤمن له جراء الأضرار التي ألحقها بالمضرور، يكون الحق لهذا الأخير بمطالبة كل من المؤمن والمؤمن له مجتمعين في دعوى واحدة إذا لم يمنعه من ذلك نص متعلق بالاختصاص، أين يحسم القاضي الأمر من كل جوانبه، سواء فيما يتعلق بمبدأ مسؤولية المؤمن له أو فيما يتعلق بالتزام المؤمن تجاه المضرور، وغالبا ما يلجأ المضرور إلى هذه الدعوى لأنها أكثر فعالية بالنسبة له حيث يمكنه أن يحصل على حكم واحد في مواجهة الجميع².

كما يمكنه أن يقيم دعويين مستقلين، الأولى دعوى المسؤولية ضد المؤمن له والثانية الدعوى المباشرة ضد المؤمن، ولكن إذا كان من المسلم به أن للمضرور أن يخاصم المؤمن له في دعوى المسؤولية منفردا إذا تنازل المؤمن عن شرط إدارة الدعوى ولم يدخله طرفا الخصومة فيها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل بإمكان المضرور مباشرة الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصاص المؤمن له؟.

لقد أجابت محكمة النقض الفرنسية في قرار من قراراتها الشهيرة والصادر في 13/12/1938 على هذا السؤال والذي جاء فيه "إن ممارسة الدعوى المباشرة تتطلب بالضرورة في غياب نص مخالف، حضور المؤمن له في النزاع، لأنه خارج اعتراف المؤمن له بالمسؤولية لا يمكن اتخاذ أي حكم ضده، فيجب أولا مواجهة الأطراف لتحديد وجود الدين وقيمه وبعدها التعويض واجب الأداء من قبل المؤمن والذي يجب أن يدفعه للمضرور في حدود مبلغ التعويض"³.

¹- تنص المادة 217 من القانون المدني على: "التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

²- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 262.

³ - YVONE LAMBERT-FAIVRE : Op. Cit.p508.

وعليه وحسب هذا القرار فإن اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة يتوقف على مدى تقرير مسؤوليته، فإذا كانت هذه المسؤولية قد حددت من قبل فلا حاجة لاختصامه أما إذا لم تكن قد حددت فلا بد من اختصاصه من أجل تحديدها وتحديد مداها.

فاختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة أمر ضروري ولازم إذا لم يكن بحوزة المضرور حكم قضائي يثبت مسؤولية المؤمن له أو سند يثبت تسوية ودية يرتضيها المؤمن، فلا يقبل منه إذن إقامة الدعوى المباشرة دون اختصاص المؤمن له ليصدر الحكم في الدعوى على أساس مسألة أولية يتم الفصل فيها وهي مبدأ المسؤولية ومدى التعويض تجاه المؤمن له¹.

فالمؤمن لا يلزم بالضمان إلا إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له ولا تكون المسؤولية ثابتة طالما كانت محل إنكار واعتراض وجدل من قبل المؤمن المدعى عليه بالدعوى المباشرة، وذلك أن مسؤولية المؤمن له هي عماد هذه الدعوى والركيزة التي تستند إليها².

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي³ إلى نقد توجه محكمة النقض هذا، بالقول أن اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة ليس هناك ما يبرره ولو كان لم يسبق أن صدر حكم بالتعويض، وذلك بسبب اختلاف كل من دعوى المسؤولية ودعوى التعويض عن بعضهما من حيث مصدرهما وطبيعتهما وموضوعهما، وليس هناك نص في القانون يفرض على المضرور وجوب اختصاص المؤمن له أو تعليق قبول الدعوى المباشرة على مباشرة دعوى المسؤولية، ويضيف هذا الرأي أنه لا يوجد في القواعد العامة في القانون المدني نص يفيد بالزام الدائن بأن يختصم مدينه المباشر سواء في دعواه المباشرة أو غير المباشرة ضد مدين المدين، كما أنه لا يلزم المضرور باختصاص التابع من أجل تقرير مسؤولية المتبوع⁴، وأخيرا فإنه في التأمين من المسؤولية يحتفظ المؤمن بإدارة الدعوى بنفسه من أجل الدفاع عن المؤمن له ولذلك فإن وجود هذا الأخير في الخصومة ليس له من داع، بل أكثر من ذلك يمكن أن يكون المؤمن ملتزما بالضمان على أساس تسوية ودية بين المضرور والمؤمن له.

¹ - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1684.
- راشد راشد، المرجع السابق، ص189.

- YVONE LAMBERT-FAIVRE : Op. Cit.p507.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1684.

³ - C'est l'opinion de JOSSEROND, MAZEAUD, COZIAN et autre. cité par - NOUEDDINE TOUGANI : op. cit.p203.

⁴ - JEAN BIGOT : la mise en cause de l'assuré par la victime exerçant l'action directe contre l'assureur - J.C.P. 1966 - Doctrine 1970. cité par - NOUEDDINE TOUGANI : op. cit.p203.

من جهتها محكمة النقض الفرنسية لم تقتنع بهذه الحجج التي قدمها الفقه المعارض، ومنذ صدور قرار 1938 أكدت غرفتها الأولى على مبدأ ثابت وهو أن الدعوى المباشرة لا تكون مقبولة طالما لم يكن قد سبقها حكم في دعوى المسؤولية إلا إذا تم اختصاص المؤمن له فيها.

ذلك أن اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة له عدة مزايا تتمثل في توفير التكاليف والوقت والجهد المبذول في دعوى المسؤولية من جهة، وتجنب تضارب الأحكام أو تعارضها من جهة أخرى، فلا يتصور الحكم على المؤمن من المسؤولية بأداء التعويض للمضرور دون أن يكون قد سبق صدور حكم في دعوى المسؤولية وفي غير مواجهة المؤمن له المسؤول، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تضارب الأحكام حيث قد يقضى في الدعوى المباشرة بمسؤولية المؤمن له ومن ثمة إلزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين للمضرور، فإذا كان هذا المبلغ أقل من التعويض المستحق للمضرور يرجع هذا الأخير بالفرق على المؤمن له بدعوى المسؤولية وفي هذه الحالة ربما يحكم في هذه الأخيرة بالرفض على أساس عدم مسؤولية المؤمن له، بينما لو تم اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة لحسم الأمر من كل جوانبه، أي من حيث مبدأ المسؤولية ومن حيث التزام المؤمن بالضمان¹.

ويستثنى من قاعدة وجوب اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة طالما لم يكن قد صدر ضده حكم سابق في دعوى المسؤولية الحالة التي يقوم فيها مانع مادي أو قانوني يحول دون هذا الاختصاص، ومن ذلك حالة عدم اختصاص المحكمة التي تنتظر الدعوى المباشرة بالفصل في دعوى المسؤولية²، كما لو كانت دعوى المسؤولية يجب أن تنتظر أمام القضاء الإداري، فيجب عندئذ وقف الدعوى المباشرة إلى حين الفصل في دعوى المسؤولية، ومن ذلك أيضا أن يكون المؤمن له يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو أن يكون التأمين من المسؤولية لصالح مجموعة من المسؤولين لا يعرف على وجه التحديد من هو الذي ارتكب الفعل الضار من بينهم³.

وإذا كانت هذه الحالات قد فصل فيها بعدم اختصاص المؤمن له، فإن هناك حالات اختلف بشأنها الفقه والقضاء هل يكون اختصاص المؤمن له شرط لإقامة الدعوى المباشرة فيها، أم أنه يمكن إقامتها دون الحاجة لاختصاصه، ويتعلق الأمر هنا بحالة إفلاس المؤمن له، فطبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها

¹ - أنظر كلا من: - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص266.

- NOUREDDINE TOUGANI : Op. Cit.p.204.

² - YVONE LAMBERT-FAIVRE : Op. Cit.p507.

³ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص266.

يلزم كافة الدائنين بالتقدم للتفليسة، وهذا يعني أنه في حالة إفلاس المؤمن له لا يستطيع المضرور أن يرفع دعوى فردية للحصول على التعويض من المؤمن، وإنما عليه أن يتقدم بدينه إلى مأمور التفليسة ليقوم بتحقيقه وقبوله، فإذا نحن ألزمت المضرور باختصاص المؤمن له في دعواه المباشرة ضد المؤمن فإنه يمتنع عليه ذلك قانوناً¹، ويجب عليه أولاً أن يعرض دينه على مأمور التفليسة فإن لم يفعل وجب على القاضي رفض الدعوى المباشرة لسببين، الأول هو عدم تحقيق الدين وقبوله من جانب مأمور التفليسة والثاني هو عدم اختصاص المؤمن له. وبذلك يجد المضرور نفسه يدور في حلقة مفرغة، فهو لا يستوفي شرط ممارسة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن لعدم استطاعته اختصاص المؤمن له المفلس، فإن هو اختصمه كان ذلك ممنوعاً عليه قانوناً، كما أن المؤمن سيدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة للمضرور لأن دين التعويض لم يتم تحقيقه وقبوله من التفليسة².

وقد أثارت محاولة التوفيق بين قاعدة وقف المقاضاة الفردية في حالة التصفية القضائية أو تصفية الأموال وبين حماية حق المضرور في اللجوء إلى الدعوى المباشرة ضد المؤمن باعتباره مؤمناً لمسؤولية المؤمن له مشكلة وجدلاً واسعاً وسط القضاء الفرنسي، فثار التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان تحاشي إجراءات القبول في التفليسة بالرجوع إلى القواعد الخاصة للتأمين وذلك لتمكين المضرور من الحصول على التعويض من المؤمن.

فقضت محكمة النقض الفرنسية في 6 ديسمبر 1978 بدائرتها الأولى بعدم قبول الدعوى المباشرة للمضرور طالما هو لم يختصم المؤمن له ولم يكن قد سبق أن صدر حكم بالإلزام هذا الأخير بالتعويض، وأن النظر في الدعوى المباشرة يؤجل إلى غاية نهاية إجراءات تحقيق الديون.

بينما قضت الدائرة التجارية في نفس اليوم بعكس ذلك، وأن الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن تكون مقبولة رغم عدم اختصاص المؤمن له المسؤول، بسبب كون هذا الأخير قد أفلس ويمتنع اختصاصه بدعوى فردية، ولا يجوز للمؤمن أن يدفع هذه الدعوى بأن دين المضرور لم يتم تحقيقه وقبوله من جانب التفليسة لأن هذا الدفع يخص جماعة الدائنين فقط.

¹- سمير كمال، المرجع السابق، ص 166.

²- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 267.

ومن جهتها قضت محكمة الدائرة الثالثة في قرار بتاريخ 10 جانفي 1979 في محاولة حقيقية لتغيير اتجاه الاجتهاد القضائي، بأنه يجوز للمضروب أن يقيم دعواه المباشرة قبل المؤمن دون اختصام المؤمن له متى كان هذا الأخير قد تم شهر إفلاسه¹.

إن هذا الاختلاف في الاجتهاد القضائي أدى بدوره إلى اختلاف الفقه الفرنسي حول هذه المسألة، فذهب جانب منهم² إلى أن قاعدة وجوب اختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة إذا لم يسبقها حكم يقضي بمسؤولية المؤمن له ليست مبداء مطلقا، فيمكن تجاوزها في حالات خاصة كحالة إفلاس المؤمن له وعدم القدرة على اختصاصه بشكل فردي، كما أن عدم اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة لن يكون له أي تأثير سلبي على دفاع المؤمن لأن لديه جميع الوثائق والوسائل التي تسمح له بمناقشة إذا ما كانت هذه المسؤولية تعمل ضمانه، في حين ذهب اتجاه آخر³ إلى أن إجراءات تحقيق الديون لها ميزة جماعية ويجب الخضوع لها مهما كان التأخر الذي سيسبب للمضروب في رفع دعواه المباشرة.

وعلى إثر ذلك تدخلت الدائرة المختصة وفصلت باقتدار في هذه المشكلة حيث حسم الخلاف بقرار 10 جوان 1979، الذي أكد من ناحية أولى على أنه إذا كان للمضروب حق مباشر ومانع على مبلغ التأمين فيجب عليه حتى تكون دعواه المباشرة للحصول على هذا المبلغ مقبولة أن يثبت مسؤولية المؤمن له، وطالما هو لم يحصل على حكم بالمسؤولية والتعويض فيجب عليه في الأصل أن يختصم المؤمن له وإلا كانت دعواه غير مقبولة، ولكن أوضح من ناحية ثانية بأنه إذا كان المؤمن له قد أشهر إفلاسه بحيث يمتنع اتخاذ أي إجراء فردي ضده ولا تقبل إلا الديون التي تم تحقيقها وقبولها، فإنه إزاء ذلك لا يكون اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة أمرا لازما لقبول هذه الدعوى، ولا يلزم خضوع حق المضروب في هذه الحالة لإجراءات التقدم للتفليسة أو الخضوع لنظام فحص الديون، إذ لا يوجد أي مبرر على تجميد صرف التعويض للمضروب طوال المدة التي تستغرقها إجراءات التفليسة والتي يمكن أن تطول، ذلك أن الدعوى المباشرة تتجه للحكم بالتعويض على المؤمن وليس على المؤمن له وبالتالي فإن حقوق مجموعة الدائنين في التفليسة لا تتأثر بذلك، حيث لا يكون لهم أي حق في مبلغ التأمين الذي خوله القانون للمضروب وجعله ملكا له على سبيل الاستثناء قبل المؤمن ذاته⁴.

¹ - NOUREDDINE TOUGANI : Op. Cit.p.205-206.

² - DURRY : Revue trimestrielle de droit civil 1977.p.389. cité par – NOUREDDINE TOUGANI : Op. Cit.P.206.

³ -A.HONORAT,A.BESSON et J.BIGOT. voire NOUREDDINE TOUGANI : Op. Cit.P.206.

⁴ - أنظر كلا من: - محسن عبد الحميد إبراهيم البنية، المرجع السابق،ص47.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق،ص269.

- NOUREDDINE TOUGANI : Op. Cit. P.207.

-YVONE LAMBERT-FAIVRE : Op. Cit. P.509.

وبذلك انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى إعفاء المضرور من اختصاص المؤمن له المفلس كشرط لقبول دعواه المباشرة قبل المؤمن، وانتهت أيضا إلى إعفائه من إجراء تحقيق دين التعويض وقبوله من التقلية.

الفرع الرابع

إقامة الدعوى المباشرة في مواعيدها المحددة

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة.

فالدعوى المباشرة التي تكون للمضرور قبل المؤمن هي كأى دعوى يسقط الحق في رفعها بمضي مدة معينة، فلا يمكن أن يضل الحق في رفع هذه الدعوى قائما للأبد، ولأن الدعوى المباشرة تخضع لأحكام التقادم يجب أن ترفع ضمن المدد القانونية التي تحددها هذه الأحكام، فإذا مضت مدة التقادم الخاصة بها أصبحت غير مقبولة لسقوط الحق في رفعها، لذلك سوف نبحث فيما يلي مدة تقادم الدعوى المباشرة وبداية سريان وانقطاع ووقف هذا التقادم.

أولاً. مدة تقادم الدعوى المباشرة

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمدى القصير في التقادم المتعلق بدعاوى التأمين مثله في ذلك مثل تشريعات معظم الدول الأخرى، حيث حدد مدة التقادم بسنتين في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري¹ وثلاث سنوات بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البري²، ويخضع تقادم الدعاوى الغير ناشئة عن عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني³.

ولما كانت الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليست ناشئة عن عقد التأمين وإنما تستند إلى الحق في التعويض الذي ينشأ للمضرور من الفعل الضار أي أن مصدرها القانون، فهي إذن تخضع في تقادمها للقواعد العامة في القانون المدني، حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/06/21 في معرض نقضها للقرار الذي ذهب إليه قضاء المجلس بعدم قبول الدعوى المباشرة لتقادمها بمرور ثلاث سنوات تأسيسا على المادة 624 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر

¹- أنظر المادة 121 من الأمر 07/95.

²- أنظر المادة 27 من الأمر 07/95.

³- جديدي معراج، المرجع السابق، ص93.

07/95، بأن الدعوى المباشرة التي رفعها المضرور ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية والمنصوص عليها في المادة 59 من الأمر 07/95 تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين، ومادامت كذلك فهي لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادتين 624 من القانون المدني و27 من الأمر 07/95، وإنما تخضع من حيث التقادم إلى القواعد العامة وتحديدا المادة 308 من القانون المدني¹.

وعليه فإن مدة تقادم الدعوى المباشرة هي خمسة عشرة سنة²، ويكون بإمكان المضرور رفعها طيلة هذه المدة ومن وقت تحقق الخطر المؤمن منه أي من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له، إلا أن سكوت المضرور مدة طويلة عن رفع الدعوى المباشرة إذا اقترن ببعض الظروف يمكن تأويله معها بأنه نزول ضمنى عن هذه الدعوى³.

ويذهب الفقه الفرنسي إلى وجوب تقرير قاعدة خضوع الدعوى المباشرة للمضرور لمدة التقادم المقررة في القواعد العامة، فتتقادم هذه الدعوى بمدة أقصر إذا كان هذا هو شأن تقادم دعوى المضرور تجاه المؤمن له المسؤول، فالدعويان لهما أساس واحد وهما تبدآن من تاريخ تحقق الضرر ويجب أن تنقضي بالتقادم في وقت واحد⁴، فحق المضرور إذن في رفع الدعوى المباشرة مرهون ببقاء حقه قائما قبل المؤمن له فإذا انقضى هذا الحق الأخير بالتقادم فلا يعود للمضرور حق في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة.

ثانيا. بدء سريان تقادم الدعوى المباشرة

كقاعدة عامة يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك⁵.

ولما كان حق المضرور في التعويض تجاه المؤمن ينشأ له من يوم وقوع الحادث المنشئ لمسؤولية المؤمن له ويصبح مستحق الأداء في نفس اليوم، فإن مدة تقادم الدعوى المباشرة تبدأ من وقت وقوع الحادث وعلم ذوي الشأن بوقوعه علما حقيقيا، وهذا بخلاف دعوى المؤمن له تجاه المؤمن والتي يبدأ سريان تقادمها من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على

¹- قرار رقم 786421، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2012، ص156.

²- تنص المادة 308 من القانون المدني على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون".

³- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1687.

⁴- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص280.

⁵- أنظر المادة 315 من القانون المدني.

التعويض منه¹، ولا بد أن يكون علم ذوي المصلحة علما حقيقيا وليس ظنيا حتى يمكن إقامة الدليل على تنازل المضرور عن حقه والذي لا يمكن إثباته في حالة العلم الظني².

ثالثا. انقطاع تقادم الدعوى المباشرة

يتمثل انقطاع التقادم في اتخاذ إجراء يؤدي إلى إلغاء أو سقوط مدة التقادم للفترة السابقة، وبما أن الدعوى المباشرة تخضع في تقادمها للقواعد العامة فإن ذات القواعد تسري عليها بشأن انقطاع التقادم، ووفقا لهذه القواعد فإن التقادم ينقطع للأسباب التالية³:

- برفع الدعوى القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.
- بالحجز حسب الأشكال القانونية المقررة في قانون الإجراءات المدنية.
- بطلب الدائن بحقه في الاشتراك في تقيسة المدين، أو بأي عمل آخر يقوم به الدائن لإثبات حقه لدى المدين.
- الإقرار الصريح أو الضمني للمدين بحق الدائن، ويعتبر من قبيل الإقرار الضمني ترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأميننا لوفاء الدين.

وينقطع التقادم في الدعوى المباشرة سواء اتخذت الإجراءات السالف بيانها في مواجهة المؤمن أو المؤمن له، ذلك أن أي إجراء يتخذ في مواجهة أحدهما يقطع التقادم بالنسبة للآخر لأنهما مسؤولان بالتضام عن تعويض الضرر.

ويترتب على قطع التقادم أثران، الأول يتمثل في سقوط مدة التقادم السابقة عن الإجراء الذي أدى إلى قطعه، والثاني هو بدء تقادم جديد يسري من وقت انتهاء سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول⁴.

رابعا. وقف تقادم الدعوى المباشرة

يقصد بوقف التقادم توقف احتساب مدته لوجود مانع شرعي يحول دون مطالبة الدائن بحقه، وقد يكون هذا المانع قانونيا أو أدبيا أو ماديا.

¹- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 27 من الأمر 07/95.

²- ريم إحسان، المرجع السابق، ص131.

³- أنظر المادة 317 و 318 من القانون المدني.

⁴- أنظر المادة 319 من القانون المدني.

أما المانع القانوني فيتمثل في نقص الأهلية لأي عارض والغائب والمحكوم عليه بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني¹، ويندرج تحت صنف المانع الأدبي العلاقات بين الأصول والفروع والأزواج وبين الأصيل والنائب، فهي حالات تشكل مانعا أدبيا مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه.

وفي الأخير يعتبر من قبيل الموانع المادية كأصل عام القوة القاهرة التي قد تتجسد في نشوب حرب أو الفتن الداخلية أو قطع المواصلات وغيرها من الظروف التي من شأنها أن توقف التقادم²، ووفقا للقواعد العامة يترتب على وقف التقادم عدم احتساب المدة التي تم فيها سبب الوقف ولا تسقط المدة السابقة بل تضاف إلى المدة اللاحقة على زوال سبب الوقف.

ويعتبر عدم علم المضرور بوقوع الحادث حالة من حالات وقف التقادم إذ أن جهل المتضرر يحول دون رفع دعواه ويقع عليه عبء إثبات هذا الجهل، كما يعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يوقف تقادم الدعوى المباشرة لأنه يتعذر على المتضرر مطالبة المؤمن بحقه إلا بعد أن يفصل القضاء الجزائي نهائيا في الدعوى المطروحة أمامه³.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن التقادم يترتب عليه انقضاء الالتزام ولا يتخلف في ذمة المدين إلا الالتزام الطبيعي، فإذا سقط الحق بالتقادم أسقط معه جميع ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها⁴.

المطلب الثالث

الإثبات في الدعوى المباشرة

يعرف الإثبات القضائي بأنه "إقامة البينة والدليل والحجة القانونية أمام القضاء على وجود واقعة قانونية محل نزاع لها أثر في الفصل في الدعوى"، ومحل الإثبات في الدعوى المباشرة هي الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق في التعويض للمضرور، والذي عليه أن يقيم دليل وقوعها بكافة طرق الإثبات على اعتبار أنها واقعة مادية، فعلى المضرور إثبات قيام مسؤولية المؤمن له تجاهه وإثبات في الوقت ذاته التزام المؤمن تجاه المؤمن له بموجب عقد التأمين وأن مسؤولية المؤمن له تدخل ضمن المسؤوليات المغطاة بهذا العقد.

¹- أنظر المادة 316 من القانون المدني.

²- جديدي معراج، المرجع السابق، ص95.

³- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص337.

⁴- أنظر المادة 320 من القانون المدني.

لذلك سوف نبين في هذا المطلب كيفية إثبات وجود عقد التأمين الذي يقيم التزام المؤمن، وإثبات تحقق الخطر بقيام مسؤولية المؤمن له ولكن قبل كل هذا لابد من توضيح على من يقع عبء الإثبات وذلك من خلال الفروع التالية.

- الفرع الأول: عبء الإثبات في الدعوى المباشرة
- الفرع الثاني: إثبات وجود عقد التأمين
- الفرع الثالث: إثبات قيام مسؤولية المؤمن له

الفرع الأول

عبء الإثبات في الدعوى المباشرة

ويقصد به تحديد الخصم المكلف بإثبات الواقعة القانونية والقاعدة العامة أن البينة على من ادعى، ومن مقتضيات هذه القاعدة في التأمين من المسؤولية بشكل عام أن على من يدعي الضرر أن يثبت مسؤولية المؤمن له عنه، وللمدعي عليه أن يدفع هذا الادعاء بإثبات أن هذا الضرر المدعى به قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه أو أنه كان نتيجة خطأ المضرور أو خطأ الغير¹.

فعلى المدعي إذن أن يثبت ما يدعيه أولاً باعتباره صاحب الحق أو المطالبة، ويقع على عاتق الجانب الآخر دفع ما يدعيه الطرف الأول سواء بالرفض أو الموافقة وعليه إثبات دفعه أيضاً، فالمدعي في مجال الإثبات هو من يدعي خلاف الأصل وهو براءة الذمة، وينتقل عبء الإثبات من طرف لآخر، فكلما قدم أحدهما دليل دحضه الآخر حتى تتوّل إلى طرف لا يستطيع نفي ما ادعاه الآخر عندها يحكم بالحق للطرف الذي استطاع إثبات صحة إدعائه².

وبالتالي ولما كان المضرور هو المدعي في الدعوى المباشرة فإنه يقع عليه عبء الإثبات سواء إثبات وقوع الضرر أو إثبات وجود العقد ومضمونه كما عليه إثبات قيام مسؤولية المؤمن له³، وبالمقابل على المؤمن أن ينفي مسؤوليته عن التعويض بإثبات أن الخطر مستبعد من نطاق التأمين أو أن المؤمن له تعمد إحداث الضرر، أو أنه حدث نتيجة قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يشمل نطاق الضمان، كما له أن يثبت تقصير المؤمن له في تنفيذ أحد التزاماته أو أحد الشروط أو الأحكام القانونية أو الاتفاقية⁴.

¹- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص562.

²- ريم إحسان، المرجع السابق، ص125.

³- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1688.

⁴- ريم إحسان، المرجع السابق، ص125.

الفرع الثاني

إثبات وجود عقد التأمين

على المضرور أن يقيم الدليل على أن الضرر الذي لحق به هو ضرر مشمول بعقد التأمين، أو بعبارة أخرى على المضرور أن يثبت التزام المؤمن قبل المؤمن له أي إثبات وجود عقد التأمين.

ونظرا لتعدد شروط عقد التأمين وتنوعها وتعقيدها فإن الوسيلة المعتمدة للإثبات هي الكتابة، ولكن المضرور باعتباره من الغير بالنسبة لهذا العقد يتعذر عليه الحصول على هذا الدليل الكتابي أو صورة منه والتي تكون بين يدي المؤمن والمؤمن له، فإنه ووفقا للقواعد العامة يستطيع أن يثبت العقد بكافة طرق الإثبات¹.

ولما كان عقد التأمين لا يوجد بيد المضرور فبإمكانه مطالبة المؤمن له أو المؤمن بتسليمه نسخة منه، وفي حالة الرفض يمكنه اللجوء إلى القضاء والمطالبة باستخراج نسخة منه سواء في مواجهة المؤمن أو في مواجهة المؤمن له².

وحق المضرور بالمطالبة بعقد التأمين والاطلاع عليه يفرضه المنطق، إذ من الممكن عند مباشرته للدعوى المباشرة أن يواجه من قبل المؤمن بالدفع المستمدة منه، فهو إذن صاحب المصلحة في الاطلاع على جميع بنوده ومحتوياته إذ من المعلوم أن عقد التأمين هو الذي يبين مدى واجبات والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له وحدود التعويض، وهذا ما أكد عليه الدكتور سعد واصف الذي ذهب أثناء حديثه عن حق الاطلاع على البوليصة قائلا "وهذا الحق تمليه البداهة ويحتمه المنطق، لأنه وطالما كان للمضرور أن يوجه دعوى مباشرة ضد المؤمن وكان المؤمن مسؤولا في حدود قيمة التأمين عن وقوع الخطر وكان التزامه متصلا بعقد التأمين، كان حق المضرور بالتالي متصلا بعقد التأمين وكان صاحب مصلحة في الاطلاع على هذا العقد، وهذه المصلحة القانونية تخول له الاطلاع على فحوى العقد، ويتفرع من ذلك أيضا أنه إذا كان رفع المضرور دعواه المباشرة ضد المؤمن، كان المؤمن هو المدعى عليه-وخلافا للقواعد العامة في أن عبء الإثبات على المدعي- فهو ملزم بتقديم عقد التأمين ليبين فيه حدود ونطاق التزامه"³.

¹- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص270.

²- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1690.

³- مشار إليه في مؤلف: محمد أوغريس، التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي، الطبعة الثانية، دار القروين، الدار البيضاء، 2001، ص38.

وعلة ذلك أن مطالبة المضرور للمؤمن تستند إلى عقد التأمين لتحديد مدى التزام المؤمن قبله وشروط هذا الالتزام وصحتها ومن ثمة فإن هذا العقد يصبح بمثابة الدليل المشترك بين المضرور والمؤمن الذي يلزم هو الآخر بإثبات الدفع المستمدة من عقد التأمين والذي يتمسك بها في مواجهة المضرور مما يسمح للقاضي بإلزامه بتقديم العقد حتى يتمكن المضرور من أن يستخلص منه قيام الالتزام على عاتق المؤمن، فيكفي إذن اختصام المؤمن وعلى هذا الأخير أن يقدم العقد وفقاً للقواعد العامة للإثبات¹.

وإذا كانت وثيقة التأمين هي الطريقة العادية والمألوفة التي يثبت بها عقد التأمين، فإن هذا الأخير يثبت بكل محرر كتابي أو خطي كالبرقيات والرسائل المتبادلة بين الطرفين، وعلى المضرور عند إثباته لعقد التأمين أن يثبت كذلك أن الشروط التي يضمن بها المؤمن له موجودة في وقت تحقق الخطر².

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه للمضرور أن يتمسك بعقد التأمين وبكل ما تلاه من ملحقات باعتبارها جزء لا يتجزأ منه، فيسري عليه ما ورد فيها من شروط وقيود واستبعاد لبعض الأخطار ونحو ذلك، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا تلى عقد التأمين ملحقات تقيد من مدى ضمان المؤمن، لم يحتج بهذه الملحقات على المضرور إذا لم يكن لها تاريخ ثابت، لأن المضرور يعتبر من الغير بالنسبة لهذه الملحقات³.

الفرع الثالث

إثبات قيام مسؤولية المؤمن له

سبق وأن عرفنا التأمين من المسؤولية بأنه ضمان المؤمن للتبعات المالية التي تلحق بذمة المؤمن له جراء تحقق مسؤوليته، وبالتالي يجب على المضرور لكي يتمكن من إعمال ضمان المؤمن أي إلزامه بدفع مبلغ التعويض أن يثبت تحقق الخطر المؤمن منه، ومعنى ذلك أن يثبت قيام مسؤولية المؤمن له قبله وفقاً للقواعد العامة وذلك حسب نوع هذه المسؤولية (تقصيرية أم عقدية) فإذا توافرت شروط قيام هذه المسؤولية كان المؤمن مسؤولاً عن هذه الأضرار التي لحقت بالمضرور.

وتختلف طريقة الإثبات في الدعوى المباشرة حسب ما إذا كان المضرور قد لجأ إلى الدعوى المباشرة وقد سبق له الحصول على حكم قضائي، أو دون أن يسبق له الحصول على حكم يقضي بمسؤولية

¹ - H. GROUDEL, F. LEDUC, P. PIERRE, M. ASSELAIN :Op. Cit.p.1097.

² - محمد أوغريس، المرجع السابق، ص38.

³ - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1690 هامش4.

المؤمن له، وما إذا كان قد اختصم المؤمن له في دعواه المباشرة ضد المؤمن، ولذلك سوف نفصل في هذه الاحتمالات فيما يلي.

أولاً. الدعوى المباشرة سبقتها صدور حكم في دعوى المسؤولية

في هذا الفرض يكون المضرور قد لجأ أولاً إلى دعوى المسؤولية تجاه المؤمن له فحصل على حكم قضائي لصالحه بإلزام هذا الأخير بالتعويض ثم عاد وأقام الدعوى المباشرة ضد المؤمن، أو تكون مسؤولية المؤمن له مقترنة بمسؤولية جنائية فتتولى سلطات التحقيق والمحاكم الجنائية تقرير ثبوتها أو نفيها، فهل يمكن الاحتجاج بالحكم الذي بحوزة المضرور في مواجهة المؤمن في الدعوى المباشرة؟

وفي هذا الصدد ينبغي التفرقة بين مصدر الحكم الذي قد حازه المضرور كما يلي:

1. الحكم صادر عن القضاء المدني في دعوى المسؤولية

القاعدة العامة أن الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا في حالة إتحاد الخصوم والموضوع والسبب، الأمر الذي لا يتوافر بين كل من الدعوى المباشرة ودعوى المسؤولية، وعليه لا يكون الحكم الصادر من القضاء المدني حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه تجاه المؤمن كونه ليس طرف في الدعوى، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الحكم يمكن أن يقوم دليلاً على تحقق الخطر المؤمن منه وقيام ضمان المؤمن ويستطيع المضرور أن يتمسك به ويستند إليه في دعواه المباشرة ضد المؤمن¹.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في بعض من أحكامها إلى أن الحكم الصادر في دعوى المسؤولية يصلح كأداة لإثبات قيام التزام المؤمن متى كان هذا الأخير قد اشترك في إدارة دعوى المسؤولية، أما في غير ذلك من الأحوال فيؤخذ بالحكم الصادر في دعوى المسؤولية لمجرد الاستئناس أو مجرد عنصر لتقدير قيام مسؤولية المؤمن له و مدى التعويض الذي يلتزم به المؤمن.

ولكن ذات المحكمة تذهب اليوم إلى أن الحكم القضائي الصادر بإلزام المؤمن له بالتعويض يد دليلاً على تحقق الخطر المؤمن منه، في العلاقة ما بين المؤمن والمضرور، ومن ثمة يقبل الاحتجاج به على المؤمن²، على أن قابلية الاحتجاج بالحكم الصادر في دعوى المسؤولية في مواجهة المؤمن لا يمكن

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1689.

²- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 275.

الأخذ بها في حالتين، حالة الغش من جانب المؤمن له وحالة صدور حكم المسؤولية في غفلة تامة من المؤمن، أين يكون المؤمن له قد أغفل إخطاره بقيام دعوى المسؤولية¹.

فإذا كان للمضروب أن يحتج على المؤمن بالحكم الصادر لصالحه في دعوى المسؤولية، فهذا الاحتجاج يقتصر وحسب على ما انتهى إليه الحكم من قيام مسؤولية المؤمن له والتزامه بالتعويض، فلا يتعدى ذلك إلى شروط تطبيق عقد التأمين من المسؤولية، فلا يجوز للمضروب أن يحتج قبل المؤمن بأن الحكم الصادر في دعوى المسؤولية قد انتهى إلى وصف الخطأ بجعله يدخل في ضمان المؤمن، بل يضل للمؤمن الحق في المجادلة حول عدم تغطية العقد لمسؤولية المؤمن له رغم ثبوتها تجاه المضروب، فهو لا يجادل هنا في قيام المسؤولية أو في مدى التعويض بل هو يدعي أن العقد لا يغطي مثل هذه المسؤولية التي أقرها الحكم القضائي وأنها لا تدخل في نطاق الضمان المنصوص عليه في العقد، كما لو أن العقد مثلاً يغطي المسؤولية العقدية دون التقصيرية².

2. الحكم صادر عن القضاء الجزائي

على عكس الحكم المدني الذي لا يجوز حجية الشيء المقضي به إلا في حالة إتحاد الخصوم والموضوع والسبب، فإن الحكم الجزائي تكون له الحجية المطلقة في مواجهة الكل فإذا كان الحكم الذي يحوزه المضروب عند رفع الدعوى المباشرة صادراً عن المحكمة الجزائية فيجوز له التمسك بالحجية المطلقة لهذا الحكم فيما قضى به من وصف الخطأ أو نوع المسؤولية، فإدانة المؤمن له في جريمة غير عمدية يحوز حجيته تجاه المؤمن بأن المؤمن له لم يرتكب خطأ عمداً، وإدانته في جريمة خيانة الأمانة يحوز حجيته تجاه المؤمن بأنه قد ارتكب خطأ عمدياً³.

وتختلف حجية الحكم الجزائي حسب ما يتضمنه هذا الحكم، فإذا تضمن الحكم الجزائي تقرير المسؤولية الجزائية بإدانة المؤمن له دون التعرض للحق الشخصي للمضروب في التعويض، فإنه يكون لهذا الأخير في هذه الحالة أن يستند لهذا الحكم لإثبات مسؤولية المؤمن له المدنية عند رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن.

¹ - NOUEDDINE TOUJGANI : Op. Cit.P.184.

² - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 276.

³ - المرجع نفسه، ص 277.

أما إذا تم الفصل من قبل المحكمة الجزائرية في المسؤولية الجزائرية بإدانة المؤمن له والزامه بالحق الشخصي وفقا للطلب الذي تقدم به المضرور أو خلفه العام في حالة وفاته، ففي هذه الحالة إذا تعذر على المضرور التنفيذ على المؤمن له لإعساره فبإمكان المضرور أن يطالب المؤمن بدفع المبلغ المحكوم به من قبل المحكمة الجزائرية، فإن لم يستجب فله أن يقاضيه برفع الدعوى المباشرة متخذا من حكم المحكمة الجزائرية دليلا لإثبات حقه في مواجهة المؤمن، غير أن المحكمة المدنية في هذه الحالة لا تتدخل لتحديد مقدار مبلغ التعويض لسبق الفصل به من قبل المحكمة الجزائرية¹.

وقد تنتهي المحكمة الجزائرية في بعض الأحيان إلى براءة المؤمن له لعدم توفر الأدلة على قيام المسؤولية الجزائرية عن الحادث الذي أدى إلى وفاة الشخص الثالث أو إصابته جسديا، ففي هذه الحالة لا يعتبر حكم المحكمة الجزائرية دليلا على انتفاء المسؤولية المدنية للمؤمن له، بل ينبغي على المحكمة المدنية عند إقامة المضرور أو خلفه في حالة وفاته الدعوى المباشرة على المؤمن أن تتحقق على ضوء ظروف الحادث من قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له أو عدم قيامها².

فانتفاء المسؤولية الجزائرية للمؤمن له لا يعني حتما انتفاء المسؤولية المدنية عنه، فالحكم الصادر ببرأته لا يمنع المضرور من إقامة الدعوى المباشرة وإدخاله خصما فيها وإثبات مسؤوليته، ما لم يكن الحكم القاضي ببرأته قد بنى حيثياته على انتفاء علاقة النسبية بين الضرر والجريمة، وفي هذه الحالة يمنع على المضرور رفع دعواه المباشرة ضد المؤمن³.

كما أن قرار النيابة العامة بحفظ ملف الحادثة التي تحقق بها الخطر المؤمن منه لانعدام الوصف الجزائي لا يمنع المضرور من إثارة الدعوى المباشرة وإقامة الدليل على مسؤولية المؤمن له المدنية⁴.

ثانيا. الدعوى المباشرة لم يسبقها صدور حكم قضائي

في هذا الفرض الثاني يلجأ المضرور إلى الدعوى المباشرة تجاه المؤمن ولم يكن قد سبق له أن أقام دعوى المسؤولية تجاه المؤمن له، ولم يحصل على رضا المؤمن بتسوية ودية للتعويض مع المؤمن له، فهو يلجأ إلى الدعوى المباشرة وهو مجرد من أي سند يثبت قيام مسؤولية المؤمن له أو مدى التعويض.

¹ - شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص562.

² - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1689.

- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية، ص563.

³ - نقض فرنسي بتاريخ 24 يونيو 1947، المجلة العامة للتأمينات البرية 1947، ص 298، نقلا عن محمد أوغريس، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - محمد أوغريس، المرجع السابق، ص 37.

وقد سبق وأن بينا أنه في مثل هذه الحالة يكون اختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة شرط لقبولها طالما لم يكن قد سبق أن صدر ضده حكم بالمسؤولية، فالدعوى المباشرة تستند إلى قيام مسؤولية المؤمن له، وهذه المسؤولية لا تقرر في مبدئها وفي مداها إلا باختصاص المؤمن له لإمكان الحكم عليه بذلك، كأساس يستند إليه الشق الثاني من الحكم وهو التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين إلى المضرور إلا في الحالات التي يتعذر فيها ذلك كما أشرنا فيما مضى¹.

ويثور في هذا الصدد التساؤل حول الدليل الذي يمكن أن يستند إليه المضرور في إثبات مسؤولية المؤمن له، وما إذا كان بإمكانه الاعتماد على الاعتراف بالمسؤولية الصادر من المؤمن له أو على الصلح الذي تم بينه وبين هذا الأخير.

لقد ذهب البعض إلى أن الذي لا يستطيع الاحتجاج بالإقرار أو بالصلح في مواجهة المؤمن هو المؤمن له ذاته، بمعنى أن عدم الاحتجاج قاصر على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، أما المضرور فهو أجنبي عن شرط عدم الاحتجاج هذا فلا يتقيد به²، والحجة التي تساق في هذا الصدد هي أن الاعتراف الصادر عن المؤمن له واقعة لاحقة لتحقق الضرر أي على نشأة حق المضرور، حين أن القاعدة هي عدم جواز الاحتجاج على هذا الأخير بالدفع اللاحقة على وقوع الكارثة، فلا يجوز بذلك للمؤمن أن يدفع في مواجهة المضرور بعدم الاحتجاج بصلح أو إقرار صادر عن المؤمن له بعد وقوع الحادث.

لكن هذه الحجة لا محل لها في هذا الفرض، إذ أن قاعدة عدم جواز الاحتجاج على المضرور بالدفع اللاحقة على وقوع الكارثة وجدت بغية الحفاظ على حق هذا الأخير والذي يكون قد نشأ من يوم وقوع الكارثة، وذلك بالحيلولة بين المؤمن والاستناد إلى فعل عميله (المؤمن له) اللاحق على تحقق الضرر بغية إسقاط الحق في الضمان والتقليل منه، بيد أن الذي يحدث في هذا الفرض موضوع المناقشة هو أن المضرور نفسه هو من يتمسك بفعل المؤمن له اللاحق على تحقق الضرر، كما أن هذا الفعل-الإقرار أو الصلح- في هذه الحالة يدعم حق المضرور ويؤكد ويثبتته على عكس ما سبق³.

¹- أنظر أنفا شروط الدعوى المباشرة(اختصاص المؤمن له)

²- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 272.

³- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص 209.

ضف إلى ذلك أن المشرع عند إقراره لمبدأ عدم الاحتجاج على المؤمن بإقرار المؤمن له بالمسؤولية أو تصالحه مع المضرور دون موافقته، فإن هذا المبدأ جاء عاما ومطلقا والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد أو التحديد، أي سواء أكان هذا الاحتجاج من قبل المؤمن له أو المضرور¹.

وعلى ذلك فإن المضرور لا يمكنه أن يتمسك في مواجهة المؤمن بإقرار المؤمن له كدليل لإثبات مسؤولية هذا الأخير ولا على الصلح الذي أبرم بينهما في غيبة المؤمن ودون موافقة منه، ولهذا يتعين عليه(المضرور) إقامة دليل آخر لإثبات مسؤولية المؤمن له وإعمال ضمان المؤمن، فإذا لم يتمكن من ذلك فله أن يرجع على المؤمن له وحده اعتمادا على الاعتراف الصادر منه كونه ملزم له وحده، فيتحمل بالتالي مغبة إعساره.

المطلب الرابع

آثار استئثار المضرور بمبلغ التعويض

تهدف الدعوى المباشرة أساسا إلى ضمان حصول المضرور على التعويض من خلال التأمين، وذلك من خلال استئثار المضرور بمبلغ التأمين في حدود حقه في التعويض فلا يزاحمه في ذلك دائنو المؤمن له كما يمكنه أن يتوقى إعسار هذا الأخير.

ولذلك فالأثر الأساسي المترتب على القول بوجود حق مباشر للمضرور على مبلغ التأمين هو أنه منذ لحظة وقوع الفعل الضار ينشأ حق للمضرور في التعويض في حدود مبلغ التأمين فيصبح هذا المبلغ مخصصا للمضرور دون غيره، فقد صرح له القانون باقتضاء حقه في التعويض من مبلغ التأمين أو هو خصص هذا المبلغ للوفاء بدين المضرور دون سائر دائني المؤمن له².

والمضرور عندما يتقاضى حقه من المؤمن فهو في الحقيقة يتقاضاه من حق المؤمن له المترتب في ذمة المؤمن الذي يبقى مجمدا لديه لفائدة المضرور، وينشأ عن ذلك أن حق المؤمن له في ذمة المؤمن هو نفس الحق الذي ينتقل إلى المضرور بتوابعه وفوائده وضمائنه ودفعه ابتداء من يوم تحقق الخطر المؤمن منه.

¹- أنظر المادة 58 من الأمر 07/95.

²- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص281.

وهنا يذهب الدكتور السنهوري قائلًا "إن حق المؤمن له حق ممتاز ومحل الامتياز هو جميع الأموال التي يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين في الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون، فينتقل هذا الحق إلى المضرور عن طريق الدعوى المباشرة مكفولا بحق الامتياز هذا"¹.

وتبعًا لذلك يجب أن لا يكون للمضرور أكثر مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، وعليه كان يمكن للمؤمن أن يحتج على المضرور بالدفع التي كان يمكن أن يحتج بها على المؤمن له، ولكن تأكيدًا لاستقلالية الدعوى المباشرة عن عقد التأمين وإمعانًا في كفالة حق المضرور في الحصول على التعويض حصن القانون حق هذا الأخير وصقله بالحماية القانونية التي تمكنه من الوصول إلى غايته وذلك بتجريد من الدفع القانونية التي كان للمؤمن التمسك بها تجاه المؤمن له، على أن هذا التجريد لا يكون على إطلاقه حيث يميز التشريع والفقهاء بين الدفع السابقة والدفع اللاحقة على وقوع الحادث².

وبسبب قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع يكون التشريع قد حقق الحماية الكاملة والكافية لحق المضرور، بل أكثر من ذلك فقد أصبح مركزه قبل المؤمن أقوى من مركز المؤمن له نفسه، إلا أن المضرور إن سلم من مزاحمة دائني المؤمن له العاديين فإنه لن يستطيع تحاشي مزاحمة من هم في نفس مركزه القانوني من ضحايا ومضرورين والذين يتمتعون بنفس الحقوق والحماية التي تكون له.

وبناء على ما تقدم فسوف نعرض في هذا المطلب لدراسة آثار الحق المباشر للمضرور على مبلغ التعويض وذلك من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: عدم جواز الاحتجاج بالدفع تجاه المضرور
- الفرع الثاني: التزام المبلغ التعويض.

الفرع الأول

عدم جواز الاحتجاج بالدفع تجاه المضرور

إن المؤمن كما سبق القول لا يتحدد التزامه في مبلغ التعويض إلا بما هو متفق عليه في عقد التأمين، فعقد التأمين هو الذي يحدد التزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له، أما المضرور فهو ليس طرف في عقد التأمين وإنما يستمد حقه في التعويض من القانون، فالقانون هو مصدر هذا الحق لذلك فقد

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1691 هامش رقم 1.

²- أنظر كلا من: - ريم إحسان، المرجع السابق، ص 55.

- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 272.

أثير التساؤل حول ما إذا كان يتمتع حيال شركة التأمين بحق منفصل عن حق المؤمن له أم أن حقه حيال الشركة يحدده حق المؤمن له نفسه؟.

الأصل أن حق المضرور حيال شركة التأمين وإن كان مصدره نص القانون إلا أن حدود هذا الحق يجب أن تبقى ضمن النطاق الوارد في عقد التأمين، فمبلغ التأمين كان مستحقاً أصلاً للمؤمن له وقد انتقل بموجب الدعوى المباشرة إلى المضرور، فوجب إذن أن ينتقل إليه بنفس مقداره وخصائصه وما يكتفه من دفع¹، فليس من شأن حق الإداء المباشر الممنوح للمضرور أن يغير من التزامات شركة التأمين أو توسيعها أو تضيقها أو تبديل شروط عقد التأمين المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له، كما ليس من شأن هذا الحق إعطاء المضرور حقوق تزيد عن حقوق المؤمن له تجاه المؤمن، فالدعوى المباشرة المقررة للمضرور تخول صاحبها أن يقتضي حقه مما لمدينه من حق في مواجهة مدين المدين، والمؤمن ليس مديناً للمضرور بأكثر مما هو مدين به للمؤمن له وبالتالي لا تتحقق مديونية المتضرر إلا في الحالات التي تتحقق فيها بالنسبة للمؤمن له².

وترتباً على ذلك فإنه يكون للمؤمن توجيه كافة الدفع التي كان يمكنه إيدائها في مواجهة المؤمن له إلى المضرور الذي يقيم دعواه المباشرة قبله، مثل الدفع بالسقوط أو البطلان أو التخفيض وفقاً للقاعدة النسبية، أو بعدم التأمين أو الاستبعاد من التأمين أو وقف التأمين أو فسخ العقد³.

وإن كان هذا هو الأصل فإن الفقه والقضاء ما لبث أن خرج عنه سعياً منه لتوفير حماية للمضرور من تلاعب المؤمن له أو تقصيره، فسن قاعدة عدم جواز احتجاج المؤمن على المضرور بالدفع التي تكون له قبل المؤمن له إذا هو رجع عليه بدعوى الضمان، إلا أن البعض الآخر من الفقه يرى بأنه من العبث محاولة إيجاد تبرير قانوني أو فقهي لمثل هذا الاتجاه، ذلك أنه حتى وإن كان هناك احتمال في أن يغش المؤمن له أو أن يكيد بالمضرور حتى يخرج صفر اليدين دون تعويض خاصة إذا كان هو الآخر معسراً، فإن هذه الاعتبارات لا تصلح أن تبرر تجريد حق المضرور من الدفع التي تكون للمؤمن في مواجهة المؤمن له، والتي يجب أن تنتقل مع انتقال الحق في مبلغ التعويض للمضرور⁴.

1- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص282.

2- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص212.

3- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص283.

4- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ص214.

ولكن ليس في مثل هذا التقييد إجحاف في حق المؤمن طالما كان يملك حق الرجوع على المؤمن له بما وفاه من مبالغ للمضرور والتي ما كان للمؤمن له أن يحصل عليها لو أقام هو دعوى الضمان، فالمؤمن يؤدي هنا مبالغ غير مستحقة عليه بموجب عقد التأمين، وبالتالي هو من يواجه مخاطرة إفسار المؤمن له، ولكن هذه المخاطرة يبررها أن المؤمن يأخذ ما يشبه وضع الكفيل بالنسبة للمؤمن له¹.

كما أن هدف حماية المضرور لا يؤدي إلى حرمان المؤمن كلية من توجيهه أي دفع تجاه المضرور، بل هو قاصر على الدفع الناشئة بعد وقوع الحادث الذي نتج عنه الإضرار بالمضرور دون الدفع التي تكون نشأت قبله، ذلك أن هذه الأخيرة تنتقل مع انتقال الحق في مبلغ التعويض أما الأولى فلا يمكن أن يحتج بها على المضرور بعد أن يكون الحق في مبلغ التأمين قد انتقل إليه خاليا منها²، ويترتب على ذلك أنه يجب التمييز بين نوعين من الدفع وذلك كما يلي.

أولاً. معيار التفرقة بين الدفع السابقة و الدفع اللاحقة على تحقق الضرر.

أشرنا سابقاً إلى أن حق المضرور في مبلغ التعويض ينتقل إليه متقلاً بالدفع التي تكون للمؤمن في مواجهة المؤمن له، فحق المضرور في مبلغ التأمين يثبت له منذ اللحظة التي يتحقق فيها الضرر وذلك بالوضع الذي يكون عليه وقتئذ، ومن تم يكون للمؤمن أن يحتج عليه بالدفع السابقة على وقوع الضرر دون الدفع اللاحقة على وقوع الضرر والتي لا تؤثر في مبلغ أصبح مملوكاً للمضرور بصفة نهائية، ولكن ما هو معيار التفرقة بين الدفع السابقة والدفع اللاحقة على وقوع الضرر؟.

لقد كان القضاء الفرنسي هو السباق إلى التفرقة بين الدفع السابقة والدفع اللاحقة حيث أبانت أحكامه على مدى التمييز بين هذه الدفع ومدى شرعية الاحتجاج بها في مواجهة المضرور والتي لقيت استحساناً من قبل التشريع لينتهي الأمر بالإقرار بها وتقنينها، حيث جاء في نص المادة 1/115 من قانون 30 ديسمبر 1938 المعدلة بقانون 15 أكتوبر 1962 لتصبح فيما بعد المادة 1/124 من قانون التأمين الجديد أنه "يجب على المؤمن من المسؤولية المدنية أن لا ينص في الوثيقة على أي سقوط ناتج عن إخلال من جانب المؤمن له بالتزاماته التي تقع بعد الكارثة، ولا يحتج به على المضرور أو ورثته"³.

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 283.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1692.

³ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 283.

ويقابل هذا النص في القانون الجزائري المادة 73 من الأمر 07/95 والتي جاء في فقرتها الأخيرة "يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم"، وقد وردت هذه المادة ضمن النصوص المتعلقة بإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية ويلاحظ أنها حظرت الاحتجاج بسقوط الحق في الضمان تجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم دون تفرقة بين الدفوع السابقة أو الدفوع اللاحقة عن وقوع الحادث عكس ما فعل المشرع الفرنسي.

ويكون الدفع سابقا على وقوع الضرر إذا كان يجد مصدره أو نشأته في واقعة سابقة عن وقوع الحادث ومثال ذلك شرط السقوط الناتج عن عدم دفع قسط التأمين، الدفوع القائمة على استبعاد الخطر من نطاق التأمين، الدفع بالبطلان.....الخ.

أما الدفع اللاحق فهو الذي يكون ناشئ عن عدم قيام المؤمن له بالتزام لاحق على وقوع الضرر، ومثال ذلك السقوط الناتج عن عدم إخطار المؤمن بوقوع الحادث في المواعيد المحددة ودون عذر شرعي. وعليه فإن معيار التفرقة بين الدفوع السابقة واللاحقة هو تاريخ وقوع الحادث الذي خلف الضرر فإذا كان مصدر الدفع عملا يجب أداءه قبل وقوع الحادث فيكون دفعا سابقا، وإما أن يكون عملا لاحقا على الحادث فيكون دفعا لاحقا ولا توجد دفوع معاصرة لوقوع الحادث¹.

ثانيا. الاحتجاج بالدفوع السابقة على وقوع الضرر.

الدفوع السابقة هي التي تنشأ قبل وقوع الحادثة فمثل هذه الدفوع يجوز للمؤمن الاحتجاج بها على المضرور، لأن المضرور كما سبق القول يتلقى حقه من المؤمن له بكل دفوعه وضمن الحدود المرسومة في عقد التأمين.

ولما كان حق المضرور في الدعوى المباشرة لا يثبت إلا بتحقق الضرر بسبب وقوع الحادثة، فإن ممارسته لهذا الحق لا تبدأ إلا من هذا التاريخ وعلى الصورة التي وجد عليها، كما لو كان قد انتقل إليه مباشرة من طرف المؤمن له نفسه، أي أن الحق ينتقل إليه وهو مثقل بكل الدفوع التي تكون للمؤمن في مواجهة المؤمن له إلى حدود هذا التاريخ².

¹ - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1693.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 284.

² - محمد أوغريس، المرجع السابق، ص 46.

وعليه فإن كل شرط مضمن في عقد التأمين ومن شأنه التأثير على حق المؤمن له عند المؤمن وقبل تحقق الخطر المؤمن منه يثبت لهذا الأخير حق التمسك والاحتجاج به في مواجهة المضرور، فلا يتصور أن يقوم للمضرور حق ما تجاه المؤمن ما لم يكن هناك مبلغ تأمين قائم ومستحق أصلاً للمؤمن له وقت وقوع الحادث، ذلك أن حق المضرور ينصب على ما هو كائن في ذمة المؤمن وقت تحقق الحادث وبالوضع الذي كان عليه وقتئذ¹.

ومن أمثلة الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يحتج بها في مواجهة المضرور ما يلي:

1. الدفوع المتعلقة بوجود أو صحة التأمين

ويتعلق الأمر بالدفوع ببطلان أو فسخ عقد التأمين، حيث يستطيع المؤمن عند رجوع المضرور عليه بالدعوى المباشرة أن يدفع هذه الدعوى ببطلان عقد التأمين قبل وقوع الحادث بسبب الكتمان المبني على الغش من جانب المؤمن له لظروف الخطر، ولو كان إعلان المؤمن للبطلان لم يتم إلا بعد وقوع الحادث، فالعقد لم يكن له وجود في أي وقت من الأوقات²، وكذلك الأمر في حالة فسخه أين يكون للمؤمن أن يحتج على المضرور بفسخ عقد التأمين قبل وقوع الحادث.

وهذه الدفوع يمكن أن يتمسك بها المؤمن قبل المضرور في الدعوى المباشرة على الرغم من أن المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين وحقه في الدعوى المباشرة لا ينشأ عن عقد التأمين، إلا أنه يتصل بهذا العقد اتصالاً وثيقاً حيث أن التزام المؤمن قبل المؤمن له أو المضرور يفترض أن هناك عقد تأمين صحيحاً وناظراً بين المؤمن والمؤمن له وقت تحقق الخطر المؤمن منه³.

2. الدفوع المتعلقة بوجود أو مدى الضمان

يمكن إجمال حالات عدم وجود الضمان أو عدم كفايته والتي يمكن الاحتجاج بها على المضرور عند إقامته للدعوى المباشرة كما يلي.

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 46.

² - محسن عبد الحميد إبراهيم البنية، المرجع السابق، ص 44.

³ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 273.

أ. الدفع بقصور أو عدم كفاية مبلغ التأمين

يجب أن لا يكون للمضور قبل المؤمن أكثر مما هو مقرر للمؤمن له قبله، لذلك يستطيع المؤمن أن يدفع دعوى المضور المباشرة بقصور التأمين أو عدم كفايته، فقد يتفق الطرفان في عقد التأمين على قصر مسؤولية المؤمن على أخطار معينة، وهذا لا يعد من قبيل إعفاء المؤمن من المسؤولية وإنما تحديدا لنطاقها، وهذا جائز طالما أن المؤمن له يدفع أقساط مقابل الأخطار التي يغطيها عقد التأمين، ويعرف هذا بـ "الاستبعاد من الضمان" ويكون على حالتين.

الحالة الأولى الاستبعاد المباشر أو الخاص ويكون بالنص الصريح على استبعاد خطر معين من نطاق الضمان في وثيقة التأمين مثل استبعاد المسؤولية التضامنية والمسؤولية التضاممية للمؤمن له من مجال التأمين، أو استبعاد المسؤولية الناتجة عن خطأ عمدي ارتكبه المؤمن له أدى إلى قيام هذه المسؤولية¹.

أما الحالة الثانية فهي الاستبعاد غير المباشر ويكون بتحديد الأخطار التي يشملها نطاق الضمان فيكون ما عداها مستبعدا من نطاقه ويسمى الاستبعاد الداخلي، ومثال ذلك الاتفاق على أن الوثيقة لا تغطي إلا الأضرار التي تقع خلال سريانها متى قدمت عنها مطالبات بالتعويض خلال ما لا يجاوز سنة من تاريخ انتهاء العقد.

وتكمن خطورة هذا الاستبعاد في تقليصه لنطاق الضمان وصعوبة تفسيره لمعرفة الأخطار التي يدور حولها أو التي يستثنىها، خاصة أن المؤمن هو من يقوم بوضعها رغم موافقة المؤمن له ورضاه على استثنائها، لذلك فقد قيد المشرع الاستثناء من الضمان بشروط خاصة وهي:

- أن لا تكون هناك شروط استبعاد مخالفة لأحكام وقواعد تنظيم عقد التأمين حيث جاء في نص المادة 625 "يكون باطل كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".
- أن يكون الاستبعاد محددًا بصورة واضحة وبشكل بارز²، فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون مطبوعًا وظاهرًا كل شرط يتعلق بالبطلان أو بالسقوط نظرًا لخطورة هذه الشروط على حق المؤمن له والمضور حيث جاء في نص المادة 622 من القانون المدني "يكون باطلا ما يرد في وثيقة

¹- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص287.

²- تنص المادة 7 من الأمر 07/95 " يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة".

التأمين من الشروط التالية: ... كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط".

فإذا جاء شرط الاستبعاد مستوفيا لجميع الشروط كان صحيحا غير باطل، جاز للمؤمن أن يحتج به قبل المؤمن له والمضروب¹، أما إذا لم يتوافر في الاستبعاد الشروط اللازمة فإنه يعد وكأن لم يكن ويبقى المؤمن ملزم بالضمان تجاه المضروب، ويقع على المؤمن إثبات أن عقد التأمين لا يشمل ولا يغطي الحادث الذي أصيب بسببه المضروب، بل يجوز للمؤمن التمسك بهذا الدفع عن طريق دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق والتي أقامها في مواجهة المضروب الذي تم الأداء إليه عن طريق الغلط²، فيما يبقى على المضروب أو المؤمن له إثبات عكس ذلك.

هذا فيما يخص قصور التأمين، أما فيما يخص عدم كفاية مبلغ التأمين للوفاء بكل التعويض فإنه يجوز كذلك للمؤمن أن يدفع الدعوى المباشرة للمضروب بهذا الدفع، إذ أن المؤمن لا يلزم قبل المضروب بأكثر من التزامه قبل المؤمن له³، فالمؤمن عند رجوع المضروب عليه بالدعوى المباشرة لا يدفع له إلا في حدود مبلغ التأمين الملتزم بدفعه للمؤمن له مهما كان قدر التعويض المحكوم به للمضروب، فمبلغ التأمين يعتبر بمثابة الحد الأقصى للالتزام المؤمن تجاه المؤمن له والمضروب⁴.

ب . الدفع بوقف التأمين

يجوز للمؤمن أن يحتج في مواجهة المضروب بوقف عقد التأمين لعدم دفع الأقساط التي حان وقت أدائها أو بناء على اتفاق بين المؤمن والمؤمن له تم قبل وقوع الحادث⁵.

ج . الدفع بتخفيض مبلغ التأمين

يكون للمؤمن أن يحتج في مواجهة المضروب عند مطالبته بالتعويض بانقصاص مبلغ التعويض بسبب عدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن وقت إبرام العقد أو بسبب عدم الإخطار عما استجد من ظروف أدت إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، أو بسبب تطبيق القاعدة النسبية.

¹ أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1693.

² فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 274.

³ أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1693.

⁴ فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 273.

⁵ محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 288.

ثالثا. عدم الاحتجاج على المضرور بالدفع اللاحقة على وقوع الضرر

رأينا أنه من حيث المبدأ يستطيع المؤمن أن يحتج على المضرور بكل الدفع التي يمكن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له ويكون موضوع هذه الدفع وجود أو صحة عقد التأمين نفسه كالدفع بالبطلان أو الفسخ، أو أن تكون هذه الدفع مؤسسة على وجود أو مدى الضمان الناشئ من العقد، مثل الدفع بوقف الضمان لعدم الوفاء بالأقساط أو الدفع باستبعاد بعض المخاطر أو الدفع بعدم كفاية الضمان.

ولا شك أن الاحتجاج الكامل والمطلق بالدفع من قبل المؤمن في مواجهة المضرور يمثل الحل الوحيد الذي يتطابق والنظرية التقليدية التي ترى أن موضوع تأمين المسؤولية هو دين المسؤول، بيد أن الاحتجاج بالدفع المستمدة من شخص المؤمن له المسؤول ليست شاملة ولا مطلقة حيث أورد كل من القضاء والتشريع استثناءات مهمة في هذا الشأن¹.

ويتعلق الأمر بالدفع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث، فلا يمكن للمؤمن الاحتجاج بها تجاه المضرور حتى ولو كان بإمكانه التمسك بها في مواجهة المؤمن له ذاته²، ذلك أن حق المضرور ينشأ من وقت وقوع الحادث ولا يتأثر ذلك الحق منذ ذلك التاريخ بأي عارض ينشأ عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له³، وعليه لا يتأثر حق المضرور بالدفع التالية.

1. الدفع بسقوط الحق في الضمان

يعد شرط السقوط من أهم الدفع التي يمنع الاحتجاج بها تجاه المضرور نظرا لكونه ناشئ باتفاق المؤمن والمؤمن له وضمن شرط خاص في وثيقة التأمين، مما يترتب عليه حرمان المؤمن له من الضمان وسقوط التزام المؤمن تجاهه، إلا أن هذا لا يعني الدفع به تجاه المضرور الذي لا يجوز أن يضار باتفاق الأطراف في العقد، خاصة أن هذا الشرط يختص بحالات يتخلف فيها المؤمن له عن تنفيذ أحد الالتزامات الملقاة على عاتقه وليس كون الخطر بذاته مستثنى من الضمان، فالخطر مغطى ويستحق عنه التعويض إلا أن إخلال المؤمن له بأحد الواجبات اللازمة لتفادي أو تقليل احتمالية حدوثه كان سببا في سقوط هذا الحق⁴.

¹ - محسن عبد الحميد إبراهيم البينة، المرجع السابق، ص 44.

² - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1696.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 288.

³ - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 276.

⁴ - ريم إحسان، المرجع السابق، ص 59.

ولقد حددت محكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1931 حقوق المضرور في مواجهة المؤمن، وذلك من لحظة تحقق الضرر الناتج عن الكارثة ولذلك فقد أعلنت عدم احتجاج المؤمن على المضرور بالسقوط الذي تسبب فيه المؤمن له لأن هذا الدفع نشأ بعد تحقق الخطر المؤمن منه وقد بررت هذا الحكم بقولها "لقد أنشأ القانون لمصلحة المضرور الذي يصاب في حادثة، حق خاص في التعويض.... هذا الحق الذي نشأ يوم وقوع الحادثة لن يبدأ حساب مدة سقوطه من تاريخ وقوع هذه الحادثة، بأي سبب للسقوط الذي يتسبب فيه المؤمن له، وبذلك يكون هذا الحق مخصصا في وجوده أو في محله"¹.

ولقد تأثر المشرع الفرنسي بهذا القضاء ووضع تنظيمات مماثلة للتطبيق في مجال التأمين وفي هذا الصدد فإن المادة (R.-124-1) من التقنين الفرنسي تنص على "وثائق التأمين التي تتضمن مخاطر المسؤولية المدنية يجب أن تنص على أنه فيما يتعلق بهذا الضمان فإن أي سقوط يرجع إلى تقصير المؤمن له في التزاماته، يرتكب لاحقا على وقوع الكارثة لا يعترض به على المضرورين أو خلفهم".

وقد حدى المشرع الجزائري حدو المشرع الفرنسي من أجل ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض ومنع حدوث أي تواطؤ أو تلاعب بين المؤمن والمؤمن له إضرارا بحقوق المضرور، فسن هو الآخر قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالسقوط في مواجهة الضحايا، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 73 من الأمر 07/95 أنه "يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم"، وقد ذكرنا فيما سبق أن هذه المادة وردت ضمن النصوص المتعلقة بالزامية التأمين من المسؤولية المدنية.

كذلك جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم رقم 34/80 والتي عدت حالات سقوط الحق في الضمان التي يحتج بها على المؤمن له (السائق) في التأمين من السيارات أنه: "...ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى والثانية السابقتين²، أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 60%".

¹- محسن عبد الحميد البنية، المرجع السابق، ص45.

²- يقصد بالأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى والثانية السائق و مالك المركبة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفر حماية فعالة للمضرور بأن وضع المؤمن في مركز الكفيل بالنسبة للمؤمن له، وبالتالي حصن المضرور بقاعدة عدم جواز الاحتجاج عليه بالسقوط الناتج عن إخلال المؤمن له بالتزاماته التالية لوقوع الحادث.

ويترتب على عدم جواز الاحتجاج بالسقوط في مواجهة المضرور أن يجد المؤمن نفسه ملزما بدفع التعويض المستحق للمضرور في الوقت الذي لا يكون فيه ملزما بذلك تجاه المؤمن له ذاته، وبالتالي يحق له الرجوع على المؤمن له المسؤول ليسترد منه ما أداه من تعويض للمضرور، بحيث يتحمل المؤمن المحصلة النهائية لمخاطر إفسار المؤمن له بدلا من الغير المضرور¹.

ومن أمثلة الحالات التي لا يجوز للمؤمن أن يتمسك فيها بسقوط الحق في الضمان تجاه المضرور ما يلي²:

- لا يجوز للمؤمن أن يحتج في مواجهة المضرور بالسقوط الناتج عن تخلف المؤمن له عن الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه.
- لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور في الدعوى المباشرة بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين لتدخله في إدارة دعوى التعويض التي يرفعها المضرور على المؤمن له إذا كان هناك شرط يقضي بإدارة المؤمن له لدعوى التعويض.
- لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور في الدعوى المباشرة بسقوط حق المؤمن له لإخلاله بالالتزام بتقديم الأدلة والمستندات لإدارة الدعوى.

2. الدفع بالمقاصة

المقاصة هي انقضاء دينين متقابلين بمقدار الأقل منهما، الغرض منها تسهيل عملية الوفاء به بمنع الوفاء المزدوج، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى حجية الدفع بالمقاصة تجاه المضرور إذا كان المؤمن له قد خالف التزامه بدفع قسط التأمين قبل الحادث.

إلا أن جانب من الفقه الفرنسي ذهب إلى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتمسك تجاه المضرور بالمقاصة بين مبلغ التأمين والأقساط التي تخلف المؤمن له عن الوفاء بها قبل الحادث، باعتبار أن المقاصة لم

¹- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1696.

²- أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1696.

- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص277.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص288.

تكتمل أركانها إلا بعد وقوع الحادث، أي عندما أصبح مبلغ التأمين مستحقاً للمضرور، فهي إذن لاحقة لوقوع الضرر رغم أن ركنها الأول وهو عدم الوفاء بالقسط تحقق قبل الحادث.

الفرع الثاني

التزام على مبلغ التأمين

رأينا فيما سبق أن المدعي بالدعوى المباشرة هو المضرور الذي لحقه ضرر من جراء فعل المؤمن له، والمضرور قد يكون المصاب نفسه أو خلفه العام كما في الحالة التي يتوفى فيها المضرور وينتقل حق الادعاء بما أصابه إلى ورثته، أو الخلف الخاص بالنسبة للحالة التي يحل فيها شخص محل المضرور في المطالبة بالتعويض، كما لو عوضه مؤمنه الشخصي عما لحقه من ضرر وحل مكانه في مطالبة مؤمن المسؤول بالتعويض الذي دفعه¹.

وقد تتحقق صفة المضرور في أكثر من شخص في آن واحد، كما لو أسفر مثلاً حادث سير عن عدة مصابين أو وفيات أو أن يتقدم مع المضرور كمدعي من يحل محله، فيتعدد بذلك المضرورين الذين يحق لهم الادعاء بالدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض².

أولاً. التزام المضرورين على مبلغ التعويض

إذا كانت مطالبة الغير المضرور للمؤمن منفرداً لا تثير أية مشكلة، فإنه وبخلاف ذلك تثير الحالة التي يتعدد فيها الأشخاص المتضررين مسألة مدى كفاية مبلغ التأمين للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها خاصة عندما يكون هذا المبلغ غير كاف للوفاء بتلك الحقوق، حيث يرى الرأي الراجح في الفقه أن مبلغ التأمين يقسم في هذه الحالة بين المتضررين قسمة الغرماء كل بنسبة ما أصابه من ضرر³، ولكن كثيراً ما ينشط أحد الأشخاص المتضررين في المطالبة بحقوقه من المؤمن، فيحصل على تعويض عن كامل ما لحقه من ضرر⁴، وفي هذا الصدد يثار التساؤل عن حقوق المتضررين الآخرين الذين تأخروا في المطالبة بحقوقهم خاصة في الفرض الذي يكون فيه مبلغ التأمين غير كاف لتعويضهم جميعاً.

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تتطلب منا تقسيم هذه النقطة إلى عنصرين نتناول في الأول تعدد المضرورين أو الدعوى المباشرة والثاني تعدد المضرورين مع تأخر البعض في المطالبة.

¹- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص253.

²- محمد أوغريس، المرجع السابق، ص42.

³- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص327.

⁴- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص290.

1. تعدد الدعوى المباشرة

قد يترتب على الحادث الواحد أن يلحق الضرر بأكثر من شخص في ذات الوقت وبالتالي يتعدد المضرورين الذين يحق لهم إقامة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن الذي يغطي مسؤولية الشخص المسؤول عن تعويض هذه الأضرار.

والقاعدة أنه إذا تعدد المضرورين من حادث واحد كان لكل منهم حق مباشر قبل المؤمن، حيث يستطيع أن يرجع بموجب هذا الحق بالدعوى المباشرة ضده، فيكون لهم حقوق متساوية على تعويض التأمين، والسبب في تساويهم هو أن حقوقهم ذات مصدر واحد وسبب واحد¹.

فإذا كان مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن يفي بجميع حقوق المضرورين فلا تثار مشكلة لأن كل مضرور سيحصل على حقه في التعويض²، لكن الإشكال يطرح إذا كان مبلغ التأمين غير كافي للوفاء بالتعويضات المستحقة للمضرورين جميعاً، فإذا تراحم هؤلاء المضرورين في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وعجز هذا الأخير عن الوفاء بجميع حقوقهم قسم مبلغ التأمين قسمة الغرماء بينهم، أي كل بقدر ما هو مستحق له في ذمة المؤمن له، لأنه لا يمكن في هذه الحالة تقديم أحدهم عن الآخر فهم على درجة واحدة³.

2. تعدد المضرورين مع تأخر البعض في المطالبة بالتعويض

قد يحدث في الحياة العملية أن يتعدد المضرورين من حادث واحد، فيبادر بعضهم إلى مطالبة المؤمن بحقوقهم في التعويض في حدود مبلغ التأمين، بينما يتراخى البعض الآخر عن المطالبة أو إقامة الدعوى المباشرة، فإذا أوفى المؤمن من تقدم من المضرورين فاستنفذ بذلك مبلغ التأمين ثم ظهر فيما بعد مضرور آخر يطالب بحقه في التعويض فهل يلزم المؤمن في هذه الحالة بأن يوفيه نصيبه من مبلغ التأمين أم تبرأ ذمة المؤمن قبله؟.

ينظر في هذه الحالة إلى سلوك المؤمن في أداء التعويض لهذا الشخص أو الأشخاص، حيث يجب التمييز بين حالة علم المؤمن بوجود مضرورين آخرين وبين حالة انتفاء هذا العلم، فإذا كان المؤمن حسن

¹- راشد راشد، المرجع السابق، ص190.

²- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص254.

³- أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص1680.

- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص391.

النية أي لا يعلم بوجود مضرورين آخرين غير من تقدموا للمطالبة بحقهم في مبلغ التأمين فأوفى هؤلاء حقهم في التعويض، فإن هذا الوفاء من مبلغ التأمين يكون وفاء صحيحا ومبرئا لذمته طالما هو قد استنفذ مبلغ التأمين في الوفاء بحقوق الأولين فهؤلاء المتأخرين يتحملون نتيجة إهمالهم في التراخي في المطالبة ولا يؤخذ لهم على المؤمن الذي أوفى نظراءهم دون غش من جانبه، وحسب القانون الفرنسي فإن المتضررون المتأخرون يقتسمون مبلغ التأمين المتبقي بينهم قسمة الغرماء¹، أما إذا نفذ المبلغ فلا يكون في هذه الحالة أمام المضرورين الذين تأخروا عن المطالبة سوى الرجوع على المؤمن له لاستيفاء حقوقهم منه وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن².

على أنه عادة ما يكون المؤمن على علم بتعداد المضرورين رغم أن البعض منهم فقط بادر إلى المطالبة بحقه في التعويض، ويتحقق ذلك غالبا مما يدلي به المؤمن له من إخطار عن وقوع الحادث، أو من خلال الاطلاع على محاضر الشرطة أو من أهمية الحادث أو جسامته.

وفي هذه الحالة تارجحت أحكام القضاء الفرنسي بين من يوجب على المؤمن أن يبادر إلى دعوة المضرورين المتخاذلين إلى تقديم مطالباتهم أو التنازل عنها، فإن هو لم يفعل كان ملزما بأن يوفيههم نصيبهم في مبلغ التأمين عندما يطالبون به فيما بعد طالما لم تسقط دعواهم قبله بالتقادم، وبين من يرفض سعي المؤمن نحو المضرورين فالتزامه بتقسيم مبلغ التأمين يتحدد بمن أقام الدعوى المباشرة منهم أو على الأقل أخطر المؤمن رسميا بحقه في التعويض³.

ويؤيد الفقه هذا الرأي الأخير، ذلك أن المنطق السليم يقضي بوجود احتفاظه بحصة كل واحد من هؤلاء المتخلفين حتى يستوفوها منه ولا يف للحاضرين منهم إلا بنسبة حصة كل واحد منهم من مبلغ التأمين، فالمحضور عن المؤمن هو أن يحيد مبلغ التأمين عن هدفه وهو وصول التعويض فعلا إلى المضرور، ومن تم يحضر عليه القانون الوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له طالما لم يحصل المضرور على حقه بعد، وليس في وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمضرورين النشطين دون هؤلاء المتراخين في المطالبة

¹ -La loi du 22 aout 2002 a complété l'article 86 de la loi du 25 juin 1992 d'un troisième alinéa, celui-ci qui dispose que « S'il y a plusieurs personnes lésées et si le totale des indemnités dues excède la somme assurée, les droits des personnes contre l'assureur sont réduits proportionnellement jusqu'à concurrence de cette somme. Cependant, l'assureur qui a versé de bonne foi à une personne lésée une somme supérieure à la part lui revenant, parce qu'il ignorait l'existence d'autres prétentions, ne demeure tenu envers les autres personnes qu'à concurrence du restant de la somme assurée ». voir Vincent Callewaert : Actualités en droit des assurances .anthe mis.p.218.

² - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص327.

³ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص391.

أي مساس بالواجب الذي فرضه عليه القانون، والقول بغير ذلك يؤدي إلى وضع عقبة في سبيل حصول المضرور النشط على حقه في التعويض انتظارا لتحرك المضرور المتراخي¹.

على أنه يمكن للمؤمن أن يطلب تعيين حارس قضائي يدفع له مبلغ التأمين ويتولى هو توزيعه على جميع المضرورين ومصاريه هذا الحارس تخصم من مبلغ التأمين²، وفي هذا الشأن يقول الدكتور سعد واصف "وفي جميع الأحوال فإن المؤمن يتصرف تصرفا لا غبار عليه من الناحية القانونية، إذ هو طلب تعيين حارس يدفع بين يديه دفعا مبرئا لذمته على أن يتولى الحارس البحث عن المضرورين ليدفع لهم طبقا لقاعدة Au mark le franc"³.

ثانيا. تزامم المضرور مع مؤمنه من الأضرار

في هذا الفرض قد يكون المضرور مؤمن على الأشياء من خطر معين مثل خطر الحريق أو التأمين على المركبة من جميع المخاطر، فيقع ضرر لشيء المؤمن عليه من فعل الغير الذي يصبح مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، فإذا كان الغير مؤمنا من مسؤوليته عن الأضرار التي يتسبب فيها للغير فإن المضرور يملك في هذه الحالة إقامة الدعوى المباشرة تجاه مؤمن المتسبب في الضرر للمطالبة بحقه في التعويض في حدود مبلغ التأمين، كما يكون له أن يستوفي حقه في التعويض من مؤمنه الشخصي نفاذا لعقد التأمين على الأشياء، وعندئذ يحل المؤمن الشخصي للمضرور محله في دعواه المباشرة ضد مؤمن المسؤول، ولكن قد يحصل المضرور على جزء من التعويض من مؤمنه إعمالا لشرط الحد الأقصى الإتفاقي فيكون له أن يلجأ إلى الدعوى المباشرة لاستكمال ما تبقى له من مبلغ التعويض في الوقت ذاته الذي يحل فيه مؤمنه الشخصي مكانه لمطالبة مؤمن المسؤول بما أوفاه للمضرور من تعويض وذلك وفقا لمبدأ الحلول⁴، فيتزامم بذلك المضرور ومؤمنه الشخصي على مبلغ التأمين الذي قد لا يكفي للوفاء لكليهما في آن واحد، فعلى أي أساس إذن يتم حسم هذا النزاع؟.

يذهب الفقه في هذا الشأن إلى أنه إذا كان المضرور قد عوض تعويضا جزئيا من قبل مؤمنه الشخصي فحل هذا الأخير محله في الرجوع بالدعوى المباشرة على مؤمن المسؤول في نفس الوقت الذي يرجع هو فيه شخصيا بدعواه على هذا المؤمن لمطالبته بما تبقى من مبلغ التعويض وكان مبلغ التأمين

¹ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 392.

² - أنظر كلا من: - أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1680 هامش رقم 3.

- فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص 255.

³ - سعد واصف، التأمين من المسؤولية، ص 485، مشار إليه في مؤلف محمد أوغريس، المرجع السابق، ص 43 هامش رقم 1.

⁴ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 293.

لا يكفي لتعويضهما معا، فإن المضرور يتقدم في هذه الحالة على مؤمنه الشخصي¹، ذلك أن الدائن يتقدم على من حل محله لاستيفاء ما تبقى له فلا يضار بذلك المضرور بهذا الوفاء ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

فإذا استوفى المضرور ما تبقى له من مبلغ التعويض من شخص آخر كما لو كان قد اكتتب عدة عقود تأمين بنسب مختلفة وحل مؤمنه الشخصي الثاني محله، فإنه يرجع هو والمؤمن الشخصي الأول على مؤمن المسؤول بما هو مستحق لكل واحد منهما، فإذا تزامنا على مبلغ التأمين تقاسماه قسمة الغرماء لأنهما على مرتبة واحدة².

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر 07/95 نجدها تؤكد على هذا المبدأ حيث جاء في فقرتها الأولى "يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة".

وعليه فإن المؤمن من المسؤولية يجب أن يبدأ بوفاء مبلغ التأمين إلى المضرور، فإن بقي شيء أوفاه إلى المؤمن من الأضرار الذي حل محل المضرور في بعض حقوقه، وهذا هو الذي انتهى إليه أيضا الفقه والقضاء الفرنسي.

خلاصة البحث:

نخلص مما سبق إلى أن ممارسة الدعوى المباشرة لا تختلف عن باقي الدعاوى إلا في بعض الجزئيات التي تفرضها الطبيعة الخاصة بها، فيشترط مثلا لقبول رجوع الغير المضرور على المؤمن أن يكون قد استصدر حكم بمسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي لحق به قبل رفع الدعوى المباشرة، فإن لم يكن قد استصدر هذا الحكم كان لزاما عليه اختصاص المؤمن له في هذه الدعوى حتى يصدر الحكم بالمسؤولية في مواجهته بما يعتبر حجة عليه.

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر، ص 1680.

2- جاء في نص المادة 265 من القانون المدني أنه: "إذا وفي الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، و يكون في استيفاء ما تبقى له من حق مقدما على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجوع من حل أخيرا هو و من تقدمه في الحل كل بقدر ما هو مستحق له و تقاسما قسمة الغرماء".

كما أن طبيعة هذا الحق المباشر أو الدعوى المباشرة للغير المضرور في مواجهة المؤمن قد أثرت على دفع هذا الأخير في مواجهته، وذلك لارتباط هذا الحق بميزة التجرد من الدفع التي تكون للمؤمن في مواجهة المؤمن له والناشئة بعد وقوع الحادث، وهو ما يمنح للغير المضرور ضمانات كافية تسهل عليه الحصول على حقه في التعويض، فتسير الدعوى دائما إلى صالح الغير المضرور، فينفرد بمبلغ التعويض وينفذ من مزاحمة باقي الدائنين.

خاتمة

خاتمة

من الصعب الوصول إلى خاتمة في موضوع يكشف كل يوم عن إشكالات جديدة تبحث لها عن إجابات، بيد أن هذا لن يقعدنا عن الوقوف على بعض الاستنتاجات عليها تسعفنا لاحقاً في اقتراح بعض محاور الإصلاح في هذا المجال.

فبعد هذه الدراسة التي قدمناها لنظام التأمين من المسؤولية المدنية من أجل فهمه ومعالجته في إطاره الشمولي، من خلال عرضنا لبعض المفاهيم الخاصة والتي تختلف في كثير من الأحيان بين تشريع وآخر وبين هذا الأخير والفقهاء والقضاء، وكذلك عرض مختلف العقود الواردة في هذا المجال، ومحاولتنا رصد مختلف التزامات وحقوق طرفي العقد وتدخل المشرع على مستوى هذه العلاقة الثنائية لإنشاء حق خاص للضحية في هذا العقد، من أجل الوقوف على التطور الحاصل على هذا المستوى وإبراز النقلة النوعية لهذا التأمين، حيث انتقل من تأمين مديونية المسؤول المدني إلى تأمين حق الضحية، وقد حاولنا في كل هذا اعتماد أسلوب المقارنة مع قوانين أجنبية لإظهار مزايا وثغرات نظام التأمين الوطني.

فلا مناص بأن الحكم الموحد الذي يمكن الخروج به من عرض هذه الدراسة، هو أن حماية أمن وسلامة الفرد في المجتمع وضمان حصوله على تعويضات لجبر ضرره، أصبحت تمثل أهداف سامية يسعى القانون الجزائري إلى تجسيدها من خلال نظام التأمين من المسؤولية المدنية، خاصة وأن هذا النظام الذي تبناه المشرع الجزائري سيطرت عليه النزعة الحمائية، والتي وكما رأينا في معرض هذه الدراسة قد تجسدت على ثلاث مستويات.

فعلى مستوى عقد التأمين فإن المشرع تدخل وما فتئ يتدخل كلما دعت الضرورة إلى كبح القوة الاقتصادية للمؤمن، ويعتبر مبدأ حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ومبدأ حماية المضرور، الموجهان الرئيسيان له، وهكذا أوجد رقعة القضاء بتدخلاته واجتهاداته قواعد أساسية لإسعاف المضرور كلما ظهر أن حقوقه ستضيع بين الإرادة الاتفاقية لطرفي عقد التأمين ومن هذه القواعد يمكن ذكر ما يلي:

1. استبعاد استثناء التأمين إذا كان له طابع عام من شأنه أن يفرغ عقد التأمين من محتواه وأن يلغي عمليا كل الضمانات.

2. إعطاء مفهوم خاص للخطأ العمدي والتشديد في مواصفاته وتقليص دائرة الأشخاص المعنيين به.
3. التشديد على قضاة الموضوع فيما يتعلق بإعمال سلطتهم التقديرية لتقييم صحة شروط الاستثناء.
4. إبطال بعض الشروط التعسفية بموجب القانون، وعمل القضاء على تعطيل ما لا يسمح القانون بإبطاله أو اللجوء إلى التفسير الضيق للحد من آثار الشرط.
5. إعطاء الضحية حقا خالصا على مبلغ التعويض.
6. منح الضحية دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن.
7. عدم انسحاب آثار سقوط الحق في الضمان في مواجهة الضحايا.

كما رأينا في دراستنا كيف أن المشرع قد عمل على حماية المضرور من خلال فرضه للتأمينات الإلزامية في مجال المسؤولية المدنية، هذه الإلزامية التي تجاوزت بعض القواعد القانونية الراسخة كقاعدة نسبية آثار العقد، حيث أنه مهما تمسك طرفا العقد بهذه القاعدة وما يترتب عليها من نسبية أثر العقد المبرم بينهما واقتصار آثاره عليهما، فإن الأهداف والغايات الاجتماعية التي سعى المشرع إلى تحقيقها من خلال فرض هذا التأمين تحول دون أن يكون لتمسك المتعاقدين بتلك القاعدة أي أثر، حتى أمسى فيه التزام المؤمن موجها للغير المضرور، وليس للمؤمن له كما كان مفترضا، بل إن التزام المؤمن في مواجهة المضرور قد أصبح أكثر قوة من التزامه قبل المؤمن له.

ويظهر جليا هذا التجاوز في إعطاء المضرور الحق في الدعوى المباشرة التي خولها له القانون في مواجهة المؤمن من أجل استيفاء حقه في التعويض عن الضرر الذي ألحقه به المؤمن له، ودعم هذه الدعوى بقاعدة لا تقل عنها قيمة في حفظ حق الضحية ألا وهي قاعدة عدم جواز احتجاج المؤمن في مواجهة الضحية بالدفع التي تكون له في مواجهة المؤمن له، وأن الاحتجاج يقتصر فقط على تلك الدفع الناشئة قبل وقوع الحادث.

ولم تتوقف حماية التشريع والقضاء للضحية عند هذا الحد، بل امتدت إلى العمل على تقوية الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، من خلال التشديد على المسؤول، مما أدى إلى تغيير جذري في أساس المسؤولية الخطئية، بحيث لم يعد يشترط إثبات خطأ أو إهمال حارس المركبة مثلا لقيام مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي تحدثه مركبته، فالتأمين منح الضحية قرينة تحول دون إلزامه بإثبات خطأ حارس

المركبة، وهو ما أدى وكما رأينا إلى زوال النظرية التقليدية في المسؤولية المدنية لتحل محلها نظرية المخاطر أو ما يعرف بنظرية تحمل التبعة، فانقل أساس المسؤولية المدنية من الخطأ إلى الضرر.

وقد دفع هذا الأساس الجديد القضاة إلى التوسع في المسؤولية وجبر المسؤول الذي يحتمي غالبا تحت مظلة التأمين، على تحمل الأضرار التي يلحقها بالآخرين حتى وإن لم يثبت أنه قد ارتكب خطأ أدى إلى هذه الأضرار.

غير أنه إذا كان القضاء الفرنسي وكما رأينا في معرض هذه الرسالة قد بدا جريئا إلى حدود استفزاز المشرع في بعض الأحيان، فإن القضاء الجزائري لم يصل بعد إلى نفس الجراءة، ولا تزال تدخلاته محتشمة بعض الشيء، وسبب ذلك في نظرنا موضوعي أكثر مما هو ذاتي، فالتأمين في بلادنا لم يتطور بعد بما فيه الكفاية حتى تثار مشاكل معقدة تدفع القضاء إلى الابتكار والخلق، فجل القضايا التي تطرح على القضاة في مادة التأمين من المسؤولية تتعلق بالتأمين الإلزامي عن حوادث السير، والمشاكل التي تثيرها هذه الحوادث فيما يتعلق بالتأمين وإن كانت معقدة ومتشعبة فإنها بالطريقة التي تطرح على قضائنا تكاد تكون مكررة، يضاف إلى هذا أن المجهود الذي يبذله القضاء لا يجد صدى له على مستوى التشريع ولا على مستوى الفقه، فالمشرع لا يحاول أن يلتقط إشارات القضاء بالسرعة المطلوبة ليتدخل من فينة لأخرى ويبرهن على وجود علاقة جدلية وتفاعل مثمر بين السلطتين، كما أن القضاء بدوره يعاني من عدم مواكبة التشريع وعدم الدراية الكافية بالأحكام الخاصة بالتأمين من المسؤولية، والمطلع على قرارات الطعن بالنقض المنشورة بمجلة المحكمة العليا سيلاحظ ذلك من الوهلة الأولى، لتعلق جل هذه الأحكام بعدم تطبيق قواعد قانونية واضحة وصريحة من قبل القضاء.

أما الفقه فإنه بعيد كل البعد عن ساحة التأمين إن لم نقل منعدم مقارنة بما هو عليه الحال في الدول المتقدمة وحتى النامية منها، وقد تخلى عن الدور الذي يعزى إليه للتعليق على الأحكام القضائية وتأسيس النظريات الفقهية الموجهة لعمل المشرع والقضاء، ويبقى سبب عزوف الفقه عن هذا المجال الحيوي الذي أسأل الكثير من حبر الفقه المقارن نقطة تثير الاستفهام؟.

وبغياب التفاعل بين هذه الثلاثية لا يمكن الوصول إلى نظام قانوني متكامل يحمي الذم المالية ويضمن حصول الضحية على التعويض الذي يجبر ضرره، فاشتغال هذه الثلاثية يعتبر من مقومات دولة الحق والقانون، لأن تتبع المشرع للقضاء وتقييم الفقه للأحكام من شأنه أن يخلق ديناميكية للحركة

التشريعية ويؤمن مراقبة متبادلة فيما بين هذه الآليات الثلاث، والتي تكون في بعض الأحيان أكثر نجاعة من الرقابة المباشرة التي تفرض بنص القانون.

وقد تبين لنا من خلال هذا الدراسة أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا للتأمين من المسؤولية المدنية، حتى أنه جعله من التأمينات الإلزامية، ليس فقط في مجال حوادث المرور بل في كل مجال أو نشاط يمكن أن ينتج عن ممارسته إلحاق أضرار بالآخرين، بل وقد خص هذا التأمين بترسانة من القوانين، على خلاف الكثير من التشريعات التي لازالت تنظم عقد التأمين عبر نصوص القانون المدني.

إلا أن الواقع العملي وبكل أسف يحمل مؤشرات معاكسة لما هو مأمول من هذه العقود وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

1. نقص الوعي والحس التأميني وبعد الفرد الجزائري كل البعد عن الثقافة التأمينية.
2. طول إجراءات التعويض وتعقيدها، ومماثلة شركات التأمين.
3. مرور جل التعويضات عن طريق القضاء، وهو ما لا يتلاءم ونفسية الفرد الجزائري المتهرب من القضاء والمتخوف من تعقيد إجراءاته وشكلياته.
4. عدم القدرة على مجابهة المصاريف القضائية، خاصة في الأحوال التي تتطلب فيها إجراء خبرة، كالتأمين من المسؤولية عن المنتجات.
5. عدم وجود رقابة رصينة لإلزامية التأمين.

وعليه فإننا نؤكد في نهاية هذه الدراسة على أن الاستجابة لحق الضحايا في التعويض والعمل على كبح الحوادث التي تأخذ أبعادا اجتماعية يتطلب في المقام الأول:

1. تدليل إجراءات وسبل التداعي أمام القضاء، ذلك أن الحماية الإجرائية للحق تكاد تمثل بعدا مهما لمضمونه ومدى الحق المراد حمايته.
2. إلغاء ما أمكن ذلك الشروط التعسفية والاستثناءات في عقد التأمين من المسؤولية والتي من شأنها أن تحدد وتنقص من حق المضرور في التعويض.
3. العمل على مراقبة تنفيذ إلزامية التأمين وضرورة مرور كل تعويض يصرف للضحايا عن طريق هذه الآلية.

4. العمل على التشديد أكثر في حالات سقوط الحق في الضمان، وعدم السماح للمؤمن بالتمسك به إلا إذا لحقه ضرر من جراء إخلال المؤمن له بالتزامه.

5. تنظيم حالات رجوع المؤمن على الغير بما يتلاءم وخصائص التأمين من المسؤولية، وذلك بوضع نص خاص للحلول في مجال التأمين من المسؤولية.

وبعد.....فلا أظن أنني أوفيت هذا الموضوع حقه فإذا كنت قد أدركت بعض جوانبه فإنني ولا ريب أغفلت أخرى.

إن غاية ما أصبو إليه، هو أن تكون المؤاخذات التي تسجل على هذه الدراسة محفزاً لي ولغيري لكشف حقائق أخرى عن هذا الموضوع.

هذا مبلغ جهدي، فإذا كنت قد أصبت فله الحمد والمنة، وإذا كنت قد أخطأت فحسبي أنني بدلت الوسع والجهد.

قال العماد الأصفهاني:

"إنني رأيت أنه ما كتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده..لو غيرت هذا لكان أحسن .. ولو زيد هذا لكان يستحسن ..ولو قدم هذا لكان أفضل..ولو تركت هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولاً- النصوص القانونية والتنظيمية:

1. النصوص القانونية:

1. الأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 هـ الموافق لـ 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 19 فيفري 1974، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق لـ 19 يوليو 1988، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة في 20 جويلية 1988.
2. الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07/80 الصادر في 9 أوت 1980 والقانون 01/83 الصادر في 29 جانفي 1983 والقانون 21/84 الصادر في 24 سبتمبر 1984 و القانون 14/88 الصادر في 03 ماي 1988 و القانون 01/89 الصادر في 07 فيفري 1989 والقانون 10/05 الصادر في 20 جويلية 2005 والقانون 05/07 الصادر في 13 ماي 2007.
3. الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
4. القانون رقم 04/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009.
5. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.
6. القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2011.

II. النصوص التنظيمية:

1. المراسيم التنفيذية 80/80، 80/34، 80/35، 37/36 المؤرخة في 16 فيفري 1980، جريدة الرسمية عدد 8 الصادرة في 19 جويلية 1980، المطبقين للمواد 07، 19، 20، 32، 34 على التوالي من الأمر 15/74.
2. المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات جريدة رسمية عدد 40 الصادرة في 19/09/1990.
3. المرسوم التنفيذي رقم 414/95 المؤرخ في 09/12/1995 المتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 10/12/1995.
4. المرسوم التنفيذي رقم 46/96 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد لقائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين من المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة في 21 يناير 1996.
5. المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المؤرخ في 17 فبراير 1996 المحدد لشروط التأمين و كفياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتجات.
6. المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

ثانيا - الكتب:

- 1- إبراهيم أبوالنجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- 2- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 3- أحمد شرف الدين، عقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي، دون رقم الطبعة، مطبعة حسان، القاهرة، 1982.
- 4- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، القاهرة، 1991.

- 5- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 6- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد الثاني، الجزء السابع، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.
- 7- أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2012.
- 8- البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1985.
- 9- السعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2008.
- 10- بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر.
- 11- راشد راشد، التأمين البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، دون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
- 12- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 13- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 14- ريواف فائق حسين، عقود تأمين المسؤولية وضمن الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2014.
- 15- سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2008.
- 16- سمير كامل، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، الطبعة الأولى، مطبعة السلام، مصر، 1991.
- 17- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.

- 18- شكري بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- 19- شهاب أحمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 20- صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 21- عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور، الجزء الأول، دون رقم الطبعة، منشورات بغدادية، دون سنة نشر.
- 22- عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- 23- عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء شروطها ونطاق تطبيقها، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1987.
- 24- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- 25- عبد الكريم قابيل، مستثنيات الضمان في عقد التأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2004.
- 26- عصام أنور سليم، عقد التأمين في القانون المصري واللبناني، الجزء الأول، مكتبة الدار الجامعية، بدون بلد نشر، 1997.
- 27- علي عوبالي، الدعوى المباشرة في ضمان المسؤولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
- 28- علي محمود بدوي، التأمين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 29- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين - دراسة مقارنة.، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2011 .

- 30- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 31- فايز أحمد عبد الرحمان، الشروط التعسفية في وثائق التأمين (دراسة في نطاق التأمين البري الخاص)، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 32- ماجد لؤي زيب، التأمين ضد حوادث السيارات ، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- 33- محسن عبد الحميد إبراهيم البنة، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، دون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993.
- 34- محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، الأحكام العامة، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، التأمين الإجباري من المسؤولية عن تدهم المباني، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 1995.
- 35- محمد المنجي، موسوعة الدعاوى العملية دعوى تعويض حوادث السيارات الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 36- محمد أوغريس، التأمين من المسؤولية في التشريع المغربي، الطبعة الثانية، دار القروين، الدار البيضاء، 2001 .
- 37- محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية حقوق المؤمن له، دون رقم الطبعة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 38- محمد حسن منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث انهيار المباني أثناء وبعد التشييد والتأمين الإجباري منها، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر .
- 39- محمد رشاد ماجد، الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 40- محمد شرعان، الخطر في التأمين، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- 41- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

- 42- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، (دراسة في عقد التأمين البري)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1979-1980.
- 43- محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية-دراسة تطبيقية على بعض العقود-، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 44- محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين، دون طبعة، دار وهدان للطباعة والنشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
- 45- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد السادس عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- 46- مدحت محمد محمود، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي عقد التأمين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2004.
- 47- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد ضمان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
- 48- مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، دار الفتح، دون بلد نشر، 2001.
- 49- مصطفى محمد الجمال، أحكام الالتزام ،دون رقم الطبعة، الفتح للطباعة والنشر، دون بلد نشر، 2000.
- 50- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 51- نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر، 2010.
- 52- نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص وقانون الالتزامات وقانون الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 53- نهاد السباعي . رزق الله أنطاكي، موسوعة الحقوق التجارية أعمال التأمين، الجزء السادس، دون رقم الطبعة، مطبعة جامعة دمشق، 1961.

54- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

55- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2014 .

ثالثا - الرسائل و المذكرات:

1- آمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، رسالة ماجستير منشورة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

2- الحسين بلوش، التأمين على الحريق في القانون المغربي، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، 1989-1990.

3- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2008.

4- ريم إحسان، الدعوى المباشرة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.

5- سعد واصف، التأمين من المسؤولية -دراسة في عقد النقل البري-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1958.

6- سهام مسكر، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015/2016 .

7- شعبان عياشي، الضمان العشري لمهندسي ومقاولي البناء في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 1989.

8- عادل زيد عبد الله المطيري، الحماية القانونية للمضروب من حوادث المركبات الآلية، رسالة دكتوراه منشورة، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 2007.

9- علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2005/2006.

- 10- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه منشورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 11- محمد كمو، التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، جامعة محمد الخامس، 2001./2002.
- 12- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 13- منى عولمي، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006 .

رابعاً - المقالات:

- 1- إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور (دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، لسنة 2012.
- 2- أحمد غيش، التأمين في الترقية العقارية، حوليات جامعة بشار، عدد 11، 2011، ص 86.
- 3- الحسين بلوش، تنازل المؤمن عن الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزام التصريح بالخطر، مجلة الإشعاع، عدد مزدوج 34/35، لسنة 2000.
- 4- حورية سي يوسف زهية، المسؤولية عن المنتج المعيب تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.
- 5- شعبان عياشي، أشخاص الضمان العشري في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 38 عدد 2، سنة 2000.
- 6- شكري بهاء بهيج، الخطأ الجسيم والخطأ المتعمد بين التشريع والفقهاء والقضاء، مجلة رسالة التأمين الصادرة عن الإتحاد الأردني لشركات التأمين، عدد 1، السنة الحادية عشر، أفريل 2008.
- 7- شكري بهاء بهيج، الخطر وتحمل التبعة في التأمين الإلزامي من حوادث السير، مجلة رسالة التأمين الصادرة عن الإتحاد الأردني لشركات التأمين، عدد 1، السنة العاشرة، آذار 34، 2007.

- 8- شكري بهاء بهيج، أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، مجلة رسالة التأمين الصادرة عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، العدد 4 للسنة العاشرة، ديسمبر 2007.
- 9- شكري بهاء بهيج، الالتزام بتسديد قسط التأمين بين القانون والقضاء، مجلة رسالة التأمين الصادرة عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، العدد 2 السنة العاشرة، جوان 2007.
- 10- طيب ولد عمر، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات، مجلة دراسات قانونية، عدد 12، 2011.
- 11- عبد الرحمان مزور، التمييز بين حالات انعدام التأمين وحالات سقوط التأمين، مجلة القضاء والقانون، عدد 151، المغرب، سنة 2005.
- 12- علي فتاك، تأمين المسؤولية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، عدد 2011، 503.
- 13- محمد الكشور، مسؤولية الناقل بالمجان و أثرها على عقد التأمين، مجلة القضاء والقانون، عدد 141/140، نوفمبر 1989.
- 14- ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 52، 2012.

خامسا- الندوات و الملتقيات:

- 1- عدنان إبراهيم سرحان، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر (دراسة في القانون الفرنسي والامراتي)، ندوة القانون و التأمين، 14-15 ماي 2003، جامعة الشارقة.
- 2- علي العلوي الحسني، السلامة الطرقية ومجالات التأمين من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية العاشرة من 18-19 يوليوز 2007.
- 3- محمد الكشور، انطباعات حول المسؤولية والتأمين، الندوة الوطنية حول المهن القانونية الحرة، جامعة الحسن الثاني، 23 و 24 نوفمبر 1990، الدار البيضاء.
- 4- محمد شكري سرور، الالتزام بالإعلام بوقوع الخطر، ندوة التأمين والقانون، 14-15 ماي 2003، جامعة الشارقة.

- 5- منصور مجاجي، التأمين في الترقية العقارية، الملتقى الدولي حول التأمين، يومي 7 و 8 مارس 2009، المركز الجامعي ببشار .
- 6- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، ندوة التأمين و القانون، 14-15 ماي 2003، جامعة الشارقة.

باللغة الفرنسية:

OUVRAGE

1. A .FAVRE ROCHEX et G.COURTIEU : Le droit des assurances obligatoires. Librairie Générale de droit et de Jurisprudence. Paris. 2000.
2. CATHERINE PARIS :Le régime de l'assurance protection juridique. Larcier.
3. CHAFIK BENHAYOUN : L'assurance automobile en clair. Edition al ahabab.Casablanca . 2013 .
4. C.J.BERR et H. GROUTE : Une coexistence difficile , clause de transaction et clause de déchéance dans l'assurance de responsabilité. Recueil Dalloz 1971 .
5. FRANCIS CHAUMET : Les assurances de responsabilité de l'entreprise. DALLOZ .Paris.2008.
6. FRANÇOIS-XAVIER AJACCIO , Albert Caston , Rémi porte : L'assurance construction. Edition le Moniteur. paris.2012.
7. HUBERT GROUDEL: le contrat d'assurance .2eme édition .dalloz .paris.1997.
8. H .GROUDEL, F.LEDUC, P.PIERRE, M.ASSELAIN :Traité du contrat d'assurance terrestre. Litec. Paris.
9. H.de MOULIN ,F.BEAUFOR : Assurance. Tome 1. Bien et personne. édition Aide-mémoire. Paris. 1972.
- 10.JEAN BIGOT . MICHEL PERIER :Risque et assurance construction . Dalloz .paris.2007.
- 11.JEROME BERNARD : Droit des assurance .litec. Paris.
- 12.M . PICARD et A.BESSON : Les assurances terrestres en droit français. Tome premier.3^{eme} édition. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris. 1970.

13. SOINNE (BERNARD) : La responsabilité des architectes et des entrepreneurs après la réception des travaux .Lille .1969 .
14. Vincent Callewaert : Actualités en droit des assurances .anthesis.
15. YVONE LAMBERT-FAIVRE : droit des assurances.11 ème édition .Daloz.2001 .

THESES

1. ANNE D'HAUTEVILLE : Responsabilité et assurance des ingénieurs conseils et des bureaux d'étude. Thèse de doctorat. université de pari 1 Panthéon- SORBONNE . 1977 .
2. -NOUREDDINE TOUJGANI : Assurance et responsabilité du commettant. Thèse de doctorat. Université de lille2. 1986.

ARTICLES :

1. ABDALLAH KHALIL :Les mesures particulières à l'assurance en tant qu'instrument de prévention et de pénalisation des responsables des dommages en matière d'accidents de la circulation routière. Revu marocaine de droit. N=° 18.année 1988.
2. DALLILA ZENNAKI : L'impact de la réception de l'ouvrage sur garantie des constructeurs immobiliers .revu des science juridiques n=°02 année 2001. Ben aknoun Alger .
3. H . GROUTEL : Les incidences de la direction du procès par l'assureur de responsabilité sur les exception relatives à la garantie.Resp.civ.et ass janvier 1990.
4. JEAN BIGOT : La mise en cause de l'assuré par la victime exerçant l'action directe contre l'assureur-J.C.P. 1966 – Doctrine 1970.
5. LAMIA BEN MAHMOUD : L'assurance des risque liés aux soins médicaux. revue de la jurisprudence et de la législation. N=°1. Janvier 2005 .
6. MOHAMED JAMAL BANNOUNA :La responsabilité civile est-elle toujours basée sur la faute ?position de l'assurance de responsabilité civile .La tribune juridique revue semestrielle des études et de recherches juridique et jurisprudentielles . N=°5.Octobre 2013.Maroco .
7. SLIM AMMAR :L'assurance construction. revue maghrébine d'aménagement de l'espace et de la construction «ARCHIBAT ».N=°3. Décembre 2001.

8. YVONE LAMBERT-FAIVRE : La loi du 31 juillet 1989. La réforme des disposition relatives au contrat d'assurance et le protection des 'assurés.
Act. lég.D.1991Com.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
8-1	مقدمة
09	الباب الأول: الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية المدنية.....
10	الفصل الأول: ماهية التأمين من المسؤولية المدنية و نطاق تطبيقه.....
11	المبحث الأول: ماهية التأمين من المسؤولية المدنية.....
12	المطلب الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية وما يشابهه من نظم قانونية.....
12	الفرع الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية.....
12	أولاً : التعريف بالتأمين من المسؤولية المدنية.....
17	ثانيا : نشأة و تطور التأمين من المسؤولية المدنية.....
21	الفرع الثاني: تمييز التأمين من المسؤولية عما يشابهه من نظم قانونية.....
22	أولاً: تمييز التأمين من المسؤولية عن شرط الإعفاء منها
24	ثانيا: تمييز التأمين من المسؤولية عن الاشتراط لمصلحة الغير.....
28	ثالثاً: تمييز التأمين من المسؤولية عن عقد الكفالة
30	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية.....
31	الفرع الأول: التأمين من المسؤولية تأمين قائم بذاته.....
31	الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية عقد تأمين من الأضرار.....
31	أولاً: اختلافه عن تأمين الحوادث أو ما يسمى بتأمين الإصابات الجسدية.....
32	ثانيا: تطبيق مبدأ الصفة التعويضية.....
33	الفرع الثالث: التأمين من المسؤولية تأمين من الدين أو تأمين من المديونية.....
34	المطلب الثالث: الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية.....
37	الفرع الأول: مطالبة المضرور باعتبارها الخطر المؤمن منه.....
42	الفرع الثاني: الحادث المنشئ للمسؤولية باعتباره الخطر المؤمن منه.....
44	الفرع الثالث: العبء المالي للمسؤولية باعتباره الخطر المؤمن منه.....
47	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من مسألة تحديد الخطر في التأمين من المسؤولية
49	المطلب الرابع: مبادئ ، خصائص و أقسام التأمين من المسؤولية المدنية.....
49	الفرع الأول: المبادئ الأساسية للتأمين من المسؤولية المدنية.....
49	أولاً: مبدأ حسن النية.....
50	ثانيا: مبدأ المصلحة التأمينية.....
52	ثالثاً: مبدأ التعويض.....
55	الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية.....
56	أولاً: عقد التأمين من المسؤولية المدنية عقد رضائي
57	ثانيا: عقد التأمين من المسؤولية المدنية عقد ملزم لجانبين
58	ثالثاً: التأمين من المسؤولية المدنية عقد معاوضة.....

58 رابعا: التأمين من المسؤولية المدنية عقد زمني(مستمر).
59 خامسا: التأمين من المسؤولية المدنية عقد احتمالي.
61 سادسا: التأمين من المسؤولية المدنية عقد إذعان.
63 الفرع الثالث: أقسام التأمين من المسؤولية المدنية.
64 أولا: التأمين من خطر محدد القيمة.
65 ثانيا: التأمين من خطر غير محدد القيمة.
68 ثالثا: أهمية التفرقة بين قسمي التأمين من المسؤولية المدنية .
69 خلاصة المبحث.
70 المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين من المسؤولية .
71 المطلب الأول: نطاق التطبيق من حيث المسؤولية.
72 الفرع الأول: المسؤولية المستبعدة من نطاق التأمين.
72 أولا: المسؤولية الجنائية .
74 ثانيا: المسؤولية المدنية العمدية أو المرتبطة بمسؤولية جنائية عمدية .
75 ثالثا: الأحوال الشخصية و ما يترتب عنها من آثار مالية.
75 رابعا: المسؤولية المرتبطة بالأعمال الحربية.
76 خامسا. المسؤولية المرتبطة بالنشاط النووي و الأسلحة الكيماوية.
77 سادسا- المسؤولية عن التلوث البيئي.
78 الفرع الثاني: المسؤولية القابلة للتأمين.
78 أولا . المسؤولية الشخصية التقصيرية.
78 ثانيا المسؤولية العقدية.
79 ثالثا . المسؤولية المهنية .
79 رابعا . المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية و الغير حية.
80 خامسا . المسؤولية عن فعل الغير .
81 المطلب الثاني: نطاق التطبيق من حيث الخطأ.
82 الفرع الأول: الأخطاء المستبعدة من التغطية في التأمين من المسؤولية.
82 أولا. الأخطاء العمدية.
84 1. مفهوم الحدث الإرادي أو المتعمد.
87 2. الشخص الذي يعتد بخطئه الإرادي.
89 3. اعتداد المشرع الجزائري بالخطأ العمدي للمؤمن له .
90 ثانيا. الخطأ المقترن بالغش.
92 الفرع الثاني: الأخطاء المغطاة في التأمين من المسؤولية.
92 أولا. جواز تأمين خطأ المؤمن له الغير عمدي.
95 ثانيا. تصرف المؤمن له العمدي الغير مسقط للتعويض.

95	1. تحقيق مصلحة المؤمن.....
96	2. حالة الدفاع الشرعي.....
96	3. حالة أداء واجب إنساني أو عائلي.....
96	ثالثا. جواز تأمين الأخطاء العمدية لتابعي المؤمن له.....
99	المطلب الثالث: نطاق التطبيق من حيث الأضرار.....
100	الفرع الأول: الضرر المادي.....
100	أولا. صور الضرر المادي.....
100	1. الأضرار الجسمانية.....
102	2. الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات.....
103	ثانيا. شروط استحقاق التعويض المادي.....
103	1. أن يكون هناك إحلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور.....
104	2. أن يكون الضرر حالا أو مستقبلا.....
105	الفرع الثاني: الضرر الأدبي.....
105	أولا. ضرر أدبي يتمخض عنه ضرر مادي.....
105	ثانيا. ضرر أدبي محض مجرد من أي ضرر مادي.....
106	المطلب الرابع: نطاق التطبيق من حيث الأشخاص.....
107	الفرع الأول: أن تنهض مسؤولية المؤمن له نتيجة نشاط أشخاص يرتبط معهم بعلاقة معينة.....
108	أولا. الأشخاص الخاضعين لرقابة المؤمن له.....
110	ثانيا. الأشخاص التابعين للمؤمن له.....
112	الفرع الثاني: أن تنهض مسؤولية المؤمن له في مواجهة أشخاص يرتبط معهم بعلاقة معينة.....
113 خلاصة المبحث.
114	الفصل الثاني صور عقود التأمين من المسؤولية المدنية.....
115	المبحث الأول: التأمين من المسؤولية المدنية في عقود متداخلة.....
116	المطلب الأول: تغطية المسؤولية المدنية في التأمين ضد الحريق.....
117	الفرع الأول: التأمين من المسؤولية من خطر الحريق ذات خطر محدد.....
117	أولا. التأمين من مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة.....
118	1. العين المؤجرة يشغلها مستأجر وحيد.....
118	2. العين المؤجرة يشغلها أكثر من مستأجر.....
119	ثانيا. تأمين مسؤولية المودع لديه عن حريق الأشياء المودعة.....
119	1. أساس مسؤولية المودع.....
120	2. كيفية التأمين من المسؤولية على الأشياء المودعة.....
121	الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية من خطر الحريق ذات خطر غير محدد.....
121	أولا. التأمين من مسؤولية الجار عن امتداد الحريق إلى جيرانه.....

122	ثانيا. التأمين من مسؤولية المالك تجاه مستأجره.
123	ثالثا. التأمين من المسؤولية عن التشويش في الانتفاع.
124	رابعا. التأمين من مسؤولية المستأجر عن حرمان المالك من الإيجار بسبب الحريق.
126	المطلب الثاني: تغطية المسؤولية المدنية في التأمينات متعددة المخاطر.
126	الفرع الأول: مفهوم و موضوع عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن.
127	أولا. مفهوم عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن.
127	ثانيا. موضوع عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن.
128	1. البنائات
128	2. المحتويات
129	الفرع الثاني: ضمان خطر المسؤولية في عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن.
130	أولا. المسؤوليات المضمونة في إطار عقد التأمين متعدد المخاطر على السكن.
130	1. المسؤولية المدنية لمالك البناء و مستأجره
130	2. المسؤولية المدنية لرب العائلة.
131	3. المسؤولية المدنية عن تخدم البناء.
131	ثانيا. استثناءات الضمان
132	المطلب الثالث: تغطية المسؤولية المدنية في تأمين جميع مخاطر الورشة.
133	الفرع الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين من جميع مخاطر الورشة و مدة ضمانها.
133	أولا. مسؤولية المقاول و المهندس أثناء فترة التنفيذ.
134	ثانيا. مدة التأمين من مسؤولية المقاول و المهندس خلال فترة التنفيذ.
135	الفرع الثاني: نطاق تغطية المسؤولية في التأمين من جميع مخاطر الورشة.
136	أولا. نطاق التغطية من حيث الحوادث و الأضرار
137	ثانيا. نطاق التطبيق من حيث الأشخاص
137	1. الأشخاص الملزمون بالضمان
138	2. الأشخاص المستفيدون من الضمان
139	المطلب الرابع: تغطية المسؤولية المدنية في التأمين الشامل على المركبات
140	الفرع الأول: موضوع التأمين الإلزامي على السيارات
141	أولا. إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و تكريسها تشريعا.
143	ثانيا. أ ساس المسؤولية عن حوادث السيارات بموجب الأمر 15/74
145	الفرع الثاني: مجال تطبيق إلزامية التأمين على السيارات
145	أولا. نطاق التطبيق من حيث الأشخاص
145	1. الأشخاص الملزمون بإبرام عقد التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات
149	2. الأشخاص المستفيدون من إلزامية التأمين
153	ثانيا. نطاق التطبيق من حيث الموضوع

1541. المركبات الخاضعة للتأمين الإلزامي
1552. المخاطر القابلة للضمان و الغير قابلة للضمان
157 خلاصة المبحث
158 المبحث الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية في عقود مستقلة
159 المطلب الأول: التأمين من المسؤولية المدنية المهنية
160 الفرع الأول: المسؤولية المهنية
162 الفرع الثاني: محل و شكل التأمين من المسؤولية المهنية
162 أولا. محل عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية
163 ثانيا. شكل عقد التأمين من المسؤولية المدنية المهنية
164 الفرع الثالث: نطاق ضمان المسؤولية المدنية المهنية
164 أولا. نطاق الضمان من حيث المخاطر
1641. المخاطر التي تصيب أحد أفراد أسرة المؤمن له
1652. المخاطر التي تنتج عن الأخطاء العمدية للمؤمن له
1653. الأضرار الناتجة عن تصرفات أو أفعال ممنوعة بنصوص قانونية أو لائحية
1654. الغرامات أو المصادرات التي يحكم بها على المؤمن له
1665. نتائج التعهدات الخاصة للمؤمن له
166 ثانيا. نطاق الضمان من حيث الأضرار و المدة
1661. الأضرار المغطاة في تأمين المسؤولية المهنية
1672. مدة الضمان
168 الفرع الرابع: تطبيقات التأمين من المسؤولية المدنية المهنية
171 المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات
172 الفرع الأول: أهمية و إلزامية عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات
173 أولا. أهمية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة
174 ثانيا. مدى إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات
175 الفرع الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات
175 أولا. نطاق التطبيق من حيث الأشخاص
1751. الأشخاص الملزمون بالتأمين
1772. الأشخاص المستفيدون من الضمان
178 ثانيا. نطاق التطبيق من حيث الموضوع
1781. المنتجات التي يخضع منتجها لإلزامية التأمين
1802. المسؤوليات موضوع التأمين
181 الفرع الثالث: ضمانات واستثناءات عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات
181 أولا. المخاطر والأضرار المغطاة بموجب العقد

183 ثانيا. الأخطار المستثناة من ضمان العقد
184 المطلب الثالث: التأمين من المسؤولية المدنية العامة
184 الفرع الأول: التأمين من المسؤولية المدنية الشخصية أو لرب الأسرة
185 الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية لرب العمل
187 المطلب الرابع: التأمين من المسؤولية المدنية العشرية
188 الفرع الأول: موضوع التأمين من المسؤولية المدنية العشرية
188 أولا. مفهوم المسؤولية المدنية العشرية
191 ثانيا. شروط قيام المسؤولية العشرية
191 1. وجود عقد مقاولة
191 2. ضرورة أن يتعلق الأمر بعملية تشييد مباني و منشآت ثابتة
192 3. تدمد البناء أو ظهور عيب يهدد متانته وسلامته خلال عشرة سنوات من التسليم النهائي
193 4. العيب الخفي في البناء
194 الفرع الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية العشرية
195 أولا. نطاق التطبيق من حيث الموضوع
195 1. المخاطر القابلة للضمان
196 2. المخاطر المستثناة من الضمان
197 ثانيا. نطاق التطبيق من حيث الأشخاص
197 1. الأشخاص الملزمين باكتتاب عقد التأمين من المسؤولية العشرية
201 2. المستفيدون بالضمان العشري
202 خلاصة البحث
203 الباب الثاني: الضوابط التي تحكم العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية
204 الفصل الأول: العلاقة الناشئة بين المؤمن له و المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية المدنية
205 المبحث الأول: التزامات المؤمن له
206 المطلب الأول: التزامات المؤمن له في إطار القواعد العامة لعقد التأمين
207 الفرع الأول: الالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد
209 أولا. الشروط الواجب توافرها في البيانات والمعلومات التي يلتزم طالب التأمين بالإدلاء بها عند التعاقد
209 1. أن تكون البيانات جوهرية و مؤثرة في تقدير معدل الخطر
211 2. وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له
212 3. عدم علم المؤمن بظروف و بيانات الخطر الواجب الإعلان عنها
213 ثانيا. كيفية الإدلاء بالبيانات
214 ثالثا. الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة
215 1. حالة حسن النية
217 2. حالة سوء النية

218 رابعا: حالات عدم تطبيق جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان
219 1. تدارك المؤمن له لخطئه.....
219 2. نزول المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء.....
221 الفرع الثاني: الالتزام بدفع قسط التأمين.....
221 أولا: أحكام الالتزام بدفع قسط التأمين.....
221 1. المدين و الدائن بقسط التأمين.....
223 2. ميعاد الوفاء بقسط التأمين.....
224 3. مكان الوفاء بقسط التأمين.....
224 4. مدى قابلية القسط للتجزئة.....
225 5. طرق الوفاء بالقسط و إثباته.....
226 ثانيا: جزاءات الإخلال بالالتزام الوفاء بالقسط.....
227 1. شروط الوقف.....
229 2. آثار الوقف.....
229 3. انتهاء الوقف.....
231 4. التنفيذ العيني.....
232 الفرع الثالث: الالتزام بالإعلان عن تغير الخطر أو تفاقمه.....
232 أولا: ضوابط الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر.....
232 1. المقصود بتفاقم الخطر.....
233 2. شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر.....
234 3. كيفية الإخطار بتفاقم الخطر.....
235 ثانيا: آثار الإخطار بتفاقم الخطر.....
235 1. التغطية المؤقتة.....
235 2. طلب فسخ العقد.....
236 3. الإبقاء على العقد مع زيادة في القسط.....
237 4. الإبقاء على العقد دون زيادة في القسط.....
238 5. تناقص الخطر.....
238 الفرع الرابع: الالتزام بالإخطار بتحقيق الخطر.....
239 أولا. مضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر.....
239 1. محتوى الإخطار.....
240 2. ميعاد الإخطار.....
240 3. شكل الإخطار.....
240 ثانيا. جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار.....
241 1. مفهوم سقوط الحق في الضمان.....

2432 شروط صحة جزاء السقوط.....
2453 آثار سقوط الحق في الضمان.....
2474 ما يمكن أن يوجه ضد السقوط من دفع.....
248المطلب الثاني: التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.....
249الفرع الأول: شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية.....
249أولا. ماهية الاعتراف بالمسؤولية و مبررات حظره.....
2491. ماهية الاعتراف بالمسؤولية.....
2542. مبررات حظر الاعتراف بالمسؤولية و أوجه بطلانه.....
256ثانيا. الجزاءات القانونية لمخالفة شرط حظر الاعتراف بالمسؤولية.....
2561. عدم الاحتجاج بالاعتراف في علاقة المؤمن بالمؤمن له.....
2582. عدم الاحتجاج بالاعتراف في علاقة المؤمن بالمضروب.....
260الفرع الثاني: شرط المصالحة و صاحب الحق فيها.....
260أولا. منع المؤمن له من التصالح مع المضروب.....
262ثانيا. شرط انفراد المؤمن بحق إجراء الصلح مع المضروب.....
2631. حالة الأضرار المتبادلة.....
2642. حالة التأمين المحدد.....
267الفرع الثالث: شرط إدارة الدعوى.....
268أولا. الطبيعة القانونية لشرط إدارة دعوى المسؤولية.....
269ثانيا. إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية أمام المحاكم المدنية.....
271ثالثا. إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية أمام المحاكم الجزائية.....
273رابعا. الآثار المترتبة عن اختيار المؤمن لإدارة الدعوى.....
275الفرع الرابع: شرط تحويل الوثائق.....
277خلاصة المبحث.....
278المبحث الثاني: التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية المدنية و حقه في الرجوع.....
279المطلب الأول: التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين.....
280الفرع الأول: صاحب الحق في مبلغ التعويض.....
282الفرع الثاني: الكارثة في التأمين من المسؤولية المدنية و كيفية إثباتها.....
283أولا. تحديد المقصود بالكارثة في مجال التأمين من المسؤولية المدنية.....
288ثانيا. إثبات وقوع الكارثة.....
2891. الحكم الصادر ضد المؤمن له وحده.....
2902. الحكم الصادر ضد المؤمن لصالح واحد من المضروبين.....
291الفرع الثالث: حدود التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية.....
291أولا. الحدود التي ترجع إلى شروط عقد التأمين.....

292 1. شرط الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن
294 2. شرط عدم التغطية الإجباري Clause de découvert obligatoire
295 3. شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة
297 ثانيا. الحدود التي ترجع إلى تعدد عقود التأمين
298 1. ماهية تعدد عقود التأمين
299 2. الأثر المترتب على قيام حالة التعدد في تحديد التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض
301 الفرع الرابع: آثار وفاء المؤمن بالتزامه
303 المطلب الثاني: حق المؤمن في الرجوع
303 الفرع الأول: ماهية حق الرجوع و أساسه القانوني
304 أولا. ماهية حق الرجوع
305 ثانيا. الأساس القانوني للحق في الرجوع
305 1. المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)
306 2. الحلول
306 3. القانون
309 الفرع الثاني: شروط الرجوع
309 أولا. أن يكون المؤمن قد دفع التعويض للضحية
310 ثانيا. وجود دعوى مسؤولية
310 ثالثا. حصول المؤمن على سند المخالصة
311 الفرع الثالث: حالات الرجوع في التأمين من المسؤولية المدنية
311 أولا. رجوع المؤمن على المؤمن له
312 1. حالات الإعفاء القانونية
317 2. حالات الإعفاء الاتفاقية
317 ثانيا. رجوع المؤمن على الغير المسؤول
318 1. الأشخاص المستفيدين من الحصانة ضد الرجوع
320 2. رجوع المؤمن على شريك المؤمن له في المسؤولية
321 الفرع الرابع: آثار الرجوع
321 أولا. رجوع المؤمن في حدود ما دفعه من تعويض
321 1. مبلغ التعويض
322 2. مقدار دين المسؤولية
323 ثانيا. رجوع المؤمن بنفس حق المضرور
324 ثالثا. رجوع المؤمن على مؤمن الغير المسؤول
325 خلاصة المبحث
326 الفصل الثاني: العلاقة الناشئة بين المؤمن و المضرور في إطار عقد التأمين من المسؤولية المدنية

- 329المبحث الأول: الحق الخاص للمضروب على مبلغ التعويض و دعواه المباشرة ضد المؤمن.....
- 330المطلب الأول: الإقرار التشريعي للحق الخاص للمضروب و تفسيره بالدعوى المباشرة.....
- 331الفرع الأول: إقرار التشريع بالحق الخاص للضحية على مبلغ التعويض.....
- 335الفرع الثاني: التطور التاريخي لحق الضحية في الدعوى المباشرة.....
- 337المطلب الثاني: مفهوم الدعوى المباشرة وأهم الخصائص التي تميزها عن الدعوى الغير مباشرة.....
- 338الفرع الأول: تعريف الدعوى المباشرة.....
- 340الفرع الثاني: خصائص الدعوى المباشرة و تمييزها عن الدعوى الغير مباشرة.....
- 340أولا. تعد الدعوى المباشرة خروجاً استثنائياً على مبدأ نسبية أثر العقد.....
- 340ثانياً. لا يعد الدائن في الدعوى المباشرة نائباً عن المدين.....
- 341ثالثاً. الدعوى المباشرة دعوى بالمعنى القانوني للدعوى.....
- 341رابعاً. الدعوى المباشرة تغل يد المدين في التصرف في حقه حماية للدائن.....
- 342خامساً. تحقق الارتباط سواء القانوني أو المادي بين التزام المدين والتزام مدين المدين.....
- 342سادساً. الدعوى المباشرة من النظام العام.....
- 343سابعاً. بساطة إجراءات الدعوى المباشرة.....
- 343ثامناً. انعدام التضامن بين المدين الأصلي و مدين المدين.....
- 344المطلب الثالث: التكييف القانوني لحق الضحية في الدعوى المباشرة.....
- 345الفرع الأول: التكييف التقليدي للدعوى المباشرة.....
- 345أولاً. الدعوى المباشرة و حق الامتياز.....
- 346ثانياً. الدعوى المباشرة و الاشتراط لمصلحة الغير.....
- 348ثالثاً. الدعوى المباشرة و الإنابة في الوفاء.....
- 349رابعاً. الدعوى المباشرة و الإثراء بلا سبب.....
- 350خامساً. الدعوى المباشرة وحق الحبس.....
- 351سادساً. الدعوى المباشرة و نظرية الباعث على التعاقد.....
- 351سابعاً. الدعوى المباشرة و حجز ما للمدين لدى الغير.....
- 353الفرع الثاني: التكييف المعاصر للدعوى المباشرة.....
- 353أولاً. النظرية القانونية الخاصة.....
- 354ثانياً. نظرية العدالة.....
- 355ثالثاً. نظرية المراكز القانونية الممتازة.....
- 358المطلب الرابع: استقلالية حق المضروب في رفع الدعوى المباشرة.....
- 359الفرع الأول: مدى استقلال الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان.....
- 359أولاً. استقلال الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان من حيث المصدر.....
- 359ثانياً. استقلال الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان من حيث الطبيعة.....
- 359ثالثاً. استقلال الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان من حيث مدة التقادم.....

360 رابعا . استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى الضمان من حيث شروط الممارسة
361 الفرع الثاني: مدى استقلالية الدعوى المباشرة عن دعوى المسؤولية
363 خلاصة المبحث
364 المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المباشرة
365 المطلب الأول: الخصوم في الدعوى المباشرة و الجهات المختصة بالنظر فيها
365 الفرع الأول: الخصوم في الدعوى المباشرة
365 أولا. المدعى في الدعوى المباشرة (المضروب بصفاته المتعددة)
366 1. المضروب
366 2. ورثة المضروب بصفتهم مضروبين أصليين
366 3. الحال لهم بقيمة التعويض
367 4. من حل محل المضروب
367 ثانيا. المدعى عليه في الدعوى المباشرة
368 1. شركة التأمين
368 2. المؤمن له
369 الفرع الثاني: الجهات المختصة بنظر الدعوى المباشرة
369 أولا. الاختصاص المحلي "الإقليمي" للدعوى المباشرة
371 ثانيا. الاختصاص النوعي للدعوى المباشرة
373 المطلب الثاني: شروط ممارسة الدعوى المباشرة
374 الفرع الأول: شرط ثبوت الصفة
375 الفرع الثاني: شرط عدم استيفاء التعويض في حدود مبلغ التأمين
379 الفرع الثالث: اختصاص المؤمن له في الدعوى
384 الفرع الرابع: إقامة الدعوى في مواعيدها المحددة
384 أولا. مدة تقادم الدعوى المباشرة
385 ثانيا. بدء سريان تقادم الدعوى المباشرة
386 ثالثا. انقطاع تقادم الدعوى المباشرة
386 رابعا. وقف تقادم الدعوى المباشرة
387 المطلب الثالث: الإثبات في الدعوى المباشرة
388 الفرع الأول: عبء الإثبات في الدعوى المباشرة
389 الفرع الثاني: إثبات وجود عقد التأمين
390 الفرع الثالث: إثبات قيام مسؤولية المؤمن له
391 أولا. الدعوى المباشرة سبقها صدور حكم في دعوى المسؤولية
391 1. الحكم صادر عن القضاء المدني في دعوى المسؤولية
392 2. الحكم صادر عن القضاء الجزائي

393 ثانيا. الدعوى المباشرة لم يسبقها صدور حكم قضائي
395 المطلب الرابع: آثار استئثار المضرور بمبلغ التعويض
396 الفرع الأول: عدم جواز الاحتجاج بالدفع تجاه المضرور
398 أولا. معيار التفرقة بين الدفع السابقة و الدفع اللاحقة على تحقق الضرر
399 ثانيا. الاحتجاج بالدفع السابقة على وقوع الضرر
400 1. الدفع المتعلقة بوجود أو صحة التأمين
400 2. الدفع المتعلقة بوجود أو مدى الضمان
403 ثالثا. عدم الاحتجاج على المضرور بالدفع اللاحقة على وقوع الضرر
403 1. الدفع بسقوط الحق في الضمان
405 2. الدفع بالمقاصة
406 الفرع الثاني: التزام على مبلغ التعويض
406 أولا. التزام المضرورين على مبلغ التعويض
407 1. تعدد الدعوى المباشرة
407 2. تعدد المضرورين مع تأخر البعض في المطالبة بالتعويض
409 ثانيا. التزام المضرور مع مؤمنه من الأضرار
410 خلاصة المبحث
412 خاتمة
417 قائمة المراجع

ملخص

يعد النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية المحور الذي دارت حوله جميع المواضيع التي تم بحثها وتحليلها في هذه الرسالة، ذلك أن عقود التأمين من المسؤولية لها من الأهمية في الوقت الحاضر ما لا تعادله بقية أنواع التأمين وليس أدل على ذلك من تدخل المشرع بفرضها في العديد من المجالات، والسعي في تبني أنظمة وقوانين سيطرت عليها النزعة الحمائية من أجل حماية الغير المضرور.

فتناولنا بالدراسة الإطار العام لعقود التأمين من المسؤولية، من خلال إعطاء مفهوم لهذا التأمين مع تتبع مسيرة نشوئه إلى غاية أن صار تأمين قائم بذاته، موضحين الفرق بينه وبين بعض الأنظمة الشبيهة به كالأشترط لمصلحة الغير والإعفاء من المسؤولية، مع إبراز الطبيعة القانونية له والتي ميزته عن غيره من عقود التأمين فجعلته ينفرد بأحكام خاصة، كما بينا نطاق ومجال تطبيق هذا النوع من العقود، سواء من حيث المسؤولية القابلة للتأمين أو الأخطاء المشمولة بالضمان، والأضرار التي يمكن تعويضها من خلال هذه العقود، ناهيك عن تحديد نطاق التطبيق من حيث الأشخاص.

وقد حاولنا في هذه الدراسة إعطاء صورة عن الجانب العملي لتطبيقات هذه العقود من خلال التطرق لصور عقد التأمين من المسؤولية والذي يتخذ مظهرين، فهو إما أن يكون عقدا متداخلا مع أحد فروع التأمين الأخرى فيكون على شكل ضمان مندمج في العقد الذي يتداخل معه فيستتر به، أو يستقل بعقد خاص كتأمين صرف من المسؤولية المدنية بعيد عن فروع التأمين الأخرى، ووضحنا هذين المظهرين بأمثلة من العقود والتي تم اختيارها على أساسين، الأساس الأول وهو الأخذ بعين الاعتبار تأمينات المسؤولية التي نص عليها المشرع في المواد من 163 إلى 178 من الأمر 07/95، أما الأساس أو الاعتبار الثاني فهو الإشارة إلى أهم العقود المتداولة في الحياة العملية.

كما تناولنا بالبحث العلاقة الناشئة بين المؤمن والمؤمن له على اثر عقد التأمين من المسؤولية المدنية، حيث حاولنا أن نغوص في هذه العلاقة غير المتكافئة ونقف على المجهود المبذول على مستوى كل من التشريع والقضاء لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، على اعتبار أن عقد التأمين عقد إذعان بامتياز، حيث حرص المشرع دائما على المحافظة على التوازن بين طرفي العقد، مما جعله يقيد المؤمن له بالتزامات أساسية ويمنح المؤمن حقوقا لتمكينه من إعمال الضمان خارج دائرة التواطؤ وضمن حدود الإنصاف، وقد ساندته القضاء في ذلك من خلال اجتهاداته المتواصلة.

ولما كانت الغاية النهائية من تدخلات كل من التشريع والفقهاء والقضاء من أجل تعزيز مركز المؤمن له على مستوى العلاقة التعاقدية بينه وبين المؤمن هي حماية حق المضرور في التعويض، هذا الحق الذي يرتبط مبدئيا بحقوق المؤمن له التي يستمدّها من عقد التأمين، فقد كان جديرا بنا بحث هذا الحق بدءا من البوادر الأولى له إلى غاية تكريسه كحق خاص للغير المضرور دون سواه، مع التنقل بين خصائص هذا الحق وبيان المحاولات الفقهية لتكييفه مع النظريات التقليدية وما برز من نظريات حديثة، لنأتي في الأخير لنقف على الممارسة العملية لهذا الحق من خلال البحث في شروط الدعوى المباشرة وإجراءات ممارستها، وبيان أثر ميزة التجرد من الدفع الناشئة بعد وقوع الحادث والتي تكون للمؤمن في مواجهة المؤمن له، في تسهل حصول المضرور على حقه في التعويض.

RÉSUMÉ

Le système juridique de l'assurance de responsabilité civile représente l'axe qui tournent autour de lui tous les sujets discutés et analysés dans cette thèse. vue l'importance actuelle des contrats d'assurance R.C par rapport aux autres types d'assurance, confirmée par l'intervention du législateur qui a imposé l'obligation de souscrire ces contrat afin de protéger les tiers endommagés .

Nous avons étudiés le cadre général de ces contrats à travers sa définition , sa création jusqu'à ce qu'il devient une assurance autonome, en essayant de préciser les différence existantes entre lui et les différents systèmes lui ressemblant. Comme : la stipulation pour autrui et l'exonération de responsabilité. en soulignant sa nature juridique qui lui est propre. Nous avons montré également le domaine et le champ d'application de ces contrats, Tant en termes de la responsabilité assurable que pour les fautes garanties et aussi les dommages qui peuvent être indemnisés. Surtout sans oublier de déterminer le champ d'application en termes de personnes.

Nous avons essayé de donner les applications pratiques de ces contrats , d'où dérivent deux aspects différent : s'agissant d'une garantie intégrée dans un contrat d'assurance, ou un contrat indépendant. Des exemples illustrent ces différences ont été choisi sur deux base : la prise en considération les articles 1 63 à 173 de l'ordonnance 95/07 ainsi que les principaux contrats souscrivent dans la vie pratique.

Nous avons passé en revue la relations non équitable entre l'assureur et l'assuré générée à la souscription d'un contrat d'assurance de responsabilité civile, montrer l'effort à la fois législatif et juridictionnel afin de protéger la partie faible dans cette relation et rendre plus légal l'équilibre entre les parties du contrat, vu que le contrat d'assurance est un contrat d'adhésion.

Etend donné que le but final de interventions du législation, la doctrine et la juridiction dans cette relation est de protéger le droit d'indemnité de la parti lésée. Ce droit est lié à ceux de l'assuré dérivée du contrat d'assurance. Ce qui ne amène à étudier son apparition , jusqu'à ce qu'il devient un droit privé de la partie lésée. Nous avons montré ses caractéristiques, les tentatives doctrinales pour l'adopter aux théories traditionnelles et ce qui a émergé des théories récentes. Tout en soulignant le coté pratique de ce droit, en cherchant les condition de l'action directe, ses procédure ainsi que démontré l'impact de l'impartialité des défense de l'assureur contre l'assuré survenu après l'accident, ceux-ci facilitera la partie lésée d'avoir son droit d'indemnisation.

Mots clé : assurance ,responsabilité civile, partie lésée

SUMMARY

The legal insurance system represents the axis of liability that revolve around him all the topics discussed and analyzed in this Graduation memorandum, given that at present the insurance contracts are important than any other types insurance equalized, especially because of the intervention of the legislature in imposing them in many areas, and seeking to adopt regulations and laws dominated by protectionism to protect unaffected.

We studied the general framework for insurance contracts, by its conceptualization while following its creation process until it becomes a stand-alone, explaining the difference between him and other systems like him as the obligation for the benefit of others and disclaimer, by showing its legal nature and its advantage over other insurance contracts that have given him unique special provisions, As we showed the field and scope of this type of contract, Both in terms of securable liability or errors covered by the warranty, and the damage that can be compensated through these contracts, not to mention the determination of the scope in terms of people.

For this study we tried to give an image to the practical applications of these contracts through the images of liability insurance that take two faces: one is closely related to one of the other classes of insurance contract as a warranty is included in the contract that interferes with it, either as an independent contract exchange separate special deposit of the other branches of civil liability insurance. We showed these two sides by several examples chosen following two principles: first taking into account the liability insurance propagated by the legislator in Articles 163 to 178 of the law of 07/95. The second taking into account the contracts traded in the practical life.

Also we find the evolution of relations between the insurer and the insured on the impact of the civil liability insurance policy, where we tried to deepen us in this asymmetrical relationship by showing the effort both legislative and judiciary to protect the weak in this contractual relationship party

expected that the insurance contract is a contract of adhesion, at first when the legislature still want to maintain the balance between the contracting parties, which led to the insured in accordance with the essential requirements and awarded rights to the insurer to enable the realization of security outside the collusion and within equity, which was approved by the legal power and through its continuous efforts.

extends given that the ultimate objective of the interventions of both the legislation, Fiqh and legal able to strengthen the center of the insured at the contractual relationship between him and the insurer or the protection of rights of the parties damaged,

this right, linked to the rights of the insured, which is derived from the insurance contract, it was worthy we deepen in search of the first signs until his consecration as a special right to undamaged and no other, while switching between features of this law and judicial attempts to adapt it to traditional theories, and what emerged from recent theories, to come in final practice this operation through research in terms of continuing its direct action practice and demonstrate the impact of the impartiality of defenses arising after the accident, to be held insured against insurer to facilitate compensation of damage.